

علة الربا

في ضوء حديث الأصناف الستة

دراسة حديثية فقهية

تأليف

الأستاذ المساعد

زين العابدين ابن الخياط الزكاري

دار المقتبس

00963933093781

00963933093782

00961 70 81 33 77

00961 70 81 44 77

دار المقتبس

E_mail : info@almoqtabas.com

Website :/http://almoqtabas.com

ISBN 978-993367151-8

أصل هذا الكتاب أطروحةٌ علميةٌ تقدّم بها المؤّلف إلى جامعة أرزنجان بن علي يلدرم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، بإشراف أ. د. محمد غيرتلي، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، وذلك فى 1441هـ – 2019م.

علة الربا

في ضوءِ حديث الأصناف الستة

دراسة حديثية فقهية

دار المقتبس

مؤسسة ثقافية
تُعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي
أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٤م.

ـ سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني
(ص. ب:34306)
00963933093781
00963933093782

ـ لبنان ـ بيروت ـ كورنيش المزرعة :
(ص . ب : 14/6759)
00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77

moqtabas
t . almoqtabas . com
f . almoqtabas . com
y . almoqtabas . com
i . almoqtabas . com
l . moqtabas . com

E _ mail : info@almoqtabas . com
Website : /http : //almoqtabas . com

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

إن جميع الحقوق لهذا الكتاب محفوظة بموجب عقد / أو/ اتفاق تم فيه إذن المؤلف / أو/ المحقق على نشره بجميع وسائل النشر، وعليه فيمنع إعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق النشر أو التصوير أو النقل أو الترجمة أو التسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بجميع أنواع الاستخدام سواء في برامج المكتبة الشاملة أو غيرها من البرامج الحاسوبية أوحفظه بصورة بي دي إف أو غير ذلك من صيغ ووسائل الحفظ والنشر المفتوح عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، كما يمنع استخدامه بغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من دار المقتبس، ومن تَعدَّى على أيِّ حق من ذلك تحمّل مسؤولية المحاسبة في الدنيا وعدم المسامحة في الآخرة، علمًا بأنه تم توفير وصول الكتاب بكل وسائل الشراء المتاحة المشروعة عبر الشحن الدولي الفردي أو الاستخدام الإلكتروني وفق العناوين المرفقة هنا.

ISBN 978-993367151-8

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م

لشراء نسخة ورقية من الكتاب عبر خدمة الشحن السريع

DHL TNT UPS aramex delivery unlimited FedEx

مراسلة الواتساب التالي:
+961 70 831 155

لشراء نسخة إلكترونية مفتوحة للبحث النصي والنسخ:

App Store Google Play

نيل وفرات.كوم nwf.com

علة الربا

في ضوءِ حديث الأصناف الستة

دراسة حديثية فقهية

تأليف
الأستاذ المساعد
زين العابدين ابن الخياط الزكاري

دار المقتبس



علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة

دراسة حديثية فقهية

علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة

دراسة حديثية فقهية

تأليف

د. زين العابدين ابن الخياط الزكاري

Zeynelabidin HAYAT



الملخص

تم تقسيم هذا الكتاب إلى مقدمة وبابين وخاتمة، باب للدراسة الحديثية، وباب للدراسة الفقهية، أما الباب الأول فقد احتوى فصلين، فصل لدراسة السند، وفصل لدراسة المتن، وقد تم العمل في هذين الفصلين على دراسة جميع روايات حديث «الأصناف الستة» البالغ عددها ثماني عشرة، ابتداء بالتخريج مرورًا بدراسة السند وانتهاء بدراسة المتن، أما الباب الثاني فقد ضم ثلاثة فصول، فصل تمهيدي تم فيه تناول معنى العلة لغة واصطلاحًا وأنواعها وشروطها ومسالكها، بالإضافة إلى معنى الربا لغة واصطلاحًا وحكمة تحريمها، وفصل أول تم التطرق فيه إلى مسألة علة الربا، وهو مقسم كذلك إلى ثلاثة مباحث، مبحث تم فيه بيان حكم ربا الفضل من خلال دراسة حديث «إنما الربا في النسيئة» مع ذكر الخلاف بين المتقدمين في ثبوت حرمة ربا الفضل، ومبحث ثان تم فيه تفصيل مذاهب المتقدمين (المذاهب الأربعة ـ الإباضية ـ الزيدية ـ مذاهب أخرى) في علة الربا، ومبحث ثالث تم فيه ذكر آراء المعاصرين في علة الربا عند المعاصرين مع بيان الرأي الراجح في المسألة، في حين ضم الفصل الثالث مسائل فقهية متعلقة بعلة الربا، وقد تم تقسيمه إلى ستة مباحث، مبحث الأصل في مبادلة الأموال الربوية، ومبحث معيار التماثل بين البدلين،

ومبحث ضابط اتحاد الجنس واختلافه، ومبحث كيفية التقابض بين الأموال الربوية، ومبحث أحكام الربا في الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية، وقد تم في الأخير التطرق إلى بعض المسائل التطبيقية، كمسألة ثمنية الذهب والفضة، ومسألة بيع حلي الذهب والفضة بجنسها أو بغير جنسها من الأثمان، بالإضافة إلى مسألة إيداع الذهب في المصارف، وحكم شراء حلي الذهب ببطاقة الائتمان وبالأوراق التجارية، مع تذييل ذلك بذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن تجارة الذهب وبذكر المعيار الشرعي رقم (٥٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الذهب، أما الخاتمة فقد تم فيها ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

❐ ❐ ❐

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي هو ظاهرة الربا حظرا وإباحة، ففي حين أجازت أكثر قوانين الاقتصاد الوضعي الربا جاءت نصوص الشريعة الإسلامية واضحة وصريحة في تحريم الربا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[البقرة: ٢٧٨]، وقال ﷺ فيما يرويه مسلم في صحيحه: «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله»، كما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قوله: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبيه وشاهديه»، كما صورت بعض الآيات آكل الربا بمن أصابه مس من الشيطان، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقد نجحت هذه الآيات والأحاديث في زرع كراهية الربا في نفوس المسلمين، مما

جعلهم يحتاطون في هذه المسألة ويحذرونها، فقال عمر ﷺ: «لا يبع في سوقنا هذا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى»، ومن شدة مخافة الربا ونفرتها في قلوب المسلمين ترك بعضهم قسمًا من الحلال خشية الوقوع في الربا، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب أنه قال: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، والسبب الأكبر في ذلك هو أن الآيات والأحاديث الناهية عن الربا جاءت مجملة، وقد روى الدرامي في سننه أن عمر ﷺ قام خطيبًا فقال: «إنا والله ما ندري لعنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، ولعنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه من آخر القرآن نزولا لآيات الربا، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلا ما لا يريبكم»، وقد فتح هذا البابَ أمام علماء المسلمين للاجتهاد في ماهية الربا وحقيقتها، فتعددت المذاهب واختلفت، هذا هو حال سلف هذه الأمة، أما في عصرنا الحاضر فقد تغيرت الحياة الاقتصادية وتطورت المعاملات المالية وتعقدت مسائلها، وأمام هذا الواقع وقف المعاصرون موقفين، موقف متساهل أباح الكثير من المعاملات المعاصرة بذريعة دخولها تحت باب التجارة الحلال، وموقف متشدد حرم الكثير منها بشبهة دخولها تحت الربا، ولعل من أهم مسائل المعاملات المالية التي أبرزت خلافًا بين المتقدمين والمتأخرين هي مسألة ربا البيوع وعلتها، فقد ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى»، وقد اعتمد الفقهاء في فهمهم لربا البيوع ـ بشكل رئيسي ـ على حديث الأصناف الستة، وقد أطلق المحدثون والفقهاء على هذا الحديث مسميات مختلفة، من بينها حديث الصرف لأن النبي ﷺ بين فيه أحكام الصرف، وهو السبب الذي دفع بعض المصنفين في الحديث لتخريجه تحت باب الصرف، فيما يعتبر حديث

«الأصناف الستة» أبرز مسمياته، لأن المذكور في أكثر روايته وطرقه ستة أصناف هي «الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح»، ولتوضيح علة الربا والوصول إلى الرأي الراجح فيها كان لا بد من دراسة هذا الحديث ومعرفة أصح أسانيده ومتونه ومن ثم ربط هذا كله بالدراسة الفقهية، وهو ما سيكون مدار هذا الكتاب، وقبل البدء أرى أنه من الواجب أن أقدم خالص شكري وفائق امتناني وتقديري لكل من ساهم في إنجاح هذا البحث سواء بالنصح والإرشاد والتوجيه أو حتى من خلال الإضافة العلمية والعملية، وأخص بالشكر:

ـ الأستاذ المساعد محمد غيرتلي أستاذ الفقه وأصوله في كلية الإلهيات في جامعة أرزنجان بن علي يلدرم الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

ـ الأستاذ الدكتور إسحاق أمين أقتبه عميد كلية الإلهيات في جامعة أرزنجان بن علي يلدرم، والذي أثرى هذا البحث بملاحظات وإضافات قيمة.

ـ أوندر أرسلان مدير فرع غامليك للبنك الكويتي التركي الذي أمدني بمعلومات قيمة حول آلية عمل بطاقات الائتمان غير المغطاة وعن كيفية إيداع الذهب في البنوك.

زين العابدين ابن الخياط الزكاري

أرزنجان التركية،

١٨ أغسطس ٢٠٢١ / ١٠ محرم ١٤٤٣

❐ ❐ ❐

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يقول ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، فلا يوجد شيء أشرف ولا أنبل ولا أعز من فهم دين الله تعالى وتعلم شريعته الغراء، وقد تعددت المجالات الدينية التي يمكن للمسلم أن يكون فقيها فيه، فهناك التفسير وهناك العقيدة وهناك الحديث وهناك الفقه وهناك غيره، ومن أهم هذه المجالات وأشد الناس احتياجا إلى فهمها هو علم الفقه في الفروع، فالفقيه يجب أن يكون بمثابة الطبيب الذي يداوي المريض ويصف له العلاج المناسب، ومع تقدم الزمان وتطور أمور الحياة وتعقدها قام المختصون بتقسيم علم الفقه إلى عدة أقسام، منها: فقه العبادات، وفقه العقوبات، وفقه الأحوال الشخصية، وفقه المعاملات المالية أو ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي، وقد اكتسب هذا الأخير أهمية كبرى في عصرنا الراهن، وذلك بعد أن ضجر الناس من الأنظمة الاقتصادية السائدة وبعد أن ملوا من الثقافة الاستهلاكية التي جلبتها هذه الأنظمة، لذا وجب على المسلمين أن يشمروا عن ساعدهم ويبينوا للناس مدى صلاحية هذه الشريعة السمحاء لتحل محل الأنظمة السائدة، وذلك من خلال عملهم على فهم نصوص الشريعة في ضوء معطيات العصر، وقد انتشر في عصرنا الحاضر من يثير الشكوك في النصوص الشرعية من خلال تسليط الضوء

على بعض الأمور التي قد تبدو للوهلة الأولى مخالفة للمنطق والعقل، ومن ذلك مسألة ربا البيوع وعلتها، فقد أنكر بعض المعاصرين ربا البيوع بزعم مخالفتها للعقل والمنطق، خاصة مع كثرة الاختلاف بين الفقهاء في استنباط هذه العلة، وعدم مناسبة بعض العلل التي استنبطوها، وهو ما دفعني للبحث في هذا الموضوع من خلال ربط الدراسة الفقهية لعلة الربا بدراسة حديث «الأصناف الستة»، فكان هذا البحث «علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة».

*** منهج البحث:**

ـ عزو الآيات إلى سورها، وتخريج حديث «الأصناف الستة» وجميع الأحاديث الواردة من كتب متون الحديث المصنفة في القرون الهجرية الثلاثة الأولى ابتداء من مسند همام بن المنبه وانتهاء بسنن النسائي، أما في حال عدم ورود الحديث في أحد هذه الكتب قمت بتوسعة التخريج ليشمل كتب متون الحديث الأخرى.

ـ دراسة أسانيد كل روايات حديث «الأصناف الستة» المرفوعة منها والموقوفة من خلال ترجمة رجال كل سند، ورسم شجرة بأسانيد كل رواية من روايات حديث «الأصناف الستة»، وصولا إلى الحكم على أسانيد هذه الروايات من حيث الصحة والضعف، والترجيح عند التعارض، ومن ثم دراسة متن الروايات المرفوعة الصحيحة لحديث «الأصناف الستة»، من خلال مقارنة ألفاظها وربطها بالأسانيد بغية معرفة الصحيح منها والضعيف.

ـ عدم دراسة متون روايات الحديث الضعيفة السند، والروايات الموقوفة وإن كانت صحيحة، وذلك حرصًا على عدم التطويل.

ـ دراسة علة الربا عند المتقدمين من المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية

والإمامية والإباظية وغيرهم من الفقهاء المتقدمين، ومناقشة آرائهم وأدلتهم، وتعقيب ذلك بدراسة علة الربا عند المعاصرين، ومناقشة آرائهم وأدلتهم، مع ذكر الرأي الراجح في المسألة مع أسباب الترجيح، متبعا ذلك بذكر المسائل الفقهية المتعلقة بمسألة علة الربا ومعرفة الراجح فيها.

*** الدراسات السابقة:**

هناك بعض الدراسات السابقة باللغة العربية وبعضها الآخر باللغة التركية.

ـ الدراسات السابقة باللغة العربية:

نظرا لأهمية موضوع علة الربا ووفقًا للحيز الواسع الذي يشغله في الاقتصاد الإسلامي جاءت الدراسات المتعلقة بالموضوع كثيرة ومتعددة، فهناك دراسات تناولت موضوع علة الربا من الناحية الفقهية ضمن حديثها عن الربا بشكل عام، من أبرزها:

دراز، محمد عبدالله، الربا في نظر القانون الإسلامي، وهي محاضرة معربة من الفرنسية ألقاها محمد عبدالله دراز في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس، ١٩٥١.

بحث دراز هو عبارة عن محاضرة بالفرنسية تناول فيها التدرج التاريخي لمسألة الربا وتحريمها في القرآن والسنة وحكمة هذا التحريم من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، دون التوسع في مسألة علة الربا لا من الناحية الحديثة ولا من الناحية الفقهية.

أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة.

تناول أبو زهرة في كتابه هذا مسألة الربا في نظر الفلاسفة وفي القرون

الأخرى وفي الإسلام، ثم بدأ بالرد على الشبه المبيحة للربا، أما علة الربا فقد أشار إليها بشكل مبسط دون توسع.

المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

على الرغم من تناول المترك لمسألة علة الربا إلا أنه اقتصر في ذلك على الناحية الفقهية، ولم يربط ذلك بدراسة حديث «الأصناف الستة» الذي يعتبر أساس مسألة علة الربا.

المصري، رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط: ١، ١٩٩١.

عمل المصري في هذا البحث على تحليل آراء الفقهاء حول علة الربا، إلا أنه لم يتوسع في ذلك خاصة فيما يتعلق بأدلة المذاهب ومناقشتها، كما لم يربط دراسته الفقهية بدراسة حديث «الأصناف الستة».

أبو زيد، عبد العظيم أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤.

يعتبر أبو زيد أكثر من توسع في مسألة علة الربا، إلا أن بحثه هذا لم يضم بين جنباته دراسة حديثية حديث «الأصناف الستة».

طويلة، عبد الوهاب، فقه الربا والصرف والقروض والنقود، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٦.

على الرغم من توسع عبد الوهاب طويلة في مسألة علة الربا عند الفقهاء إلا أنه لم يتناول في بحثه دراسة حديث «الأصناف الستة».

فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ٢٠١٦.

لم يتناول فقيه في هذا البحث علة الربا عند الفقهاء، كما لم يتطرق للدراسة الحديثية.

يوسف، عبد الصمد محمد، أحكام الربا والفائدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط: ١، ٢٠١٧.

اقتصر يوسف في بحثه هذا على ذكر أراء الفقهاء في علة الربا دون مناقشة أو ترجيح، كما لم يتناول الدراسة الحديثية.

كما توجد دراسات أخرى تناولت موضوع علة الربا بشكل مستقل:

عوض، أحمد صفي الدين، «تصور جديد لربا الفضل»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، العدد: ١١١، ١٩٧٤.

اقتصر عوض في مقالته هذه على دراسة علة الربا من الناحية التاريخية وربط ذلك بالحكمة من تحريمها، ولم يذكر آراء الفقهاء في المسألة، كما لم يتطرق إلى حديث «الأصناف الستة».

العناني، حسن العناني، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، نسخة موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، بدون معلومات عن تاريخ ومكان الطبعة.

لم يتطرق العناني لحديث «الأصناف الستة»، بل لم يتوسع في علة الربا عند الفقهاء.

ـ الدراسات السابقة باللغة التركية:

أولوداغ، سليمان، نظرة جديدة حول مسألة الربا في الإسلام، نشريات

دارغاه، اسطنبول، ١٩٩٨.

تكلم سليمان أولوداغ في هذا الكتاب عن مسألة الربا بشكل عام، ولم يتوسع في حديث الأصناف الستة.

أقتبه، إسحاق أمين، الربا والتمويل في المراجع الحديثية، دار حياة للنشر والتوزيع، إسطنبول، ٢٠١١.

قام إسحاق أمين بدراسة سند حديث الأصناف الستة، إلا أنه اكتفى بتحليل أسانيد ست روايات للحديث، كما لم يتطرق لدراسة المتن، وعقب ذلك بذكر رأيه حول علة الربا دون تفصيل لآراء المتقدمين والمتأخرين في المسألة.

صاري، دورسون، تخريج ونقد أحاديث الربا المرفوعة، رسالة ماجستير، جامعة أرجياس، قيصري، ٢٠٠٥.

تناول البحث روايات حديث الأصناف الستة المرفوعة منها فقط، كما لم يتوسع في دراسة سندها بالشكل الكافي، بل كانت دراسته للسند سطحية، أما الجانب الفقهي فلم يتناوله نهائيا.

دنيز، عبد الباقي، مفهو العلة وعلة الربا في الفقه، رسالة ماجستير، جامعة أولوداغ، بورصة، ٢٠٠٦.

تكلم الباحث عن العلة بشكل عام، أما علة الربا فلم يتوسع فيها، كما لم يتطرق إلى حديث «الأصناف الستة».

طان، أغوزهان، دراسة في ضوء حديث «الأصناف الستة» في إطار الوقائع الاقتصادية، مقالة منشورة في مجلة كلية الإلهيات جامعة أنقرة، العدد (٥١/ ٢)، أنقرة، ٢٠١٠.

كان تركيز طان في هذه المقالة منصبا على دراسة علة الربا من الناحية الاقتصادية، لذا لم يتوسع في دراسة حديث الأصناف الستة، كما كان تناوله لعلة الربا عند الفقهاء مختصرًا.

ألقيش، ألب أصلان، علة الربا في الفقه، مقالة منشورة في مجلة كلية الإلهيات جامعة مرعش، العدد (١٦)، حزيران، ٢٠١٨.

اقتصر ألقيش في مقالته هذه على دراسة علة الربا دراسة فقهية، ولم يربط هذه الدراسة بدراسة حديث الأصناف الستة.

أرتورك، كبرى، الأموال الربوية في الفقه، المشرف: ثروت بايندر، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير من جامعة إسطنبول، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٨.

لم تربط كبرى دراسة علة الربا بدراسة حديث «الأصناف الستة»، وأغفلت ذكر آراء المعاصرين في علة الربا، كما لم تناقش آراء وأدلة المتقدمين عند ذكرها.

إن أهم ما يميز هذه الدراسة «علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة» عن غيرها من الدراسات السابقة هو جمعها بين الدراسة الحديثية والفقهية وربط ذلك بالناحية الأصولية والتاريخية والاقتصادية، ففي هذا الكتاب سيتم العمل على دراسة أساس مسألة علة الربا وهو حديث «الأصناف الستة»، وذلك من حيث السند والمتن، مبتدأ ذلك بدراسة أسانيد كل روايات هذا الحديث بغية التوصل إلى حكمها من حيث الصحة والضعف، ومن ثم مقارنة متون هذه الروايات فيما بينها بغية الوصول إلى الصحيح والراجح منها، على أن يتم ربط ذلك فيما بعد بدراسة علة الربا من الناحية الفقهية، وذلك من خلال تناول آراء

الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في هذه المسألة، حيث ستتم مناقشة هذه الآراء وأدلتها والاعتراضات الواردة عليها وأجوبة ذلك بشكل موسع ومفصل على أمل التوصل إلى الراجح في هذه المسألة من الناحية الأصولية وفي ضوء الحقائق التاريخية والواقع الاقتصادي، على أن يذيل ذلك بدراسة بعض المسائل المعاصرة والمتعلقة بهذه المسألة كمسألة ثنمية الذهب والفضة وحكم بيع حلي الذهب والفضة بجنسها أو بغير جنسها من الأثمان، وذلك في ضوء الرأي الراجح الذي سيتوصل إليه في مسألة علة الربا.

*** خطة الكتاب:**

تم تقسيم الكتاب إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

الباب الأول: الدراسة الحديثية، وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: دراسة السند.

الفصل الثاني: دراسة المتن.

الباب الثاني: الدراسة الفقهية، وينقسم إلى ثلاثة فصول:

فصل تمهيدي: عن مفهوم العلة ومفهوم الربا.

الفصل الأول: علة الربا عند المتقدمين والمعاصرين.

الفصل الثاني: مسائل فقهية متعلقة بعلة الربا.

❐ ❐ ❐

الباب الأول
الدراسة الحديثية

وينقسم إلى فصلين:

* الفصل الأول: دراسة السند.

* الفصل الثاني: دراسة المتن.

الباب الأول
الدراسة الحديثية

ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى»، وقد اعتمد الفقهاء في فهمهم لربا البيوع ـ بشكل رئيسي ـ على حديث الأصناف الستة، وقد أطلق المحدثون والفقهاء على هذا الحديث مسميات مختلفة، من بينها حديث الصرف لأن النبي ﷺ بين فيه أحكام الصرف، وهذا السبب دفع بعض المصنفين في الحديث لتخريجه تحت باب الصرف، فيما يعتبر حديث «الأصناف الستة» أبرز مسمياته، لأن المذكور في أكثر روايته وطرقه ستة أصناف هي «الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح».

وعند تخريج هذا الحديث من كتب متون الحديث المصنفة في القرون الهجرية الثلاثة الأولى، تبين أنه ورد في ثلاثة وعشرين (٢٣) مصنفًا، وهي موضحة في الجدول الآتي:

م	الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة
١	الموطأ	مالك بن أنس	١٧٩/ ٧٩٥
٢	حديث إسماعيل بن جعفر المدني	إسماعيل بن جعفر	١٨٠/ ٧٩٦

م	الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة
٣	الآثار	القاضي أبو يوسف	١٨٢/ ٧٩٨
٤	الأصل	محمد بن الحسن الشيباني	١٨٩/ ٨٠٥
٥	الأم	الشافعي	٢٠٤/ ٨٢٠
٦	المسند	أبو داود الطيالسي	٢٠٤/ ٨٢٠
٧	المصنف	عبد الرزاق الصنعاني	٢١١/ ٨٢٧
٨	المسند	أبو بكر الحميدي	٢١٩/ ٨٣٤
٩	السنن	سعيد بن منصور	٢٢٧/ ٨٤٢
١٠	المسند	علي بن الجعد	٢٣٠/ ٨٤٥
١١	المصنف	أبو بكر بن أبي شيبة	٢٣٥/ ٨٥٢
١٢	المسند	إسحاق بن راهويه	٢٣٨/ ٨٥٣
١٣	المسند	أحمد بن حنبل	٢٤١/ ٨٥٦
١٤	المنتخب من مسند عبد بن حميد	عبد الحميد الكَسّي/ الكَشّي	٢٤٩/ ٨٦٣
١٥	السنن	الدارمي	٢٥٥/ ٨٦٩
١٦	الجامع المسند الصحيح	البخاري	٢٥٦/ ٨٧٠
١٧	المسند الصحيح المختصر	مسلم بن الحجاج	٢٦١/ ٨٧٦
١٨	السنن	ابن ماجه	٢٧٣/ ٨٨٧
١٩	السنن	أبو داود السجستاني	٢٧٥/ ٨٨٩

م	الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة
٢٠	السنن	الترمذي	٢٧٩/ ٨٩٣
٢١	المسند	البزار	٢٩٢/ ٩٠٥
٢٢	السنن الكبرى	النسائي	٣٠٣/ ٩١٦
٢٣	المجتبى/ السنن الصغرى	النسائي	٣٠٣/ ٩١٦

وبعد التخريج من الكتب المذكورة في الأعلى وضح أن الحديث قد ورد من ثمانية عشر صحابيًا.

وهم كالآتي:

أبو بكر الصديق (١٣ ـ ٦٣٤)، بلال الحبشي (٢٠ ـ ٦٤١)، عمر بن الخطاب (٢٣ ـ ٦٤٤)، ابن مسعود (٣٢ ـ ٦٥٢)، أبو الدرداء (٣٢ ـ ٦٥٢)، عبادة بن الصامت (٣٤ ـ ٦٥٤)، عثمان بن عفان (٣٥/ ٦٥٥)، علي (٤٠/ ٦٦١)، أبو بكرة (٥١ ـ ٦٧١)، فَضَالة بن عبيد (٥٣ ـ ٦٧٣)، رويفع بن ثابت الأنصاري (٥٦/ ٦٧٦)، أبو هريرة (٥٨/ ٦٧٨)، السيدة عائشة (٥٨ ـ ٦٧٨)، ابن عمر (٧٣/ ٦٩٣)، أبو سعيد الخدري (٧٤ ـ ٦٩٢)، أنس بن مالك (٩٣ ـ ٧٠٩)، أزواج النبي، السعدين، رضي الله عنهم أجمعين.

وسيتم في هذا الباب العمل على دراسة هذا الحديث سندا ومتنا، بغية التوصل إلى مدى صحة هذه الروايات، وبهدف الاطلاع على الفروق بين متونها والسبب الذي أدى إلى ذلك.

* * *

الفصل الأول
دراسة السند

ويتضمن هذا الفصل ثمانية عشر مبحثا:

* المبحث الأول: رواية أبي بكر الصديق ﷺ.
* المبحث الثاني: رواية بلال الحبشي ﷺ.
* المبحث الثالث: رواية عمر بن الخطاب ﷺ.
* المبحث الرابع: رواية عبدالله بن مسعود ﷺ.
* المبحث الخامس: رواية أبي الدرداء ﷺ.
* المبحث السادس: رواية عبادة بن الصامت ﷺ.
* المبحث السابع: رواية عثمان بن عفان ﷺ.
* المبحث الثامن: رواية علي بن أبي طالب ﷺ.
* المبحث التاسع: رواية أبي بكرة ﷺ.
* المبحث العاشر: رواية فضالة بن عبيد ﷺ.
* المبحث الحادي عشر: رواية رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ.
* المبحث الثاني عشر: رواية أبي هريرة ﷺ.
* المبحث الثالث عشر: رواية السيدة عائشة ﷺ.

* **المبحث الرابع عشر: رواية عبدالله بن عمر ﷺ.**

* **المبحث الخامس عشر: رواية أبي سعيد الخدري ﷺ.**

* **المبحث السادس عشر: رواية أنس بن مالك ﷺ.**

* **المبحث السابع عشر: رواية أزواج النبي ﷺ.**

* **المبحث الثامن عشر: رواية السعدين ﷺ.**

* * *

المبحث الأول

رواية أبي بكر الصديق ﷺ (١٣ ـ ٦٣٤)

أخرجه عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] في مصنفيهما وعبد بن حميد[٣] والبزار[٤] في مسنديهما.

---

(١) عبد الرزاق، عبد الرزاق بن الهمام الحميري الصنعاني، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ٢٠١٥، (٨/ ١٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف حوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩، (٤/ ٤٩٨).

(٣) عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي أو الكَشّي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط: ٢، ٢٠٠٢، (١/ ٥٥).

(٤) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ٢٠٠٩، (١/ ١٠٩).

الطريق الأول[1]: الثوري[2] ـ محمد بن السائب[3] ـ سلمة[4] ـ أبو

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ١٢٤).

(٢) سفيان (١٦١/ ٧٧٨): ابن سعيد بن مسروق الثوري، إمام ثبت متفق على توثيقه، انظر: العجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٨٥، (١/ ٤٠٧)؛ الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٥٢، (١/ ٥٥)؛ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: ١، ١٩٨٦، (١/ ٢٤٤).

(٣) محمد بن السائب (١٤٦/ ٧٦٤): اتفق ثقات أهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع، كما اتهم بالكذب والرفض، أما في التفسير فقد رضوه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦، (١/ ١٠١)؛ العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٤، (٤/ ٧٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٢٧٠)؛ ابن عدي، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ١٩٨٨، (٦/ ١٥٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٧٩).

(٤) سلمة: سلمة بن السائب الكلبي، يقال هو أخو محمد بن السائب، روى عن أبي رافع، وروى عنه أخوه، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الأزدي: جرحوه، وهو مجهول لم يرو عنه غير أخيه محمد بن السائب، انظر: الرازي، الجرح والتعديل (٤/ ١٦٣)؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، الثقات، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، =

رافع[1] ـ أبو بكر الصديق.

الطريق الثاني[2]: يعلى[3] ـ الكلبي[4] ـ سلمة[5] ـ أبو رافع[6] ـ أبو بكر.

= دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط: ١، ١٩٧٣، (٦/ ٤٠١)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: ٣، ١٩٨٦، (٣/ ٦٨).

(١) أبو رافع (٩٣/ ٧١٢): الراجح كونه نفيع الصائغ المدني ثم البصري، كون روايته عن أبي بكر رضي الله عن ثابتة، فيما ورد في مسند عبد بن حميد أنه مولى رسول الله ﷺ، واسم مولى الرسول ﷺ أسلم أو إبراهيم وهو صحابي، وعلى الرغم من كون نفيع الصائغ ثقة إلا أن الاختلاف في اسم أبي رافع لا أثر له في صحة السند، كون الضعف نابعًا من ضعف من روى عنه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣١٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٤٦٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٥٨٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (١/ ٥٦٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨)؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، (١/ ٥٥).

(٣) يعلى بن عبيد (٢٠٩/ ٨٢٥): أبو يوسف الطنافسي، وثقه العجلي وأبو حاتم وأحمد بن حنبل وابن معين في غير روايته عن الثوري، قال ابن حجر: «ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين»، وهو الراجح، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٧٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٣٠٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٦٥٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٠٩).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

الطريق الثالث[1]: أحمد بن عبدة[2] **و**الحسن بن يحيى الأرزي[3] ـ الحسين ابن الأشقر[4] ـ زهير بن معاوية[5] ـ موسى بن أبي عائشة[6] ـ حفص بن أبي

---

(١) مسند البزار، (١/ ١٠٩).

(٢) أحمد بن عبدة (٢٤٥/ ٨٦٠): وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، أما ابن خراش فتكلم فيه، ولم يلتفت أحد إلى كلام ابن خراش، كون ابن خراش كان رافضيًا، وأحمد بن عبدة متهم بالنصب، فبالتالي الراجح كونه ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل (٢/ ٦٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤١).

(٣) الحسن بن يحيى الأرزي: أبو علي البصري، صدوق، انظر: ابن حبان، الثقات، (٨/ ١٨٠)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٩٨٤، (٢/ ٢٨١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢١١).

(٤) الحسين بن الأشقر (٢٠٨/ ٨٢٤): قال البخاري «فيه نظر»، وقال أبو حاتم «ليس بالقوي»، كما قال أبو زرعة «هو شيخ منكر الحديث»، قال ابن حجر «صدوق يهم ويغلو في التشيع»، فبالتالي ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (٢/ ٣٨٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/ ٣٦١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢١٤).

(٥) زهير بن معاوية (١٧٢/ ٧٨٩): متفق على توثيقه إلا في سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، فقد كان بعد اختلاطه، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٧٢)؛ الجرح والتعديل، (٣/ ٥٨٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٣٣٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣١٧).

(٦) موسى بن أبي عائشة: وثقه الثوري ويحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، أما أبو حاتم فقال «صالح الحديث»، «يكتب حديثه»، قال ابن حجر: «ثقة لكنه يرسل»، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٥٦)؛ =

حفص[1] ـ أبو رافع[2] ـ أبو بكر الصديق.

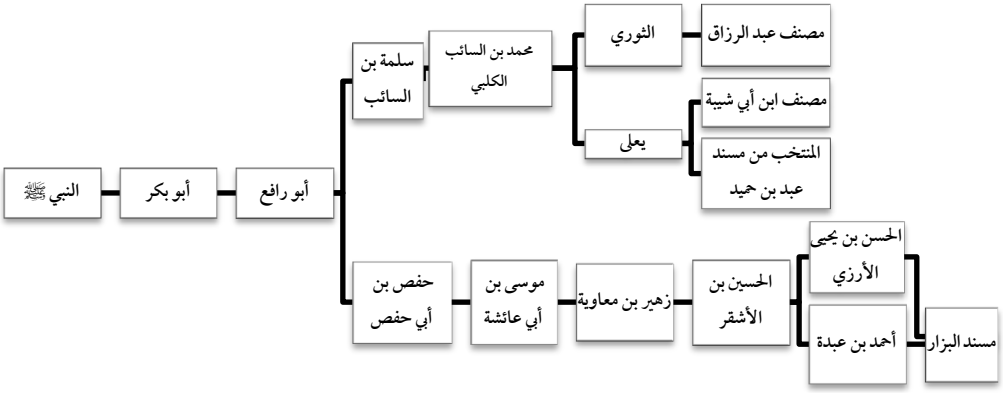

تحليل السند:

عند النظر إلى طرق رواية أبي بكر رضي الله عنه نجد أن مدارها على أبي رافع، وأبو رافع (٩٣/ ٧١٢): هو نفيع بن الصائغ، على الرغم من كونه ثقة إلا أن الراويين

= ابن حبان، الثقات، (٥/ ٤٠٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (١/ ٥٥٢).

(١) حفص بن أبي حفص: أبو معمر السراج التميمي، ذكره ابن حبان في الثقات، أما العقيلي فذكره في الضعفاء بقوله «في حديثه نظر»، وهو قول البخاري أيضا، قال الدارقطني: «حفص بن أبي حفص مجهول»، وقال الذهبي: «ليس بالقوي»، الراجح كونه ضعيفًا بتضعيف أكثر الأئمة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٢/ ٣٦١)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٢٧١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ١٧٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ١٩٨)؛ الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، العلل، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٩٨٥، (١/ ٢٤١)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢/ ٣٢١).

(٢) سبقت ترجمته.

الذين رويا عنه حفص بن أبي حفص وسلمة بن السائب أحدهما ضعيف والآخر مجهول، بل الأكثر من ذلك وجود راو متهم بالكذب وهو محمد بن السائب الكلبي وقد روى عن سلمة، فبالتالي أمكن الحكم على **طرق رواية أبي بكر** ﷺ **بالضعف**، ولا يقوي بعضها بعضا كون الضعف فيها شديد.

* * *

المبحث الثاني

رواية بلال الحبشي ﷺ (٢٠/ ٦٤١)

أخرج البزار في مسنده[١] قال حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال.

طريق الرواية[٢]: يوسف بن موسى[٣] ـ جرير بن عبد الحميد[٤] ـ

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ٢٠٠٩، (٤/ ٢٠٠).

(٢) أبو داود، السنن، (٤/ ٢٠٠).

(٣) يوسف بن موسى (٢٥٣/ ٨٦٧): القطان الكوفي، لم يضعفه أحد من الأئمة، بل وثقوه، انظر: ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٦٨، (٧/ ٣٦٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٢٣١)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٨٢)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١١/ ٣٧٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (١/ ٦١٢).

(٤) جرير بن عبد الحميد (١٨٧/ ٨٠٣): ابن قرط الضبي، أبو عبدالله الرازي، وثقه أكثر الأئمة كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل في رواية وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم =

منصور[1] ـ أبو حمزة[2] ـ سعيد بن المسيب[3] ـ بلال.

= وابن حبان وغيرهم، فيما ضعفه أحمد بن حنبل في رواية أخرى بقوله «لم يكن بالذكي في الحديث»، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة له، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٧/ ٣٨١)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (٢/ ٢١٤)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٢٦٧)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٢٠٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٥٠٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ١٤٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٣٩).

(١) منصور (١٣١/ ٧٤٨): ابن المعتمر السلمي، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٣٧)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (٧/ ٣٤٦)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٩٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل (٨/ ١٧٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٤٧٣)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١٠/ ٢٧٧).

(٢) ميمون القصاب الأعور، ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبي حاتم، قال عنه ابن حبان: «كان فاحش الغلط، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات»، وذكره الدارقطني في الضعفاء، فبالتالي لا خلاف في كونه ضعيفا، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٧/ ٣٤٣)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ١٠٨)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ١٨٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٢٣٥)؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦، (٣/ ٦)؛ الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١٤٠٤، (٣/ ١٣٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٥٦).

(٣) سعيد بن المسيب (٩٤/ ٧١٥): اتُّفِقَ على كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٠٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٦٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٦٤).

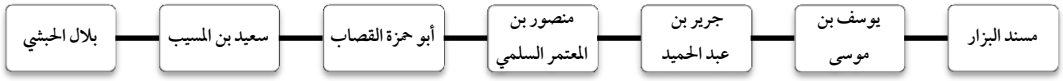

تحليل السند:

وردت رواية بلال ﷺ من طريق واحد فيه أبو حمزة ميمون القصاب الأعور، وقد ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبي حاتم، قال عنه ابن حبان: «كان فاحش الغلط، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات»، وذكره الدارقطني في الضعفاء[1]، وبالتالي أدى هذا إلى ضعف رواية بلال ﷺ وخروجها عن دائرة الاحتجاج.

* * *

المبحث الثالث

رواية عمر بن الخطاب ﷺ (٢٣/ ٦٤٤)

ورد هذا الحديث عن عمر ﷺ من طرق عدة بعضها مرفوع والآخر موقوف، وقد أخرج الطرق المرفوعة:

مالك في الموطأ[2]، والشافعي في موضعين من كتابه الأم[3]، والحميدي في

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (٢/ ٦٣٦).

(٣) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٩٩٠، (٣/ ٧ ـ ٢٩ ـ ٣٠).

مسنده[1]، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[2]، والإمام أحمد في ثلاثة مواضع من مسنده[3]، والبخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه[4]، ومسلم في موضعين من صحيحه[5]، وابن ماجه في سننه[6]، وأبو داود في سننه[7]، والترمذي في

---

(١) الحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي المكي، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/ مكتبة المتنبي، بيروت/ القاهرة، (١/ ٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٦)، (٧/ ٣٢٢).

(٣) أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١، (١/ ٣٠٠).

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ط: ٣، ١٩٨٧، رقم الحديث: (٢٠٢٧ ـ ٢٠٦٢ ـ ٢٠٦٥)، (٢/ ٧٥٠ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦١).

(٥) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣/ ١٢٠٩)، رقم الحديث: ١٥٨٦.

(٦) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩، (٣/ ٣٦٢).

(٧) سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٦).

سننه[1]، والبزار في مسنده[2]، والنسائي في السنن الصغرى[3].

فيما أخرج الطرق الموقوفة:

مالك في موضعين من الموطأ[4]، وإسماعيل بن جعفر في كتابه[5]، والشيباني في أربع مواضع من الأصل[6]، والشافعي في الأم[7]، وعبد الرزاق في أربع مواضع

---

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٩٧٥، (٣/ ٥٣٧).

(٢) مسند البزار، (١/ ٣٧٧).

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى، (سنن النسائي)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط: ١، ٢٠١٢، (٧/ ٢٣٦).

(٤) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٥).

(٥) إسماعيل بن جعفر، أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٩٩٨، (١/ ١٤٩).

(٦) الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠١٢، (٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٨ ـ ٥٩٠ ـ ٥٩١).

(٧) الشافعي، الأم، (٧/ ٢٣١).

من المصنف[1]، وابن أبي شيبة في مصنفه[2]، والإمام أحمد في مسنده[3]، والدارمي في سننه[4]، والنسائي في السنن الصغرى[5].

* * *

*** المطلب الأول ـ الطرق المرفوعة:**

بلغ عدد طرق رواية عمر ﷺ المرفوعة خمسة عشر طريقًا وهي كالآتي:

الطريق الأول[6]: ابن شهاب[7] ـ مالك بن أوس بن الحدثان النصري[8] ـ

---

(١) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط: ٢، ١٤٠٣، (٨/ ١٢١ ـ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، (١٧/ ٤٢).

(٤) الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧، (٢/ ٣٣٥).

(٥) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٤).

(٦) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٦).

(٧) ابن شهاب (١٢٤/ ٧٤١): محمد بن مسلم الزهري، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (١/ ٢٢٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٧٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٤٩)؛ المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٨٠، (٢٦/ ٤٣٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (٣/ ١٣٣).

(٨) مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري (٩٢/ ٧١٠): وثقه ابن خراش وابن حبان، اختلف في كونه صحابيًا، والراجح كونه ثقة لكن ليس بصحابي، انظر: البخاري، =

عمر بن الخطاب.

الطريق الثاني[1]: مالك بن أنس[2] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثالث[3][4][5]: ابن عيينة[6] ـ ابن شهاب[7] ـ الإسناد السابق.

= التاريخ الكبير، (٧/ ٣٠٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٢٠٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٨٢)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣٢/ ١٠).

(١) ورد في موضعين مختلفين بالسند والمتن ذاته. انظر: الشافعي، الأم، (٣/ ٧ ـ ٢٩).

(٢) مالك (١٧٩/ ٧٩٥): مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، وثقه أئمة الجرح والتعديل كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن حبان وغيرهم، فبالتالي لا خلاف في توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٥٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٤٥٧)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٢٧/ ١١٣)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٩٨٥، (٨/ ٥٧)؛ الزِّركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٥، ٢٠٠٢، (٥/ ٢٥٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٦)، (٧/ ٣٢٢)؛ سنن الترمذي، (٣/ ٥٣٧).

(٤) مسند أحمد بن حنبل، (١/ ٣٠٠).

(٥) الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٦) ابن عيينة (١٩٨/ ٨١٣): سفيان بن عيينة، اتفقت الأئمة على الاحتجاج به، وكان مدلسًا لكن على الثقات، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤١٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ٣٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٤٠٣)؛ المزي، تهذيب الكمال، (١١/ ١٧٧)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٥/ ٤٧٨ ـ ٤٩٥).

(٧) سبقت ترجمته.

الطريق الرابع[1]: سفيان[2] ـ عمرو بن دينار[3] ـ ابن شهاب الزهري[4] ـ الإسناد السابق.

الطريق الخامس[5]: عبد الرزاق[6] ـ.....

---

(١) مسند الحميدي، (١/ ٨).

(٢) ثقة، يدلس على الثقات، سبقت ترجمته في الصفحة السابقة.

(٣) عمرو بن دينار (١٢٦/ ٧٤٣): المكي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي عيينة وأبي زرعة وأبي حاتم وهو ما ذهب إليه ابن حجر، قال الذهبي «ما قيل عنه من التشيع باطل»، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب «قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت، قلت ومقتضى ذلك أن يكون مدلسًا»، مما سبق يترجح كونه ثقة يدلس أحيانًا، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٦/ ٣٢٨)، العجلي، الثقات، (٢/ ١٧٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٤٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٧٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٢١).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) مسند أحمد بن حنبل، (١/ ٣٥٨).

(٦) عبد الرزاق (٢١١/ ٨٢٦): ابن همام بن نافع الحميري، اختلف في توثيقه، فضعفه البعض كمحمد بن عثمان الثقفي والنسائي بقوله «في حديثه نظر لما كتب عنه في آخره»، فيما وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، كما ذكره ابن حبان في الثقات بقوله «وكان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه، على تشيع فيه»، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع»، والراجح كونه ثقة، خاصة في غير أحاديثه عن أهل البيت ومثالب الآخرين، وقد ضعفه البعض لما اتهم به من التشيع وللعمى الذي أصابه =

معمر[1] ـ الزهري[2] ـ الإسناد ذاته.

الطريق السادس[3]: عثمان بن عمر[4] وأبو عامر[5] ـ

= آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٩٣)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ١٠٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٨)؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦، (١/ ٦٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤١٢)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٥/ ٣١١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٥٤).

(١) معمر (١٥٣/ ٧٧٠): مَعْمَر بن راشد أبو عروة الأزدي البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أبا حاتم قال: «ما حدث في البصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث»، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٩٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٢٥٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٤٨٤)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٢٨/ ٣٠٣ ـ ٣١١).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، (١/ ٤٠٣).

(٤) عثمان بن عمر (٢٠٩/ ٨٢٤): وثقه أكثر الأئمة كالعجلي ويحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وابن حبان، لكن يحيى بن سعيد كان لا يرضاه، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة له، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٩٦)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ١٢٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ١٥٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤٥١)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٧/ ١٢٩)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، (١/ ٣٨٥).

(٥) أبو عامر (٢٢٤/ ٨٣٩): عبد الملك بن عمرو العقدي، متفق على توثيقه، انظر: =

مالك[1] ـ الزهري[2] ـ الإسناد ذاته.

الطريق السابع[3]: عبدالله بن يوسف[4] ـ مالك[5] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثامن[6]: علي[7] ـ سفيان[8] ـ عمرو بن دينار[9] ـ عن الزهري[10] ـ الإسناد السابق.

= ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٩٩)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ١٠٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣٥٩).

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٠٦٥)، (٢/ ٧٦١).

(٤) عبدالله بن يوسف (٢١٨/ ٨٣٣): أبو محمد الكلاعي التنيسي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٦٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٢٠٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٣٠).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٢٧)، (٢/ ٧٥٠).

(٧) علي (٢٣٤/ ٨٤٨): بن عبدالله ابن المديني البصري، صاحب تصانيف واسعة، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٥٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ٣١٩)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٢١/ ٣٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٠٣).

(٨) ابن عيينة، ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، يدلس أحيانا، سبقت ترجمته.

(١٠) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق التاسع[1]: أبو الوليد[2] ـ الليث[3] ـ ابن شهاب[4] ـ الإسناد السابق.

الطريق العاشر[5]: أبو بكر بن أبي شيبة[6] وزهير بن حرب[7]

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٦٥)، (٢/ ٧٦١).

(٢) أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٠٠)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٣٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٦٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥٧١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٧٣).

(٣) الليث (١٧٥/ ٧٩١): ليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري، اتفق الأئمة على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٣٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ١٧٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣٦٠).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٦)، (٣/ ١٢٠٩).

(٦) أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥/ ٨٤٩): عبدالله بن محمد بن الكوفي، ذهب أكثر الأئمة إلى كونه ثقة، وقال ابن حجر في التهذيب: «وأغرب بن القطان فزعم أنه ضعيف وكأنه اشتبه عليه بجده»، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٥٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ١٦٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٥٨)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١/ ١١٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٢٠).

(٧) زهير بن حرب (٢٣٤/ ٢٤٨): أبو خيثمة، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٣/ ٤٢٩)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٧٢)؛ الرازي، الجرح =

وإسحاق[1] ـ ابن عيينة[2] ـ الزهري[3] ـ الإسناد السابق.

الطريق الحادي عشر[4]: قتيبة بن سعيد[5] ومحمد بن رمح[6] ـ ليث ـ ابن شهاب[7] ـ الإسناد السابق.

= والتعديل، (٣/ ٥٩١)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٥٦)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣/ ٢٩٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢١٧).

(١) إسحاق (٢٣٨/ ٢٥٢): إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه، متفق على كونه ثقة، إلا أن الآجري قال: «سمعت أبا داود يقول: تغير إسحاق بن راهويه قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به»، انظر: الجرح والتعديل، (٣/ ٢١٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ١١٥)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١/ ١٩٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٩٩).

(٢) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٦)، (٣/ ١٢٠٩).

(٥) قتيبة (٢٤٠/ ٨٥٤): أبو رجاء قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ١٤٠)؛ ابن حبان، الثقات (٩/ ٢٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٥٤).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الثاني عشر[1]: أبو بكر بن أبي شيبة[2] وعلي بن محمد[3] وهشام بن عمار[4] ونصر بن علي[5] ومحمد بن الصباح[6] ـ ابن

(١) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٢).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) علي بن محمد (٢٣٣/ ٨٤٩): أبو الحسن الطنافسي الكوفي، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٦/ ٢٩٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٢٠٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤٦٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٠٥).

(٤) هشام بن عمار (٢٤٥/ ٨٥٩): أبو الوليد السلمي الدمشقي، اختلف في توثيقه، فوثقه بعض أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن معين والعجلي والدار قطني، فيما قال أبو حاتم: «لما كبر تغير وكلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديمًا أصح كان يقرأ من كتابه»، وقال النسائي: لا بأس به، فبالتالي الراجح كونه ثقة تغير آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٣٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٦٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٣٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٧٣).

(٥) نصر بن علي (٢٥٠/ ٨٦٤): ابن نصر بن علي الجهضمي، لا خلاف في كونه ثقة، الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٤٧١)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٧١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٦١).

(٦) محمد بن الصباح (٢٤٠/ ٨٥٤): ابن سفيان الجرجائي، أبو جعفر التاجر، وثقه أئمة الجرح والتعديل، لكنه ورد في تهذيب التهذيب أن «يعقوب بن شيبة قال ذُكِر ليحيى بن معين بن الصباح يعني الجرجائي فقال يحيى: حدث (أي محمد بن الصباح) بحديث منكر عن علي بن ثابت من إسرائيل عن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية»، قال عنه ابن حجر: «صدوق»، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٤٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٢٨٩)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/ ٢٠٢)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٨٤).

عيينة[1] ـ الزهري[2] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثالث عشر[3]: عبدالله بن مسلمة القعنبي[4] ـ مالك[5] ـ ابن شهاب[6] ـ الإسناد السابق.

الطريق الرابع العاشر[7]: أحمد بن أبان القرشي[8] ـ سفيان بن عيينة[9] ـ الزهري[10] ـ الإسناد السابق.

الطريق الخامس عشر[11]: إسحاق بن إبراهيم[12] ـ سفيان[13] ـ الإسناد السابق.

---

(١) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٦).

(٤) عبدالله بن مسلمة القعنبي (٢٢١/ ٨٣٦): لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٦١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ١٨١)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٥٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٢٣).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) مسند البزار، (١/ ٣٧٧).

(٨) أحمد بن أبان القرشي: لم أجد له ترجمة في كتب التراجم والطبقات، والراجح كونه مجهولًا.

(٩) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته (ص: ٢٢).

(١٠) ثقة، سبقت ترجمته.

(١١) سنن النسائي، (٧/ ٢٣٦).

(١٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٣) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

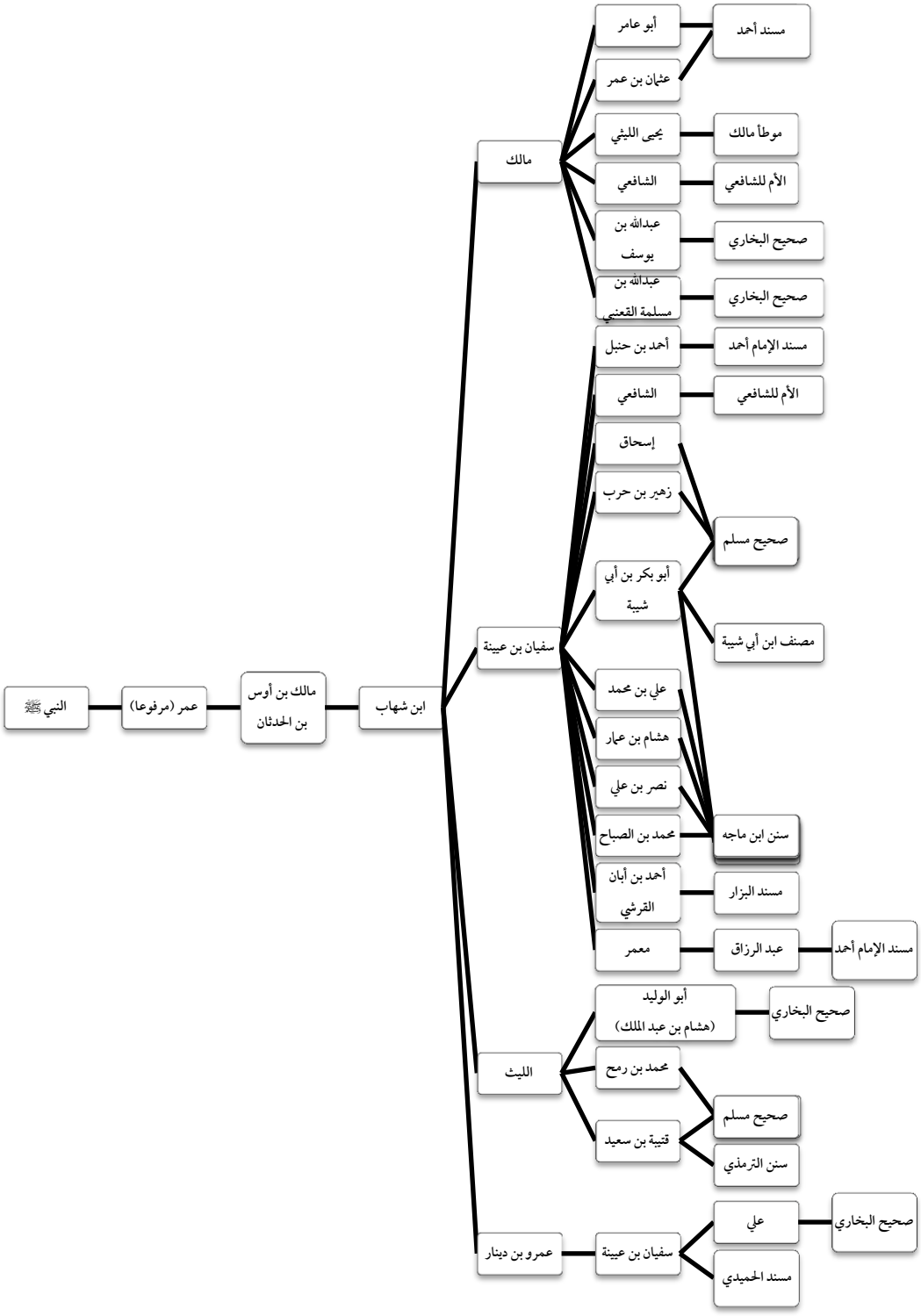
النبي ﷺ
عمر (مرفوعا)
مالك بن أوس بن الحدثان
ابن شهاب
مالك
أبو عامر
مسند أحمد
عثمان بن عمر
يحيى الليثي
موطأ مالك
الشافعي
الأم للشافعي
عبدالله بن يوسف
صحيح البخاري
عبدالله بن مسلمة القعنبي
صحيح البخاري
سفيان بن عيينة
أحمد بن حنبل
مسند الإمام أحمد
الشافعي
الأم للشافعي
إسحاق
زهير بن حرب
صحيح مسلم
أبو بكر بن أبي شيبة
مصنف ابن أبي شيبة
علي بن محمد
هشام بن عمار
نصر بن علي
محمد بن الصباح
سنن ابن ماجه
أحمد بن أبان القرشي
مسند البزار
معمر
عبد الرزاق
مسند الإمام أحمد
الليث
أبو الوليد (هشام بن عبد الملك)
صحيح البخاري
محمد بن رمح
قتيبة بن سعيد
صحيح مسلم
سنن الترمذي
عمرو بن دينار
سفيان بن عيينة
علي
صحيح البخاري
مسند الحميدي

تحليل أسانيد رواية عمر المرفوعة:

عند جمع طرق رواية عمر ﷺ المرفوعة نجد أن مدارها على «ابن شهاب ـ مالك بن أوس بن الحدثان ـ عمر»، أما مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري (٩٢/ ٧١٠): فهو أبو سعيد النصرى المدني، مخضرم رأى الصديق، وقيل له صحبة، ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئا، إلا أن أكثر أئمة الجرح والتعديل كالبخاري وأبي حاتم وابن معين ردوا صحبته، وقد روى عن عدد كبير من الصحابة منهم عمر ﷺ، وثقه ابن خراش وابن فراس وابن حبان[١]، وبالتالي هو ثقة لم يضعفه أحد من الأئمة، لكن الراجح كونه غير صحابي، وقد انفرد بالرواية عنه ابن شهاب (١٢٤/ ٧٤١): وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، وقد وثقه جميع أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل وابن عيينة والبخاري وأبي حاتم وابن سعد وابن منجويه وغيرهم، ويروى أنه رأى عشرًا من أصحاب النبي ﷺ، وقال ابن حجر: متفق على جلالته وإتقانه[٢]، فبالتالي هو ثقة أجمع أئمة الجرح

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير، (٧/ ٣٠٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٢٠٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٨٢)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إسعاف المبَطّأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٩٦٩، (١/ ٢٥).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، (١/ ٢٢٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٧٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٤٩)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٢٦/ ٤٣٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٠٦).

والتعديل على توثيقه.

مما سبق يتبين أن مالك بن أوس وابن شهاب الزهري ثقتان باتفاق أئمة هذا المجال، ورواية ابن شهاب عن مالك بن أوس ثابتة، وأما تفرده بالرواية عنه فلا تضره، بل يعتبر ذلك أمرًا طبيعيًا لكونه كان مدونا للحديث بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، وهذا ما يفسر كثرة من روى عنه بعد ذلك، ولا عبرة لما ذكره بعض المستشرقين من أن الحديث هو من وضع واختلاق الراوي المشترك[1] (مدار الحديث)، وقد روى عن الزهري أربعة هم مالك وسفيان بن

---

(١) نظرية الراوي المشترك: نظرية استحدثها المشترقون من أمثال شاخت وغيره، تنص على أن كل حديث له راو مشترك (مدار الحديث)، وهذا الراوي المشترك هو من قام بوضع واختلاق هذا الحديث، وقد خلف جوين بول شاخت ليكمل هذه النظرية ويطورها، من خلال إضافة نظرية الراوي المشترك بشكل جزئي، وليس المقام هنا مقام تحليل ونقد لهذه النظريات القائمة على الشك غير منهجي والتي تهدف التوصل إلى نتيجة مفادها أنه من الصعب والعسير الحكم على الأحاديث النبوية بالصحة، وقد قام بالرد على هذه النظريات العديد من الباحثين والمختصين وخاصة من المتسشرقين أنفسهم كموتزكي، للتوسع انظر: الخليفة، محمد إبراهيم، أراء المستشرق جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية من خلال كتابه أصول الشريعة المحمدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الدعوة جامعة الإمام محمد بن سعود في المدينة المنورة، سنة ١٩٩٧؛

Juynboll, Joseph Schacht and Harald Motzki, İsnad Analız Yöntemleri, Tercüme, Salih Özer, Ankara Okulu, 1.b, 2005. =

عيينة وعمرو بن دينار والليث بن سعد، كلهم ثقات، وما ذكر من تدليس ابن عيينة وعمرو بن دينار لا يؤثر في توثيقهم، كون تدليسهم هو عن الثقات، وأما من روى عن هؤلاء الأربعة فعددهم كبير وكلهم ثقات، باستثناء شيخ البزار أحمد بن أبان القرشي فهو مجهول، **وبالتالي يمكن الحكم مبدئيا على سند رواية عمر** رضي الله عنه **المرفوعة بالصحة.**

* * *

*** المطلب الثاني ـ الطرق الموقوفة:**

الطريق الأول(١): مالك(٢) ـ القاسم بن محمد(٣) ـ عمر.

= Harald Motzki, İsnad ve Metin Bağlamında Hadis Tarhlendirme Metotları, Tercüme, Bekir Kuzudişli İz Yayıncılık, İstanbul, 2011

Fatma Kızıl, Müşterek Râvi Teorisi ve Tenkidi, İSAM Yayınları, İstanbul, 1.b, 2013.

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٥).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) القاسم بن محمد (١٠٦/ ٧٢٤): ابن أبي بكر الصديق، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢١١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ١١٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٠٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٥١).

الطريق الثاني[1]: عبدالله بن دينار[2] ـ عبدالله بن عمر[3] ـ عمر.

الطريق الثالث[4]: نافع[5] ـ عبدالله بن عمر[6] ـ عمر

الطريق الرابع[7]: مالك[8] ـ نافع[9] ـ عبدالله بن عمر[10] ـ عمر

---

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٥)؛ حديث إسماعيل بن جعفر المدني، (١/ ١٤٩).

(٢) عبدالله بن دينار (١٢٧/ ٧٤٤): المدني، وثقه جل الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وزاد ابن سعد كثير الحديث، فبالتالي لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٤٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٠٢).

(٣) صحابي (٧٣/ ٦٩٢).

(٤) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٥).

(٥) نافع (١١٧/ ٧٣٥): نافع أبو عبدالله القرشي ثم العدوي، مولى ابن عمر، وثقه أكثر الأئمة كمالك ومعمر وابن سعد والعجلي والنسائي وابن خراش، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٨/ ٨٤)، العجلي، الثقات، (٢/ ٣١٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٤٥١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٥٩).

(٦) صحابي (٧٣/ ٦٩٢).

(٧) الشافعي، الأم، (٧/ ٢٣١).

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) صحابي (٧٣/ ٦٩٢).

الطريق الخامس[1]: عبدالله بن عمر[2] ـ نافع[3] ـ عبدالله بن عمر[4] ـ عمر.

الطريق السادس[5]: الحسن بن عمارة[6] ـ الزهري[7] وأبو

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٨).

(٢) عبدالله بن عمر (١١٧/ ٧٣٥): ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، اختلف في توثيقه، فوثقه يعقوب بن شيبة وابن معين في رواية عنه، كذا ذكره العجلي في الثقات بقوله: «لا بأس به»، فيما ضعفه النسائي وابن المديني، وقال ابن معين في رواية أخرى: «ليس به بأس، يكتب حديثه»، وبمثله قال أحمد بن حنيل، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير والعقيلي في الضعفاء، ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد قوله: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلًا صالحًا، أما ابن حجر فوصفه بأنه ضعيف، والراجح ضعفه، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ٦٨)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٤٨)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (١/ ٦١)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦، (٢/ ١٣٣)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٢٨٠)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧/ ٣٤٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣١٤).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) صحابي (٧٣/ ٦٩٢).

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٩١).

(٦) الحسن بن عُمَارة (١٥٣/ ٧٧٠): ابن المضرب البجلي مولاهم الكوفي، ضعيف متروك الحديث، وقد اتهم بالكذب، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ٣٠)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير (١/ ٢٣٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٣٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٦٢).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

عمرة[1] ـ سعيد بن المسيب ـ عمر.

الطريق السابع[2]: حصين بن عبد الرحمن[3] ـ عامر بن ذؤيب العجلي[4] ـ عبدالله بن عمر[5] ـ عمر.

---

(١) أبو عمرة (١٤٢/ ٧٥٩): مجهول، ولعله حبيب بن أبي عمرة القصاب، وثقه أكثر الأئمة، لكن حبيب هذا لم تثبت روايته عن سعيد بن المسيب، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٤٠)؛ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين المري البغدادي، تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: ١، ١٩٧٩، (٣/ ٣٨٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ١٠٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ١٧٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٥١).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٥).

(٣) حصين بن عبد الرحمن (١٣٦/ ٧٥٣): السلمي أبو الهذيل الكوفي، ذكره العقيلي في الضعفاء بقوله تغير حفظه أو اختلط آخر حياته، وهو ما قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل، فيما وثقه أكثر الأئمة كأحمد والعجلي وأبي زرعة وغيرهم، والراجح كونه ثقة، ساء حفظه آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٠٥)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٣١٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ١٩٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٧٠).

(٤) عامر بن ذؤيب العجلي: لم يرد ذكره كثيرا في كتب التراجم، فقد ذكر أبو حاتم الرازي عنه في الجرح والتعديل «روى عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه حصين بن عبد الرحمن»، كما ذكره ابن حبان في الثقات، والراجح كونه مجهولًا، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٢٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٩٢).

(٥) صحابي (٧٣/ ٦٩٢).

الطريق الثامن[1]: الحسن بن عمارة[2] ـ الحكم[3] **وأبو عروبة**[4] ـ عبد الرحمن ابن أبي ليلى[5] ـ عمر.

---

(١) وبقية الحديث: ولكن من كان عنده سَحْق درهم فليخرج به إلى السوق فليقل: من يبتاع سحق هذا الدرهم، فليبتع به ما شاء، انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٩٠).

(٢) متروك الحديث، سبقت ترجمته.

(٣) الحكم (١١٣/ ٧٣١): ابن عتيبة الكندي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣١٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢/ ٣٧٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٧٥).

(٤) أبو عروبة: مجهول لعله سعيد بن أبي عروبة، ابن أبي عَرُوبَة (١٥٦/ ٧٧٣): اسمه مهران العدوي، قال العجلي: «ثقة، كان قد اختلط بأخرة، وكان يقول بالقدر ولا يدعو إليه»، كما رُوِيَ عن عبدالله بن أحمد أنه قال قال أبي: «من سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة فكان أبي يضعفهم، قلت: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم»، وقال أبو زرعة: «ثقة مأمون»، اختلط قبل وفاته بإحدى عشر سنة، أما الهزيمة فقد كانت سنة خمس وأربعين ومائة، أي قبل وفاته بإحدى عشرة سنة، قال الإمام أحمد بن حنبل: «هذه هزيمة إبراهيم بن عبدالله بن حسين الذي كان خرج على أبي جعفر»، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٠٣)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ١١٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٦٥)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٤/ ٥٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٣٩).

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى (٨٣/ ٧٠٢): هو عبد الرحمن بن يسار الأنصاري، لا خلاف في كونه ثقة، أثبت ابن سعد روايته عن عمر، لكن ابن حجر ذكر الاختلاف في =

الطريق التاسع[1]: عبدالله بن عمر[2] ـ نافع[3] ـ عمر.

الطريق العاشر[4]: التيمي[5] ـ من سمع يحيى البكاء (عمارة بن زاذان)[6] ـ

= ذلك، والراجح أنه لم يرو عن عمر، لأن وفاته كانت قبل وفاة عمر بست سنوات، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ١٠٩)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٨٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣٠١)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٠٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٤٩).

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ١٢١).

(٢) الراجح ضعفه، سبقت ترجمته (ص: ٣٠).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ١٢٥).

(٥) التيمي (١٨٧/ ٨٠٣): معتمر بن سليمان، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن حبان والعجلي، وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، قال ابن حجر: ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٨٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٤٠٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٣٩).

(٦) من سمع يحي البكاء: مبهم، لعله عمارة بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري، اختلف في توثيقه، فوثقه أحمد بن حنبل في رواية والعجلي وابن حبان ويعقوب بن سفيان، فيما ضعفه الدارقطني وأحمد بن حنبل في رواية أخرى وغيرهم، قال البخاري: ربما يضطرب في حديثه، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين»، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يحتمل الخطأ»، والراجح ضعفه، انظر: العجلي، الثقات؛ (٢/ ١٦٢)، العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٣١٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٦٥)؛ الضعفاء والمتروكين، الدارقطني، (٢/ ١٦٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٠٩).

يحيى البكاء[1] ـ أبو رافع[2] ـ عمر بن الخطاب.

الطريق الحادي عشر[3]: الثوري[4] ـ حماد[5] ـ رجل[6] ـ

---

(١) يحيى البكاء (١٣٠/ ٧٤٨): ضعفه جل أئمة الجرح والتعديل كمحمد بن الواسع ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٤١١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٨٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٩٧).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٢).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) حماد (١٢٠/ ٧٣٨): ابن أبي سليمان بن مسلم، اختلف في توثيقه، فضعفه جمع من أئمة الجرح والتعديل كالأعمش ومغيرة ومالك وغيرهم، كما اتهم بالإرجاء، فيما وثقه العجلي وابن شبرمة وأبو إسحاق الشيباني ومعمر وشعبة ويحيى بن سعيد وابن معين وغيرهم، قال أبو حاتم: «هو صدوق ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش»، وذكره ابن حبان في الثقات بقوله «يخطئ وكان مرجئًا»، قال ابن حجر: «فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء» والراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، ولعل تضعيف البعض له بسبب كونه من أهل الرأي، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٢٠)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٣٠١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ١٤٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٦٠)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/ ٢٣٥)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٢٣٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٧٨).

(٦) مبهم.

شريح[1] ـ عمر.

الطريق الثاني عشر[2]: معمر[3] ـ أيوب[4] ـ ابن سيرين[5] ـ عمر بن الخطاب.

الطريق الثالث عشر[6] (كطريق أبي سعيد ١٧): إسماعيل بن

---

(١) شريح (٧٨/ ٦٩٧): ابن الحارث، أبو أمية الكندي القاضي، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٤/ ٢٢٩)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٤٥١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٣٣٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٣٥٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١٢٣).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) أيوب (١٣١/ ٧٤٨): أيوب السختياني، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كأبي حاتم وابن المديني وابن سعد وهشام بن عروة، قال ابن حجر: «ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد»، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٣٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٥٣)؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨، (١/ ٩٨ ـ ١٠٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١١٣).

(٥) محمد بن سيرين (١١٠/ ٧٢٨): متفق على توثيقه، قال عنه ابن حجر: «ثقة ثبت عابد كبير القدر»، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٤٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٢٨٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٤٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٨٣).

(٦) مسند أحمد بن حنبل، (١٧/ ٤٢).

إبراهيم[1] ـ أيوب[2] ـ نافع[3] ـ عمر.

الطريق الرابع عشر[4]: يزيد بن هارون[5] ـ محمد بن إسحاق[6] ـ

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم (١٩٣/ ٨٠٨): إسماعيل بن عُلَيَّة، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ١٥٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٤٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٠٥).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) سنن الدارمي، (٢/ ٣٣٥).

(٥) يزيد بن هارون (٢٠٥/ ٨٢٠): ابن وادي، ويقال زاذان بن ثابت السلمي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٦٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٢٩٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٠٦).

(٦) محمد بن إسحاق (١٥١/ ٧٦٨): مصنف المغازي، اختلف في توثيقه اختلافا كبيرا، فوثقه العجلي وشعبة وأحمد بن حنبل، وقال ابن معين: «ثقة وليس حجة»، فيما قال النسائي وغيره: «ليس بالقوي»، وقال أبو زرعة: «هو صدوق»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال أبو داود: «قدري معتزلي»، وقال العقيلي: «يحيى ابن سعيد القطان ومالك يجرحان محمد بن إسحاق»، قال ابن حجر: «صدوق يدلس رمي بالقدر والتشيع»، وقال الذهبي: «وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والاشعار المكذوبة»، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٣٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ١٩٢)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٢٣)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٢٤/ ٤٠٥ ـ ٤٢٨)؛ =

الزهري[1] ـ مالك بن أوس بن الحدثان[2] ـ عمر.

الطريق الخامس عشر[3]: ابن أبي ليلى[4] ـ الحكم[5] ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى[6] ـ عمر.

= الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٤٤ ـ ٦٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٦٧).

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٤) ابن أبي ليلى (١٤٨/ ٧٦٥): هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ضعفه شعبة ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: «محله الصدق كان سيء الحفظ»، ثم قال: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «هو صالح ليس بأقوى ما يكون»، وذكره العقيلي في الضعفاء، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات، قال ابن حجر: «صدوق سيئ الحفظ جدا»، وبالتالي الراجح كونه ضعيفا بسبب تضعيف أكثر الأئمة له، لكن حديثه يكتب للاعتبار لا للاحتجاج، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٩٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٣٢٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٢/ ٢٤٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٩٣).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

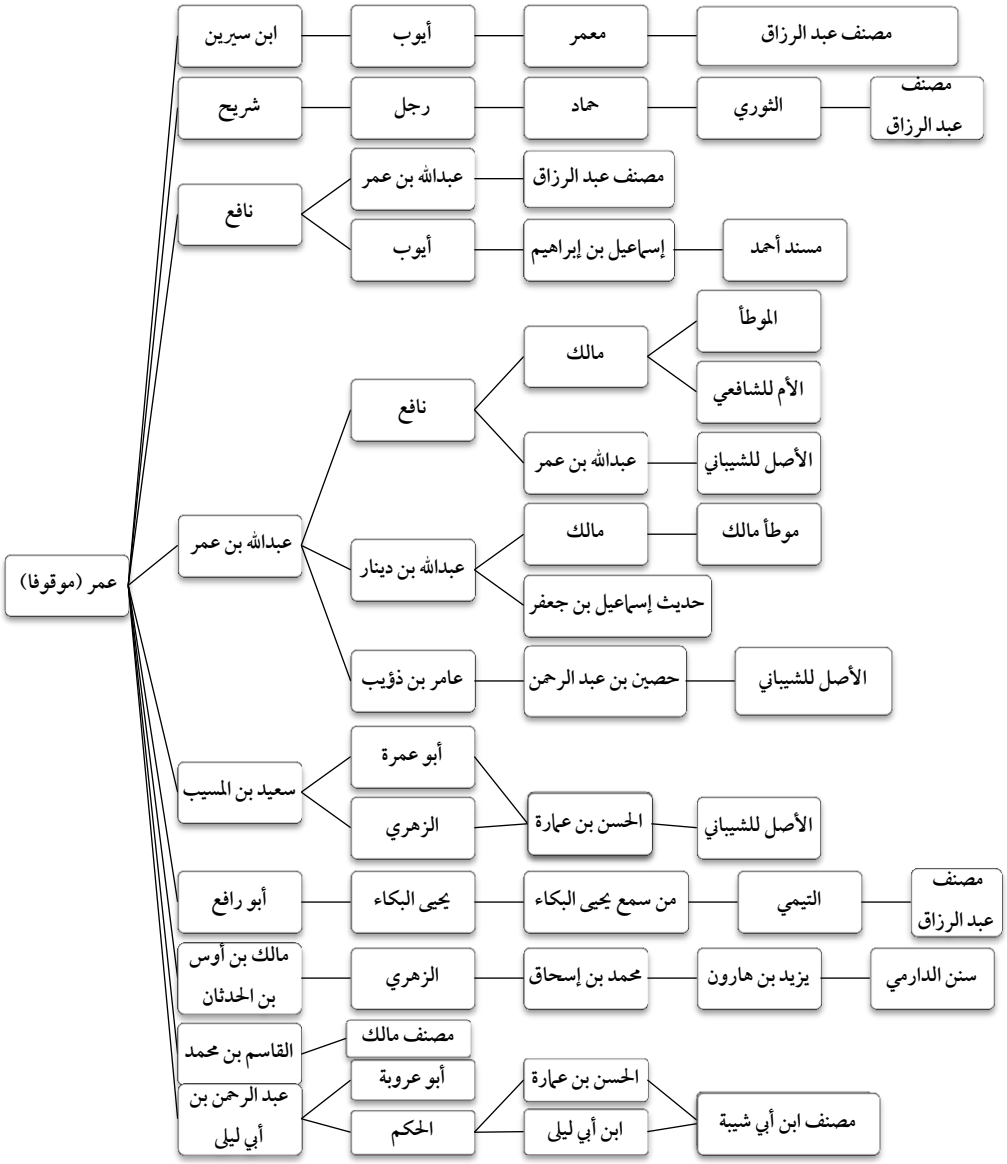

تحليل الطرق الموقوفة:

روى هذا الحديث عن عمر ﷺ موقوفًا تسعة رواة هم: عبدالله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك بن أوس بن الحدثان، ومحمد بن

سيرين، والقاسم بن محمد، عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو رافع، وشريح القاضي، ورواية هؤلاء عن عمر متصلة، باستثناء محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر لم يلقيا عمر، كذا عبد الرحمن بن أبي ليلى، الراجح عدم روايته عن عمر لكونه ولد قبل وفاة عمر ﷺ بأربع سنوات.

طريق عبدالله بن عمر (٧٣/ ٦٩٣): صحابي جليل، وقد وردت هذه الرواية عنه من أربعة طرق، ورجال هذه الطرق كلهم ثقات، باستثناء طريق محمد بن الحسن الشيباني ففيه عبدالله بن عمر بن حفص (١١٧/ ٧٣٥): اختلف في توثيقه، والراجح ضعفه[١].

طريق شريح القاضي (٧٨/ ٦٩٧): روى عنه رجل مبهم، وعن هذا المبهم حماد بن أبي سليمان (١٢٠/ ٧٣٨): مختلف في توثيقه، فضعفه جمع من أئمة الجرح والتعديل كالأعمش ومغيرة ومالك وغيرهم، كما اتهم بالإرجاء، فيما وثقه العجلي وابن شبرمة وأبو إسحاق الشيباني ومعمر وشعبة ويحيى بن سعيد وابن معين وغيرهم، قال أبو حاتم: «هو صدوق ولا يحتج بحديثه هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش»، وذكره ابن حبان في الثقات بقوله «يخطئ وكان مرجئا»، قال ابن حجر: «فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء» والراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه[٢]، وبذلك يكون هذا الطريق ضعيفًا.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) ولعل تضعيف البعض له بسبب كونه من أهل الرأي، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٢٠)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٣٠١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، =

طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى (٨٣/ ٧٠٢): ثقة، إلا أن هناك خلاف في روايته عن عمر كما مر سابقا، والراجح عدم ثبوت روايته عنه، كما وردت هذه الرواية عنه من طريقين، الأول أخرجه الشيباني في الأصل وفيها الحسن بن عمارة متروك الحديث، وقد روى عن أبي عروبة والحكم، وأبو عروبة مجهول، أما الطريق الثاني فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق فيه ابن أبي ليلى الراجح ضعفه[1]، ومنه يتبين ضعف طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر.

طريق مالك بن أوس بن الحدثان (٩٢/ ٧١١): على الرغم من كون مالك بن أوس بن الحدثان ثقة مختلف في صحبته، إلا أن هذه الطريق فيها ضعف، لأن فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع هنا، كما روى محمد بن إسحاق هذا الحديث موقوفًا على عمر مخالفًا بذلك جماعة من الثقات (مالك وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار والليث بن سعد) الذين رووا عن عمر ﷺ مرفوعًا، ورواية هؤلاء مقدمة على رواية محمد بن إسحاق، فبالتالي يثبت هنا خطأ ابن إسحاق في وقفه هذه الرواية.

طريق أبي رافع[2] (٩٣/ ٧١٢): هذا الطريق ضعيف، فيه راو مجهول،

= (٣/ ١٤٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٦٠)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/ ٢٣٥)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٢٣٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٧٨).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

وهو من سمع يحيى البكاء، بالإضافة أن يحيى البكاء ضعفه أكثر الأئمة كمحمد بن الواسع ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة[1].

طريق سعيد بن المسيب (٩٤/ ٧١٣): لا شك في أن سعيد بن المسيب ثقة، إلا أن الطريق التي وردت منه هذه الرواية فيه ضعف بل ضعف شديد، لوجود الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث كما سبقت ترجمته، أضف إلى وجود راو مجهول وهو أبو عمرة.

طريق القاسم بن محمد (١٠٦/ ٧٢٤): ثقة، لكنه لم يلق عمر رضي الله لكونه ولد في خلافة علي ﷺ، كما أن هناك انقطاع بينه وبين مالك بن أنس، فبالتالي يعتبر هذا الطريق ضعيفًا.

طريق محمد بن سيرين (١١٠/ ٧٢٨): محمد بن سيرين على الرغم من كونه ثقة، إلا أنه لم يلق عمر ﷺ، مما جعل هذا الطريق ضعيف.

طريق نافع (١١٧/ ٧٣٥): أبو عبدالله القرشي، وثقه جل الأئمة[2]، لكنه لم يلق عمر ﷺ، وبالتالي حدث انقطاع في سند هذا الطريق.

مما سبق يتبين أن جل الطرق فيها بعض الضعف، باستثناء طريق عبدالله بن عمر، لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً لترتفع إلى درجة الصحة، خاصة وأن الضعف في أكثرها ليس شديدًا، بل إن أكثر الرواة الضعفاء في هذه الرواية ممن

---

(١) انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٤١١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٨٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٩٧).

(٢) نافع (١١٧/ ٧٣٥): ثقة، سبقت ترجمته.

يكتب حديثه وينظر فيه.

تعارض الرفع والوقف في رواية عمر ﷺ[1]:

ورد هذا الحديث عن عمر **موقوفًا** من تسعة طرق، هي: طريق عبدالله بن عمر، وطريق شريح القاضي، وطريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وطريق مالك بن أوس بن الحدثان، وطريق أبي رافع، وطريق سعيد بن المسيب، وطريق القاسم بن

---

(١) اختلف العلماء في التعارض بين الوقف والرفع على أربعة أقوال، الأول: يحكم للرفع، وهو قول أكثر أهل الفقه والأصول، والثاني: يحكم للوقف، والثالث: التفصيل، فيحكم للرفع إن كان الراوي الذي رفعه ثقة، إلا أن يوقفه الأكثر ويرفعه واحد، فيحكم للوقف، وهو قول أكثر المحدثين، والرابع: يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمرفوع على أنه روايته، انظر: الخطيب البغدادي، الخطيب أبو أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (١/ ٤١٧)؛ أبو الفضل العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢، (١/ ٢٣٣)؛ العيني، أبو بكر عبد الرحمن بن محمد المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط: ١، ٢٠١١، (١/ ١١٤)؛ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: ١، ٢٠٠٣. (١/ ٢١٩).

محمد، وطريق محمد بن سيرين، وطريق نافع، فيما ورد **مرفوعًا** من طريق واحد، هي طريق ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان، وقد وردت الرواية **الموقوفة** بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء»[1]، أما الرواية **المرفوعة** فقد رواها مالك بن أوس بن الحدثان، وذكر أنه التمس صرفًا بمائة دينار، قال فدعاني طلحة بن عبيدالله، فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[2]، وعند مقارنة طرق الرواية الموقوفة والمرفوعة من حيث السند يتبين صحة طريق عبدالله بن عمر الموقوف وطريق الزهري عن مالك بن أوس عن عمر المرفوع، وعند تدقيق النظر في متن الرواية المرفوعة

---

(١) مع وجود بعض الاختلافات البسيطة في اللفظ، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٥)؛ الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩ ـ ٣٠)؛ مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٦)، (٧/ ٣٢٢)؛ مسند أحمد بن حنبل، (١/ ٣٠٠)؛ سنن الترمذي، (٣/ ٥٣٧).

(٢) هذا هو لفظ مالك في موطئه، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٢).

ومتن الرواية الموقوفة يظهر من سياق المتن أن الاختلاف بين الطريقين ليس نابعًا من الرواية بالمعنى إنما الراجح رواية عمر ﷺ لهذا الحديث مرفوعًا أحيانا وموقوفًا أحيانًا أخرى، فقد رواه ﷺ مرفوعًا لمالك بن أوس بن الحدثان عندما تصارف بمائة دينار مع طلحة بن عبيدالله، فيما ذكره على سبيل الفتوى في مواضع أخرى ولم يرفعه.

* * *

المبحث الرابع

رواية عبدالله بن مسعود ﷺ (٣٢/ ٦٥٢) الموقوفة

ورد هذا الحديث عن ابن مسعود من طريقين موقوفين أخرج الأول محمد بن الحسن الشيباني في الأصل[١]، وأخرج الثاني عبد الرزاق في المصنف[٢].

الطريق الأول[٣]: الحسن بن عمارة[٤] ـ أبو إسحاق[٥] ـ أبو عمرو

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١٢٣).

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٦).

(٤) ضعيف ومتروك الحديث، بل اتهم بالكذب، سبقت ترجمته.

(٥) أبو إسحاق (١٢٩/ ٧٤٦): عمرو بن عبدالله السبيعي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، لكن ابن حبان قال عندما ذكره في الثقات: «وكان مدلسا»، قال الذهبي: =

الشيباني[1] ـ عبدالله بن مسعود.

الطريق الثاني[2]: معمر[3] ـ أبو إسحاق[4] ـ عبدالله بن كنانة[5] ـ ابن مسعود.

= «من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط»، وقال ابن حجر: «ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة»، والراجح كونه ثقة، تغير آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٧٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٢٤٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٧٧)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٩٦٣، (٣/ ٢٧٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٢٣).

(١) أبو عمرو الشيباني (٩٦/ ٧١٤): سعد بن إياس الكوفي، متفق على توثيقه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ١٠٤)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (٤/ ٤٧)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٤١٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٧٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٢٧٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٣٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١٢٣).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته (ص: ٢٣).

(٤) ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته.

(٥) عبدالله بن كنانة: بن العباس، روى عن ابن عباس، روى عنه ابنه هشام، ذكره ابن حبان في الثقات، لكن ابن حجر قال: «مجهول»، والراجح كونه مجهول، فلم تثبت سوى رواية ابنه عنه، انظر: ابن حبان، الثقات، (٥/ ٥٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣١٩).



تحليل السند:

لم يرد هذا الحديث عن ابن مسعود مرفوعا، بل الوارد هو طريقان موقوفان، أخرج الأول الشيباني عن الحسن بن عمارة، وحسن بن عمارة هذا متروك الحديث، وقد اتهمه بعض الأئمة بالكذب كما سبقت ترجمته، وقد روى ابن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي الذي وإن كان ثقة إلا أنه تغير آخر حياته، فبالتالي ضعف هذا الطريق واضح وبين، أما الطريق الثاني فقد أخرجه عبد الرزاق وهو كذلك ضعيف، لأن الراوي عن ابن مسعود هو عبدالله بن كنانة المجهول، ومن ثم بالإمكان الحكم على سند **رواية ابن مسعود** ﷺ **الموقوفة بالضعف**، وذلك في حدود المنهج الذي التزمته في التخريج، ولا يمكن تقوية الطرق ببعضها لأن الضعف فيها شديد.

* * *

المبحث الخامس

رواية أبي الدرداء ﷺ (٣٢ ـ ٦٥٢)

أخرجه مالك في الموطأ[١]، والنسائي في السنن الصغرى[٢].

---

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٤).

(٢) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٦).

الطريق الأول[1]: زيد بن أسلم[2] ـ عطاء بن يسار[3] ـ أبي الدرداء.

الطريق الثاني[4]: قتيبة[5] ـ مالك[6] ـ الإسناد السابق.

---

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٤).

(٢) زيد بن أسلم (١٣٦/ ٧٥٣): أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب العَدَوِيّ المدني، له كتاب في التفسير رواه عنه ولده، وثقه جل الأئمة، إلا حماد بن زيد فقد ذكر أن أهل المدينة يتكلمون فيه لأنه يفسر القرآن بالرأي، كما ذكر ابن عيينة أن في حفظه شيء، وذكر ابن عبد البر ما يشير إلى تدليسه، وقال ابن حجر: «ثقة، يرسل»، انظر: الرازي ـ الجرح والتعديل، (٣/ ٥٥٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٢٤٦)؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧، (١/ ٣٦)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٣/ ٢٠٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٢٢).

(٣) عطاء بن يسار (١٠٣/ ٧٢١): عطاء بن يسار الهلالي المدني القاص، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٣٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٣٨)؛ ابن حبان، الثقات (٥/ ١٩٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٩٢).

(٤) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٦).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.



تحليل السند:

وردت هذه الرواية من طريق واحد رجاله ثقات، إلا أن زيد بن أسلم مدلس، وقد عنعن هنا، ولم يصرح بالسماع، مما أدى إلى انقطاع السند، و**نزول رواية أبي الدرداء لهذا الحديث عن درجة الصحة إلى الضعف.**

* * *

المبحث السادس

رواية عبادة بن الصامت ﷺ (٣٤ ـ ٦٥٤)

أخرج هذا الحديث عن عبادة بن الصامت **مرفوعًا**: الشيباني في الأصل[١]، والشافعي في الأم[٢]، وأبو داود الطيالسي في أربعة مواضع من مسنده[٣]،

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٨).

(٢) الشافعي، الأم، (٣/ ١٤).

(٣) أبو داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٩٩٩، (١/ ٤٧٤) و(٣/ ٦٠٢).

وعبد الرزاق في مصنفه[1]، والحميدي في مسنده[2]، وابن أبي شيبة في خمسة مواضع من مصنفه[3]، والإمام أحمد في ثلاثة مواضع من مسنده[4]، والدارمي في سننه[5]، ومسلم في ثلاثة مواضع من صحيحه[6]، وابن ماجه في موضعين من سننه[7]، وأبو داود في موضعين من سننه[8]، والترمذي في سننه[9]، والبزار في خمسة مواضع من مسنده[10]، والنسائي في خمسة مواضع من السنن الصغرى[11]، وفي موضع سادس من السنن الكبرى[12].

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ٣٤).

(٢) مسند الحميدي، (١/ ١٩٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٣٢٠ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، (٧/ ٣٢٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل، (٣٧/ ٣٥٧ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٨).

(٥) سنن الدارمي، (٢/ ٣٣٦).

(٦) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

(٧) سنن ابن ماجه، (١/ ١٣)، (٣/ ٣٦٣).

(٨) سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٩) سنن الترمذي، (٣/ ٥٣٢).

(١٠) مسند البزار، (٧/ ١٦٤ ـ ١٦٧)، (١٣/ ٢٣٩).

(١١) سنن النسائي، (٧/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(١٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، السنن الكبرى، =

*** المطلب الأول ـ الطرق المرفوعة:**

الطريق الأول[1]: أبو بكر الهذلي[2] ـ محمد بن سيرين[3] ـ مسلم بن يسار[4] ـ عبادة بن الصامت.

= تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩١، (٣/ ٥٠)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩١.

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٦).

(٢) أبو بكر الهذلي (١٦٧/ ٧٨٣): سلمى بن عبدالله، ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل كشعبة بن الحجاج ويحيى بن معين والبخاري، بل اتهمه بعضهم بالكذب، وذهب النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني إلى أنه متروك الحديث، فيما وصفه شعبة السري بالصدق، فالراجح ضعفه لتضعيف أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (٥٦)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (١/ ٤٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ١٧٧) الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٤٣)؛ المجروحين من المحدثين، ابن حبان، (١/ ٣٥٩)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ١٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٢٥).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) مسلم بن يسار (١٠٠/ ٧١٨): البصري المكي، وثقه ابن سعد والعجلي وأحمد بن حنبل، واحتج به النسائي، وقال عنه ابن حجر: «ثقة عابد»، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٧٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٩٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٩٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٣١).

الطريق الثاني[1]: إبراهيم بن طهمان[2] ـ أيوب بن أبي تميمة[3] ـ محمد بن سيرين[4] ـ سليمان بن يسار[5] ـ أبو الأشعث[6] ـ عبادة بن الصامت.

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٨).

(٢) إبراهيم بن طهمان (١٦٨/ ٧٨٤): وثقه ابن المبارك وأحمد وأبو حاتم وأبو داود وابن راهويه وابن المبارك وغيرهم، وقال يحيى بن معين: «لا بأس به»، وذكر سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وغيره أنه مرجئ، مما جعل العقيلي يذكره في الضعفاء بقوله: «كان يغلو في الإرجاء»، وقال محمد بن عبدالله بن عمار: «مضطرب الحديث»، والراجح والله أعلم كونه ثقة بتوثيق كبار أئمة الجرح والتعديل كأبي حاتم وغيره، أما سبب تضعيف البعض له فهو اتهامه بالإرجاء، وقد قيل رجع عنه، انظر: أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٤، (١/ ٣٥٩)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٥٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ١٠٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٢٧)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٣٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٩٠).

(٣) السختياني، ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) سليمان بن يسار (١١٠/ ٧٢٨): الهلالي المدني، متفق على كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٢/ ٣٨٤)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٤٣٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ١٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٥٥).

(٦) أبو الأشعث (٩٠/ ٧٠٩): شراحيل بن آدة، ويقال شراحيل بن شراحيل، متفق على توثيقه، انظر: الجرح والتعديل، (٤/ ٣٧٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٣٦٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٦٤).

الطريق الثالث[1]: عبد الوهاب[2] ـ أيوب[3] ـ مسلم بن يسار[4] ورجل آخر[5] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق الرابع[6]: الربيع بن صَبِيح[7] ـ محمد بن.....

---

(١) الشافعي، الأم، (٣/ ١٤).

(٢) عبد الوهاب (١٩٤/ ٨٠٩): ابن عبد المجيد بن الصلت، ذهب أكثر أئمة الجرح والتعديل إلى أنه ثقة اختلط قبل وفاته بثلاث أو أربع سنوات، قال ابن سعد: «وكان ثقة، وفيه ضعف»، فيما قال عنه أبو حاتم الرازي: «وهو مجهول»، لذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، لكن الصحيح أنه ثقة مشهور عند أئمة هذا المجال، لكنه تغير آخر حياته، وهذا التغير لم يؤثر كونه حجب الناس عنه بعد تغيره، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٨٩)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ١٠٨)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٧٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٦٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ١٣٢)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ١٥٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٦٨).

(٣) السختياني، ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) مبهم.

(٦) مسند أبي داود الطيالسي، (١/ ٤٧٤) و(٣/ ٦٠٢).

(٧) الربيع بن صَبِيح (١٦٠/ ٧٧٦): اختلف في توثيقه، فضعفه النسائي وابن سعد ويحيى بن معين في رواية وفي رواية أخرى وثقه، قال عنه أحمد بن حنبل: «لا بأس به»، واتهمه البخاري بالتدليس، ونقل عن أبي حاتم قوله فيه: «رجل صالح»، وعن أبي زرعة قوله: «شيخ صالح صدوق»، كذا وثقه شعبة، أما ابن حجر فوصفه بأنه صدوق سيء الحفظ، ولعله ضعيف بسبب سوء حفظه وربما تدليسه أيضا، انظر: البخاري، =

سيرين[1] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق الخامس[2]: أبو سفيان[3] ومحمد بن المغيرة[4] ـ النعمان[5] ـ إبراهيم

= الضعفاء الصغير، (١/ ٤٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٥٢)؛ ابن حبان، المجروحين، (١/ ٢٩٦)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٢٨١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٠٦).

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، (١/ ٤٧٤).

(٣) أبو سفيان (٢٢٠/ ٨٣٥): صالح بن مهران الشيباني، متفق على توثيقه، قال ابن حجر: «ثقة زاهد»، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٤١٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٣٧٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٧٤).

(٤) محمد بن المغيرة (٢٣١/ ٨٤٥): ابن سلم بن عبدالله بن المغيرة الأموي أبو عبدالله الأصبهاني، كان عابدا صاحب ليل، ذكره ابن حبان في الثقات، ولا توجد ترجمة وافية له في كتب الطبقات، وبالتالي الراجح كونه مجهولًا، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٩٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ١٠٥)؛ أبو الشيخ الأنصاري، أبو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٢، (٢/ ٢٢٢).

(٥) النعمان (١٨٣/ ٧٩٩): النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي الإمام، قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «ثقة عابد فقيه من التاسعة»، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٤٤٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٠٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٦٤).

ابن طَهْمَان[1] ـ هشام[2] ـ محمد بن سيرين[3] ـ أبو الأشعث[4] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق السادس[5]: سلمة بن عَلْقَمة[6] ـ محمد بن سيرين[7] ـ مسلم بن يسار[8] ـ عبادة بن الصامت.

---

(١) ثقة، متهم بالإرجاء، سبقت ترجمته.

(٢) هشام (١٤٨/ ٧٦٥): هشام بن حسان أبو عبدالله القردوسي، وثقه ابن معين وشعبة في رواية، وقال العجلي «بصري ثقة حسن الحديث»، كما ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني «أما حديث هشام عن محمد فصحاح»، فيما ضعفه يحيى بن معين وشعبة في رواية أخرى، قال عنه ابن حجر: «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين»، ولعل الراجح كونه ثقة، يرسل أحيانا، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٢٨)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٣٣٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٥٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥٥٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٧٢).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، (١/ ٤٧٤).

(٦) سلمة بن علقمة (١٣٩/ ٧٥٦): التميمي أبو بشر البصري، متفق على توثيقه من قبل أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المعيني وابن سعد وأبو حاتم، كما ذكره العجلي وابن حبان في الثقات، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٢٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ١٦٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٣٩٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٤٨).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق السابع[1]: الثوري[2] ـ أبو ...[3] ـ أبو قِلَابَة[4] ـ أبو

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ٣٤).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) قال المحقق (حبيب الرحمن الأعظمي): «ما في موضع النقاط أصابته الرطوبة فمسح»، لكن ورد في تحقيق دار التأصيل لمصنف عبد الرازاق أنه «قد يكون سقط من الأصل بقية كنية الحذاء، وهي أبو المنازل»، كما أورده ابن عبد البر من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة باللفظ ذاته، انظر: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ٢٠١٥، (٦/ ٣٩٦)؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٠، (٦/ ٣٩٢)؛ وأبو المنازل (١٤٢/ ٧٥٩): هو خالد بن مهران الحذاء البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كابن سعد وابن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان، فيما ضعفه ابن علية، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، والراجح كونه ثقة يرسل أحيانا، ولعل سبب تضعيف البعض له هو تغير حفظه آخر حياته، خاصة فيما يرويه عن الكوفيين، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٥٩)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد ابن حنبل، (١/ ٢٢٧)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٣٣)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٣٥٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٩١).

(٤) أبو قلابة (١٠٤/ ٧٢٢): أبو قلابة الجرمي البصري عبدالله بن زيد، وثقه =

الأشعث[1] ـ عبادة.

الطريق الثامن[2]: سفيان[3] ـ علي بن زيد بن جدعان[4] ـ محمد بن سيرين[5] ـ مسلم بن يسار[6] ـ عبادة بن الصامت.

= ابن سعد والعجلي وابن خراش وأحمد بن عبدالله وابن سيرين، قال الذهبي: «ثقة في نفسه إلا أنه يدلس»، قال ابن حجر: «البصري ثقة فاضل كثير الإرسال»، قال العجلي «فيه نصب يسير»، والراجح كونه ثقة يرسل ويدلس، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ١٨٣)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٥٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٠٤).

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) مسند الحميدي، (١/ ١٩٢).

(٣) ثقة يدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٤) علي بن زيد بن جُدعان (١٢٩/ ٧٤٦): أبو الحسن القرشي التيمي البصري، ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل كالبخاري وأبي حاتم وابن معين وأحمد بن حنبل وابن عيينة وهو ما ذهب إليه ابن حجر، وقال أحمد العجلي: «كان يتشيع، وليس بالقوي»، فبالتالي هو ضعيف، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٢٢٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٤٧)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٣/ ١٢٧ ـ ١٣٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٠١).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق التاسع[1]: وكيع[2] ـ سفيان[3] ـ خالد الحذاء[4] ـ أبو قِلَابَة[5] ـ أبو الأشعث[6] ـ عبادة.

الطريق العاشر[7]: عبد الوهاب الثقفي[8] ـ أيوب[9] ـ أبو قِلَابَة[10] ـ أبو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٣٢٠ ـ ٤٩٧) و(٧/ ٣٢٢)؛ مسند أحمد بن حنبل، (٣٧/ ٣٩٧).

(٢) وكيع (١٩٧/ ٨١٢): وكيع بن الجراح، وثقه أكثر أئمة هذا المجال كأحمد بن حنبل وابن معين وابن شيبة وابن حبان وأبي حاتم، إلا أن أبا حاتم قال: «كان وكيع يلحن»، كما قال ابن المديني: «وكيع كان فيه تشيع قليل»، قال ابن حجر: «ثقة حافظ عابد»، والراجح كونه ثقة لتوثيق أكثر الأئمة له، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٤١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ٢١٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥٦٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٨١).

(٣) الثوري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، يرسل أحيانًا، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٦).

(٨) ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

الأشعث[1] ـ عبادة.

الطريق الحادي عشر[2]: وكيع[3] ـ إسماعيل بن أبي خالد[4] ـ حكيم بن جابر[5] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق الثاني عشر[6]: إسماعيل بن إبراهيم[7] ـ خالد[8] ـ أبو قِلَابَة[9] ـ أبو الأشعث[10] ـ عبادة...

---

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) إسماعيل بن أبي خالد (١٤٦/ ٧٣٦): الأحمسي الكوفي، وثقه أئمة الجرح والتعديل كابن سعد ويحيى بن معين والشعبي والعجلي انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٢٢٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ١٧٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٠٧).

(٥) حكيم بن جابر (٩٥/ ٧١٣): الأحمسي، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والعجلي وابن معين وغيره، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٢٨٨)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣١٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٢٠١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٧٦).

(٦) مسند أحمد بن حنبل، (٣٧/ ٣٥٧).

(٧) ابن علية، ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) الحذاء، ثقة، يرسل أحيانًا، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(١٠) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الثالث عشر[1]: يحيى بن سعيد[2] ـ إسماعيل بن أبي خالد[3] ـ حكيم ابن جابر[4] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق الرابع عشر[5]: إسماعيل[6] ـ سلمة بن علقمة[7] ـ ابن سيرين[8] ـ مسلم بن يسار[9] وعبدالله بن عبيد[10] ـ عبادة بن الصامت.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (٣٧/ ٣٩٤).

(٢) يحيى (١٩٨/ ٨١٣): يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام البصري القطان، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٥٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ٢٣٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٦١١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٩١).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) مسند أحمد بن حنبل، (٣٧/ ٣٩٨).

(٦) ابن علية، ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) عبدالله بن عبيد: عبدالله بن عتيك، ويقال بن عتيق، ويقال بن عبيد وهو الصواب، ويدعى بن هرمز، روى عن معاوية وعبادة بن الصامت، روى عنه محمد بن سيرين، مشهور بحديثه هذا، قال ابن حجر عنه: «مقبول»، والصحيح أنه مجهول، لم يرو عنه غير ابن سيرين، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ١٠١)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٦)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، (١/ ٣١٣).

الطريق الخامس عشر[1]: عمرو بن عون[2] ـ خالد[3] ـ خالد الحذاء[4] ـ قِلَابَة[5] ـ أبو الأشعث[6] ـ عبادة.

الطريق السادس عشر[7]: عبيدالله بن عمر القواريري[8] ـ حماد بن زيد[9] ـ

---

(١) سنن الدارمي، (٢/ ٣٣٦).

(٢) عمرو بن عون (٢٢٥/ ٨٣٩): ابن أوس الواسطي، متفق على كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٨١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٢٥٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤٨٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٢٥).

(٣) خالد (١٨٢/ ٧٩٨): ابن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم الواسطي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٣٠)؛ الجرح والتعديل، (٣/ ٣٤١)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٢٦٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٨٩).

(٤) الحذاء، ثقة، تغير آخر حياته، كان يرسل أحيانًا، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

(٨) عبيدالله بن عمر القواريري (٢٣٥/ ٨٤٩): أبو سعيد البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، ووصفه يحيى بن معين وأبو حاتم بأنه صدوق، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١١٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣٢٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤٠٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٧٣).

(٩) حماد بن زيد (١٧٩/ ٧٩٥): ابن درهم، متفق على كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٧٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل (٣/ ١٣٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٢١٧)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٧/ ٢٤٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٧٨).

أيوب[1] ـ أبو قِلَابَة[2] ـ أبو الأشعث[3] ـ عبادة.

الطريق السابع عشر[4]: إسحاق بن إبراهيم[5] وابن أبي عمر[6] ـ عن عبد الوهاب الثقفي[7] ـ أيوب[8] ـ أبو قِلَابَة[9] ـ أبو الأشعث[10] ـ عبادة ...

الطريق الثامن عشر[11]: أبو بكر بن أبي شيبة[12] **وعمرو الناقد**[13]

---

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

(٥) ابن راهويه، ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ابن أبي عمر (٢٤٣/ ٨٥٧): أبو عبدالله، محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، لكن أبا حاتم وصفه بأنه صدوق، فيه غفلة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٢٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٩٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥١٣).

(٧) ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته.

(٨) السختياني، ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(١٠) ثقة، سبقت ترجمته.

(١١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

(١٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٣) عمرو الناقد (٢٣٢/ ٨٤٦): أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد، وثقه أكثر الأئمة، =

وإسحاق بن إبراهيم[1] ـ وكيع[2] ـ سفيان[3] ـ خالد الحذاء[4] ـ أبو قِلَابَة[5] ـ أبو الأشعث[6] ـ عبادة.

الطريق التاسع عشر[7]: (حميد بن مسعدة[8] ـ يزيد بن زريع[9] ح (محمد بن

= وقال ابن حجر: «ثقة، حافظ، وهم في حديث»، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٥٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٢٦٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤٧٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٢٦).

(١) ابن راهويه، ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) الثوري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، يرسل أحيانا، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٣).

(٨) حُمَيْد بن مَسْعَدة (٢٥).٢٤٤/ ٨٥٨): السامي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم وابن حجر «صدوق»، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٢٢٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ١٩٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٨٢).

(٩) يزيد بن زريع (١٨٢/ ٧٩٨): العيشي، ويقال التميمي، أبو معاوية البصري، متفق على كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٨٩)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٦٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٢٦٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٦٣٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٠١).

خالد بن خداش[1] ـ إسماعيل بن علية[2] ـ سلمة بن علقمة[3] ـ محمد بن سيرين[4] ـ مسلم بن يسار[5] وعبدالله بن عبيد[6] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق العشرون[7]: هشام بن عمار[8] ـ يحيى بن حمزة[9] ـ برد بن سنان[10] ـ

---

(١) محمد بن خالد بن خداش: ابن عجلان المهلبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق يغرب»، انظر: ابن حبان، الثقات، (٩/ ١١٣)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/ ١٢٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٧٥).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) مجهول.

(٧) سنن ابن ماجه، (١/ ١٣).

(٨) ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته.

(٩) يحيى بن حمزة (١٨٣/ ٧٩٩): ابن واقد الحضرمي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، لكن العقيلي ذكره في الضعفاء بقوله «كان يرمى بالقدر»، وبالتالي لا تنزل درجته عن صدوق، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٥٠)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٣٩٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٣٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٨٩).

(١٠) بُرْد بن سِنَان (١٣٥/ ٧٥٢): أبو العلاء شامي، سكن البصرة، وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وأبي حاتم ويحيى بن معين وغيرهم، فيما ضعفه ابن المديني، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، ولا تنزل درجته عن صدوق، ولكنه قدري، انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ٢٥٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٤٢٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ١١٤)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٤/ ٤٥)؛ =

إسحاق بن قبيصة[1] ـ أبوه[2] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق الحادي والعشرون[3]: الحسن بن علي[4] ـ بشر بن عمر[5] ـ

= ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٢١).

(١) إسحاق بن قبيصة: ابن ذؤيب الخزاعي الكعبي، روى عن عمر مرسلًا وعن أبيه قبيصة وكعب الأحبار، روى عنه برد بن سنان وعبادة بن نسي وأسامة بن زيد الليثي وطائفة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر «صدوق يرسل»، وهو الراجح، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٢٣١)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٤٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٠٢).

(٢) أبوه (٨٦/ ٧٠٥): قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد، قيل له صحبة، لكن الراجح كونه تابعيًا، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢١٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ١٢٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣١٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٥٣).

(٣) سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٧).

(٤) الحسن بن علي (٢٤٢/ ٨٥٦): الحلواني أبو محمد الخلال، ذكره ابن حبان في الثقات، كما وثقه الخليلي والذهبي، انظر: التاريخ الصغير، البخاري، (٢/ ٣٤٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ١٨٦)؛ القزويني، أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩، (٢/ ٦٢٣)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: ١، ١٩٩٢، (١/ ٣٢٨).

(٥) بشر بن عمر (٢٠٧/ ٨٢٢): ابن الحكم الزهراني الأزدي، متفق على توثيقه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٠٠)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٢٤٦)؛ الرازي، =

همـام[1] ـ قتـادة[2] ـ أبـو الخليـل[3] ـ مسـلم المكـي[4] ـ أبـو الأشـعث

= الجرح والتعديل، (٢/ ٣٦١)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ١٤١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٢٦).

(١) همام (١٦٤/ ٧٨٨): ابن يحيى بن دينار العوذي البصري، اختلف في توثيقه، فوثق يزيد ابن زريع وعبد الرحمن المهدي حديثه إن كان من كتابه أما من حفظه فلا، ونقل عن يحيى ابن سعيد أنه كان ينكر عليه الزيادة في الأسانيد، فيما وثقه العجلي وأحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم، لكن أبا حاتم قال «في حفظه شيء، وقال أبو زرعة: «بصري لا بأس به»، قال ابن حجر: «ثقة ربما وهم»، وقد ورد في الجرح والتعديل: «نا عبد الرحمن نا عمر بن شبة قال سمعت عفان يقول كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق همامًا في كثير مما كان يحيى ينكره عليه فكف يحيى بعد عنه»، الراجح كونه ثقة خاصة فيما يحدث من كتابه، أما حفظه ففيه شيء، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٣٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٣٦٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٠٨)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، (١/ ٥٧٤).

(٢) قتادة (١١٧/ ٧٣٥): ابن دعامة السدوسي، وثقه أكثر الأئمة كسفيان بن عيينة ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم، لكن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال «كان مدلسًا»، كما ذكره العقيلي في الضعفاء بقوله «كان يتهم بالقدر ولا يدعو إليه» والراجح كونه ثقة يدلس أحيانًا، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٢٩)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢١٥)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٢١٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ١٣٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٢٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٥٣).

(٣) أبو الخليل: صالح بن أبي مريم الضبعي، وثقه أكثر الأئمة كيحيى بن معين وابن سعد، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٢٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٤١٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٤٦٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٧٣).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

الصنعاني[1] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق الثاني والعشرون[2]: أبو بكر بن أبي شيبة ـ وكيع[3] ـ سفيان[4] ـ خالد الحذاء[5] ـ أبو قِلَابَة[6] ـ أبو الأشعث[7] ـ عبادة.

الطريق الثالث والعشرون[8]: سُوَيْد بن نصر[9] ـ عبدالله بن المبارك[10] ـ

---

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٨).

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة ووكيع ثقتان، سبقت ترجمتهما.

(٤) الثوري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، يرسل أحيانا، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) سنن الترمذي، (٣/ ٥٣٢).

(٩) سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ (٢٤٠/ ٨٥٤): بن سويد المروزي أبو الفضل الطوساني، ثقة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٤/ ١٤٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٢٣٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٩٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٦٠).

(١٠) عبدالله بن المبارك (١٨١/ ٧٩٧): ابن واضح التميمي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٥٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ٢٦٢ ـ ٢٧٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٢٠).

سفيان[1] ـ خالد الحذاء[2] ـ أبو قِلَابَة[3] ـ أبو الأشعث[4] ـ عبادة.

الطريق الرابع والعشرون[5]: محمد[6] ـ غندر[7] ـ شعبة[8] ـ خالد الحذاء[9] ـ

---

(١) الثوري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، يرسل أحيانا، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) مسند البزار، (٧/ ١٦٤).

(٦) محمد بن بشار بن عثمان (٢٥٢/ ٨٦٦): أبو بكر الحافظ البصري، بُنْدار لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٣٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٢١٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ١١١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٦٩).

(٧) غندر (١٩٤/ ٨١٠): محمد بن جعفر الهذلي، أبو عبدالله البصري، لم يضعفه أحد من أئمة الجرح والتعديل، إلا أن ابن حجر قال فيه: «ثقة، صاحب كتاب، إلا أن فيه غلط»، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٩٦)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٣٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٢٢١)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٥٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٧١).

(٨) شعبة (١٦٠/ ٧٧٧): ابن الحجاج، وثقه أكثر الأئمة، إلا أن العجلي ذكر بأنه كان يخطئ في بعض الأسماء، والراجح كونه ثقة حافظ متقن، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٥٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١١٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٤٤٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٦٦).

(٩) ثقة، يرسل أحيانا، سبقت ترجمته.

أبو قِلَابَة[1] ـ أبو الأشعث[2] ـ عبادة.

الطريق الخامس والعشرون[3]: محمد بن المثنى[4] ـ عبد الصمد[5] ـ هماما[6] ـ قتادة[7] ـ مسلم المكي[8] ـ أبو الأشعث الصنعاني[9] ـ عبادة بن الصامت.

---

(١) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) مسند البزار، (٧/ ١٦٤).

(٤) محمد بن المثنى (٢٥٢/ ٨٦٦): ابن عبيد العنزي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٩٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ١١١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٠٥).

(٥) عبد الصمد (٢٠٧/ ٨٢٢): ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري الثوري، وثقه جل أئمة الجرح والتعديل كابن سعد وابن حبان، لكن أبا حاتم قال عنه: «شيخ مجهول»، لكن الجهالة منتفية عنه، وهو ثقة بتوثيق أكثر الأئمة له، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٠٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٥٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤١٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٥٦).

(٦) الراجح كونه ثقة خاصة فيما يحدث من كتابه، أما حفظه ففيه شيء، سبقت ترجمته.

(٧) الراجح كونه ثقة دلس أحيانا، انظر، سبقت ترجمته.

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق السادس والعشرون[1]: عبدالله بن محمد الزهري[2] ـ ابن عيينة[3] ـ علي بن زيد[4] ـ ابن سيرين ـ مسلم بن يسار[5] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق السابع والعشرون[6]: هشام بن عمار ـ يحيى بن حمزة[7] ـ إسحاق بن قبيصة[8] ـ أبوه[9] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق الثامن والعشرون[10]: محمد بن يحيى القطيعي[11] ـ الحجاج بن

---

(١) مسند البزار، (٧/ ١٦٤).

(٢) عبدالله بن محمد الزهري (٢٥٦/ ٨٧٠): وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق»، وبالتالي يكتب حديثه وينظر فيه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ١٦٣)، ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٦٢)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٢١).

(٣) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٤) ابن جدعان، ضعيف، سبقت ترجمته.

(٥) محمد بن سيرين ومسلم بن يسار ثقتان، سبقت ترجمتهما.

(٦) مسند البزار، (٧/ ١٦).

(٧) يحيى بن حمزة (١٨٣/ ٧٩٩): ثقة، رمي بالقدر، سبقت ترجمته.

(٨) إسحاق بن قبيصة: صدوق، يرسل، سبقت ترجمته.

(٩) أبوه (٨٦/ ٧٠٥): قبيصة بن ذؤيب ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) مسند البزار، (١٣/ ٢٣٩).

(١١) محمد بن يحيى القطيعي (٢٥٣/ ٨٦٧): قال عنه أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق»، وتابعه على ذلك ابن حجر في التقريب، كما ذكره ابن حبان في الثقات، =

المنهال[1] ـ الربيع بن صَبِيح[2] ـ محمد بن سيرين[3] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق التاسع والعشرون[4]: محمد بن عبدالله بن بزيع[5] ـ يزيد[6] ـ سلمة

= انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٢٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ١٠٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥١٢).

(١) الحجاج بن المنهال (٢١٧/ ٨٣٢): أبو محمد الأنماطي، أخو محمد بن المنهال، وثقه معظم أئمة الجرح والتعديل كابن سعد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان وابن حجر، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٠١)؛ مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٨٤، (٢/ ٧٥٠)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ٣٤٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٣٦)؛ الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧، (١/ ١٩٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٥٣).

(٢) الربيع بن صَبِيح (١٦٠/ ٧٧٦): ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) سنن النسائي، (٧/ ٢٣٧).

(٥) محمد بن عبدالله بن بزيع (٢٤٧/ ٨٦١): أبو عبدالله البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٢٩٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ١٠٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٨٦).

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

ابن عَلْقَمَة[1] ـ ابن سيرين[2] ـ مسلم بن يسار[3] وعبدالله بن عتيك[4] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق الثلاثون[5]: المؤَمَّل بن هشام[6] ـ إسماعيل بن عُلَيَّة[7] ـ سلمة بن عَلْقَمَة[8] ـ الإسناد السابق.

الطريق الحادي والثلاثون[9]: إسماعيل بن مسعود[10] ـ بِشْر بن

---

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) عبدالله بن عتيك أو عبيد، مجهول، سبقت ترجمته.

(٥) سنن النسائي، (٧/ ٢٣٨).

(٦) المؤمل بن هشام (٢٥٣/ ٨٦٧): أبو هشام البصري، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٧٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ١٨٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٥٥).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) سنن النسائي، (٧/ ٢٣٩).

(١٠) إسماعيل بن مسعود (٢٤٨/ ٨٦٢): الجحدري، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٢٠٠)، ابن حبان، الثقات، (٨/ ١٠٢)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١١٠).

المفَضَّل[1] ـ سلمة بن عَلْقَمَة[2] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثاني الثلاثون[3]: محمد بن المثنى[4] وإبراهيم بن يعقوب[5] ـ عمرو ابن عاصم[6] ـ.....

---

(١) بشر بن المفضل (١٨٦/ ٨٠٢): ابن لاحق الرقاشي، لا خلاف في كونع ثقة، العجلي، الثقات، (١/ ٢٤٧)، الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٣٥٩)، ابن حبان، الثقات، (٦/ ٩٧)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٢٤).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٢).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩/ ٨٧٣): السعدي الجوزجاني، وثقه أكثر الأئمة، لكنه اتهم بالنصب، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ١٤٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٨١)؛ الكامل في الضعفاء، الجرجاني، (١/ ٣١٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٩٥).

(٦) عمرو بن عاصم (٢١٣/ ٨٢٨): ابن عبيدالله بن الوازع الكلابي القيسي، اختلف في توثيقه، فوثقه يحيى بن معين وأبو نعيم الأصبهاني، كما ذكره ابن حبان في الثقات، فيما قال أبو داود: «لا أنشط بحديثه»، قال ابن حجر: «صدوق في حفظه شيء»، والراجح كونه ثقة، قد يخطئ، وقد روى عنه كبار أئمة الجرح والتعديل، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٧٩، (١/ ٢٣٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٢٥٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤٤١)؛ الأصبهاني، =

همام[1] ـ قتادة[2] ـ أبو الخليل[3] ـ مسلم المكي[4] ـ أبو الأشعث الصنعاني[5] ـ عبادة.

الطريق الثالث والثلاثون[6]: (هارون بن عبدالله[7] ـ أبو أسامة[8] ح

= أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٥، (٣/ ١٧٩)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٨/ ٥١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٢٣).

(١) الراجح كونه ثقة خاصة فيما يحدث من كتابه، أما حفظه ففيه شيء، سبقت ترجمته.

(٢) الراجح كونه ثقة دلس أحيانًا، سبقت ترجمته.

(٣) صالح الضبعي، ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٣).

(٧) هارون بن عبدالله (٢٤٣/ ٨٥٧): ابن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز، المعروف بالحمال، إمام ثقة، انظر: الجرح والتعديل، الرازي، (٩/ ٩٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٣٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٦٩).

(٨) أبو أسامة (٢٠١/ ٨١٦): حماد بن أسامة القرشي الكوفي، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وأبي حاتم ويحيى بن معين وغيرهم، قال ابن حجر: «ثقة ربما دلس، وكان بآخره يحدث من غيره»، وهو الراجح، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣١٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٢٢٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٧٧).

(يعقوب بن إبراهيم[1] ـ يحيى[2] ـ إسماعيل[3] ـ حكيم بن جابر[4] ـ عبادة بن الصامت).

الطريق الرابع والثلاثون[5]: (يعقوب بن إبراهيم[6] ـ ابن علية[7] ح (محمد بن عبدالله بن بزيع[8] ـ يزيد[9] ـ خالد الحذاء[10] ـ أبو قِلَابَة[11] ـ أبو الأشعث[12] ـ عبادة.

---

(١) يعقوب بن إبراهيم (٢٥٢/ ٨٦٦): ابن كثير العبدي الحافظ البغدادي، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٨٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٠٧).

(٢) يحيى بن سعيد القطان، ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) النسائي، السنن الكبرى، (٣/ ٥٠).

(٦) العبدي، ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) إسماعيل بن إبراهيم، ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) يزيد بن زريع، ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) ثقة، يرسل أحيانا، سبقت ترجمته.

(١١) ثقة، يرسل ويدلس، سبقت ترجمته.

(١٢) ثقة، سبقت ترجمته.

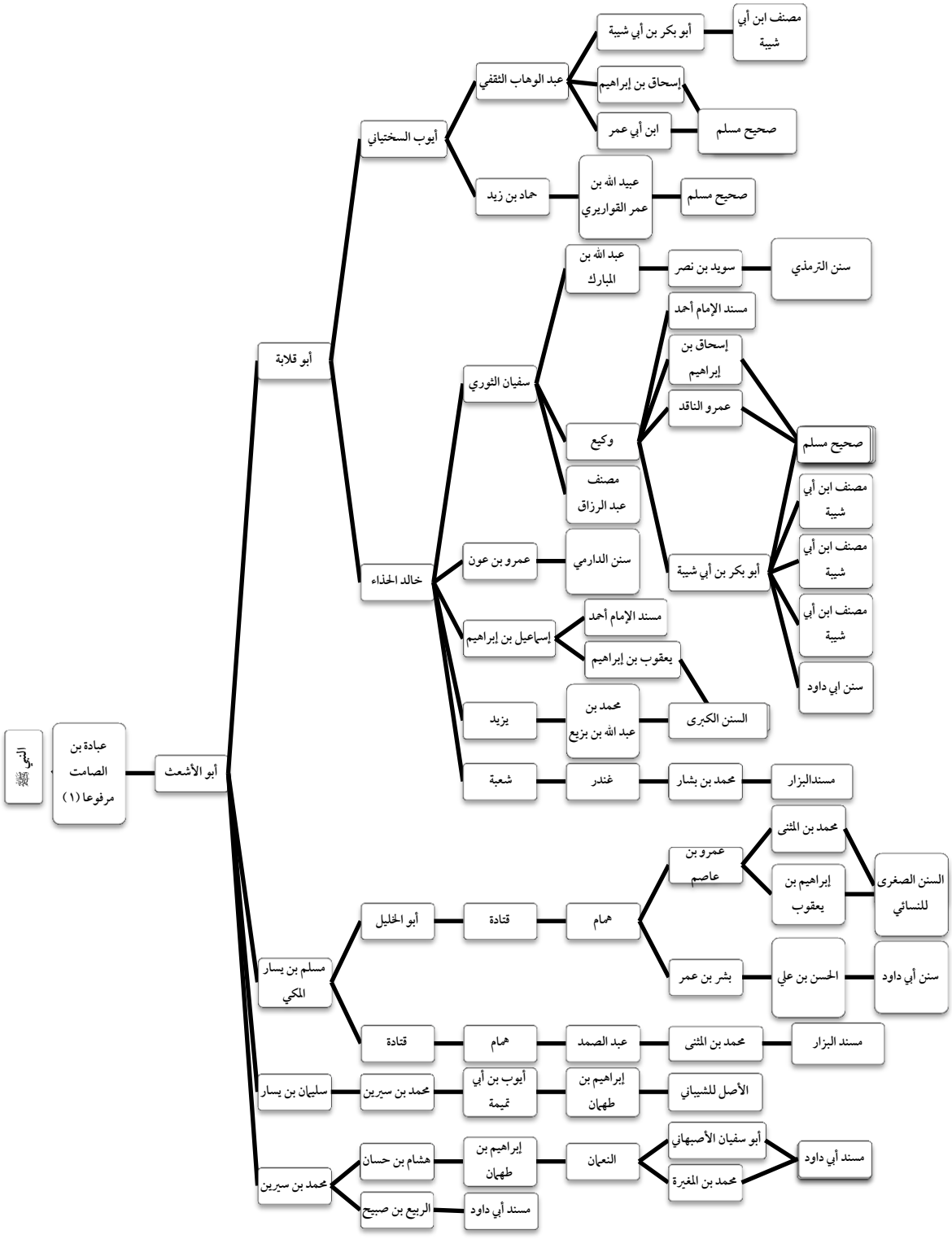
النبي ﷺ
عبادة بن الصامت مرفوعا (١)
أبو الأشعث
أبو قلابة
أيوب السختياني
عبد الوهاب الثقفي
أبو بكر بن أبي شيبة
مصنف ابن أبي شيبة
إسحاق بن إبراهيم
ابن أبي عمر
صحيح مسلم
حماد بن زيد
عبيد الله بن عمر القواريري
صحيح مسلم
خالد الحذاء
سفيان الثوري
عبد الله بن المبارك
سويد بن نصر
سنن الترمذي
وكيع
مسند الإمام أحمد
إسحاق بن إبراهيم
عمرو الناقد
صحيح مسلم
مصنف عبد الرزاق
عمرو بن عون
سنن الدارمي
أبو بكر بن أبي شيبة
مصنف ابن أبي شيبة
مصنف ابن أبي شيبة
مصنف ابن أبي شيبة
سنن ابي داود
إسماعيل بن إبراهيم
مسند الإمام أحمد
يعقوب بن إبراهيم
يزيد
محمد بن عبد الله بن بزيع
السنن الكبرى
شعبة
غندر
محمد بن بشار
مسندالبزار
مسلم بن يسار المكي
أبو الخليل
قتادة
همام
عمرو بن عاصم
محمد بن المثنى
إبراهيم بن يعقوب
السنن الصغرى للنسائي
بشر بن عمر
الحسن بن علي
سنن أبي داود
قتادة
همام
عبد الصمد
محمد بن المثنى
مسند البزار
سليمان بن يسار
محمد بن سيرين
أيوب بن أبي تميمة
إبراهيم بن طهمان
الأصل للشيباني
محمد بن سيرين
هشام بن حسان
إبراهيم بن طهمان
النعمان
أبو سفيان الأصبهاني
محمد بن المغيرة
مسند أبي داود
الربيع بن صبيح
مسند أبي داود

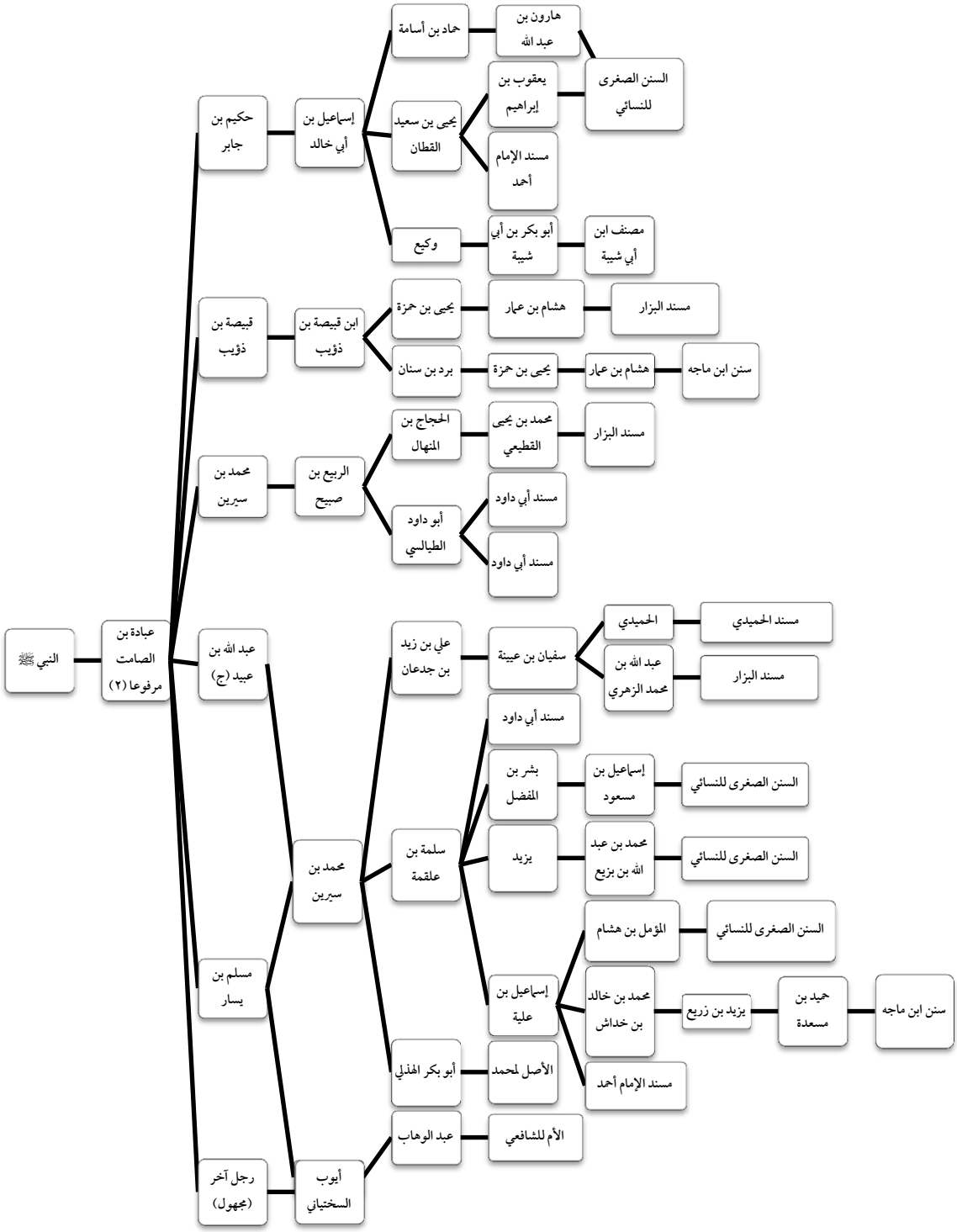
النبي ﷺ
عبادة بن الصامت مرفوعا (٢)
حكيم بن جابر
إسماعيل بن أبي خالد
حماد بن أسامة
هارون بن عبد الله
السنن الصغرى للنسائي
يحيى بن سعيد القطان
يعقوب بن إبراهيم
مسند الإمام أحمد
وكيع
أبو بكر بن أبي شيبة
مصنف ابن أبي شيبة
قبيصة بن ذؤيب
ابن قبيصة بن ذؤيب
يحيى بن حمزة
هشام بن عمار
مسند البزار
برد بن سنان
يحيى بن حمزة
هشام بن عمار
سنن ابن ماجه
محمد بن سيرين
الربيع بن صبيح
الحجاج بن المنهال
محمد بن يحيى القطيعي
مسند البزار
أبو داود الطيالسي
مسند أبي داود
مسند أبي داود
عبد الله بن عبيد (ج)
محمد بن سيرين
علي بن زيد بن جدعان
سفيان بن عيينة
الحميدي
مسند الحميدي
عبد الله بن محمد الزهري
مسند البزار
سلمة بن علقمة
مسند أبي داود
بشر بن المفضل
إسماعيل بن مسعود
السنن الصغرى للنسائي
يزيد
محمد بن عبد الله بن بزيع
السنن الصغرى للنسائي
إسماعيل بن علية
المؤمل بن هشام
السنن الصغرى للنسائي
محمد بن خالد بن خداش
يزيد بن زريع
حميد بن مسعدة
سنن ابن ماجه
مسند الإمام أحمد
مسلم بن يسار
أبو بكر الهذلي
الأصل لمحمد
رجل آخر (مجهول)
أيوب السختياني
عبد الوهاب
الأم للشافعي

تحليل السند:

روى عن عبادة بن الصامت ﷺ **ستة** من التابعين هم أبو الأشعث وحكيم بن جابر وقبيصة بن ذؤيب ومحمد بن سيرين وعبدالله بن عبيد أو عتيك ومسلم بن يسار، وللتوصل إلى حكم سند هذه الرواية لا بد من العمل على تحليل أسانيد كل طريق على حدة، ابتداء بأبي الأشعث كون الطرق الواردة عنه كثيرة.

١ ـ طريق أبي الأشعث (٩٠/ ٧٠٩):

أبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آده، ويقال شراحيل بن شراحيل، لم يضعفه أحد من أئمة الجرح والتعديل[١]، وقد روى عنه أربعة رواة هم: أبو قلابة ومسلم بن يسار المكي وسليمان بن يسار ومحمد بن سيرين.

أ ـ طريق أبي قلابة (١٠٤/ ٧٢٢): اسمه عبدالله بن زيد الجرمي البصري، وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش وأحمد بن عبدالله وابن سيرين، قال الذهبي: «ثقة في نفسه إلا أنه يدلس»، قال ابن حجر: «البصري ثقة فاضل كثير الإرسال»، قال العجلي فيه نصب يسير، وبالتالي الراجح كونه ثقة يرسل ويدلس[٢]، وتدليسه لا يؤثر هنا لكونه صرح بالسماع في بعض الطرق وإن لم

---

(١) انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٣٧٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٣٦٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ١٨٣)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٥٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٢)، الذهبي، تذكرة =

يصرح في الأخرى، وروايته عن أبي الأشعث ثابتة بالاتفاق، وقد روى عنه خالد الحذاء (١٤٢/ ٧٥٩): خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كابن سعد وابن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان، فيما ضعفه ابن علية، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، والراجح كونه ثقة يرسل أحيانًا، وقد تغير آخر حياته، ولعل سبب تضعيف البعض له هو تغير حفظه آخر حياته، خاصة فيما يرويه عن الكوفيين[1]، كما روى عن أبي قلابة أيوب السختياني (١٣١/ ٧٤٨)، وهو الآخر وثقه جل أئمة الجرح والتعديل[2]، وقد روى عن أيوب عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد، وعن خالد سفيان الثوري وعمرو بن عون وإسماعيل بن علية وشعبة ويزيد، وكل هؤلاء ثقات، لم يضعف أئمة الجرح والتعديل أحدًا منهم، ومن ثم تشعبت وانتشرت الرواية عن هؤلاء في الطبقات التالية وصولًا إلى المصنفين، وأكثر هؤلاء الرواة ثقات، وخلاصة ذلك صحة **طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث**.

ب ـ طريق مسلم بن يسار المكي (١٠٠/ ٧١٨): وقد روى عن أبي الأشعث مسلم بن يسار البصري المكي، وثقه أئمة الجرح والتعديل كابن سعد والعجلي وأحمد بن حنبل، واحتج به النسائي، وقال عنه ابن حجر: «ثقة

= الحفاظ، (١/ ٧٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٠٤).

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٥٩)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ٢٢٧)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٣٣)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٣٥٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٩١).

(٢) سبقت ترجمته.

عابد»[1]، فبالتالي هو ثقة، وقد روى عنه قتادة بن دعامة السدوسي بواسطة أبي الخليل مرة، وبدون واسطة مرة أخرى، وقتادة وإن كان ثقة إلا أنه كان مدلسًا[2]، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، أضف إلى ذلك أن الراوي عن قتادة هو همام بن يحي العوذي، اختلف في توثيقه[3]، والراجح أن في حفظه شيء، وإن كان ثقة فيما يحدث من كتابه، ولعله زاد في الإسناد أبا الخليل، وقد نقل عن يحيى بن سعيد أنه كان ينكر عليه الزيادة في الأسانيد، ونتيجة ذلك بالإمكان التوصل إلى ضعف طريق مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث الصنعاني.

ج ـ طريق سليمان بن يسار (١٠٠/ ٧١٨): ورد عنه من طريقين فيهما انقطاع بين محمد بن سيرين وسليمان بن يسار وبين سليمان بن يسار وأبي الأشعث الصنعاني، كما ورد في أحد الطريقين الربيع بن صبيح، والذي ترجح ضعفه كما سبق، فبالتالي هذا الطريق ضعيف.

د ـ طريق محمد بن سيرين (١١٠/ ٧٢٨): ورد من طريق واحد، فيها ضعف، وذلك للانقطاع بين محمد بن سيرين وأبي الأشعث الصنعاني، وبالتالي هذا الطريق أيضا ضعيف.

---

(١) انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٧٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٩٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٩٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٣١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

٢ ـ طريق قبيصة بن ذؤيب (٨٦/ ٧٠٥):

قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد، قيل له صحبة، لكن الراجح كونه تابعي، لا خلاف في كونه ثقة[١]، وقد روى عنه ابنه إسحاق ابن قبيصة الذي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر «صدوق يرسل»[٢]، وعن ابن قبيصة روى يحيى بن حمزة مرة بواسطة برد بن سنان، ومرة بدون واسطة، لكن الصحيح روايته بواسطة برد بن سنان، كون روايته عن ابن قبيصة لم تثبت، ويحيى بن حمزة وشيخه برد بن سنان لم تنزل درجتهما عن صدوق[٣]، أما هشام بن عمار الذي روى عن يحيى فهو كذلك ثقة تغير آخر حياته، كما مرت ترجمته، وبالتالي الراجح صحة هذا الطريق.

٣ ـ طريق حكيم بن جابر (٩٥/ ٧١٣):

هو حكيم بن جابر الأحمسي، روى عن جمع من الصحابة، ثقة، فلم يضعفه أحد من الأئمة[٤]، وقد روى عنه إسماعيل بن أبي خالد البجلي

---

(١) فقد وثقه أئمة هذا المجال كابن سعد والأعمش والعجلي وابن حبان وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ١٧٦)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢١٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ١٢٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣١٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٥٣).

(٢) الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٢٣١)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٤٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٠٢).

(٣) سبقت ترجمتهما.

(٤) سبقت ترجمته.

الأحمسي (١٤٦/ ٧٣٦)[١]، وهو كذلك وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كما مر سابقًا، وعنه روى حماد بن أسامة ويحيى بن سعيد القطان ووكيع، وكلهم ثقات[٢]، وكذاك الطبقات التالية التي روت عنهم وصولًا إلى المصنفين، فهم كذاك ثقات، وبالتالي بالإمكان الحكم على طريق حكيم بن جابر بالصحة.

٤ ـ طريق مسلم بن يسار (١٠٠/ ٧١٨):

لا شك في أن مسلم بن يسار المكي ثقة كما سبقت ترجمته، إلا أن بينه وبين عبادة بن الصامت انقطاع.

٥ ـ طريق محمد بن سيرين (١١٠/ ٧٢٨):

ومن الذين رووا هذا الحديث عن عبادة بن الصامت محمد بن سيرين، وهو ثقة بلا خلاف كما مر، لكن الذي روى عنه هو الربيع بن صبيح (١٦٠/ ٧٧٦)، مختلف في توثيقه، ضعفه النسائي وابن سعد ويحيى بن معين في رواية، وفي رواية أخرى وثقه، قال عنه أحمد بن حنبل: «لا بأس به»، واتهمه البخاري بالتدليس، ونقل عن أبي حاتم قوله فيه: «رجل صالح»، وعن أبي زرعة قوله: «شيخ صالح صدوق»، كذا وثقه شعبة، أما ابن حجر فوصفه بأنه صدوق سيء الحفظ، والراجح كونه ضعيفًا، بسبب سوء حفظه وربما تدليسه أيضًا[٣]، ومنه يتبين ضعف هذا الطريق

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) باستثناء حماد بن أسامة، ثقة لكنه كان يدلس أحياناً، وقد سبقت تراجمهم.

(٣) انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ٤٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٥٢)؛ =

أيضًا، وذلك لضعف الربيع بن صبيح وللانقطاع بين محمد بن سيرين وعبادة بن الصامت.

٦ ـ طريق عبدالله بن عبيد:

عبدالله بن عبيد أو عتيك، ويقال ابن عتيق، ويقال ابن عبيد، وهو الصواب، روى عن معاوية وعبادة بن الصامت، روى عنه محمد بن سيرين، مشهور بحديثه هذا، وقد قال عنه ابن حجر: «مقبول»[(١)]، والصحيح أنه مجهول، فلم يرو عنه غير ابن سيرين، وجهالته هذه تؤدي إلى ضعف هذا الطريق.

مما سبق يتبين أن طرق أبي الأشعث وقبيصة بن ذؤيب وحكيم بن جابر صحيحة، فيما طرق مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين وعبدالله بن عبيد فيها ضعف، لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، مما قد يوصلها إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الطرق الموقوفة:**

فيما أخرجه عن عبادة بن الصامت ﷺ **موقوفا**: الشيباني في الأصل[(٢)]،

= المجروحين، ابن حبان، (١/ ٢٩٦)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٢٨١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٠٦).

(١) قد سبقت ترجمته.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٧).

والنسائي في السنن الصغرى[1].

الطريق الأول[2]: سعيد بن أبي عروبة[3] ـ قتادة[4] ـ سليمان بن يسار[5] ـ أبو الأشعث الصنعاني[6] ـ عبادة بن الصامت.

الطريق الثاني[7]: محمد بن آدم[8] ـ عبدة[9] ـ ابن أبي عروبة[10] ـ قتادة[11] ـ

---

(١) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٠).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٧).

(٣) ثقة، اختلط قبل وفاته بإحدى عشرة سنة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، مدلس، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) سنن النسائي، (٧/ ٢٣٩).

(٨) محمد بن آدم (٢٥٠/ ٨٦٤): ابن سليمان الجهني المصيصي، وثقه أكثر الأئمة، قال ابن حجر: «صدوق»، فبالتالي الراجح كونه ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٢٠٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٩٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٦٧).

(٩) عبدة (١٨٧/ ٨٠٣): ابن سليمان، أبو محمد الكلابي الكوفي، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٦/ ١١٥)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ١٠٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٨٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ١٦٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٦٩).

(١٠) ثقة، اختلط قبل وفاته بإحدى عشرة سنة، سبقت ترجمته.

(١١) ثقة، مدلس، سبقت ترجمته.

مسلم بن يسار[1] ـ أبو الأشعث الصنعاني[2] ـ عبادة بن الصامت.

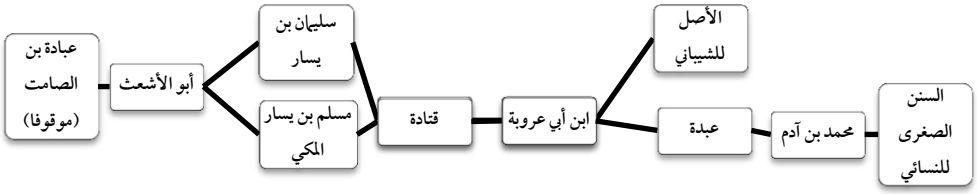

تحليل السند:

روى أبو الأشعث الصنعاني هذا الحديث موقوفًا على عبادة بن الصامت، وأبو الأشعث هذا ثقة كما مر، وقد روى عنه سليمان بن يسار ومسلم بن يسار، وعلى الرغم من أن كليهما ثقة، إلا أن الراوي عنهما هو قتادة بن دعامة، مدلس، وقد عنعن هنا، ولم يصرح بالسماع، كما قيل لم يسمع قتادة من سليمان بن يسار، كما هناك انقطاع بين سليمان بن يسار وأبي الأشعث الصنعاني، أضف إلى ذلك أن الراوي عن قتادة هو ابن أبي عروبة، الذي وإن كان ثقة، إلا أنه تغير واختلط قبل وفاته بإحدى عشرة سنة، مما سبق يتبين أن رواية عبادة بن الصامت الموقوفة ضعيفة.

* * *

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

المبحث السابع

رواية عثمان بن عفان ﷺ (٣٥/ ٦٥٥)

أخرج حديث الأصناف الستة عن عثمان ﷺ **مرفوعًا** كل من: مالك في موطئه[١]، ومسلم في صحيحه[٢]، والبزار في مسنده[٣].

الطريق الأول[٤]: مالك بن أبي عامر[٥] ـ عثمان رضي الله.

الطريق الثاني[٦]: أبو الطاهر[٧] وهارون بن سعيد الأيلي[٨] وأحمد بن

---

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٣).

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٥)، (٣/ ١٢٠٩).

(٣) مسند البزار، (٢/ ٣٧).

(٤) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٣).

(٥) مالك بن أبي عامر (٧٤/ ٦٩٣): الأصبحي، جد مالك بن أنس الفقيه، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٦٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٢١٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٨٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥١٧).

(٦) صحيح مسلم، (١٥٨٥)، (٣/ ١٢٠٩).

(٧) أبو الطاهر (٢٥٠/ ٨٦٤): أحمد بن عمرو المصري، وثقه أكثر الأئمة كالنسائي وابن حبان وابن حجر، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٦٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٩)؛ المزي، تهذيب الكمال، (١/ ٤١٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٨٣).

(٨) هارون بن سعيد الأيلي (٢٥٣/ ٨٦٧): وثقه أكثر الائمة، قال أبو حاتم عنه: «شيخ»، أي يكتب حديثه وينظر فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «ثقة فاضل»، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٩١)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٤٠)؛ =

= ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٦٨).

(١) أحمد بن عيسى (٢٤٣/ ٨٥٧): ابن حسان المصري المعروف بالتستري، اختلف في توثيقه، فاتهمه ابن معين بالكذب، وقد أنكر أبو زرعة على مسلم أخذه عنه، وقال أبو حاتم: «تكلم الناس فيه»، فيما قال النسائي: «ليس به بأس»، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب البغدادي: «ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه»، قال الذهبي: «ثقة كذبه ابن معين فأسرف»، قال ابن حجر: «صدوق، تكلم في بعض سماعاته قال الخطيب بلا حجة»، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٦٤)؛ الخطيب البغدادي، الخطيب أبو أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢، (٥/ ٤٥٠)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٨٢)؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي، قطر، (١/ ٩٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٨٣).

(٢) ابن وهب (١٩٧/ ٨١٢): عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي، كما ذكره ابن حبان في الثقات، فبالتالي متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٦٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ١٨٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٤٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٢٨).

(٣) مخرمة (١٥٩/ ٧٧٦): ابن بكير بن عبدالله الأشج، اختلف في توثيقه، فضعفه يحيى ابن معين، فيما وثقه مالك، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «ثقة، لم يسمع من أبيه شيئًا وإنما يروي من كتاب أبيه، لكن ابن المديني يذهب إلى أنه سمع من أبيه قليلًا»، قال ابن حبان: «يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه»، ونقل البخاري أن مخرمة بن بكير أخرج كتبًا، وقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئًا، قال =

أبوه[1] ـ سليمان بن يسار[2] ـ مالك بن أبي عامر[3] ـ عثمان بن عفان.

الطريق الثالث[4]: عمرو بن مالك[5] ـ عبدالله بن وهب[6] ـ مخرمة[7] ـ

= ابن حجر: «صدوق»، والراجح كونه ثقة، لكنه لم يسمع من أبيه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٨/ ١٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٢٢٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٦٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥١٠)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٦/ ٤٢٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٢٣).

(١) أبو مخرمة (١٢٠/ ٧٣٨): بكير بن عبدالله الأشج، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٢٥٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٤٠٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ١٠٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٢٨).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) مسند البزار، (٢/ ٣٧).

(٥) عمرو بن مالك: الراسبي، أبو عثمان البصري، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وغيره، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث»، وروايته عن ابن وهب غير صحيحة، وبالتالي الراجح ضعفه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٢٥٩)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٥/ ١٥٠)؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٧٩، (٤/ ٧٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٢٦).

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) ابن بكير الأشج، الراجح كونه ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه، سبقت ترجمته.

أبوه[1] ـ سليمان بن يسار[2] ـ مالك بن أبي عامر[3] ـ عثمان بن عفان.

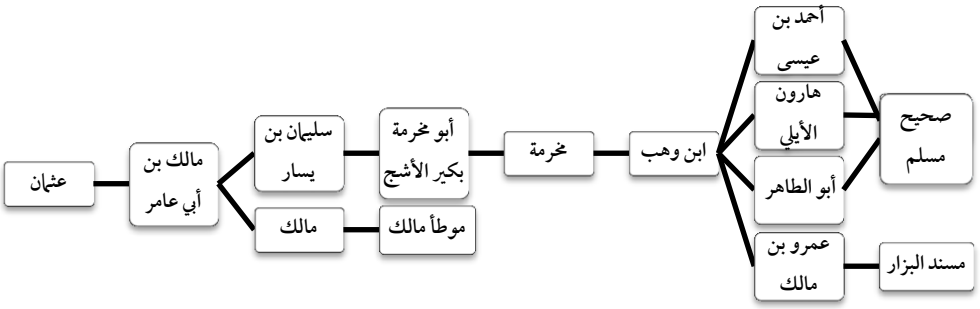

تحليل السند:

وردت هذه الرواية عن طريق مالك بن أبي عامر (٧٤/ ٦٩٣)، الأصبحي، جد مالك بن أنس الفقيه، وقد وثقه أئمة الجرح والتعديل، ولم يضعفه أحد منهم، روى عنه سليمان بن يسار، والإمام مالك بن أنس، والإمام مالك وإن كان ثقة، إلا أنه لم يلق جده مالك بن أبي عامر، بل روى عنه بصيغة «بلغني»، فبالتالي حدث انقطاع في هذا الطريق، أما سليمان بن يسار الثقة[4]، فقد روى عنه أبو مخرمة بكير بن الأشج، وهو كذلك لم يضعفه أحد من الأئمة[5]، وعنه ابنه مخرمة الذي وإن كان الراجح كونه ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه، بل

(١) بكير ابن عبدالله الأشج، ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

روى عنه وجادة من كتابه[1]، والرواية وجادة تعني الانقطاع في السند[2]، خاصة وأن مخرمة قد عنعن هنا، وقد روى عن مخرمة عبدالله بن وهب، وهو ثقة كما تبين سابقا، وعنه أربعة رواة في بعضهم ضعف لا يؤثر، وبناء عليه يمكن التوصل إلى أن **رواية عثمان** ﷺ **فيها انقطاع يؤدي إلى الضعف**، وقد وصل ابن عبد البر طريق مالك بقوله في التمهيد: «وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان[3]، إلا أن هذا لا يعتبر وصلا، لما بينت سابقًا من أن الراوي عن بكير هو مخرمة بن بكير، ومخرمة هذا لم يسمع من أبيه، وقد قال العقيلي في الضعفاء: «ومالك يرويه ـ هذا الحديث ـ في الموطأ أنه بلغه عن مالك بن أبي عامر عن عثمان، ولعله أخذه عن مخرمة، ومخرمة يقال لم يسمع من أبيه شيئا»[4].

* * *

(١) ابن بكير الأشج، الراجح كونه ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه، سبقت ترجمته.

(٢) الوجادة: هي الرواية من كتاب الشيخ من إجازة منه، وتعتبر من قبيل المنقطع الذي يشوبه اتصال، وقد اختلف العلماء في العمل بالرواية وجادة، فأجازها الشافعية، فيما خالفهم في ذلك جمهور المحدثين، وهو الراجح، انظر: ابن الصلاح، تقي الدين ابن الصلاح الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٦، (١/ ١٧٨).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، (٢٤/ ٣٠٩).

(٤) العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٣٣٨).

المبحث الثامن

رواية علي ﷺ (٤٠/ ٦٠١)

أخرجه عن علي ﷺ **مرفوعًا**: ابن ماجه في سننه[١].

*** المطلب الأول: الطريق المرفوع[٢]:**

أبو إسحاق الشافعي[٣] ـ محمد بن العباس[٤] ـ العباس بن عثمان[٥] ـ عمر بن

---

(١) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٨).

(٢) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٨).

(٣) أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس (٢٣٧/ ٨٥١): المكي، ابن عم الإمام محمد بن إدريس، قال عنه أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حبان وابن حجر: «صدوق»، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ١٢٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٧٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٩٢).

(٤) محمد بن العباس بن عثمان، عم الإمام الشافعي، روى عن أبيه، روى عنه ابنه إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق»، والراجح كونه مجهولا لم يرو عنه غير ابنه إبراهيم، انظر: ابن حبان، الثقات، (٨/ ٧٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٨٦).

(٥) العباس بن عثمان بن شافع: جد الشافعي، روى عن عمر بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي هذا الحديث، ورواه عنه ابنه محمد بن العباس، قال ابن حجر: «لا يعرف حاله»، فبالتالي يترجح كونه مجهولًا، فلم يرو عنه سوى ابنه محمد، انظر: المزي، تهذيب الكمال (١٤/ ٢٣٢)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٥/ ١٠٩)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٩٣).

الحنفية[1] ـ محمد بن الحنفية[2] ـ علي.



تحليل السند:

يتبين للناظر إلى **رواية علي** ﷺ **لهذا الحديث مرفوعًا ضعفها**، فقد وردت من طريق واحد فيه ثلاثة رواة مجاهيل، فقد روى عن علي محمد ابن الحنفية، الذي وإن كان ثقة إلا أن الراوي عنه هو عمر بن محمد بن الحنفية، وعن عمر العباس بن عثمان، وعن العباس ابنه محمد بن العباس، وهؤلاء الثلاثة مجاهيل، كما سبق بيان ذلك.

* * *

(١) عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب: روى عن جده مرسلا وعن أبيه، روى عنه العباس بن عثمان بن شافع وأبو جعفر الرازي، ذكره البخاري في تاريخه، قال ابن حجر: «مجهول الحال»، فبالتالي هو مجهول لم يرو عنه سوى العباس بن عثمان، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٦/ ١٩١)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٧/ ٤٣٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤١٧).

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب (بعد ٨٢/ ٦٩٩): المعروف بابن الحنفية، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٤٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٤٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٩٧).

*** المطلب الثاني ـ الطرق الموقوفة:**

أما **موقوفا**: فقد أخرجه عبد الرزاق في موضعين من مصنفه[1]، وابن أبي شيبة في مصنفه[2].

الطريق الأول[3]: الثوري[4] ـ عياش العامري[5] ـ مسلم بن نذير السعدي[6] ـ علي.

الطريق الثاني[7]: معمر[8] ـ أبو إسحاق[9] ـ الحارث[10] ـ علي.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١٢٤).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) عياش العامري: عياش بن عمرو العامري التميمي الكوفي، متفق على توثيقه، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٩٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٢٩٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٣٧).

(٦) مسلم بن نذير السعدي: روى عن علي وحذيفة، قال ابن سعد: «كان قليل الحديث ويذكرون أنه كان يؤمن بالرجعة»، قال أبو حاتم «لا بأس بحديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «مقبول»، والراجح أنه صحيح الحديث مع قلة روايته، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٢٢٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٩٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٩٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٣١).

(٧) مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١٢٤).

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) الحارث: ابن عبدالله الهمداني الأعور، اختلف في توثيقه، فاتهمه بالكذب بعض أئمة =

الطريق الثالث[١]: وكيع[٢] ـ سفيان[٣] ـ عياش العامري[٤] ـ مسلم بن نذير السعدي[٥] ـ علي.

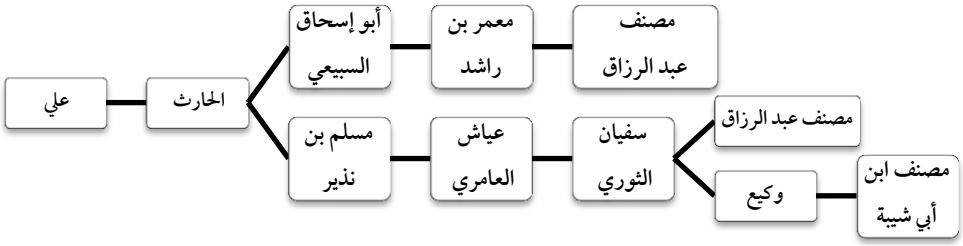

تحليل السند:

روي هذا الحديث عن علي ﷺ موقوفًا: مسلم بن نذير، والحارث بن

= الجرح والتعديل كالشعبي وجرير وعلي بن المديني وأبو خيثمة، وضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم، كما قال أبو زرعة «لا يحتج به»، أما العجلي فذكره في الثقات، قال ابن حجر: «كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف»، قال الذهبي: «من كبار التابعين على ضعف فيه»، والراجح ضعفه، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ٣١)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٢٧٨)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٢٠٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٧٧)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ١٨١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٤٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) صحيح الحديث، وأحاديثه قليلة، سبقت ترجمته.

عبدالله الهمداني، و**مسلم بن نذير**: قال عنه ابن إسحاق: «كان قليل الحديث ويذكرون أنه كان يؤمن بالرجعة»، وقال أبو حاتم «لا بأس بحديثه»، كما ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «مقبول»[1]، والراجح أنه صحيح الحديث مع قلة روايته، وقد روى عنه عياش العامري، وعن عياش سفيان الثوري، وهما ثقتان، كما مر آنفًا، وبالتالي انتفى ما يوجب تضعيف هذا الطريق، أما الراوي الثاني الذي روى عن علي ﷺ فهو **الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور**: اختلف في توثيقه، فاتهمه بالكذب بعض أئمة الجرح والتعديل كالشعبي وجرير وعلي بن المديني وأبو خيثمة، وضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم، كما قال أبو زرعة «لا يحتج به»، أما العجلي فذكره في الثقات، قال ابن حجر: «كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف»، قال الذهبي: «من كبار التابعين على ضعف فيه»، والراجح ضعفه[2]، وعدم الاحتجاج بحديثه.

مما سبق يتضح بأن رواية علي ﷺ الموقوفة وردت من طريقين: الأول طريق مسلم بن نذير، وهو طريق لا ضعف فيه، أما الثاني فهو طريق الحارث بن عبدالله الهمداني، وهو طريق ضعيف، ومنه نتوصل إلى **صحة رواية علي ﷺ الموقوفة** لهذا الحديث.

* * *

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٢٢٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٩٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٣٩٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٣١).

(٢) البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ٣١)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٢٧٨)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٢٠٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٧٧)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ١٨١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٤٦).

المبحث التاسع

رواية أبي بكرة ﷺ (٥١ ـ ٦٧٠)

أخرجه من رواية أبي بكرة ﷺ **مرفوعًا**: ابن أبي شيبة في مصنفه[١]، والإمام أحمد في موضعين من مسنده، البخاري في موضعين من صحيحه[٢]، ومسلم في موضعين من صحيحه[٣]، والنسائي كذلك في موضعين من سننه[٤]، والبزار في موضعين من المسند[٥].

طرق الرواية:

الطريق الأول[٦]: ابن إسحاق[٧] ـ.....

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٠٦٦ ـ ٢٠٧١)، (٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٢).

(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٠)، (٣/ ١٢١٣).

(٤) سنن النسائي، (٧/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٥) مسند البزار، (٩/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٧) ابن إسحاق (٢١١/ ٨٢٦): أحمد بن إسحاق الحضرمي، وثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وأبي زرعة والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن سعد، وقال أحمد بن حنبل: «لم أكتب عنه، لكنه صدوق»، كذلك وثقه الذهبي وابن حجر، فبالتالي هو ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٠٤)؛ أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط: ٢، ٢٠٠١، (٣/ ٢٨٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٤٠)؛ =

وهيب[1] ـ يحيى بن أبي إسحاق[2] ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة[3] ـ أبو بكرة.

= ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٤/ ٢٦)؛ المزي، تهذيب الكمال، (١/ ٢٦٤)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (١/ ٨٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٧٧).

(١) وهيب (١٦٥/ ٧٨١): وهيب بن خالد بن عجلان الكرابيسي، أبو بكر البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه تغير آخر حياته، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٤٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٣٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥٦٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٨٦).

(٢) يحي بن أبي إسحاق (١٣٦/ ٧٥٣): البصري النحوي، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد وابن حبان والنسائي وابن معين في رواية، فيما قال في الأخرى في حديثه بعض الضعف، كما ذكره العقيلي في الضعفاء، وروي عن ابن حنبل قوله في حديثه نكارة، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»، والراجح أنه صدوق يخطئ أحيانًا، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٤٧)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٣٩٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٥٢٤)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٣١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، الذهبي، ميزان الاعتدال، (٤/ ٣٦١)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٨٧).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بَكْرة (٩٦/ ٧١٤): عبد الرحمن بن نفيع بن الحارث الثقفي البصري، وثقه أئمة الجرح والتعديل كابن سعد والعجلي وابن حبان وابن حجر، ولم يضعفه أحد من الأئمة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ١٩٠)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٧٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٧٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٣٧).

الطريق الثاني[1]: إسماعيل[2] ـ يحيى بن أبي إسحاق[3] ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة[4] ـ أبو بكرة.

الطريق الثالث[5]: صدقة بن الفضل[6] ـ إسماعيل[7] ـ يحيى بن أبي إسحاق[8] ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة[9] ـ أبو بكرة.

الطريق الرابع[10]: عمران بن ميسرة[11] ـ عباد بن العوام[12] ـ الإسناد السابق.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (٣٤/ ٣٧ ـ ١٣٥).

(٢) ابن علية، ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) صدوق يخطئ أحيانا، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٦٦)، (٢/ ٧٦١).

(٦) صدقة بن الفضل (٢٢٣/ ٨٣٨): أبو الفضل الحافظ المروزي، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٤٣٤)؛ الثقات ابن حبان، (٨/ ٣٢١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٧٥).

(٧) ابن علية، ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) صدوق يخطئ أحيانًا، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٧١)، (٢/ ٧٦٢).

(١١) عمران بن ميسرة (٢٢٣/ ٨٣٨): المنقري، أبو الحسن البصري، وثقه أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٠٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤٩٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٣٠).

(١٢) عباد بن العوام (١٨٥/ ٨٠١): الكلابي، أبو سهل الواسطي، لا خلاف في كونه =

الطريق الخامس[1]: أبـو الربيـع العتكي[2] ـ عبـاد بن العوام[3] ـ الإسناد السابق.

الطريق السادس[4]: إسحاق بن منصور[5] ـ يحيى بن صالح[6] ـ معاوية[7] ـ

= ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٧)؛ الرازي، الجـرح والتعـديل، (٦/ ٨٣)؛ ابـن حبان، الثقات، (٧/ ١٦٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٩٠).

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٠)، (٣/ ١٢١٣).

(٢) أبو الربيع العتكي (٢٣٤/ ٨٤٨): سليمان بن داود العتكي البصـري، متفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٤/ ١١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ١١٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٧٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٥١).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٠)، (٣/ ١٢١٣).

(٥) إسحاق بن منصور (٢٥١/ ٨٦٥): أبو يعقوب التميمي المروزي، لا خلاف في كونـه ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٢٣٦)؛ ابن حبـان، الثقـات، (٨/ ١١٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٠٣).

(٦) يحيى بن صالح (٢٢٢/ ٨٣٧): الوحاظي أبو زكريا، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، لكن العقيلي ذكره في الضعفاء بوصفه جهمي، قـال ابـن حجـر: «صـدوق مـن أهـل الرأي»، والراجح كونه ثقة بتوثيق معظم الأئمة له، انظر: العقـيلي، الضـعفاء الكبـير، (٤/ ٤٠٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٥٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٦٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٩١).

(٧) معاوية (١٧٠/ ٧٨٦): معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي، وثقه أكثر الأئمة، =

يحيى بن كثير[1] ـ يحيى بن أبي إسحاق[2] ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة[3] ـ أبو بكرة.

= ذكره العجلي في الثقات بقوله «دفع إليه يحيى بن أبي كثير كتابًا ولم يقرأه ولم يسمعه»، لكن البخاري أثبت سماعه عنه، والراجح كونه ثقة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٧/ ٣٣٥)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٨٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٨٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٤٦٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٧٣).

(١) يحيى بن أبي كثير (١٣٢/ ٧٤٩): يحيى بن أبي كثير الطائي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كالعجلي وشعبة وأيوب وسفيان بن عيينة وأبو حاتم، لكن العقيلي ذكره في الضعفاء بقوله «ذكر في التدليس»، قال ابن حجر: «من صغار التابعين حافظ مشهور كثير الإرسال، ويقال لم يصح له سماع من صحابي ووصفه النسائي بالتدليس»، قال الذهبي: «هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري» ــ والراجح كونه ثقة مدلس، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٥٧)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٤٢٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٥٦) ـ(٩/ ١٤١)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥٩١)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٤/ ٤٠٣)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين)، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط: ١، ١٩٨٣، (١/ ٣٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٩٦).

(٢) صدوق يخطئ أحيانًا، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق السابع[١]: أحمد بن منيع[٢] ـ عباد بن العوام[٣] ـ يحيى بن أبي إسحاق[٤] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثامن[٥]: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني[٦] ـ أبو تَوْبة[٧] ـ معاوية بن سلام[٨] ـ يحيى بن كثير[٩] ـ عبد الرحمن بن أبي بكرة[١٠] ـ أبو بكرة.

---

(١) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٩).

(٢) أحمد بن منيع (٢٤٤/ ٨٥٨): ابن عبد الرحمن البغوي، روى عن بن عيينة وابن عُلَيَّة وهُشَيم، روى عنه الجماعة لكن البخاري بواسطة، متفق على كونه ثقة، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٢/ ٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٧٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٨٥).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) صدوق يخطئ أحيانًا، سبقت ترجمته.

(٥) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٩).

(٦) محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني (٢٦٧/ ٨٨٠): متفق على توثيقه، انظر: الجرح والتعديل، (٨/ ١٢٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ١٤٢)؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٩/ ٤٥٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥١٣).

(٧) أبو توبة (٢٤١/ ٨٥٥): الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٤٧٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٣٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٠٧).

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، مدلس، سبقت ترجمته.

(١٠) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق التاسع[١]: مومل بن هشام[٢] ـ إسماعيل بن إبراهيم[٣] ـ يحيى بن أبي إسحاق[٤] ـ الإسناد السابق.

الطريق العاشر[٥]: عبدالله بن أحمد بن شبويه[٦] ـ يحيى بن صالح[٧] ـ معاوية بن سلام[٨] ـ يحيى بن أبي إسحاق[٩] ـ الإسناد السابق.

---

(١) مسند البزار، (٩/ ٩٩).

(٢) مؤمل بن هشام، ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ابن علية، ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) صدوق يخطئ أحيانا، سبقت ترجمته.

(٥) مسند البزار، (٩/ ١٠٠).

(٦) عبدالله بن أحمد بن شبويه (٢٥٦/ ٨٧٠): المروزي، ذكره ابن حبان وابن قُطْلُوبُغَا في الثقات، والأرجح كونه ثقة لعدم وجود من ضعفه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٦٦)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٩/ ٣٧١)؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠، (١٧/ ١٤)؛ ابن قلطوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، ط: ١، ٢٠١١، (٥/ ٤٧٠).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) صدوق يخطئ أحيانا، سبقت ترجمته.

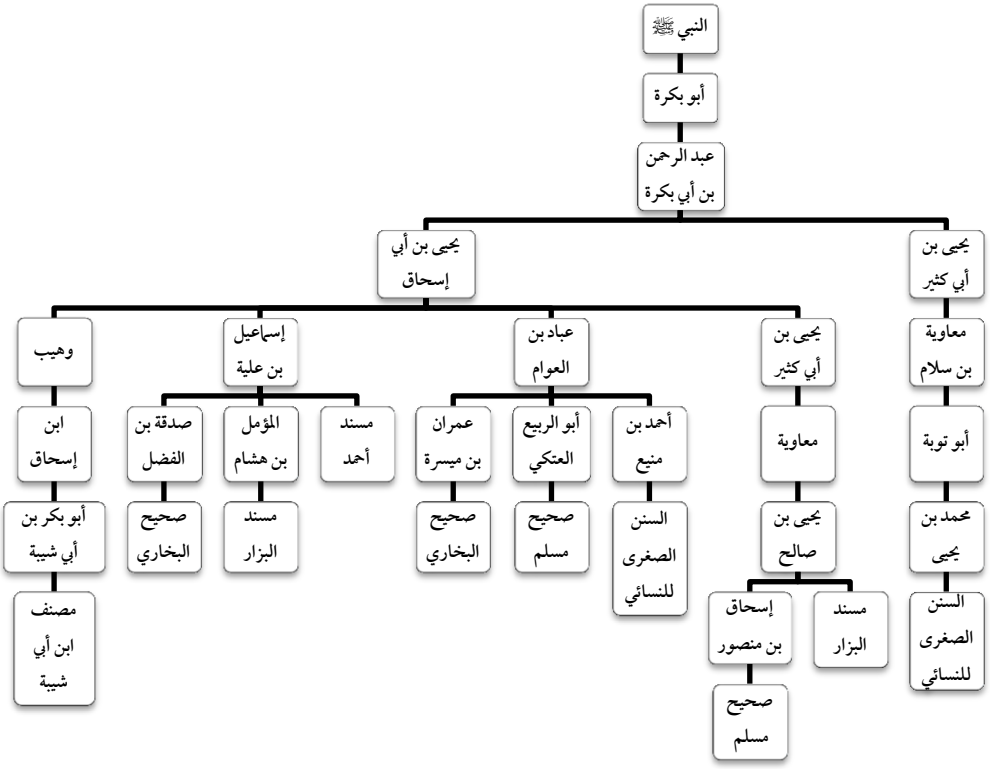

تحليل السند:

روى هذا الحديث عن أبي بكرة ﷺ مرفوعا ابنه عبد الرحمن بن أبي بكرة (٩٦/ ٧١٤): وهو عبد الرحمن بن نفيع بن الحارث الثقفي البصري، وثقه أئمة الجرح والتعديل كابن سعد والعجلي وابن حبان وابن حجر، ولم يضعفه أحد من الأئمة[1]، وبالتالي لا خلاف في كونه ثقة، أما الذين رووا عنه فهم اثنان: يحيى بن

(١) انظر: انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ١٩٠)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٧٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٧٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٣٧).

أبي كثير، ويحيى بن أبي إسحاق، وسيتم العمل على تحليل كل طريق منهما على حدة.

طريق يحيى بن أبي إسحاق (١٣٦/ ٧٥٣): الحضرمي البصري، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والعجلي والنسائي وابن حبان وابن معين في رواية، فيما قال في الأخرى في حديثه بعض الضعف، كما ذكره العقيلي في الضعفاء، وروي عن ابن حنبل قوله في حديثه نكارة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ[1]، والراجح أنه صدوق يخطئ أحيانًا، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير وعباد بن العوام وإسماعيل بن علية ووهيب بن خالد الكرابيسي، وعباد بن العوام وإسماعيل بن علية ثقتان بلا خلاف كما سبقت ترجمتهما، ووهيب بن خالد الراجح كذلك كونه ثقة، وإن ذكر ابن حجر أنه تغير آخر حياته، أما يحيى بن أبي كثير فهو ثقة مدلس، وقد عنعن هنا، وبالتالي بالإمكان الحكم على طريق يحيى بن أبي كثير بالانقطاع، أما من روى عن هؤلاء الأربعة فلا يوجد فيهم راو ضعيف، وبالتالي طريق يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة فيه بعض الضعف كإمكانية خطأ يحيى بن أبي إسحاق، وعنعنة يحيى بن أبي كثير المدلس في روايته عن يحيى بن أبي إسحاق، وسأترك الحكم عليها إلى ما بعد الانتهاء من طريق يحيى بن أبي كثير، ثاني الرواة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

---

(١) انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٤٧)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٣٩٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٥٢٤)؛ المزي، تهذيب الكمال، (٣١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٤/ ٣٦١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٨٧).

طريق يحيى بن أبي كثير (١٣٢/ ٧٤٩):

لا شك في ضعف هذا الطريق، فيحيى بن أبي كثير على الرغم من كونه ثقة، إلا أنه مدلس، وقد عنعن هنا، أضف إلى أن روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ليست ثابتة، وهذا انقطاع في السند.

والذي **يترجح للباحث** أن يحيى بن أبي إسحاق قد انفرد بالرواية عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وأما طريق يحيى بن أبي كثير عنه فليست صحيحة كما مر، بل الراجح أن ابن أبي كثير يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بواسطة ابن أبي إسحاق كما ورد في طرق أخرى، ويحيى بن أبي إسحاق قد يخطئ مع كونه صدوق، مما يجعل انفراده **يضعف رواية أبي بكرة** ﷺ **لهذا الحديث**[1].

* * *

المبحث العاشر

رواية فَضَالة بن عبيد ﷺ (٥٣ ـ ٦٧٢)

أخرجه عن فضالة بن عبيد ﷺ **مرفوعًا**: الإمام أحمد في ثلاثة مواضع من

(١) لكن الأستاذ إسحاق أمين أقتبة صحح رواية أبي بكرة المرفوعة هذه، وذلك عند تحليله أسانيد روايات حديث «الأصناف الستة»، وقد اكتفى أقتبة بدراسة أسانيد كل من رواية عمر وعثمان وأبي بكرة وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري، ولم يتطرق إلى روايات الحديث الأخرى، انظر:

İshak Emin Aktepe, Faiz ve Finansman Hadisleri, Yedirenk Yayınları, İstanbul, 2010, s: 124.

مسنده[1]، وسعيد بن منصور في سننه[2]، والإمام مسلم في خمسة مواضع من صحيحه[3]، والترمذي في موضعين من سننه[4]، أبو داود في ثلاثة مواضع من سننه[5]، والنسائي في موضعين من السنن الكبرى[6].

الطريق الأول[7]: أبو عبد الرحمن[8] ــ حيوة[9] وابن لهيعة[10] ـ أبو

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (٣٩/ ٣٦٤ ـ ٣٨٣ ـ ٣٨٨).

(٢) سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط: ١، ١٩٨٢، (٢/ ٣٢٣).

(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣).

(٤) سنن الترمذي، (٢/ ٣٦٣).

(٥) سنن أبي داود، (٥/ ٥٣٩ ـ ٢٤١).

(٦) النسائي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٧) مسند أحمد بن حنبل، (٣٩/ ٣٦٤).

(٨) أبو عبد الرحمن (٢١٣/ ٨٢٨): عبدالله بن يزيد القرشي، اتفق على توثيقه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٥/ ٢٢٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٢٠١)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٤٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٣٠).

(٩) حيوة (١٥٨/ ٧٧٥): ابن شريح الحضرمي المصري، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٢٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٣٠٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٢٤٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٨٥).

(١٠) ابن لهيعة (١٧٤/ ٧٩٠): عبدالله بن لهيعة الحضرمي المصري، ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي وابن سعد وابن عدي وجماعة، قال ابن معين: «ليس بذلك القوي»، كما ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، قال ابن حبان: «كان شيخا =

هانئ[1] ـ علي بن رباح[2] ـ فضالة بن عبيد.

الطريق الثاني[3]: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح[4] ـ ابن وهب[5] ـ أبو هانئ الخولاني[6] ـ علي بن رباح اللخمي[7] ـ فضالة بن عبيد الأنصاري.

= صالحًا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ثم احترقت كتبه»، «وكان أصحابنا يقولون إنّ سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء»، قال ابن حجر: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه»، والراجح كونه ضعيفا، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ٦٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٢٩٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ١٤٧)؛ المجروحون، ابن حبان، (٢/ ١١)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ١٣٦)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٣/ ٧١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣١٩).

(١) أبو هانئ (١٤٢/ ٧٥٩): حميد بن هانئ، أبو هانئ الخولاني المصري، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «لا بأس به». ولعل الراجح أنه صدوق لعدم وجود من ضعفه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٢٣١)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٤٧).

(٢) علي بن رباح (١١٣/ ٧٣١): اللخمي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٥٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ١٨٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٦١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٠١).

(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) عبدالله بن وهب، ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) صدوق، سبقت ترجمته.

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الثالث[1]: عبدالله بن وهب[2] ـ أبو هانئ الخولاني[3] ـ علي بن رباح اللخمي[4] ـ فضالة بن عبيد الأنصاري.

الطريق الرابع[5]: قتيبة بن سعيد[6] ـ ليث بن سعد[7] ـ عبيدالله بن أبي جعفر[8] ـ

---

(١) سنن سعيد بن منصور، (٢/ ٣٢٣).

(٢) عبدالله بن وهب، ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) صدوق، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) مسند أحمد بن حنبل، (٣٩/ ٣٨٨)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣)؛ سنن أبي داود، (٥/ ٢٤١).

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) عبيدالله بن أبي جعفر (١٣٢/ ٧٤٩): المصري، أبو بكر الفقيه، وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيره من أئمة الجرح والتعديل، قال العجلي في الثقات والإمام أحمد فيما نقله ابن أبي حاتم «لا بأس به»، أما ابن الجوزي فقد ذكر أن الإمام أحمد قال: «ليس بالقوي في الحديث»، قال الذهبي وابن حجر: «ثقة»، فبالتالي الراجح كونه ثقة، لتوثيق أكثر الأئمة، ولعدم ذكر المضعفين سبب تضعيفه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٥/ ٣٧٦)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ١٠٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣١٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ١٤٢)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ١٦١)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٣/ ٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٧٠).

الجُلَاح أبو كثير[1] ـ حنش الصنعاني[2] ـ فضالة بن عبيد.

الطريق الخامس[3]: قتيبة بن سعيد[4] ـ ليث بن سعد[5] ـ سعيد بن يزيد[6] ـ

---

(١) الجُلَاح أبو كثير (١٢٠/ ٧٣٨): المصري، وثقه ابن حبان وابن عبد البر فيما نقله ابن حجر، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، قال ابن حجر: «صدوق». وهو الراجح، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٢/ ٢٥٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٥٥١)، ابن حبان، الثقات (٦/ ١٥٨)؛ الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سؤالات البرقاني للدراقطني، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، كتب خان جميلي، لاهور، باكستان، ط: ١، ١٤٠٤، (١/ ٢٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٤٣).

(٢) حنش الصنعاني (١٠٠/ ٧١٨): حنش بن عبدالله، من صنعاء دمشق، وثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وغيرهم، فبالتالي هو ثقة لتوثيق أكثر الأئمة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٢٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٢٩١)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٨٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٨٣).

(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٣١٢)؛ سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٩)؛ سنن الترمذي، (٢/ ٣٦٣)؛ النسائي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٤٦).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) سعيد بن يزيد (١٥٤/ ٧٧١): أبو شجاع الإسكندراني، وثقه أئمة الجرح والتعديل، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٧٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٣٧٣)؛ =

خالد بن أبي عمران[1] ـ حنش الصنعاني[2] ـ فضالة بن عبيد.

الطريق السادس[3]: عمرو بن منصور[4] ـ محمد بن محبوب[5] ـ هشيم[6] ـ ليث بن سعد[7] ـ الإسناد السابق.

= ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٤٣).

(١) خالد بن أبي عمران (١٢٥/ ٧٤٣): التجيبي، قاضي إفريقية، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٥٢١)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٣٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٣٤٥).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٤٧).

(٤) عمرو بن منصور: أبو سعيد النسائي، ثقة، انظر: النسائي، مشيخة النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٣، (١/ ٦٠)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٣٨٢)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣، (١/ ٢٦٠).

(٥) محمد بن محبوب (٢٢٣/ ٨٣٨): البناني، أبو عبدالله البصري، ثقة، انظر: ابن حبان، الثقات، (٩/ ٨٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٠٥).

(٦) هشيم بن بشير (١٠٤/ ٧٢٢): ثقة، كثير التدليس، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣١٣)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٣٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١١٥).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق السابع[1]: هاشم[2] ويونس[3] ـ ليث بن سعد[4] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثامن[5]: أبو بكر بن أبي شيبة[6] **وأبو** كريب[7] ـ ابن المبارك[8] ـ سعيد بن يزيد[9] ـ الإسناد السابق.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٩ ـ ٣٨٣).

(٢) هاشم بن القاسم (٢٠٧/ ٨٢٢): أبو النضر البغدادي، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٣٥)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٢٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٠٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٤٣).

(٣) يونس بن محمد البغدادي (٢٠٧/ ٨٢٢): وثقه أكثر الأئمة، وقال أبو حاتم: «صدوق»، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٣٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٢٤٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٨٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦١٤).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٣١٢).

(٦) وثقه أكثر الأئمة، سبقت ترجمته.

(٧) أبو كُرَيْب محمد بن العلاء (٢٤٨/ ٨٦٢): الكوفي الحافظ، متفق على توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٥٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ١٠٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٠٠).

(٨) عبدالله بن المبارك، ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق التاسع[1]: قتيبة[2] ـ ابن المبارك[3] ـ سعيد بن يزيد[4] ـ الإسناد السابق.

الطريق العاشر[5]: محمد بن عيسى[6] وأبو بكر بن أبي شيبة[7] وأحمد بن منيع[8] وابن العلاء[9] ـ ابن المبارك[10] ـ سعيد بن يزيد[11] ـ الإسناد السابق.

---

(١) سنن الترمذي، (٢/ ٣٦٣).

(٢) ابن سعيد، ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) عبدالله بن المبارك، ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٩).

(٦) محمد بن عيسى (٢٢٤/ ٨٣٩): ابن الطباع، ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٦٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٠١).

(٧) وثقه أكثر الأئمة، سبقت ترجمته.

(٨) أحمد بن منيع (٢٤٤/ ٨٥٨): لا تقل درجته عن صدوق، سبقت ترجمته.

(٩) ابن العلاء: أبو كريب محمد بن العلاء، ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) عبدالله بن المبارك، ثقة، سبقت ترجمته.

(١١) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الحادي عشر[1]: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح[2] ـ ابن وهب[3] ـ قرة بن عبد الرحمن المعافري[4] **وعمرو** بن الحارث[5] ـ عامر بن يحيى المعافري[6] ـ حنش الصنعاني[7] ـ فضالة بن عبيد.

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٣١٢).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) عبدالله بن وهب، ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) قرة بن عبد الرحمن (١٤٧/ ٧٦٤): ابن حيوئيل المعافري، ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، فيما ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق له مناكير»، والراجح كونه ضعيفًا، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٤٨٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ١٣١)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣٤٢)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٣/ ١٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٥٥).

(٥) عمرو بن الحارث (١٥٠/ ٧٦٧): أبو أمية المصري، ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٧٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٢٢٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٢٢٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤١٩).

(٦) عامر بن يحيى المعافري (١٢٠/ ٧٣٨): ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٢٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٢٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٨٩).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

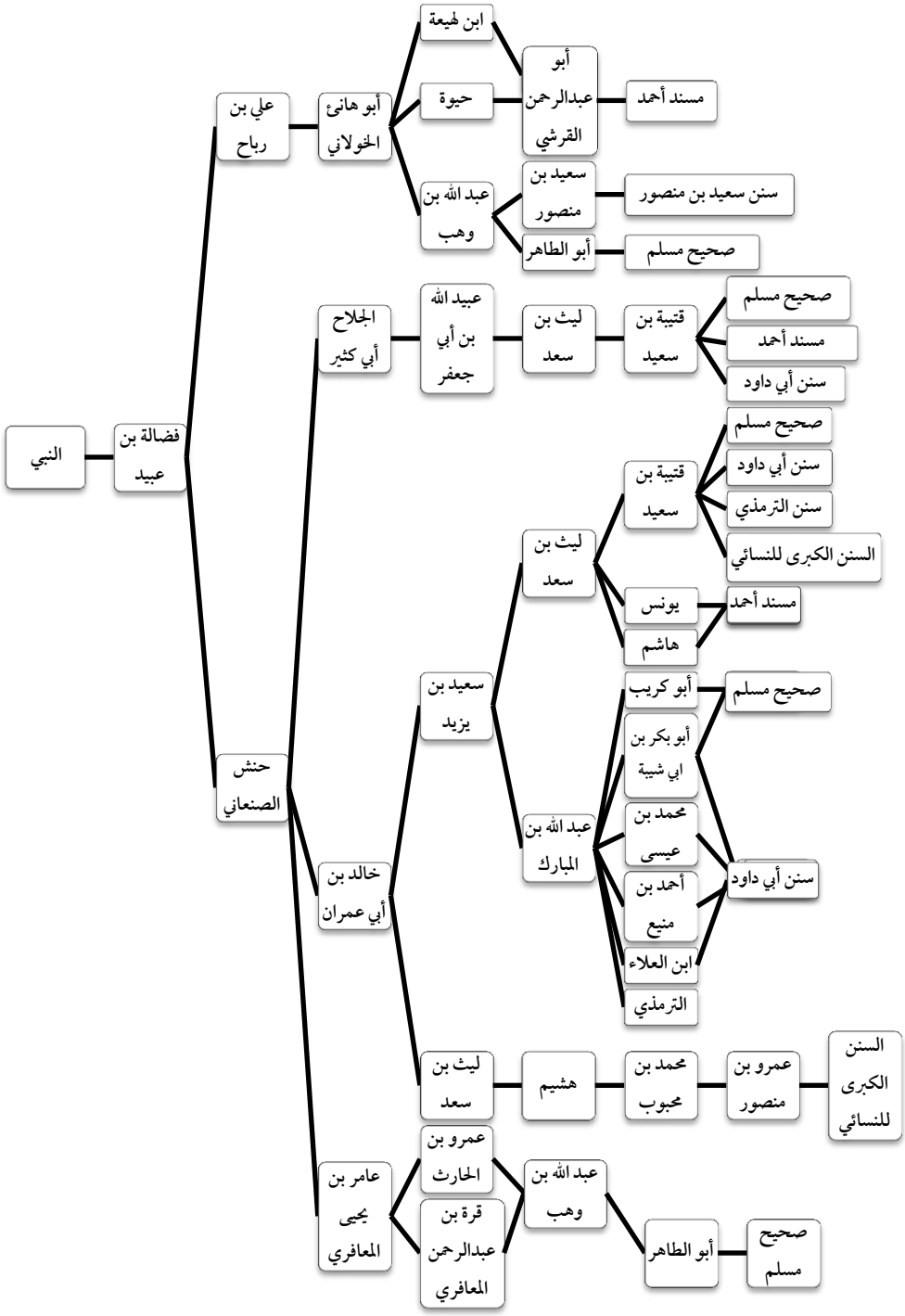
النبي
فضالة بن عبيد
علي بن رباح
أبو هانئ الخولاني
ابن لهيعة
حيوة
أبو عبدالرحمن القرشي
مسند أحمد
عبد الله بن وهب
سعيد بن منصور
سنن سعيد بن منصور
أبو الطاهر
صحيح مسلم
حنش الصنعاني
الجلاح أبي كثير
عبيد الله بن أبي جعفر
ليث بن سعد
قتيبة بن سعيد
صحيح مسلم
مسند أحمد
سنن أبي داود
خالد بن أبي عمران
سعيد بن يزيد
ليث بن سعد
قتيبة بن سعيد
صحيح مسلم
سنن أبي داود
سنن الترمذي
السنن الكبرى للنسائي
يونس
مسند أحمد
هاشم
عبد الله بن المبارك
أبو كريب
صحيح مسلم
أبو بكر بن ابي شيبة
محمد بن عيسى
أحمد بن منيع
سنن أبي داود
ابن العلاء
الترمذي
ليث بن سعد
هشيم
محمد بن محبوب
عمرو بن منصور
السنن الكبرى للنسائي
عامر بن يحيى المعافري
عمرو بن الحارث
قرة بن عبدالرحمن المعافري
عبد الله بن وهب
أبو الطاهر
صحيح مسلم

تحليل السند:

ورد هذا الحديث عن فضالة بن عبيد من طريقين: الأول طريق علي بن رباح، والثاني طريق حنش الصنعاني.

طريق علي بن رباح (١١٣/ ٧٣١): اللخمي، وثقه أئمة الجرح والتعديل، ولم أعثر على من ضعفه منهم، فبالتالي هو ثقة[١]، وقد انفرد بالرواية عنه أبو هانئ الخولاني (١٤٢/ ٧٥٩): وهو حميد بن هانئ المصري، قال عنه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «لا بأس به»[٢]، والراجح أنه صدوق يكتب حديثه وينظر فيه، وقد روى عن أبي هانئ ثلاثة وهم: عبدالله بن وهب وحيوة وابن لهيعة، وباستثناء ابن لهيعة الراجح ضعفه، فإن الراويين الآخرين ثقتان بلا خلاف كما مرت ترجمتهم، وكذلك الأمر في الطبقة التالية التي روت عنهم، فلا يوجد من ضعفهم من الأئمة، فبالتالي طريق علي بن رباح عن فضالة بن عبيد، فيه أبو هانئ ممن يكتب حديثه وينظر فيه، لكنه يرتقي إلى درجة **الصحة** بمتابعة بطريق حنش الصنعاني التالي.

طريق حنش الصنعاني (١٠٠/ ٧١٨): هو حنش بن عبدالله، من صنعاء دمشق، وثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وغيرهم. وبالتالي

---

(١) انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٥٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ١٨٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٦١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٠١).

(٢) انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٢٣١)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٤٧).

الراجح كونه ثقة[1]، وقد روى عنه الجلاح أبو كثير وخالد بن أبي عمران وعامر ابن يحيى المعافري.

فأما الجُلَاح أبو كثير المصري (١٢٠/ ٧٣٨): فقد وثقه ابن حبان، وابن عبد البر فيما نقله ابن حجر، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، قال ابن حجر: «صدوق»[2]، والراجح أنه مثل أبي هانئ المصري يكتب حديثه وينظر فيه، وأما خالد بن أبي عمران (١٢٥/ ٧٤٣): فهو التجيبي، قاضي إفريقية، لا خلاف في كونه ثقة[3]، كذا الأمر بالنسبة للراوي الثالث عن حنش، وهو عامر بن يحيى المعافري (١٢٠/ ٧٣٨)[4]، أما طبقات السند التالية وصولا إلى المصنفين فلا يوجد فيها ما يضعف السند، وبناء عليه بالإمكان الحكم على رواية فضالة بن عبيد بالصحة، وإن كان في طريقيها بعض الضعف، إلا أن هذا الضعف لا يمنع من تقوية أحدهما للآخر، وبالتالي **ترجح جانب الصحة في رواية فضالة بن عبيد**

---

(١) انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٢٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٢٩١)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٨٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٢/ ٢٥٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٥٥١)؛ ابن حبان، الثقات (٦/ ١٥٨)؛ الدارقطني، سؤالات البرقاني للدراقطني، (١/ ٢٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٥٢١)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٣٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٣٤٥).

(٤) انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٢٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٢٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٨٩).

المرفوعة وذلك من حيث السند.

* * *

المبحث الحادي عشر

رواية رويفع بن ثابت الأنصاري (٥٦/ ٦٧٥)

أخرج رواية رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعة الإمام أحمد في مسنده[١].

طريق الرواية[٢]: يعقوب[٣] ـ أبوه[٤] ـ ابن إسحاق[٥] ـ عبيدالله بن أبي

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (٢٨/ ٢٠٩).

(٢) مسند أحمد بن حنبل، (٢٨/ ٢٠٩).

(٣) يعقوب (٢٠٨/ ٨٢٣): يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وثقه أكثر الأئمة، فيما وصفه أبو حاتم بأنه صدوق، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٤٣)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٧٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٢٠٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٨٤).

(٤) أبوه (١٨٥/ ٨٠١): إبراهيم بن سعد، وثقه أكثر الأئمة، إلا أن ابن سعد قال فيه: «ثقة كثير الحديث، وربما أخطأ في الحديث»، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٢٢)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٢٠١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ١٠١)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٧).

(٥) محمد بن إسحاق (١٥١/ ٧٦٨): اختلف في توثيقه، متهم بالتشيع والقدر، سبقت ترجمته.

جعفر المصري[1] ـ من سمع حنشا الصنعاني[2] ـ رويفع بن ثابت الأنصاري.

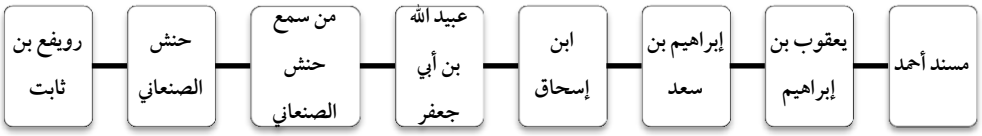

تحليل السند:

وردت رواية رويفع بن ثابت لهذا الحديث من طريق واحد، فقد روى عنه حنش الصنعاني الذي وإن كان ثقة كما تبين سابقًا، إلا أن الراوي عنه مبهم، والذي روى عنه عبيدالله بن أبي جعفر مختلف في توثيقه، وبالتالي يمكن الحكم على **رواية رويفع بن ثابت لهذا الحديث بالضعف**[3].

* * *

(١) اختلف في توثيقه، والراجح كونه ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) مبهم.

(٣) ورد من طريق آخر عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: إنه بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف أو الثلثين وإنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال والورق بالورق، وفي المعجم الكبير بلفظ «الوزن بالوزن»، وقد أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة، والطبراني في المعجم الكبير، انظر: ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٨، (١/ ٢١٦)؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: ٢، ١٩٨٣، (٥/ ٢٥).

المبحث الثاني عشر

رواية أبي هريرة ﷺ (٥٧ ـ ٦٧٦)

أخرجه عن أبي هريرة ﷺ **مرفوعًا**: مالك في موطئه[١]، والإمام الشافعي في الأم[٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، وإسحاق بن راهويه في مسنده[٤]، والإمام أحمد في خمسة مواضع من مسنده[٥]، ومسلم في خمسة مواضع من صحيحه[٦]، وابن ماجه في سننه[٧]، والبزار في مسنده[٨]، والنسائي في موضعين من سننه[٩].

---

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٢).

(٢) الشافعي، الأم، (٧/ ٢٣١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧).

(٤) إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المسند، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٩١، (١/ ١٥٥).

(٥) مسند أحمد بن حنبل، (١٢/ ٥١٧)، (١٤/ ٥٠٢)، (١٥/ ٤٠٣)، (١٦/ ٢٠٠)، (١٨/ ١١١).

(٦) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١).

(٧) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٥).

(٨) مسند البزار، (١٥/ ٢٦)، (١٧/ ١٨٨).

(٩) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

الطريق الأول[1]: موسى بن أبي تميم[2] ـ أبو الحباب سعيد بن يسار[3] ـ أبي هريرة.

الطريق الثاني[4]: مالك[5] ـ موسى بن أبي تميم[6] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثالث[7]: محمد بن إدريس[8] ـ مالك[9] ـ الإسناد السابق.

---

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٢).

(٢) موسى بن أبي تميم: المدني، روى عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة في الصرف، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، فبالتالي هو ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٣٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٤٥٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٥٠).

(٣) سعيد بن يسار (١١٧/ ٧٣٥): أبو الحباب المدني، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٠٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٧٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٢٧٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٤٣).

(٤) الشافعي، الأم، (٧/ ٢٣١).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) مسند أحمد بن حنبل، (١٤/ ٥٠٢).

(٨) الشافعي (٢٠٤/ ٨٢٠): الإمام الثقة المشهور محمد بن إدريس الشافعي، مكي الأصل مصري الدار، روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيرهم كثير، روى عنه خلق كثير منهم أحمد بن حنبل والحميدي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٦٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٢٠١)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٣٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٦٧).

(٩) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الرابع[١]: أبو الطاهر[٢] ـ عبدالله بن وهب[٣] ـ مالك بن أنس[٤] ـ الإسناد السابق.

الطريق الخامس[٥]: قتيبة بن سعيد[٦] ـ مالك[٧] ـ الإسناد السابق.

الطريق السادس[٨]: محمد بن بشار بن عثمان[٩] ـ بشر ـ بن عمر[١٠] ـ مالك[١١] ـ الإسناد السابق.

الطريق السابع[١٢]: عبدالله بن مَسْلمة القعنبي[١٣] ـ سليمان يعني ابن

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١).

(٢) أحمد بن عمرو المصري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٤).

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) مسند البزار، (١٥/ ٢٦).

(٩) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) ثقة، سبقت ترجمته.

(١١) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١).

(١٣) ثقة، سبقت ترجمته.

بلال[1] ـ موسى بن أبي تميم[2] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثامن[3]: يعلى بن عبيد[4] ـ فضيل بن غزوان[5] ـ ابن أبي نعم[6] ـ أبي هريرة.

---

(١) سليمان بن بلال (١٧٧/ ٧٩٣): التيمي القرشي، ويقال أبو أيوب المدني، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ١٠٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٣٨٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٥٠).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه، (١/ ١٥٥)؛ مسند أحمد بن حنبل، (١٢/ ٥١٧)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١).

(٤) يَعْلى بن عبيد (٢٠٩/ ٨٢٤): يعلى بن عبيد، ثقة في غير روايته عن الثوري، سبقت ترجمته.

(٥) فُضَيْل بن غزوان (بعد ١٤٠/ ٧٥٧): فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وأحمد بن حنبل وابن معين وابن حبان وغيرهم، وهو ماذهب إليه ابن حجر، وهو الراجح، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٠٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٧٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣١٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٤٨).

(٦) ابن أبي نُعْم (١٠٠/ ٧١٨): عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي، وثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وابن سعد وابن حبان، فيما روي عن ابن معين قوله: «ضعيف»، قال الذهبي: «كان من الأولياء الثقات»، وقال ابن حجر: «صدوق»، والراجح كونه صدوق، أما تضعيف ابن معين فليس بثابت عنه، وقد نقل ابن القطان تضعيف ابن معين، ولم يتابعه عليه أحمد بن حنبل، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٢٩٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٢٩٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١١٢)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢/ ٥٩٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٥٢).

الطريق التاسع[١]: أبو بكر بن أبي شيبة[٢] ـ يعلى بن عبيد[٣] ـ فضيل بن غزوان[٤] ـ ابن أبي نعم[٥] ـ أبي هريرة.

الطريق العاشر[٦]: عبد الرحمن[٧] ـ زهير بن محمد[٨] ـ موسى بن أبي

---

(١) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٥).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة في غير حديثه عن الثوري، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) صدوق، سبقت ترجمته.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، (١٦/ ٢٠٠).

(٧) عبد الرحمن (١٩٨/ ٨١٣): بن مهدي العنبري، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، لا خلاف في توثيقه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ٢٥١)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٧٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٥١).

(٨) زهير بن محمد (١٦٢/ ٧٧٨): التميمي، أبو المنذر الخراساني المروزي، اختلف في توثيقه، فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال الإمام أحمد بن حنبل: «كان الذي روى عنه أهل الشام زهيرا آخر»، وذكره ابن حبان في الثقات بقوله: «يخطئ ويخالف»، قال أبو حاتم «محله الصدق وفى حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه»، وقال البخاري «روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير»، كما ذكره العقيلي في الضعفاء، قال ابن حجر: «ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها»، والراجح أن ما رواه عنه أهل الشام كان بعد أن ساء حفظه فهو ضعيف، وأما ما رواه عنه البصريون فقد كان قبل أن يسوء حفظه فبالتالي هو =

تميم[1] ـ سعيد بن يسار[2] ـ أبو هريرة.

الطريق الحادي عشر[3]: أبو كريب[4] وواصل بن عبد الأعلى[5] ـ ابن فضيل[6] ـ فضيل بن غزوان[7] ـ الإسناد السابق.

= مقبول، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ٤٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٥٨٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٣٣٧)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٣/ ٢١٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢١٧).

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١)؛ سنن النسائي، (٧/ ٢٤٥).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) واصل بن عبد الأعلى (٢٤٤/ ٨٥٨): ابن هلال الأسدي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٣٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٢١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٧٩).

(٦) ابن فضيل(١٩٥/ ٨١٠): محمد بن فضيل بن غزوان، وثقه أكثر الأئمة غير أن بعضهم اتهمه بالتشيع، قال ابن حجر: «صدوق عارف رمي بالتشيع»، والراجح كونه صدوق شيعي، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٨٩)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٥٠)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ١١٨ ـ ١١٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٥٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٧٦)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، (٢/ ٦٢٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٠٢).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الثاني عشر[1]: يوسف بن موسى[2] ـ ابن فضيل[3] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثالث عشر[4]: يحيى[5] ـ فضيل بن غزوان[6] ـ الإسناد السابق...

الطريق الرابع عشر[7]: معتمر[8] ـ عاصم[9] ـ شرحبيل[10] ـ ابن عمر

---

(١) مسند البزار، (١٧/ ١٨٨).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، (١٥/ ٤٠٣).

(٥) يحيى بن سعيد القطان، ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ١١١).

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) عاصم (١٤١/ ٧٥٨): ابن سليمان الأحول، اختلف في توثيقه، فضعفه يحيى بن سعيد كما نقل العقيلي، لكن أكثر الأئمة كالعجلي ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وثقوه، قال ابن حجر: «ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية»، وهو الراجح، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٦/ ٤٨٥)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٨)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٣٣٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٤٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٢٣٧)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢/ ٣٥٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٨٥).

(١٠) شرحبيل (١٢٣/ ٧٤١): شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار، ضعفه =

وأبو هريرة وأبو سعيد.

الطريق الخامس عشر[1]: أبو كريب محمد بن العلاء[2] وواصل بن عبد الأعلى[3] ـ ابن فضيل[4] ـ أبوه[5] ـ أبو زرعة[6] ـ أبي هريرة.

= مالك بن أنس ويحيى بن معين ومحمد ابن إسحاق وابن سعد والدارقطني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، لكن ابن حبان ذكره في الثقات، قال ابن حجر: «صدوق اختلط بأخرة»، ولعله إلى الضعف أقرب لتضعيف أكثر الأئمة له، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ١٨٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٣٣٨)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٥٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٣٦٥)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٤/ ٤٠)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ٣٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٦٥).

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١)؛ سنن النسائي، (٧/ ٢٣٧).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) صدوق، سبقت ترجمته.

(٥) فضيل بن غزوان، ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) أبو زرعة: بن عمرو البجلي الكوفي، اختلف في اسمه، فقيل عبد الرحمن، وقيل هرم، وقيل عبدالله، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٢٩٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٢٦٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٥١٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/ ٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٤١).

الطريق السادس عشر[1]: أبو سعيد الأشج[2] ـ المحاربي[3] ـ فضيل بن غزوان ـ الإسناد السابق.

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١).

(٢) أبو سعيد الأَشَجّ (٢٥٧/ ٨٧١): عبدالله بن سعيد الكندي، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن حبان، ووافقهم على ذلك ابن حجر، أما ابن معين فقد نقل عنه أنه قال: «ليس به بأس ولكنه يروي عن قوم ضعاف»، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٤١٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٧٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٦٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٠٥).

(٣) المحاربي (١٩٥/ ٨١٠): عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي، وثقه ابن معين ووكيع، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن سعد: «كان شيخًا ثقة كثير الغلط»، وقال أبو حاتم: «صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين»، وأورد مثله ابن الجوزي عندما ذكره في الضعفاء والمتروكين، وقال ابن حنبل: «بلغنا أنه كان يدلس»، كما ذكره العجلي في الثقات بقوله «لا بأس به»، والراجح كونه صدوقا يدلس يغلط أحيانًا، روايته عن المجاهيل أفسدت عليه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٩٢)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٨٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٣٤٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٢٨٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٩٢)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ٩٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٤٩).

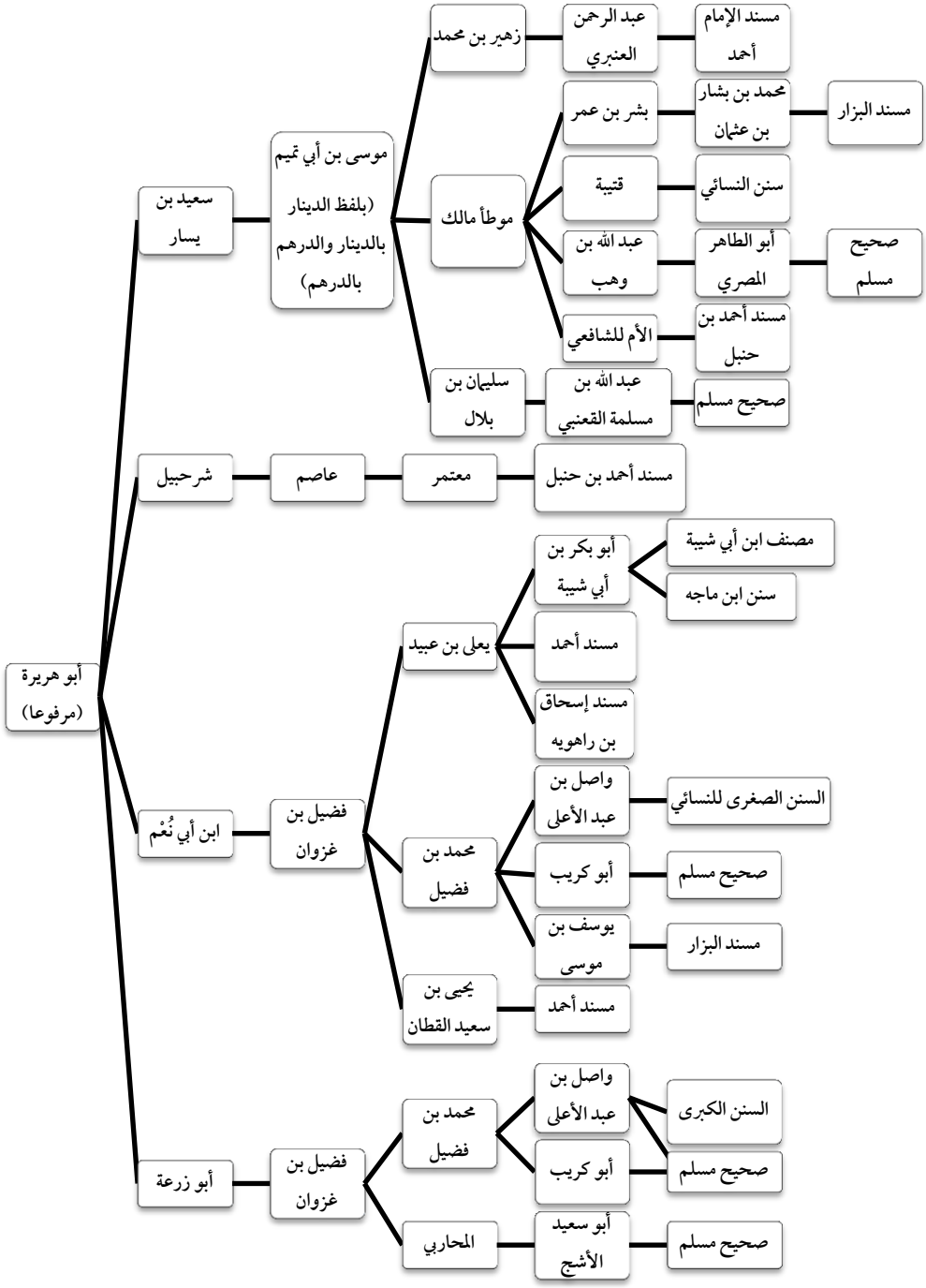
أبو هريرة (مرفوعا)
سعيد بن يسار
موسى بن أبي تميم (بلفظ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم)
زهير بن محمد
عبد الرحمن العنبري
مسند الإمام أحمد
موطأ مالك
بشر بن عمر
محمد بن بشار بن عثمان
مسند البزار
قتيبة
سنن النسائي
عبد الله بن وهب
أبو الطاهر المصري
صحيح مسلم
الأم للشافعي
مسند أحمد بن حنبل
سليمان بن بلال
عبد الله بن مسلمة القعنبي
صحيح مسلم
شرحبيل
عاصم
معتمر
مسند أحمد بن حنبل
ابن أبي نُعْم
فضيل بن غزوان
يعلى بن عبيد
أبو بكر بن أبي شيبة
مصنف ابن أبي شيبة
سنن ابن ماجه
مسند أحمد
مسند إسحاق بن راهويه
محمد بن فضيل
واصل بن عبد الأعلى
السنن الصغرى للنسائي
أبو كريب
صحيح مسلم
يوسف بن موسى
مسند البزار
يحيى بن سعيد القطان
مسند أحمد
أبو زرعة
فضيل بن غزوان
محمد بن فضيل
واصل بن عبد الأعلى
السنن الكبرى
صحيح مسلم
أبو كريب
المحاربي
أبو سعيد الأشج
صحيح مسلم

تحليل السند:

ورد هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ من أربعة طرق فقد رواه عن أبي هريرة: ابن أبي نعم، وأبو زرعة، وسعيد بن يسار، وشرحبيل. وسأقوم بدراسة أسانيد هذه الطرق كل على حدة مبتدأ بطريق ابن أبي نعم.

طريق ابن أبي نعم (١٠٠/ ٧١٨): هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي، وقد وثقه أكثر الأئمة كأبي حاتم وابن سعد وابن حبان، فيما روي عن ابن معين قوله: «ضعيف»، قال الذهبي: «كان من الأولياء الثقات»، وقال ابن حجر: «صدوق»[(١)]، والراجح كونه صدوقا، أما تضعيف ابن معين فليس بثابت عنه، وقد نقل ابن القطان تضعيف ابن معين، ولم يتابعه عليه أحمد بن حنبل، وقد انفرد بالرواية عنه فُضَيْل بن غزوان (بعد ١٤٠/ ٧٥٧): وقد وثقه أئمة الجرح والتعديل كالعجلي وأحمد بن حنبل وابن معين وابن حبان وغيرهم، وهو ماذهب إليه ابن حجر[(٢)]، وقد روى عنه ثلاثة هم: ابنه محمد بن فضيل، ويعلى بن عبيد، ويحيى بن سعيد القطان، أما ابن الفضيل فالراجح كما تبين سابقًا كونه صدوق، يكتب حديثه وينظر فيه، وأما يعلى بن عبيد، فهو

---

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٢٩٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٢٩٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١١٢)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢/ ٥٩٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٥٢).

(٢) انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٠٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٧٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣١٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٤٨).

ثقة في غير حديثه عن الثوري، فيما لا غبار في كون يحيى بن سعيد القطان ثقة، وبالتالي يقوي بعضهم بعضاً، ومنه بالإمكان الحكم على طريق ابن أبي نعم بالصحة.

طريق أبي زرعة: سبق وأن توضح لنا بأنه لا خلاف بين أئمة الجرح والتعديل في توثيق أبي زرعة، كذلك الأمر بالنسة لفضيل بن غزوان الذي انفرد بالروايته عنه، وقد روى عنه ابن محمد، والمحاربي، أما محمد بن فضيل فقد تبين آنفا بأنه صدوق، وأما المحاربي فالراجح كونه ثقة غلط، وربما دلس، وروايته عن المجاهيل أفسدته كما قال أبو حاتم[1]، وبالتالي يقوي طريق أحدهما الآخر، أما من روى عنهما، فلا يوجد فيهم ضعف يؤثر على صحة الطريق، وهذا ما يفسح المجال للحكم على طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بالصحة.

طريق سعيد بن يسار: هو ثقة[2]، وقد انفرد بالرواية عنه موسى بن أبي تميم المدني: وقد وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ووافقهم في ذلك ابن حجر، وهو مشهور بين أهل العلم بحديثه هذا[3]، أما الذين رووا عنه هذا

---

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٩٢)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٨٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٣٤٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٢٨٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٩٢)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ٩٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٤٩).

(٢) سعيد بن يسار (١١٧/ ٧٣٥): أبو الحباب المدني، ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٣٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٤٥٥)؛ =

الحديث فهم ثلاثة: الإمام مالك، وزهير بن محمد، وسليمان بن بلال، أما الإمام مالك فهو ثقة مشهور، كذلك سليمان بن يسار ثقة، أما زهير بن محمد: فقد اختلف في توثيقه، والراجح أن ما رواه عنه أهل الشام ضعيف، وما رواه عنه البصريون فكان قبل أن يسوء حفظه فهو مقبول[1]، وقد روى عنه هنا عبد الرحمن العنبري البصري الثقة، فصحت روايته، أما من روى عن هؤلاء الثلاثة فقد انتفى عنهم الضعف المؤثر في صحة الطريق.

طريق شرحبيل (١٢٣/ ٧٤١): هو شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك بن أنس ويحيى بن معين ومحمد ابن إسحاق وابن سعد والدارقطني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، لكن ابن حبان ذكره في الثقات، قال ابن حجر: «صدوق اختلط بأخرة»، ولعله إلى الضعف أقرب لتضعيف أكثر الأئمة له[2]، وضعف شرحبيل أدى إلى ضعف روايته عن أبي هريرة.

لكن وعلى الرغم من ضعف طريق شرحبيل هذا، إلا أنه يتقوى بطرق ابن أبي نعم وأبي زرعة وسعيد بن يسار الصحيحة، ومنه بإمكاننا الحكم على

= ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٥٠).

(١) سبقت ترجمته، انظر: فهرس الرواة.

(٢) انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ١٨٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٣٣٨)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٥٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٣٦٥)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٤/ ٤٠)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ٣٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٦٥).

رواية أبي هريرة ﷺ لهذا الحديث بأنها صحيحة.

* * *

المبحث الثالث عشر

رواية السيدة عائشة ﷺ (٥٨ ـ ٦٧٨)

أخرجه عن عائشة ﷺ **موقوفًا**: ابن أبي شيبة في مصنفه[١].

وكيع[٢] ـ نصر بن علي الجهضمي[٣] ـ قيس بن رباح الحداني[٤] ـ ملكة بنة هانئ[٥] ـ عائشة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) نصر بن علي الجهضمي (١٥٠/ ٧٦٧): وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: «كان صدوقًا»، فيما وثقه ابن حجر، فبالتالي هو ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٤٦٦)؛ ابن حبان، الثقات (٩/ ٢١٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٦١).

(٤) قيس بن رباح الحداني: قيس بن رباح الحداني، يروى عن مليكة بنت هانئ بن أبى صفرة، روى عنه ابنه نوح بن قيس وهو الطاحى، لم أجد ترجمة وافية له، والراجح كونه مجهولًا، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٩٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣٢٠)؛ ابن حجر، لسان الميزان، (٦/ ١٥٥).

(٥) ملكة ابنة هانئ: مجهولة، لم أحصل لها على ترجمة، ولعلها مليكة بنت هانئ بن أبي صفرة ابنة أخي المهلب.

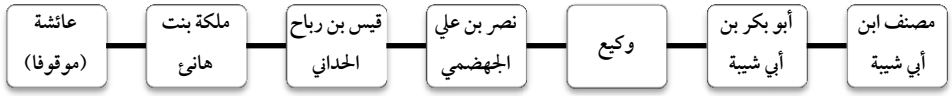

تحليل السند:

ورد هذا الحديث موقوفًا على عائشة ﵂ من طريق واحد، وهو طريق ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به، لوجود راويين مجهولين، وهما قيس بن رباح الحداني، وملكة بنت هانئ، وبالتالي يمكن الحكم على رواية عائشة ﵂ بالضعف.

* * *

المبحث الرابع عشر

ابن عمر ﵁ (٧٣/ ٦٩٣)

أخرجه عن ابن عمر ﵁ **مرفوعا**: أبو داود الطيالسي في مسنده[١]، والإمام أحمد في موضعين من مسنده[٢].

أما موقوفًا: فقد أخرجه الإمام مالك في موطئه[٣]، وعبد الرزاق في مصنفه[٤]، وابن أبي شيبة في ثلاثة مواضع من مصنفه[٥].

* * *

(١) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٣٨٨).

(٢) مسند أحمد بن حنبل، (١٠/ ١٢٤)، (١٨/ ١١١).

(٣) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١٢٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

*** المطلب الأول ـ الطرق المرفوعة:**

الطريق الأول[1]: حماد بن زيد[2] ـ بشر بن حرب الندبي[3] ـ ابن عمر.

الطريق الثاني[4]: معتمر[5] ـ عاصم[6] ـ شرحبيل[7] ـ ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٣٨٨).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) بشر بن حرب الندبي (١٢٠/ ٧٣٨): ضعفه أكثر الأئمة كعلي بن المديني وابن معين وابن سعد والعجلي وأحمد بن حنبل في رواية وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، قال ابن حجر: «صدوق فيه لين»، والراجح ضعفه، لتضعيف أكثر الأئمة له، البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ٢٢)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٢٤٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ١٣٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٣٥٣)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٢٢)؛ المجروحون، ابن حبان، (١/ ١٨٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٢٢).

(٤) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ١١١).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) عاصم (١٤١/ ٧٥٨): بن سليمان الأحول، اختلف في توثيقه، والراجح كونه ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) شرحبيل (١٢٣/ ٧٤١): شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار، ضعيف، سبقت ترجمته.

الطريق الثالث[1]: حسين بن محمد[2] ـ خلف بن خليفة[3] ـ أبو جناب[4] ـ

(١) مسند أحمد بن حنبل، (١٠/ ١٢٤).

(٢) حسين بن محمد (٢١٣/ ٨٢٨): ابن بهرام التميمي، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وابن سعد وأحمد بن حنبل، إلا أن أبا حاتم قال عنه: «وهو مجهول»، لكن الجهالة منتفية عنه وقد روى عنه خلق كثير، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٣٨)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٠٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٦٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٦٨).

(٣) خلف بن خليفة (١٨٠/ ٧٩٦): الواسطي الأشجعي، وثقه العجلي، وصفه أبو حاتم بأنه صدوق، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، فيما ذكره العقيلي في الضعفاء، كما كذبه ابن عيينة في ادعائه رؤية الصحابي عمرو بن حريب، وقال ابن عدي «ولا أبرئه من أن يخطىء في الأحايين في بعض رواياته»، ولعل الراجح ما ذكره ابن سعد في الطبقات بأنه «كان ثقة ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط»، فبالتالي الراجح كونه صدوقًا يخطئ أحيانًا، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣١٣)؛ تاريخ ابن معين، (٣/ ٢٩٢)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٣٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٢٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٣٦٩)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٣/ ٦٤).

(٤) أبو جناب (١٤٧/ ٧٦٤): يحيى بن أبي حية الكلبي، اختلف في توثيقه، فذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو نعيم: «ثقة، كان يدلس، أحاديثه مناكير، فيما ضعفه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل ويحيى القطان والعجلي وأبو حاتم ويحيى بن معين في رواية، وفي أخرى قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «صدوق إلا أنه كان يدلس»، والراجح كونه ضعيفًا بسبب كثرة تدليسه، انظر: ابن سعد، الطبقات =

أبوه[1] ـ ابن عمر.

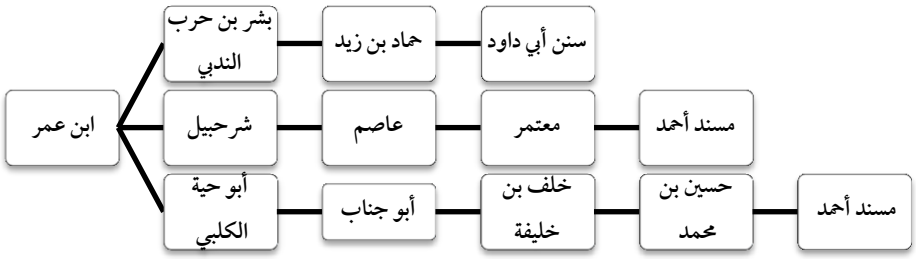

تحليل السند:

روى عن ابن عمر ﷺ هذا الحديث مرفوعًا ثلاثة هم: بشار بن حرب الندبي، وشرحبيل، وأبو حية الكلبي.

أ ـ طريق بشر بن حرب الندبي (١٢٠/ ٧٣٨): ضعفه أكثر الأئمة كعلي بن المديني وابن معين وابن سعد والعجلي وأحمد بن حنبل في رواية وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، قال ابن حجر:

= الكبرى، (٦/ ٣٦٠)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ١١٩)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٩٢)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٣٩٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٣٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥٩٧).

(١) أبوه: أبو حية الكلبي، ذكره الرازي في الجرح والتعديل بقوله «روى عن سعد وابن عمر، روى عنه سقط»، فيما ذكره ابن حبان في الثقات، أما البخاري فقد ذكره في التاريخ الكبير بقوله «كان يحيى القطان يتكلم في أبي جناب»، والراجح أنه مجهول، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٩/ ٢٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٣٦٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٥٩١).

«صدوق فيه لين»[1]، والراجح ضعفه، وعلى الرغم من كون الراوي عنه حماد بن زيد ثقة، إلا أن ضعف بشر أدى إلى ضعف هذا الطريق.

ب ـ **طريق أبي حية الكلبي**: أبو حية الكلبي: ذكره الرازي في الجرح والتعديل بقوله «روى عن سعد وابن عمر، روى عنه سقط»، فيما ذكره ابن حبان في الثقات، أما البخاري فقد ذكره في التاريخ الكبير بقوله «كان يحيى القطان يتكلم في أبي جناب»، والراجح كونه مجهولا[2]، وقد روى عنه ابنه أبو الجناب (١٤٧/ ٧٦٤): يحيى بن أبي حية الكلبي، اختلف في توثيقه، فذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو نعيم: «ثقة»، كان يدلس، أحاديثه مناكير، كما ضعفه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل ويحيى القطان والعجلي وأبو حاتم ويحيى بن معين في رواية، وفي أخرى قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «صدوق إلا أنه كان يدلس»[3]، والراجح كونه ضعيفًا بسبب كثرة تدليسه، وقد

---

(١) البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ٢٢)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٢٤٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ١٣٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٣٥٣)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٢٢)؛ ابن حبان، المجروحون، (١/ ١٨٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٩/ ٢٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٣٦٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٥٩١).

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٦٠)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ١١٩)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٩٢)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٣٩٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٣٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥٩٧).

عنعن هنا، وقد روى عنه هنا خلف بن خليفة الذي وإن وثقه البعض إلا أن الراجح أنه كان يخطئ، بناء عليه بالإمكان الحكم على ضعف هذا الطريق لما بينا آنفًا.

طريق شرحبيل (١٢٣/ ٧٤١): سبق وبينا ضعف شرحبيل بن سعد، وضعف شرحبيل هذا أدى إلى ضعف الطريق التي يرويها، لكن عند دراسة متن هذه الرواية ترجح للباحث انفراد شرحبيل برواية هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا، أما ما رواه أبو حية الكلبي وبشر بن حرب الندبي، فهو حديث آخر، وهو حديث صرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، وانفراد شرحبيل أدى إلى **ضعف رواية ابن عمر** ﷺ **لهذا الحديث مرفوعًا**.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الطرق الموقوفة:**

الطريق الأول[١]: أبو الأحوص[٢] ـ زيد بن جُبَير[٣] ـ ابن عمر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٢) أبو الأحوص (١٧٩/ ٧٩٥): أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كالعجلي وابن معين وأبو زرعة وابن حبان، قال ابن حجر «صدوق متقن». فبالتالي هو ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٤٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٢٥٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٤١٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٦١).

(٣) زيد بن جبير: زيد بن جبير الطائي الكوفي، من ثقات التابعين، وثقه العجلي =

الطريق الثاني[1]: حميد بن قيس المكي[2] ـ مجاهد[3] ـ عبدالله بن عمر.

الطريق الثالث[4]: مالك[5] ـ حميد بن قيس المكي[6] ـ الإسناد السابق.

= ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبو حاتم ابن حبان وابن حجر، قال النسائي: «ليس به بأس»، فبالتالي الراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٧٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٥٥٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٢٤٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٢٢).

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٣).

(٢) حميد بن قيس المكي (١٣٠/ ٧٤٧): وثقه ابن معين وابن سعد وأبو داود وأبو زرعة والعجلي وأحمد بن حنبل في رواية، وقال في أخرى: «ليس هو بالقوي»، فيما ذكره العقيلي في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «ليس به بأس»، وبالتالي لا تنزل مرتبته عن صدوق، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٢٤)؛ أبو زرعة الرازي، سؤالات البرذعي لعبيدالله الرازي، (٢/ ٣٥٩)؛ العقيلي، الضعفاء، (١/ ٢٦٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ١٨٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٤٦).

(٣) مجاهد: ابن جبر أو جبير، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٤٦٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣١٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٤١٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١٢٥).

(٥) مالك بن أنس، ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) اختلف في توثيقه، والراجح كونه صدوقا، سبقت ترجمته.

الطريق الرابع[1]: علي بن مُسْهِر[2] ـ الشيباني[3] ـ جَبَلة بن سُحَيْم[4] ـ عبدالله بن عمر.

الطريق الخامس[5]: معتمر بن سليمان[6] ـ عبد العزيز بن حكيم[7] ـ ابن عمر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٢) علي بن مُسْهِر (١٨٩/ ٨٠٥): أبو الحسن القرشي الكوفي، ذكره العقيلي في الضعفاء بسبب ما قيل بأن «بصره كان قد ذهب وكان يحدث من حفظه»، لكن هذا لا يضعفه مع توثيق أكثر الأئمة له كالعجلي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم، قال ابن حجر «ثقة له غرائب بعد أن أضر»، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٥٨)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٢٥١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٢٠٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٢١٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٠٥).

(٣) الشيباني (١٤٠/ ٧٥٧): سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم، فبالتالي هو ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٣٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ١٣٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٣٠١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٥٢).

(٤) جبلة بن سحيم (١٢٥/ ٧٤٣): التيمى وهو من شيبان، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٢٦٥)، الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٥٠٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٠٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٣٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٨).

(٦) الراجح كونه ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) عبد العزيز بن حكيم (بعد ١٣٠/ ٧٤٧): الحضرمي الكوفي، اختلف في توثيقه، فوثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، فيما قال أبو حاتم: «ليس بقوي =

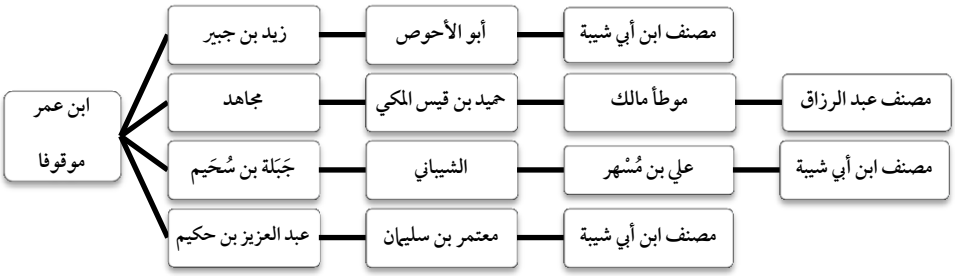

تحليل السند:

روى هذا الحديث عن ابن عمر **موقوفًا**: زيد بن جبير، ومجاهد، وجبلة بن سحيم، وعبد العزيز بن حكيم، وهذه الطرق هي كالآتي:

طريق زيد بن جبير: الطائي الكوفي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كما ذكر سابقا، وقد روى عنه أبو الأحوص سلام بن سليم، وهو كذلك موثق من قبل أئمة هذا المجال، فبالتالي لا يوجد في هذا الطريق ما يضعفه.

طريق مجاهد (١٠٤/ ٧٢٢): مجاهد بن جبر أو جبير، لا خلاف في كونه

= يكتب حديثه»، كما ذكر العقيلي أن جريرا تركه، وقال ابن شاهين: «ليس به بأس»، أما ابن الجوزي فقد ذكره في الضعفاء، وقال الذهبي: «لا يعرف»، والراجح عدم كونه ثقة، لتضعيف كثير من الأئمة له، لكن ضعفه ليس شديدًا بحيث يمنع من كتابة حديثه للاعتبار، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٦/ ١١)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ١٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣٧٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٢٥)؛ ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط: ١، ١٩٨٤، (١/ ١٦٣)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ١٠٩)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢/ ٦٢٧).

ثقة[1]، وقد روى عنه حميد بن قيس الذي لا تقل مرتبه عن صدوق، مما يجعل هذا الطريق صحيحا، خاصة مع وجود متابعات.

طريق جبلة بن سحيم (١٤٠/ ٧٥٧): هو ثقة كذلك[2]، روى عنه هذا سليمان بن أبي سليمان الشيباني الذي وثقه أكثر الأئمة[3]، كذا حال علي بن مسهر الذي روى هذا الحديث عن الشيباني، فهو وإن كان له غرائب بعد أن ذهب بصره، إلا أنه ثقة، وعليه انتفى ما يضعف هذا الطريق.

طريق عبد العزيز بن حكيم (بعد ١٣٠/ ٧٤٧): هو عبد العزيز بن حكيم الحضرمي الكوفى، اختلف في توثيقه، فوثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو حاتم: «ليس بقوي يكتب حديثه»، فيما ذكر العقيلي أن جريرًا تركه، وقال ابن شاهين: «ليس به بأس»، أما ابن الجوزي فقد ذكره في الضعفاء، كما قال الذهبي: «لا يعرف»، والراجح عدم كونه ثقة، لتضعيف كثير من الأئمة له، لكن ضعفه ليس شديدا بحيث يمنع من كتابة حديثه للاعتبار[4]، وقد روى عنه معتمر بن سليمان، وهو ثقة كما وضحنا سابقًا.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٦/ ١١)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ١٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣٧٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٢٥)؛ ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، (١/ ١٦٣)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ١٠٩)؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢/ ٦٢٧).

ومما سبق يتبين للباحث صحة رواية ابن عمر ﷺ الموقوفة عليه، أما الضعف الموجود في طريق عبد العزيز بن حكيم فليس شديدًا، مما أمكن تقويته بالطرق الأخرى.

* * *

المبحث الخامس عشر

أبو سعيد الخدري ﷺ (٧٤ ـ ٦٩٣)

تعتبر رواية أبي سعيد الخدري ﷺ لهذا الحديث أوسع وأكثر الروايات انتشارا في كتب متون الحديث، فقد أخرجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ **مرفوعًا**: مالك في موطئه[١]، والشافعي في الأم[٢]، وأبو يوسف في الآثار[٣]، والشيباني في ثلاثة مواضع من أصله[٤]، وأبو داود الطيالسي في ثلاثة مواضع من مسنده[٥]، وعبد الرزاق في ثلاثة مواضع من مصنفه[٦]، والحميدي في موضعين من مسنده[٧]،

---

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٢).

(٢) الشافعي، الأم، (٣/ ٣٠).

(٣) أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ١٨٣).

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٢٨٥ ـ ٥٨٧ ـ ٢٨٩).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٦٢٣ ـ ٦٣٦ ـ ٦٧٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ١١٧ ـ ١٢١).

(٧) مسند الحميدي، (٢/ ٣٢٩).

وابن أبي شيبة في خمسة مواضع من مصنفه[1]، وابن الجعد في مسنده[2]، والإمام أحمد في خمسة عشر موضعًا من مسنده[3]، والبخاري في موضعين من صحيحه[4]، والإمام مسلم في خمسة مواضع[5]، وعبد بن حميد في مسنده[6]، وابن ماجه في سننه[7]، والترمذي في سننه[8]، والنسائي في ثلاثة مواضع من سننه[9].

أما **موقوفًا**: فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده[10]، والبخاري في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧)، (٧/ ٣٢٣).

(٢) ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، المسند، (مسند ابن الجعد)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط: ١، ١٩٩٠، (١/ ٣٠١).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، (١٧/ ٤٢ ـ ١١٥)، (١٨/ ٢٢ ـ ٤٦ ـ ٥٧ ـ ٦٨ ـ ١١١ ـ ١٣٠ ـ ١٧٩ ـ ٢٣١ ـ ٢٩٥ ـ ٣٨٢ ـ ٤١٥).

(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٦٧ ـ ٢٠٦٨)، (٢/ ٧٦١).

(٥) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٨ ـ ١٢١٠).

(٦) عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي أو الكَشّي، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط: ٢، ٢٠٠٢، (٢/ ٦٥).

(٧) مسند أحمد بن حنبل، (١٥/ ٤٠٣).

(٨) سنن الترمذي، (٣/ ٥٣٤).

(٩) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥).

(١٠) مسند أحمد بن حنبل، (٣٦/ ٨٠).

صحيحه[1]، ومسلم في صحيحه[2]، وابن ماجه في سننه[3].

* * *

*** المطلب الأول ـ الطرق المرفوعة:**

الطريق الأول[4]: نافع[5] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق الثاني[6]: مالك[7] ـ نافع[8] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق الثالث[9]: عبدالله بن يوسف[10] ـ مالك[11] ـ الإسناد السابق.

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٦٩)، (٢/ ٧٦٢).

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٦)، (٣/ ١٢١٧).

(٣) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٦).

(٤) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٢).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) الشافعي، الأم، (٣/ ٣٠).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٦٨)، (٢/ ٧٦١).

(١٠) أبو محمد الكلاعي التنيسي، ثقة، سبقت ترجمته.

(١١) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الرابع[1] يحيى بن يحيى[2] ـ مالك[3] ـ الإسناد السابق.

الطريق الخامس[4]: قتيبة[5] ـ مالك[6] ـ الإسناد السابق.

الطريق السادس[7]: معمر[8] ـ أيوب[9] ـ نافع[10] ـ أبو سعيد.

الطريق السابع[11]: إسماعيل بن إبراهيم[12] ـ أيوب[13] ـ الإسناد السابق.

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٨).

(٢) يحيى بن يحيى (٢٢٦/ ٨٤١): أبو زكريا النيسابوري، لم يضعفه أحد من أئمة الجرح والتعديل، بل وثقوه، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٨/ ٣١٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٧٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٩٨).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٥).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ١٢١).

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) السختياني، ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) ثقة، سبقت ترجمته.

(١١) مسند أحمد بن حنبل، (١٧/ ٤٢)، (١٨/ ١٣٠).

(١٢) ابن علية، ثقة، سبقت ترجمته.

(١٣) السختياني، ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الثامن[1]: عبدالله بن عمر[2] ـ نافع[3] ـ أبو سعيد.

الطريق التاسع[4]: يزيد بن هارون[5] ـ ابن عون[6] ـ نافع[7] ـ أبو سعيد.

الطريق العاشر[8]: ابن أبي زائدة[9] ـ ابن عون[10] ـ الإسناد السابق.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ١٢١).

(٢) ابن حفص، الراجح ضعفه، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٥٧).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) ابن عون (١٥٠/ ٧٦٧): عبدالله بن عون البصري، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والعجلي ويحيى بن معين وأبي زرعة وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٦١)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٤٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ١٣١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣١٧).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧).

(٩) ابن أبي زائدة (١٨٤/ ٨٠٠): يحيى بن زكريا، ذكره العقيلي في الضعفاء ناقلًا عن أبي نعيم قوله: «ما هو بأهل أن أحدث عنه»، فيما وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والحسن بن ثابت وابن نمير ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبي حاتم والعجلي وغيرهم. والراجح كونه ثقة، ولا يؤخذ بتضعيف أبي نعيم له لعدم ذكره السبب، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٩٣)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٥٢)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٤٠١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٤٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٩٠).

(١٠) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الحادي عشر[١]: حميد بن مسعدة[٢] وإسماعيل بن مسعود[٣] ـ يزيد بن زُرَيع[٤] ـ ابن عون[٥] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثاني عشر[٦]: يحيى بن سعيد[٧] ـ عبيدالله[٨] ـ نافع[٩] ـ أبو سعيد.

الطريق الثالث عشر[١٠]: قتيبة بن سعيد[١١] **ومحمد** بن رمح[١٢] ـ

---

(١) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٥).

(٢) صدوق، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٦٨).

(٧) القطان، ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) عبيدالله (١٤٣/ ٧٦٠): ابن عمر العمري، وثقه جل الأئمة انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١١٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣٢٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ١٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٧٣).

(٩) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٠) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٨).

(١١) ثقة، سبقت ترجمته.

(١٢) سبقت ترجمته.

ليث[1] ـ نافع[2] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق الرابع عشر[3]: (شيبان بن فَرُّوخ[4] ـ جرير بن حازم[5] (ح) (محمد بن المثنى[6] ـ عبد الوهاب[7] ـ يحيى بن سعيد[8] (ح) (محمد

---

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٨).

(٤) شيبان بن فروخ (٢٣٥/ ٨٤٩): وثقه أكثر الأئمة، وقال أبو حاتم: «كان يرى القدر واضطر الناس إليه بآخره». والراجح كونه صدوقًا رمي بالقدر، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٣٥٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣١٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٦٩).

(٥) جرير بن حازم: وثقه أكثر الأئمة كابن سعد والعجلي وابن المهدي، ضعفه يحيى بن معين في قتادة، وقال أبو حاتم: «تغير قبل وفاته بسنة»، إلا أن الراجح كونه ثقة، ولم يؤثر تغيره لأنه لم يحدث بعد اختلاطه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٧٨)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٢٦٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ١٩٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٥٠٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ١٤٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٩٨).

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) ابن عبد المجيد الثقفي، ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته.

(٨) يحي بن سعيد (١٤٤/ ٧٦١): ابن قيس الأنصاري، وثقه جل الأئمة كأحمد بن حنبل وأبي خيثمة ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبي حاتم والعجلي والثوري، انظر: العجلي، =

ابن المثنى[1] ـ ابن أبي عَدِي ـ ابن عون[2][3] ـ نافع[4] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق الخامس عشر[5]: أبو المغيرة[6] ـ الأوزاعي[7] ـ يحيى بن أبي كثير[8] ـ

= الثقات، (٢/ ٣٥٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٤٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٥٢١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٩١).

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) عبدالله بن عون، ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) روى الثلاثة ابن عون ويحيى بن سعيد وجرير بن حازم عن نافع.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٢٣١).

(٦) أبو المغيرة (٢١٢/ ٨٢٧): عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وابن حبان وابن حجر، وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه»، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٠٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٥٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤١٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٦٠).

(٧) الأوزاعي (١٥٧/ ٧٧٤): الإمام المشهور عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٤٨٨)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٨٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٨٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٤٧).

(٨) ثقة، مدلس، سبقت ترجمته.

نافع[1] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق السادس عشر[2]: ابن أبي زائدة[3] ـ يحيى بن سعيد[4] ـ نافع[5] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق السابع عشر[6]: أحمد بن منيع[7] ـ حسين بن محمد[8] ـ شيبان[9] ـ يحيى بن أبي كثير[10] ـ الإسناد السابق.

---

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ابن قيس الأنصاري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) سنن الترمذي، (٣/ ٥٣٤).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) شيبان (١٦٤/ ٧٨١): ابن عبد الرحمن التميمي، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي، فيما قال أبو حاتم: «حسن صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به». والراجح كونه ثقة لتوثيق أكثر الأئمة، وأما أبو حاتم فهو معروف بتشدده في الجرح والتعديل، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٧٧)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٤٦٢)؛ الجرح والتعديل، (٤/ ٣٥٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٤٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٦٩).

(١٠) ثقة، مدلس، سبقت ترجمته.

الطريق الثامن عشر[1]: أبو حنيفة[2] ـ عطية العوفي[3] ـ أبو سعيد الخدري.

---

(١) أبو يوسف، الآثار، (١/ ١٨٣).

(٢) أبو حنيفة (٨٠ ـ ١٥٠/ ٦٩٩ ـ ٧٦٧): إمام المذهب المشهور، النعمان بن ثابت، اختلف في توثيقه، فوثقه يحي ابن معين ويحيى بن سعيد القطان والعجلي، فيما ضعفه كثيرون كالعقيلي وسفيان الثوري وابن عون وابن المهدي وأحمد بن حنبل والنسائي، حتى أن حماد بن أبي سليمان اتهمه بالشرك لقوله بخلق القرآن، كما ذهب البخاري إلى كونه مرجئا قد سكت عن رأيه وحديثه، كما اتهمه أبو زرعة بكونه جهميًا، ولعل الراجح كونه ثقة ربما أخطأ أو وهم، وسبب تضعيف البعض له كونه إمام أهل الرأي، ويدل على ذلك قول الإمام أحمد فيه: «رأيه مذموم»، وأما اتهامه بالإرجاء فلم يثبت عنه قوله بالإرجاء المذموم عند أهل السنة، ولعل سبب إنكار حماد هو أن يكون أبو حنيفة ﵀ قال بخلق القرآن، وقيل إنه مكث مدة يبحث وينظر ثم جزم بأن القرآن غير مخلوق، وقيل إنه قال أولا مخلوق ثم رجع، فقد ورد في تاريخ بغداد أن حماد بن أبي سليمان قال: «أبلغ عني أبا حنيفة المشرك أني بريء منه حتى يرجع عن قوله في القرآن»، ويؤيد هذا ما ورد في نفس الكتاب عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يقول «غاب أبي غيبة في سفر له ثم قدم فقلت له يا أبت إلى أي شئ كنت أشوق قال وأنا أرى أنه يقول إلى ابني فقال إلى أبي حنيفة ولو أمكنني أن لا أرفع طرفي عنه فعلت»، انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٨/ ٨١)؛ الرازي، أبو زرعة عبيدالله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، سؤالات البرذعي لعبيدالله الرازي، تحقيق: سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٨٢، (٢/ ٥٧٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٤٤٩)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ١٠٠)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٢٦٨)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٧/ ٣٨٧)، (١٣/ ٣٨٨)، للتوسع انظر: الحارث، محمد قاسم، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، رسالة دكتوراه في جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان.

(٣) عطية العوفي (١١١/ ٧٢٩): عطية بن سعد العوفي، ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن =

الطريق التاسع عشر[1]: المجالد بن سعيد[2] ـ أبو الوَدَّاك[3] ـ أبو سعيد.

= حنبل وهشيم والثوري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، كما اتهم بالتشيع، فيما ذكره العجلي في الثقات بقوله: «ثقة، وليس بالقوي، قال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا»، والراجح كونه ضعيفًا، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٤٠)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٨٥)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٣٥٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٨٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٩٣).

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٥).

(٢) المجالد بن سعيد (١٤٤/ ٧٦١): ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، كما ذكر الترمذي بأنه في حال انفراده بالحديث وعدم متابعة غيره له لا يحتج بحديثه، لأن تضعيفه من جهة حفظه، فيما ذكره العجلي في الثقات بقوله «جائز حسن الحديث». ولعل الراجح أنه ضعيف إلا أن حديثه يُكْتب ويُنْظر فيه، انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (٢/ ٦٦٣)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ١١٢)؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، العلل الصغير، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١/ ٧٤٤)؛ الثقات العجلي، (٢/ ٢٦٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٢٣٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٦١).

(٣) أبو الوداك: جبر بن نوف، وثقه أكثر الأئمة كيحيى بن معين ويحيى القطان وأبي حاتم وابن حبان، قال الذهبي: «صدوق مشهور ضعفه ابن حزم»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»، والراجح بأن مرتبته لا تنزل عن صدوق، وأسانيده لا بأس بها، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٢٩٩)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (٢/ ٢٤٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٥٣٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١١٧)؛ الذهبي، =

الطريق العشرون[1]: أبو بكر الهذلي[2] ـ شهر بن حوشب[3] ـ أبو سعيد.

الطريق الحادي والعشرون[4]: الحسن بن عمارة[5] ـ حبيب بن أبي ثابت[6] ـ

= المغني في الضعفاء، (٢/ ٨١٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٣٧).

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٧).

(٢) متروك الحديث، سبقت ترجمته.

(٣) شهر بن حوشب (١١٢/ ٧٣٠): الأشعري، اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وابن معين وأحمد بن حنبل، قال أبو زرعة «لا بأس به»، فيما ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن سعد وابن عون وغيره، قال ابن حجر: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»، والراجح كونه لا بأس به، يكتب حديثه وينظر فيه، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٤٤٩)؛ تاريخ ابن معين، (٤/ ٢١٦)؛ الجوزجاني، أبو إسحاق يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أحوال الرجال، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث آكادمي، فيصل آباد، باكستان، (١/ ١٥٦)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٤٦١)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٥٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ١٩١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٣٨٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٢٣).

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٩).

(٥) ضعيف، متروك الحديث، سبقت ترجمته.

(٦) حبيب بن أبي ثابت (١١٩/ ٧٣٧): وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل والعجلي ويحيى بن معين وأبي حاتم، أما العقيلي فذكره في الضعفاء كون سماعه عن عطاء ليس صحيحا، قال ابن حجر: «ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس»، والراجح كونه ثقة يدلس، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٢٨١)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ٢٩٩)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٢٦٣)؛ الرازي، =

أبو صالح[1] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق الثاني والعشرون[2]: وهيب[3] ـ سهيل بن أبي صالح[4] ـ أبوه[5] ـ أبو سعيد.

= الجرح والتعديل، (٣/ ١٠٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٣٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٨٠).

(١) أبو صالح (١٠١/ ٧١٩): ذكوان بن عبدالله أبو صالح السمان الزيات المدني، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وابن سعد، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٣٠١)؛ تاريخ ابن معين، (٣/ ١٨٣)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٤٥)؛ سؤالات أبي داود لأحمد، (١/ ١٨٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٤٥٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٠٣).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٦٣٦).

(٣) ثقة، تغير آخر حياته، سبقت ترجمته.

(٤) سهيل بن أبي صالح: اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وابن معين في رواية وابن عدي وسفيان بن عيينة، فيما ضعفه ابن معين في رواية أخرى، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقد ذكر الترمذي بأن بعض الأئمة تكلموا فيه من قبل حفظه في بعض ما روى، قال ابن حجر: «صدوق تغير حفظه»، والراجح كونه صالح الحديث خاصة فيما يرويه عن أبيه، وقد اعتل آخر حياته فنسي كثيرًا، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٤٠)؛ الترمذي، العلل الصغير، (١/ ٧٤٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ١٥٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٢٤٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٥٩).

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

الطريق الثالث والعشرون[1]: سريج[2] ـ فليح[3] ـ سهيل[4] ـ أبوه[5] ـ أبو سعيد.

الطريق الرابع والعشرون[6]: قتيبة[7] ـ يعقوب القارئ[8] ـ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٢٢).

(٢) سريج (٢١٧/ ٨٣٢): سريج بن النعمان اللؤلؤي أبو الحسن البغدادي، وثقه بعض أئمة الجرح والتعديل كأبي حاتم والعجلي وابن سعد، وقال ابن حجر: «ثقة يهم قليلًا»، والصحيح أنه صدوق أخطأ في بعض الأحاديث، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٨٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٣٠٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٠٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٢٩).

(٣) فليح (١٨٦/ ٨٠٢): فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي المدني، ضعفه أكثر الأئمة كابن معين وعلي بن المديني وأبي حاتم وأبي داود والنسائي، فيما اعتمده البخاري في صحيحه، وقال الدارقطني والمزي لا بأس به، كما ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ»، والراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: ابن المديني، علي بن عبدالله بن جعفر السعدي البصري، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، تحقيق: موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٤، (١/ ١١٧)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٤٦٦)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (٨٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٨٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣٢٤)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٦/ ٣٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٤٨).

(٤) الراجح كونه صالح الحديث، خاصة فيما يرويه عن أبيه، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، (١٧/ ١١٥).

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) يعقوب القارئ (١٨١/ ٧٩٧): يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري المدني =

سهيل[1] ـ أبوه[2] ـ أبو سعيد.

الطريق الخامس والعشرون[3]: عبد الصمد[4] وحسن بن موسى[5] ـ عبد العزيز بن مسلم[6] ـ سهيل[7] ـ الإسناد السابق.

= الإكسندراني، وثقه أكثر الأئمة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٢١٠)؛ ابن حبان، الثقات (٧/ ٦٤٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٠٨).

(١) الراجح كونه صالح الحديث، خاصة فيما يرويه عن أبيه سبقت ترجمته.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٢٢).

(٤) ابن عبد الوارث التنوري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) حسن بن موسى (٢٠٩/ ٨٢٤): الأشيب، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق»، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٣٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٣٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ١٧٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٦٤).

(٦) عبد العزيز بن مسلم (١٦٧/ ٧٨٣): القسملي، اختلف في توثيقه، فذكره العقيلي في الضعفاء بقوله «في حديثه بعض الوهم»، وقال أحمد بن حنبل «ليس به بأس»، فيما وثقه بعض الأئمة كالعجلي ويحيى بن معين وأبي حاتم وغيرهم، قال ابن حجر: «ثقة عابد ربما وهم»، والراجح أنه ثقة يخطئ أحيانًا، انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ٣٤٠)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٩٨)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ١٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣٩٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ١١٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٥٩).

(٧) الراجح كونه صالح الحديث، خاصة فيما يرويه عن أبيه، سبقت ترجمته.

الطريق السادس والعشرون[1]: سعيد بن منصور[2] ـ الإسناد السابق.

الطريق السابع والعشرون[3]: معمر[4] وابن عيينة[5] ـ عمرو بن دينار[6] ـ أبو صالح[7] ـ أبو سعيد.

الطريق الثامن والعشرون[8]: داود بن عمرو[9] ـ محمد بن

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٢٢).

(٢) سعيد بن منصور (٢٢٧/ ٨٤٢): صاحب المسند، وثقه أكثر الأئمة كابن سعد وأحمد بن حنبل وأبي حاتم وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٥٠٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٦٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٦٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٤١).

(٣) لكن الحميدي رواه عن ابن عيينة دون معمر، انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ١١٧)؛ مسند الحميدي، (٢/ ٣٢٨).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، يدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٦) ثقة، يدلس أحيانا، سبقت ترجمته.

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) مسند ابن الجعد، (١/ ٢٤٩).

(٩) داود بن عمرو (٢٢٨/ ٨٤٣): ضعفه بعض الأئمة كالعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: «مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأسًا»، كما نقل ابن الجوزي في الضعفاء عن أبي حاتم وأبي زرعة الدمشقيين قولهما «منكر الحديث»، فيما وثقه الذهبي وابن حجر، الراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ٢٥٧)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٤١)؛ =

مسلم[1] ـ عمرو بن دينار[2] ـ الإسناد السابق.

الطريق التاسع والعشرون[3]: المثنى بن سعيد[4] ـ أبو المتوكل[5] ـ أبو سعيد.

= ابن حبان، الثقات، (٦/ ٢٨١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٩٩).

(١) محمد بن مسلم (١٩٠/ ٨٠٦): اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي ويحيى بن معين في رواية، فيما ضعفه أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني: «وكان صالحًا وسطًا»، وقال ابن معين في رواية أخرى: «لا بأس به، يخطئ عندما يحدث من حفظه»، والراجح كونه صدوقا يخطئ أحيانًا، انظر: ابن المديني، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، (١/ ١٣٦)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٥٣)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ١٣٤)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٧٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣٩٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٠٦).

(٢) ثقة، يدلس أحيانا، سبقت ترجمته.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٦٧٢).

(٤) المثنى بن سعيد: الضبعي البصري، وثقه أكثر الأئمة كابن معين وابن حنبل وأبي زرعة وأبي حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد قوله: يخطئ، والراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، انظر: تاريخ ابن معين، (٤/ ٢٧٦)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٤٦)؛ سؤالات أبي داود لأحمد، (١/ ٣٢٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٢٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٤٤٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥١٩).

(٥) أبو المتوكل (١٠٢/ ٧٢٠): الناجي البصري، علي بن داود، وثقه معظم أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وغيرهم، انظر: تاريخ ابن معين، (٤/ ٢٥٣)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٤٢٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ١٨٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٦١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٠١).

الطريق الثلاثون[1]: وكيع[2] ـ إسماعيل بن مسلم العبدي[3] ـ أبو المتوكل الناجي[4] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق الحادي والثلاثون[5]: أبو بكر بن أبي شيبة[6] ـ وكيع[7] ـ **الإسناد السابق**[8].

الطريق الثاني والثلاثون[9]: يزيد[10] ـ سليمان بن علي[11] ـ أبو المتوكل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧)، (٧/ ٣٢٣)؛ مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٤١٥).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) إسماعيل بن مسلم العبدي: وثقه كثير من أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم، قال أبو أحمد: «لا بأس به»، كما ذكره ابن حبان في الثقات، انظر: تاريخ ابن معين، (٤/ ٨١)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ١٧١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ١٩٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٣٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١١٠).

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (٣/ ١٢١٠).

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) حدثنا وكيع حددثنا إسماعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.

(٩) قال حدثنا روح في طريق، ويزيد في طريق آخر، انظر: مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٤٦ ـ ١٧٩).

(١٠) ابن هارون بن وادي، ثقة، سبقت ترجمته.

(١١) سليمان بن علي: أبو عكاشة الربعي، ثقة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ١٣١)؛=

الناجي[1] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق الثالث والثلاثون[2]: عمرو الناقد[3] ـ يزيد بن هارون[4] ـ سليمان الربعي[5] ـ الإسناد السابق

الطريق الرابع والثلاثون[6]: روح[7] ـ سليمان بن علي[8] ـ الإسناد السابق.

الطريق الخامس والثلاثون[9]: إسماعيل بن مسعود[10] ـ خالد[11] ـ سليمان

= ابن حبان، الثقات، (٦/ ٣٨١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٥٣).

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (٣/ ١٢١٠)؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، (٢/ ٦٥).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) أبو عكاشة، ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٤٦ ـ ١٧٩).

(٧) روح (٢٠٥/ ٨٢٠): ابن عبادة القيسي، صاحب تصانيف، وثقه أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن معين والعجلي وأبي حاتم وغيره، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٣٦٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٤٩٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٢٤٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢١١).

(٨) أبو عكاشة، ثقة، سبقت ترجمته.

(٩) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٢).

(١٠) ثقة، سبقت ترجمته.

(١١) خالد (١٨٦/ ٨٠٢): خالد بن الحارث الهجيمي البصري، وثقه جتل الأئمة =

ابن علي[1] ـ الإسناد السابق.

الطريق السادس والثلاثون[2]: الربيع بن صبيح[3] ـ أبو نضرة[4] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق السابع والثلاثون[5]: سفيان[6] ـ ضمرة بن سعيد المازني[7] ـ

= كابن سعد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٩١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٣٢٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٢٦٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٨٧).

(١) أبو عكاشة، ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٦٢٣).

(٣) ضعيف بسبب سوء حفظه وتدليسه، سبقت ترجمته.

(٤) أبو نضرة (١٠٨/ ٧٢٦): المنذر بن مالك العبدي البصري، وثقه جل الأئمة كابن معين والعجلي وأبي حاتم وأبي زرعة وابن حنبل، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه أضاف «وكان يخطئ»، لكن ابن سعد قال: «ثقة إن شاء الله، كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به»، فيما ضعفه ابن عون، لكن الراجح كونه ثقة يخطئ، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٠٨)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٩٨)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ١٩٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل (٨/ ٢٤١)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٤٢٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٤٦).

(٥) مسند الحميدي، (٢/ ٣٢٩).

(٦) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٧) ضمرة بن سعيد المازني: وثقه أكثر الأئمة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي حاتم، فبالتالي هو ثقة، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٧٣)؛ الرازي، =

أبو سعيد الخدري.

الطريق الثامن والثلاثون[1]: أحمد بن منصور[2] ـ أبو نعيم[3] ـ فضيل[4] ـ

= الجرح والتعديل، (٤/ ٤٦٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٣٨٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٨٠).

(١) مسند ابن الجعد، (١/ ٣٠١).

(٢) أحمد بن منصور (٢٦٥/ ٨٧٩): الرمادي البغدادي، وثقه أكثر الأئمة، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٧٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٨٥).

(٣) أبو نعيم (٢١٨/ ٨٣٣): الفضل بن دكين، وثقه أكثر الأئمة كالعجلي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٢٠٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٦٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣١٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٤٦).

(٤) فضيل (١٦٠/ ٧٧٧): ابن مرزوق الأغر الرقاشي، اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وسفيان الثوري وابن عيينة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي المجروحين بقوله «منكر الحديث جدًا»، كان ممن يخطىء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات وعن الثقات الأشياء المستقيمة»، قال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث، يكتب حديثه ولكن لا يحتج به»، كما ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، قال ابن حجر: «صدوق يهم ورمي بالتشيع». ولعل الراجح أنه صدوق يخطئ كثيرًا، انظر: تاريخ ابن معين، (٣/ ٢٧٢)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٠٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٧٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣١٦)؛ ابن حبان، =

عطية[1] ـ أبو سعيد.

الطريق التاسع والثلاثون[2]: معتمر[3] ـ عاصم[4] ـ شرحبيل[5] ـ ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد.

الطريق الأربعون[6]: يعقوب[7] ـ ابن أخي ابن شهاب[8] ـ عمه محمد بن

= المجروحين، (٢/ ٢٠٩)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٣/ ٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٤٨).

(١) ضعيف، سبقت ترجمته.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ١١١).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) عاصم (١٤١/ ٧٥٨): ابن سليمان الأحول، اختلف في توثيقه، والراجح كونه ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) شرحبيل (١٢٣/ ٧٤١): شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار، ضعيف، سبقت ترجمته.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٢٩٥).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) ابن أخي ابن شهاب (١٥٢/ ٧٦٩): اختلف في توثيقه، فضعفه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى النيسابوري وأبي حاتم بقوله «ليس بالقوي يكتب حديثه»، فيما وثقه أبو داود وعدة، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات مرة، وفي المجروحين مرة أخرى بقوله «وكان رديء الحفظ كثير الوهم يخطىء عن عمه في الروايات ويخالف فيما يروي عن الأثبات =

مسلم[1] ـ ابن عمر[2] ـ أبو سعيد.

الطريق الحادي والأربعون[3]: مروان بن شجاع[4] ـ خصيف[5] ـ

= فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»، والراجح أنه ضعيف إلا أن حديثه يكتب للاعتبار، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٨٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٣٠٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٤٧)؛ المجروحين، ابن حبان، (٢/ ٢٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٩٠).

(١) ابن شهاب الزهري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) صحابي.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٣٨٢).

(٤) مروان بن شجاع (١٨٤/ ٨٠٠): أبو عمرو الجزري، وثقه البعض كيحيى بن معين وابن سعد، فيما قال أبو حاتم: «صالح ليس بذاك القوى في بعض ما يروى مناكير يكتب حديثه»، وقال أحمد بن حنبل: «لا بأس به»، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات، وفي المجروحين بقوله «منكر الحديث يروي المقلوبات عن أقوام ثقات»، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»، والراجح أن حديثه لا يقبل عند انفراده، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٤٨٥)؛ تاريخ ابن معين، (٤/ ٤١١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٢٧٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ١٧٩)؛ المجروحين، ابن حبان، (٣/ ١٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٢٦).

(٥) خصيف (١٣٧/ ٧٥٤): ابن عبد الرحمن الجزري، اختلف في توثيقه، فوثقه بعض الأئمة كأبي زرعة وابن سعد والعجلي، فيما ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والنسائي، فيما قال أبو حاتم: «صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه». والراجح =

مجاهد[1] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق الثاني والأربعون[2]: عبيدالله بن سعد[3] ـ عمه (يعقوب)[4] ـ ابن أخي الزهري[5] ـ عمه[6] ـ سالم بن عبدالله[7] ـ عبدالله بن عمر[8] ـ أبا سعيد الخدري.

= أنه ضعيف بسبب سوء حفظه، إلا أن حديثه يكتب ويقبل إن كان له متابعات، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٤٨٢)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٣٥)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٣٧)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٣١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٤٠٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥٨٩).

(١) ثقة، سبقت ترجمته.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٦٧)، (٢/ ٧٦١).

(٣) عبيدالله بن سعد (٢٦٠/ ٨٤٧): قال أبو حاتم: «شيخ»، فيما قال عنه ابنه: «وهو صدوق»، فيما وثقه الخطيب البغدادي وابن حجر، ولعل الراجح كونه صدوق، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣١٧)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٠/ ٣٢٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٧١).

(٤) ابن إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) الراجح ضعفه، سبقت ترجمته.

(٦) ابن شهاب الزهري، ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) سالم بن عبدالله بن عمر: لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ١٩٥)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٨٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ٣٠٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٢٦).

(٨) صحابي.

الطريق الثالث والأربعون[1] ابن أبي زائدة[2] ـ محمد بن عمرو[3] ـ أبو سلمة[4] ـ أبو سعيد.

الطريق الرابع والأربعون[5]: أبو كريب[6] ـ عبدة بن سليمان[7] ـ محمد بن عمرو[8] ـ الإسناد السابق.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) محمد بن عمرو (١٤٥/ ٧٦٢): ابن علقمة، اختلف في توثيقه، فضعفه يحيى بن سعيد القطان ومالك بن أنس، وضعف ابن معين روايته عن أبي سلمة، فيما وثقه البعض كعلي بن المديني وقال أبو حاتم: «صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات بقوله كان يخطئ، وقد ذكر الترمذي أن تضعيف الأئمة له هو من جهة الحفظ، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»، ولعل الراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، إلا روايته عن أبي سلمة فهي ضعيفة كما قال ابن معين، انظر: ابن المديني، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، (١/ ٩٤)؛ الترمذي، العلل الصغير، (١/ ٧٤٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ١٠٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣٧٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٩٩).

(٤) أبو سلمة (٩٤/ ٧١٣): ابن عبد الرحمن بن عوف، وثقه معظم الأئمة كابن سعد والعجلي وأبي زرعة وغيرهم، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ١٥٧)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٤٠٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٩٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٤٥).

(٥) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٥).

(٦) ثقة، سبقت ترجمته.

(٧) ثقة، سبقت ترجمته.

(٨) الراجح ضعفه.

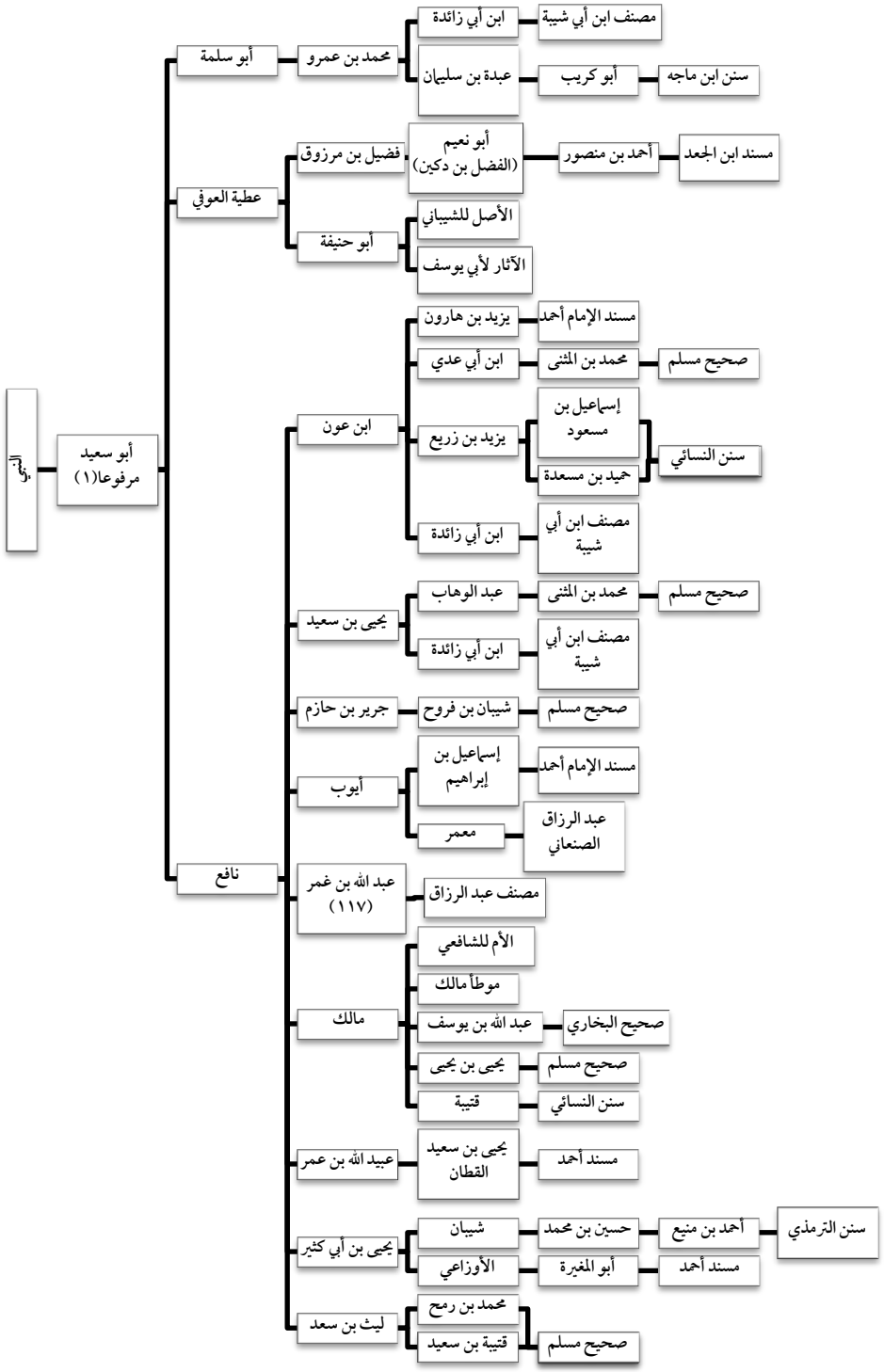
أبو سعيد مرفوعا(١)
أبو سلمة
محمد بن عمرو
ابن أبي زائدة
مصنف ابن أبي شيبة
عبدة بن سليمان
أبو كريب
سنن ابن ماجه
عطية العوفي
فضيل بن مرزوق
أبو نعيم (الفضل بن دكين)
أحمد بن منصور
مسند ابن الجعد
أبو حنيفة
الأصل للشيباني
الآثار لأبي يوسف
نافع
ابن عون
يزيد بن هارون
مسند الإمام أحمد
ابن أبي عدي
محمد بن المثنى
صحيح مسلم
يزيد بن زريع
إسماعيل بن مسعود
حميد بن مسعدة
سنن النسائي
ابن أبي زائدة
مصنف ابن أبي شيبة
يحيى بن سعيد
عبد الوهاب
محمد بن المثنى
صحيح مسلم
ابن أبي زائدة
مصنف ابن أبي شيبة
جرير بن حازم
شيبان بن فروح
صحيح مسلم
أيوب
إسماعيل بن إبراهيم
مسند الإمام أحمد
معمر
عبد الرزاق الصنعاني
عبد الله بن عمر (١١٧)
مصنف عبد الرزاق
مالك
الأم للشافعي
موطأ مالك
عبد الله بن يوسف
صحيح البخاري
يحيى بن يحيى
صحيح مسلم
قتيبة
سنن النسائي
عبيد الله بن عمر
يحيى بن سعيد القطان
مسند أحمد
يحيى بن أبي كثير
شيبان
حسين بن محمد
أحمد بن منيع
سنن الترمذي
الأوزاعي
أبو المغيرة
مسند أحمد
ليث بن سعد
محمد بن رمح
قتيبة بن سعيد
صحيح مسلم

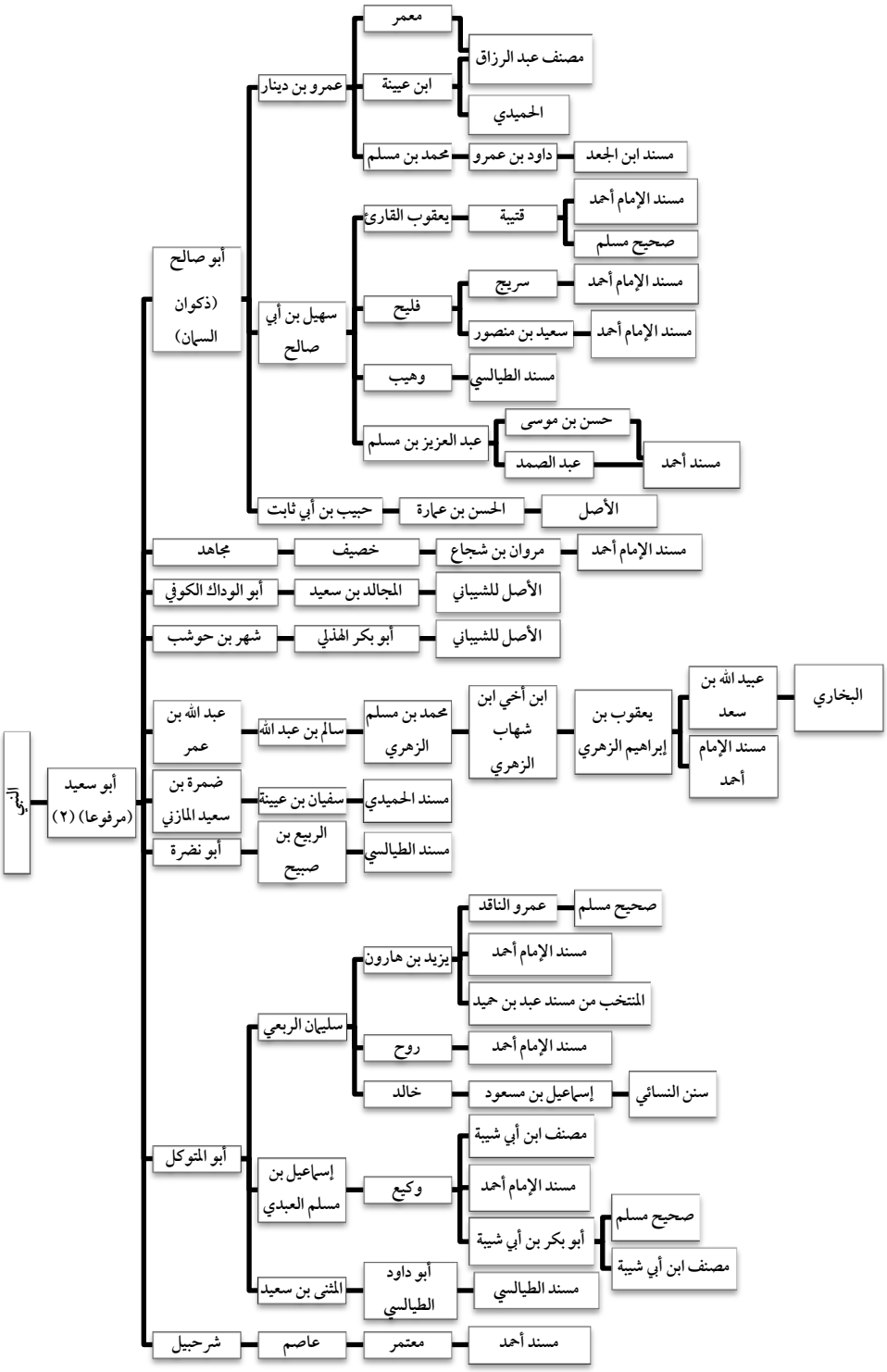
النبي
أبو سعيد (مرفوعا) (٢)
أبو صالح (ذكوان السمان)
عمرو بن دينار
معمر
مصنف عبد الرزاق
ابن عيينة
الحميدي
محمد بن مسلم
داود بن عمرو
مسند ابن الجعد
سهيل بن أبي صالح
يعقوب القارئ
قتيبة
مسند الإمام أحمد
صحيح مسلم
فليح
سريج
مسند الإمام أحمد
سعيد بن منصور
مسند الإمام أحمد
وهيب
مسند الطيالسي
عبد العزيز بن مسلم
حسن بن موسى
عبد الصمد
مسند أحمد
حبيب بن أبي ثابت
الحسن بن عمارة
الأصل
مجاهد
خصيف
مروان بن شجاع
مسند الإمام أحمد
أبو الوداك الكوفي
المجالد بن سعيد
الأصل للشيباني
شهر بن حوشب
أبو بكر الهذلي
الأصل للشيباني
عبد الله بن عمر
سالم بن عبد الله
محمد بن مسلم الزهري
ابن أخي ابن شهاب الزهري
يعقوب بن إبراهيم الزهري
عبيد الله بن سعد
البخاري
مسند الإمام أحمد
ضمرة بن سعيد المازني
سفيان بن عيينة
مسند الحميدي
أبو نضرة
الربيع بن صبيح
مسند الطيالسي
أبو المتوكل
سليمان الربعي
يزيد بن هارون
عمرو الناقد
صحيح مسلم
مسند الإمام أحمد
المنتخب من مسند عبد بن حميد
روح
مسند الإمام أحمد
خالد
إسماعيل بن مسعود
سنن النسائي
إسماعيل بن مسلم العبدي
وكيع
مصنف ابن أبي شيبة
مسند الإمام أحمد
أبو بكر بن أبي شيبة
صحيح مسلم
مصنف ابن أبي شيبة
المثنى بن سعيد
أبو داود الطيالسي
مسند الطيالسي
شرحبيل
عاصم
معتمر
مسند أحمد

تحليل السند:

روى عن أبي سعيد الخدري ﷺ هذا الحديث **مرفوعًا** اثنا عشر راويًا، وهم: نافع مولى ابن عمر، وأبو المتوكل الناجي، وأبو صالح ذكوان السمان، وعطية العوفي، وأبو سلمة، وعبدالله بن عمر، ومجاهد، وشرحبيل، وأبو نضرة، وأبو الوداك العوفي، وشهر بن حوشب، وضمرة بن سعيد المازني.

١ ـ طريق نافع (١١٧/ ٧٣٥): هو أبو عبدالله القرشي ثم العدوي، مولى ابن عمر، وثقه أكثر الأئمة كمالك ومعمر وابن سعد والعجلي والنسائي وابن خراش[(١)]، ولم يضعفه أحد من الأئمة، فيكون بذلك ثقة، وقد روى عنه هذا الحديث تسعة رواة هم: ابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجرير بن حازم، وأيوب السختياني، وعبدالله بن عمر بن حفص، ومالك، والصحابي عبدالله بن عمر، ويحيى بن أبي كثير، وليث بن سعد، وهؤلاء وثقهم أكثر الأئمة كما مر، باستثناء عبدالله بن عمر بن حفص العمري (١١٧/ ٧٣٥): فالراجح ضعفه[(٢)]، ويحيى بن أبي كثير: ثقة مدلس، وقد عنعن في روايته عن نافع، ولم يصرح بالسماع، أما الذين رووا عن هؤلاء فهم كثر كما هو واضح في شجرة الإسناد، وليس فيهم ضعف يؤثر في صحة الطريق، وبالتالي لا غبار على صحة طريق نافع عن أبي سعيد ﷺ.

---

(١) انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٨/ ٨٤)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣١٠)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٤٥١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٥٩).

(٢) سبقت ترجمته.

٢ ـ طريق أبي المتوكل الناجي (١٠٢/ ٧٢٠): هو علي بن داود، وثقه معظم أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وغيرهم[١]، وقد روى عنه هذا الحديث ثلاثة هم: سليمان الربعي، وإسماعيل بن مسلم العبدي، والمثنى بن سعيد.

فأما سليمان الربعي: فهو ثقة أيضًا[٢]، وقد روى عنه ثلاثة ثقات[٣]، وأما إسماعيل بن مسلم العبدي: فقد وثقه كثير من أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم، كما ذكره ابن حبان في الثقات[٤]، فبالتالي الراجح كونه ثقة بتوثيق أكثر الأئمة، وقد روى عنه وكيع (١٩٧/ ٨١٢): وهو وكيع بن الجراح، وثقه أكثر أئمة هذا المجال كأحمد بن حنبل وابن معين وابن شيبة وابن حبان وأبي حاتم إلا أن أبا حاتم قال: «كان وكيع يلحن»، كما قال ابن المديني:

---

(١) تاريخ ابن معين، (٤/ ٢٥٣)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٤٢٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ١٨٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٦١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٠١).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) هم: يزيد بن هارون، وروح بن عبادة القيسي، وخالد بن الحارث الجهمي، وكلهم ثقات، سبقت تراجمهم.

(٤) انظر: تاريخ ابن معين، (٤/ ٨١)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ١٧١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ١٩٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٣٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١١٠)

«وكيع كان فيه تشيع قليل»، قال ابن حجر: «ثقة حافظ عابد»[1]، وأما الثالث الذي روى عن أبي المتوكل هذا الحديث فهو المثنى بن سعيد الضبعي البصري: وثقه أكثر الأئمة كابن معين وابن حنبل وأبي زرعة وأبي حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وزاد قوله: «يخطئ»[2]، وبعد هذه الدراسة نتوصل إلى عدم وجود ما يضعف طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.

٣ ـ طريق أبي صالح ذكوان السمان (١٠١/ ٧١٩): هو ذكوان بن عبدالله، وثقه كبار أئمة الجرح والتعديل كابن سعد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وأبي زرعة وأبي حاتم[3]، وقد روى عنه ثلاثة هم: ابنه سهيل بن أبي صالح، وعمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت.

أ ـ سهيل بن أبي صالح: اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وابن معين في رواية وابن عدي وسفيان بن عيينة، فيما ضعفه ابن معين في رواية أخرى، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقد ذكر

---

(١) انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٤١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ٢١٩)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٥٦٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (٣/ ٢٨٣).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين، (٤/ ٢٧٦)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٤٦)؛ سؤالات أبي داود لأحمد، (١/ ٣٢٦)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٢٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٤٤٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥١٩).

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٣٠١)؛ تاريخ ابن معين، (٣/ ١٨٣)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٣٤٥)؛ سؤالات أبي داود لأحمد، (١/ ١٨٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٤٥٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٠٣).

الترمذي بأن بعض الأئمة تكلموا فيه من قبل حفظه في بعض ما روى، قال ابن حجر: «صدوق تغير حفظه»[1]، والراجح كونه صالح الحديث خاصة فيما يرويه عن أبيه، وقد اعتل آخر حياته فنسي كثيرًا، وبالتالي يكتب حديثه وينظر فيه، وقد روى عنه أربعة هم: يعقوب القاري[2]، وفليح بن سليمان[3]، ووهيب بن خالد[4]، وعبد العزيز بن مسلم[5]، وهؤلاء باستثناء فليح بن سليمان الراجح كونهم ثقات، أما فليح فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وبالتالي يصلح طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه للاعتبار بالطرق الأخرى.

ب ـ عمرو بن دينار (١٢٦/ ٧٤٣): المكي، وثقه أكثر أئمة الجرح والتعديل كأحمد بن حنبل وابن معين وابن أبي عيينة وأبي زرعة وأبي حاتم وهو ما ذهب إليه ابن حجر وأضاف ابن حجر في تهذيب التهذيب «قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت، قلت ومقتضى ذلك أن يكون مدلسًا»[6]، مما سبق يترجح كونه ثقة يدلس أحيانًا، لكنه

---

(١) انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٤٤٠)؛ الترمذي، العلل الصغير، (١/ ٧٤٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ١٥٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٢٤٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٥٩).

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته، انظر فهرس الرواة.

(٤) ثقة تغير آخر حياته، سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته، انظر فهرس الرواة.

(٦) انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (٦/ ٣٢٨)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ١٧٥)؛ الرازي، =

صرح بالسماع هنا، وذلك فيما أخرجه الحميدي في مسنده[1]، وقد روى عنه: معمر بن راشد، وابن عيينة، ومحمد بن مسلم، فأما معمر بن راشد، فالراجح كونه ثقة كما بينا[2]، وسفيان بن عيينة، ثقة أيضًا، لكنه يدلس على الثقات[3]، فيما محمد بن مسلم الراجح كونه صدوقًا يخطئ أحيانًا[4]، وهو حال داود بن عمرو الذي روى عنه هنا[5].

ج ـ **حبيب بن أبي ثابت (١١٩/ ٧٣٧)**: وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل والعجلي ويحيى بن معين وأبي حاتم، أما العقيلي فذكره في الضعفاء لأن سماعه عن عطاء ليس صحيحًا، قال ابن حجر: «ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس»[6]، ومنه يترجح كونه ثقة يدلس، وقد عنعن هنا، لكن الضعف

= الجرح والتعديل، (١/ ١٤٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٧٦)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (٢/ ٢٣١).

(١) انظر: مسند الحميدي، (٢/ ٣٢٨).

(٢) سبقت ترجمته، انظر فهرس الرواة.

(٢) ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) محمد بن مسلم (١٩٠/ ٨٠٦): اختلف في توثيقه، سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته، انظر فهرس الرواة.

(٦) انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٢٨١)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ٢٩٩)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٢٦٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٣٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ١٠٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٨٠).

الأكبر في هذا الطريق هو في من روى عن حبيب بن أبي ثابت، وهو الحسن بن عمارة، فهو متروك الحديث، بل متهم بالكذب، فخرج بذلك هذا الطريق عن دائرة الاحتجاج، ولم تعد تقويته بالطرق الأخرى ممكنة، كون الضعف فيه شديد.

وعلى الرغم من ضعف طريق حبيب بن أبي ثابت ضعفًا شديدًا، إلا أنه بالإمكان الحكم على صحة طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، كونه ورد من طريقين آخرين يرتقيان إلى درجة الصحة، حيث قوى أحدهما الآخر.

٤ ـ طريق عطية العوفي (١١١/ ٧٢٩): عطية بن سعد العوفي، ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وهشيم والثوري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، كما اتهم بالتشيع، فيما ذكره العجلي في الثقات بقوله: «ثقة، وليس بالقوي، قال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا»[(١)]، والراجح كونه ضعيفًا لكثرة خطئه وتدليسه، وقد عنعن هنا، أما الذين رووا عنه هذا الحديث فهم، أبو حنيفة، وفضيل بن مرزوق، أما أبو حنيفة، فقد سبق وترجح كونه ثقة يخطئ أحيانًا[(٢)]، فيما الفضيل بن مرزوق على

(١) انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ١٤٠)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٨٥)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٣٥٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٣٨٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٩٣).

(٢) أبو حنيفة (٨٠ـ ١٥٠/ ٦٩٩ـ ٧٦٧): الراجح أنه صدوق يخطئ أحيانا، سبقت ترجمته.

الرغم من كونه صدوق يخطئ أحيانًا[1]، إلا أن ابن حبان ذكر في المجروحين أنه روى عن عطية الموضوعات، وبالتالي نستطيع الحكم على طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري بالضعف.

٥ ـ طريق أبي سلمة (٩٤/ ٧١٣): ابن عبد الرحمن بن عوف، وثقه معظم الأئمة كابن سعد والعجلي وأبي زرعة وغيرهم[2]، انفرد برواية هذا الحديث عنه محمد بن عمرو(١٤٥/ ٧٦٢): ابن علقمة، اختلف في توثيقه، فضعفه يحيى بن سعيد القطان ومالك بن أنس، وضعف ابن معين روايته عن أبي سلمة، فيما وثقه البعض كعلي بن المديني وقال أبو حاتم: «صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات بقوله كان يخطئ، وقد ذكر الترمذي أن تضعيف الأئمة له هو من جهة الحفظ، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[3]، ولعل الراجح أن حديثه يكتب وينظر فيه، إلا روايته عن أبي سلمة فهي ضعيفة

---

(١) فضيل (١٦٠/ ٧٧٧): ابن مرزوق الأغر الرقاشي، اختلف في توثيقه، سبقت ترجمته.

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ١٥٧)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٤٠٥)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٩٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٤٥).

(٣) انظر: ابن المديني، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، (١/ ٩٤)؛ الترمذي، العلل الصغير، (١/ ٧٤٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ١٠٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٠)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٣٧٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٩٩).

كما قال ابن معين[1]، فبالتالي أمكن الحكم على طريق أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري بالضعف، خاصة مع ما نقل عن ابن معين.

٦ ـ طريق مجاهد (١٠٤/ ٧٢٢): على الرغم من كون مجاهد بن جبر ثقة، إلا أن خصيف انفرد بالرواية عنه، وقد انفرد مروان بالرواية عن خصيف، وقد سبق بيان أن حديثي خصيف بن عبد الرحمن[2] ومروان بن شجاع[3] يكتبان ولا يصلحان للاحتجاج بهما عند الانفراد، وانفرادهما بالرواية هنا أدى إلى ضعف هذا الطريق.

٧ ـ طريق شرحبيل (١٢٣/ ٧٤١): سبق وأن بينا ضعف هذا الطريق، وذلك عند تحليل رواية أبي هريرة وابن عمر.

٨ ـ طريق أبي نضرة (١٠٨/ ٧٧٦): على الرغم من كون الراجح أن أبا النضرة ثقة يخطئ[4]، إلا أن الربيع بن صبيح انفرد بالرواية عنه، والربيع بن صبيح الراجح ضعفه بسبب سوء حفظه وتدليسه[5]، مما ضعف هذا الطريق.

٩ ـ طريق أبي الوداك الكوفي: أبو الوداك: هو جبر بن نوف، وثقه أكثر الأئمة كيحيى بن معين ويحيى القطان وأبي حاتم وابن حبان، قال

---

(١) ابن المديني، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، (١/ ٩٤).

(٢) خصيف (١٣٧/ ٧٥٤): حديثه يكتب وينظر فيه، سبقت ترجمته.

(٣) مروان بن شجاع (١٨٤/ ٨٠٠): كسابقه، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة يخطئ، سبقت ترجمته.

(٥) الربيع بن صَبِيح: ضعيف بسبب سوء حفظه وتدليسه، سبقت ترجمته.

الذهبي: «صدوق مشهور ضعفه ابن حزم»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»[1]، والراجح بأن مرتبته لا تنزل عن صدوق، وأسانيده لا بأس بها، وقد انفرد بالرواية عنه المجالد بن سعيد (١٤٤/ ٧٦١): ومجالد هذا ضعفه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، كما ذكر الترمذي بأنه في حال انفراده بالحديث وعدم متابعة غيره له لا يحتج بحديثه، لأن تضعيفه من جهة حفظه، فيما ذكره العجلي في الثقات بقوله «جائز حسن الحديث»[2]، ولعل الراجح أنه ضعيف إلا أن حديثه يُكْتب ويُنْظر فيه، وهذا يسوقنا إلى الحكم على طريق أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري بالضعف.

طريق عبدالله بن عمر (٧٣/ ٦٩٢): ابن عمر صحابي جليل، وقد انفرد بالرواية عنه سالم بن عبدالله، وهو ثقة[3]، وعنه انفرد بالرواية ابن شهاب الزهري الثقة المشهور، أما من روى عن ابن شهاب فهو ابن أخيه، وابن أخي

---

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٢٩٩)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (٢/ ٢٤٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٥٣٢)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١١٧)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، (٢/ ٨١٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (٢/ ٦٦٣)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ١١٢)؛ الترمذي، العلل الصغير، (١/ ٧٤٤)؛ الثقات العجلي، (٢/ ٢٦٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٢٣٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ٣٦١).

(٣) سبقت ترجمته.

ابن شهاب الزهري: هو محمد بن عبدالله، اختلف في توثيقه، فضعفه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى النيسابوري وأبي حاتم بقوله «ليس بالقوي يكتب حديثه»، فيما وثقه أبو داود وعدة، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات مرة، وفي المجروحين مرة أخرى بقوله «وكان رديء الحفظ كثير الوهم يخطىء عن عمه في الروايات ويخالف فيما يروي عن الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[1]، والراجح أنه ضعيف إلا أن حديثه يكتب للاعتبار، وانفراده بالرواية هنا أخرجها عن دائرة الصحة.

طريق شهر بن حوشب (١١٢/ ٧٣٠): الأشعري، اختلف في توثيقه، فوثقه العجلي وابن معين وأحمد بن حنبل، قال أبو زرعة «لا بأس به»، فيما ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن سعد وابن عون وغيره، قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام[2]، والراجح كونه لا بأس به، يكتب حديثه وينظر فيه، وقد روى عنه هذا الحديث أبو بكر الهذلي (١٦٧/ ٧٨٣): سلمى بن عبدالله، ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل كشعبة بن الحجاج ويحيى بن معين والبخاري، بل

---

(١) انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٨٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٣٠٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٤٧)؛ المجروحين، ابن حبان، (٢/ ٢٤٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٩٠).

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٤٤٩)؛ تاريخ ابن معين، (٤/ ٢١٦)؛ الجوزجاني، أحوال الرجال، (١/ ١٥٦)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٤٦١)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٥٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ١٩١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٣٨٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٢٣).

اتهمه بعضهم بالكذب، وذهب النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني إلى أنه متروك الحديث، فيما وصفه شعبة السري بالصدق[1]، والراجح ضعفه، هذا الضعف أدى إلى خروج طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري عن الاحتجاج به، كون الضعف شديدا، فأبو بكر الهذلي متهم بالكذب كما سبق.

طريق ضمرة بن سعيد المازني: ضمرة بن سعيد، وثقه أئمة الجرح والتعديل[2]، وقد روى عنه سفيان بن عيينة، وابن عيينة، ثقة يدلس على الثقات، وقد صرح بالسماع هنا ولم يعنعن، فبالتالي صح طريق ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري.

مما سبق وبعد تحليل طرق رواية أبي سعيد الخدري المرفوعة تبين لنا: **صحة** طرق نافع، وأبي المتوكل الناجي، وأبي صالح ذكوان السمان، وضمرة بن سعيد المازني، و**ضعف** طرق عطية العوفي، وأبي سلمة، ومجاهد، وشرحبيل، وأبي الوداك الكوفي، وابن عمر، وشهر بن حوشب، لكن هذا **الضعف يزول وترتقي هذه الطرق إلى الصحة بتقوية بعضها لبعض**، كون الضعف فيها ليس شديدًا، بل منشؤه ضعف حفظ الرواة كما بينا سابقًا، وذلك باستثناء طريق شهر بن حوشب، فهي ضعيفة ضعفًا يخرجها عن دائرة الاعتبار والاحتجاج، وبالتالي

---

(١) انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (٥٦)؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، (١/ ٤٦)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ١٧٧) الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ١٤٣)؛ المجروحين من المحدثين، ابن حبان، (١/ ٣٥٩)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٢/ ١٢)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٢٥).

(٢) سبقت ترجمته.

رواية أبي سعيد الخدري ﷺ المرفوعة لهذا الحديث صحيحة من حيث السند.

* * *

*** المطلب الثاني ـ طرق رواية أبي سعيد الخدري الموقوفة:**

الطريق الأول[1]: سفيان بن عيينة[2] ـ عمرو بن دينار[3] ـ أبو صالح[4] ـ أبو سعيد الخدري.

الطريق الثاني[5]: محمد بن عباد[6] ومحمد بن حاتم[7] وابن أبي

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (٣٦/ ٨٠).

(٢) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، يدلس أحيانا، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٦)، (٣/ ١٢١٧).

(٦) محمد بن عباد (٢٣٤/ ٨٤٨): قال أحمد بن حنبل وأبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»، فبالتالي فيه ضعف لكن حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٨/ ١٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٩٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٨٦).

(٧) محمد بن حاتم (٢٣٥/ ٨٤٩): ذكره ابن حبان في الثقات، فيما نقل عن ابن المديني ويحيى تكذيبهما له، وعن الدارقطني قوله: «ثقة»، فيما قال الذهبي: «ثقة، تكلم فيه»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم»، فبالتالي فيه ضعف لكن حديثه يكتب وينظر فيه، انظر: ابن حبان، الثقات، (٩/ ٨٦)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٢/ ٢٦٤)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (٣/ ٤٧)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، (٢/ ٥٦٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٧٢).

عمر[1] ـ سفيان بن عيينة[2] ـ الإسناد السابق.

الطريق الثالث[3]: علي بن عبدالله[4] ـ الضحاك بن مخلد[5] ـ ابن جريج[6] ـ عمرو بن دينار[7] ـ الإسناد السابق.

---

(١) ابن أبي عمر (٢٤٣/ ٨٥٧): عمرو بن زرارة بن واقد، ثقة، انظر: ابن حبان، الثقات، (٨/ ٤٨٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٤٢١).

(٢) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٦٩)، (٢/ ٧٦٢).

(٤) المديني، ثقة، سبقت ترجمته.

(٥) الضحاك بن مخلد (٢١٢/ ٨٢٧): الفقيه الشيباني، وثقه معظم الأئمة كابن سعد ويحيى بن معين وأبي حاتم والعجلي وابن حبان، فيما ضعفه يحيى بن سعيد القطان، والراجح كونه ثقة، أما تضعيف يحيى بن سعيد القطان فلا يؤخذ به، لأن العقيلي عندما أورد تضعيف يحيى بن سعيد القطان له لم يذكر سبب التضعيف، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٩٥)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٤٧٢)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٢/ ٢٢٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٤٦٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٤٨٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٨٠).

(٦) ابن جريج (١٥٠/ ٧٦٧): عبد الملك بن جريج، وثقه معظم الأئمة كابن سعد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وأبي زرعة، فيما قال أبو حاتم: «صالح»، وقال ابن حجر: «ثقة فاضل، كان يدلس ويرسل»، والراجح كونه ثقة، مدلس، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٤٩١)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ١٠٣)؛ الجرح والتعديل، الرازي، (٥/ ٣٥٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ٩٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٦٦).

(٧) ثقة، يدلس أحيانا، سبقت ترجمته.

الطريق الرابع[١]: محمد بن الصباح[٢] ـ سفيان بن عيينة[٣] ـ عمرو بن دينار[٤] ـ أبو صالح[٥] ـ أبو هريرة[٦] ـ أبو سعيد الخدري.

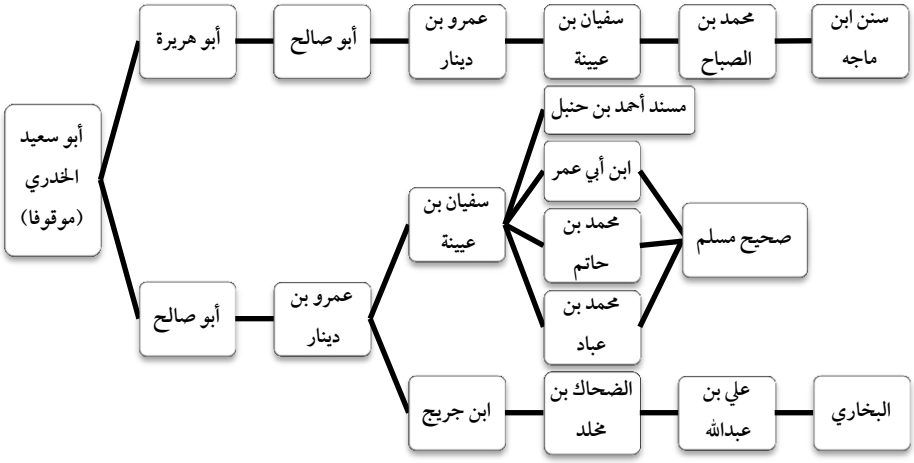

تحليل السند:

ورد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ موقوفًا من طريقين: طريق أبي هريرة، وطريق أبي صالح.

---

(١) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٦).

(٢) سبق بيان كونه ثقة، إلأ أن يحيى بن معين ذكر أنه روى حديثًا منكرًا، سبقت ترجمته.

(٣) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، يدلس أحيانًا، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) صحابي.

طريق أبي هريرة: أبو هريرة ﷺ صحابي، روى عنه هذا الحديث أبو صالح ذكوان السمان، وهو ثقة[1]، وعنه عمرو بن دينار، وهو ثقة يدلس أحيانًا[2]، لكن عنعنته هنا لا تضر، كون تدليسه نادر، وقد روى عنه ابن عيينة، وهو كذلك ثقة مدلس على الثقات[3]، وعنه روى محمد بن الصباح، وهو ثقة لكن يحيى بن معين ذكر أنه روى حديثًا منكرًا[4]، لكن عند التدقيق في السند يتبين لنا أن هناك زيادة فيه، وهي زيادة لفظ أبي هريرة، ولعلها وهم من قبل ابن الصباح، خالف فيها غيره من الثقات، والذين رووا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح بدون واسطة أبي هريرة، وبالتالي تعتبر هذه الزيادة مردودة.

طريق أبي صالح (١٠١/ ٧١٩): سبق وأن بينا في الطريق السابق لفظ أبي هريرة زائدة، وقد توصلنا إلى ذلك من خلال هذا الطريق، وبما أن رواية أبي صالح عن أبي سعيد متصلة، **أمكن الحكم على طريق أبي صالح عن أبي سعيد بالصحة**، فعمرو بن دينار صرح بالسماع هنا عن أبي صالح، وعن ابن دينار روى ابن جريج بالإضافة إلى ابن عيينة[5]، وابن جريج ثقة مدلس، إلا أنه صرح بالسماع كذلك، فتلاشت شبهة الانقطاع، وأما عن وروده موقوفا تارة، ومرفوعًا تارة أخرى، فالراجح أن هناك حديثان، الأول حديث «الدينار بالدينار، الدرهم

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ابن عيينة: ثقة مدلس، سبقت ترجمته.

بالدرهم»، وقد ورد من هذا الطريق موقوفًا، والثاني هو حديث الباب، وقد ورد من الطريق ذاته مرفوعًا كما مر في دراسة سند رواية أبي سعيد المرفوعة.

* * *

المبحث السادس عشر

رواية أنس بن مالك ﷺ (٩٣/ ٧٠٩)

أخرجه عن أنس بن مالك **مرفوعًا**: أبو داود الطيالسي في مسنده[١]، والبزار في مسنده[٢].

الطريق الأول[٣]: الربيع بن صبيح[٤] ـ محمد بن سيرين[٥] ـ **عبادة بن الصامت وأنس بن مالك**.

الطريق الثاني[٦]: محمد بن يحيى القطيعي[٧] ـ الحجاج بن المنهال[٨] ـ

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٦٠٢).

(٢) مسند البزار، (١٣/ ٢٣٩).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٦٠٢).

(٤) الربيع بن صَبِيح (١٦٠/ ٧٧٦): ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، سبقت ترجمته.

(٦) مسند البزار، (١٣/ ٢٣٩).

(٧) صدوق، سبقت ترجمته.

(٨) ثقة، سبقت ترجمته.

الربيع بن صبيح[1] ـ الإسناد السابق.

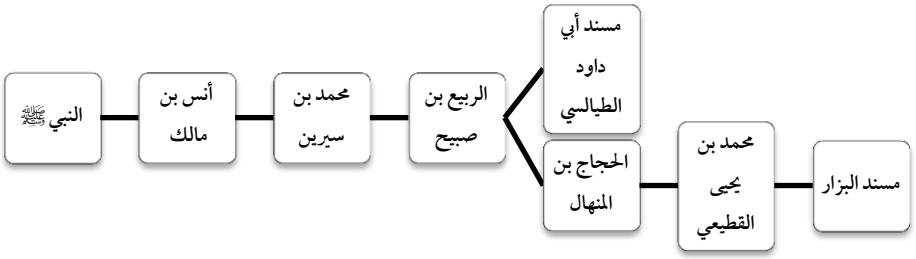

تحليل السند:

انفرد برواية هذا الحديث عن أنس بن مالك مرفوعًا محمد بن سيرين الذي وإن كان ثقة، إلا أن الراوي عنه هو الربيع بن صبيح، وقد سبق بيان ضعفه بسبب سوء حفظه وتدليسه، وانفراده بالرواية عن محمد بن سيرين **أضعف رواية أنس بن مالك** لهذا الحديث، وأخرجها عن دائرة الاحتجاج.

* * *

المبحث السابع عشر
رواية أزواج النبي

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده[2] عن أزواج النبي ﷺ مرفوعًا.

---

(١) الربيع بن صَبِيح (١٦٠/ ٧٧٦): ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، سبقت ترجمته (ص: ٤٣).

(٢) مسند أحمد بن حنبل، (٣٧/ ١٨).

سند الرواية: أبو النضر[1] ـ أبو جعفر[2] ـ يحيى البكاء[3] ـ أبو رافع[4] ـ أزواج النبي.

تحليل السند:

لفظ أزواج النبي ﷺ مبهم، ولكن هذا الإبهام لا يؤثر في الصحابة، وقد روى عن أزواج أبو رافع، وهو ثقة كما بينا سابقًا، لكن الراوي عنه هنا هو يحيى البكاء، ويحيى هذا ضعفه جل الأئمة كما مر، **وضعفه هذا أدى إلى ضعف هذه الرواية.**

* * *

(١) أبو النضر: هاشم بن القاسم، لا خلاف في كونه ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٣٥)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٢٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٠٥)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٧٠).

(٢) أبو جعفر (١٦٠/ ٧٧٧): عيسى بن عبدالله الرازي التميمي، اختلف في توثيقه، فضعفه أحمد بن حنبل والعجلي وأبو زرعة، فيما وثقه ابن سعد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقال ابن حجر: «صدوق سيئ الحفظ»، فبالتالي الراجح أنه لا بأس به، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٣٨٠)؛ ابن المديني، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، (١/ ١٢٢)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٩١)؛ الرازي، سؤالات البرذعي لعبيدالله الرازي، (٢/ ٤٤٣)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٣/ ٣٨٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ٢٨٠)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٦٢٩).

(٣) الراجح ضعفه، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، سبقت ترجمته .

المبحث الثامن عشر

رواية السعدين

أخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا أو كل أربعة بثلاثة عينًا فقال لهما رسول الله ﷺ أربيتما فردًا[1].

دراسة السند:

في سند هذه الرواية انقطاع بين يحيى بن سعيد الأنصاري وأحد السعدين، فيحيى بن سعيد الأنصاري ليس بصحابي، ولم يلق أحدَ السعدين، واختلف في المقصود من السعدين هنا، فقال ابن عبد البر: هما سعد بن مالك وسعد بن عبادة[2]، وقال في موضع آخر: السعدين سعد بن مالك، هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد ابن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري، فأما سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق، وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خدرة، ويبعد عندي أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري لصغر سنه، والأظهر الأغلب أنه سعد ابن أبي وقاص[3]، وقال ابن الأثير: «السعدان، إنما يراد بهما سعد بن

---

(١) موطأ مالك، رواية الليثي، (٢/ ٦٣٢).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، (٦/ ٣٤٧).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، (٢٤/ ١٠٤).

معاذ الأوسي الأنصاري، وسعد بن عبادة الخزجي الأنصاري، وسعد بن معاذ كان قد مات قبل غزوة خيبر، وهذا الحديث مذكور أنه كان في خيبر، ولعله سعد آخر، غير ابن معاذ، على أنه قد قيل إنه سعد بن أبي وقاص»[1]، وبغض النظر عما إن كان السعدان سعد بن مالك وسعد بن عبادة أو غيرهما، فإن الانقطاع الذي في السند بين يحيى بن سعيد الأنصاري والسعدين **يضعف** هذه الرواية ويخرجها عن دائرة الاحتجاج، أما المتابعة التي أوردها ابن عبد البر، حيث أورد طريقًا آخر يروى فيه يحيى بن سعيد هذا الحديث عن عبدالله بن أبي سلمة أنه قد بلغه عن النبي ﷺ، فهي كذلك فيها انقطاع بين عبدالله بن أبي سلمة وأحد السعدين، وبالتالي لا تصلح هذه المتابعة للاحتجاج.

* * *

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر أرناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، مصر، ط: ١، من ١٩٦٩ حتى ١٩٧٢، (١/ ٥٥٩).

نتائج دراسة السند

بعد الانتهاء من دراسة أسانيد روايات حديث الأصناف الستة أمكن التوصل إلى ما يأتي:

أ ـ ورد هذا الحديث عن ثمانية عشر صحابيًا، رواه أكثرهم مرفوعًا، والبعض موقوفًا، وهؤلاء الصحابة هم: أبو بكر، وبلال الحبشي، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبو بكرة، وفضالة بن عبيد، ورويفع بن ثابت، وأبو هريرة، والسيدة عائشة، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأزواج النبي، والسعدين رضي الله عنهم أجمعين.

ب ـ رواية أبي بكر الصديق ﷺ لهذا الحديث ضعيفة، ولا يصلح الاحتجاج بها.

ج ـ كذلك الأمر في روايات بلال الحبشي وأبي الدرداء وعثمان بن عفان ﷺ، فهي ضعيفة أيضًا.

د ـ أما عمر بن الخطاب ﷺ فقد ورد هذا الحديث عنه مرفوعًا تارة، وموقوفًا تارة أخرى، وعند تدقيق النظر في متن الرواية المرفوعة ومتن الرواية الموقوفة ترجح للباحث أن عمر ﷺ روى هذا الحديث مرفوعًا أحيانًا وموقوفًا

أحيانًا أخرى، فقد رواه ﷺ مرفوعًا لمالك بن أوس بن الحدثان عندما تصارف بمائة دينار مع طلحة بن عبيدالله، فيما ذكره على سبيل الفتوى في مواضع أخرى ولم يرفعه.

هـ ـ روى عبدالله بن مسعود ﷺ هذا الحديث موقوفًا ولم يروه مرفوعا، وروايته الموقوفة ضعيفة.

و ـ ورد هذا الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعًا وموقوفًا، وقد ورد عنه مرفوعًا من ستة طرق صحيحة، والضعف الوارد في بعضها لا يؤثر في صحة الرواية، أما الرواية الموقوفة عليه فهي ضعيفة.

ز ـ رواه علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا وموقوفًا، أما الرواية المرفوعة فهي ضعيفة ضعفًا شديدًا يمنع من الاحتجاج بها، فيما صح سند الرواية الموقوفة عليه.

ح ـ ترجح للباحث ضعف رواية أبي بكرة ﷺ المرفوعة.

ط ـ كذا رواه فضالة بن عبيد ﷺ مرفوعًا من طريقين فيهما بعض الضعف من حيث السند، إلا أن أحدهما يقوي الآخر مما يرفع الرواية إلى درجة الصحة.

ي ـ أما رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ فقد رواه من طريق واحد ضعيف.

ك ـ ورد هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعًا، من أربعة طرق صحيحة باستثناء طريق شرحبيل.

ل ـ روي هذا الحديث عن عائشة ﷺ موقوفًا، من طريق واحد ضعيف.

م ـ ورد هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعًا من طريق شرحبيل بن سعد،

وضعف هذا الطريق أدى إلى ضعف رواية ابن عمر المرفوعة، أما ما رواه أبو حية وبشر بن حرب عن ابن عمر مرفوعًا، فهو حديث صرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، وقد ترجح للباحث كونه حديثًا آخرًا مستقلًا عن حديث الباب، فيما صحت رواية ابن عمر الموقوفة عليه.

ن ـ أكثر روايات هذا الحديث انتشارًا هي رواية أبي سعيد الخدري، فقد ورد هذا الحديث عنه مرفوعًا من طرق عدة، وإن كان في بعضعها ضعف إلا أن هذا الضعف لا يمنع من صحة هذه الرواية لكونه ليس نابعًا من عدالة الرواة بل من ضبطهم، وقد تقوت هذه الطرق بالطرق الصحيحة الأخرى الواردة عن أبي سعيد، وماقيل في روايته المرفوعة يقال في روايته الموقوفة.

وأما عن وروده موقوفًا تارة، ومرفوعًا تارة أخرى، فالراجح أن هناك حديثين، الأول حديث «الدينار بالدينار، الدرهم بالدرهم»، وقد ورد موقوفًا، والثاني هو حديث الباب الذي ورد مرفوعًا.

س ـ ورد هذا الحديث عن أنس بن مالك مرفوعًا، لكن بإسناد ضعيف.

ع ـ ورد هذا الحديث عن أزواج النبي ﷺ مرفوعًا، دون تحديد المراد من أزواج النبي، كما وردت هذه الرواية من طريق ضعيف أخرجها عن دائرة الاحتجاج.

ف ـ ورد هذا الحديث عن السعدين دون بيان للمقصود منهما، ورواية السعدين هذه ضعيفة فيها انقطاع، وبهذا تتم دراسة السند، على أن يتم البدء بدراسة المتن في الفصل القادم بإذن الله.

* * *

الفصل الثاني
دراسة المتن

ويضم خمسة مباحث:

المبحث الأول: رواية أبي سعيد الخدري ﷺ.

المبحث الثاني: رواية عبادة بن الصامت ﷺ.

المبحث الثالث: رواية أبي هريرة ﷺ.

المبحث الرابع: رواية عمر بن الخطاب ﷺ.

المبحث الخامس: رواية فضالة بن عبيد ﷺ.

بعد الانتهاء من دراسة أسانيد روايات حديث الأصناف الستة، والتوصل إلى صحة أسانيد روايات: عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين، سيتم العمل في هذا القسم على دراسة متون طرق الروايات الصحيحة المرفوعة من خلال ربط هذه المتون بأسانيدها، وذلك لمعرفة مدى الاختلاف بين المتون، وقياس مدى تأثير الرواة فيها، وبيان ما إن كان هناك زيادة في المتن من قبل بعض الرواة أم لا، ومدى إمكانية قبول هذه الزيادة من عدمها، مبتدأ في ذلك بمتون رواية أبي سعيد الخدري ﷺ، كون روايته هي الأكثر طرقًا من حيث الإسناد.

المبحث الأول

رواية أبي سعيد الخدري

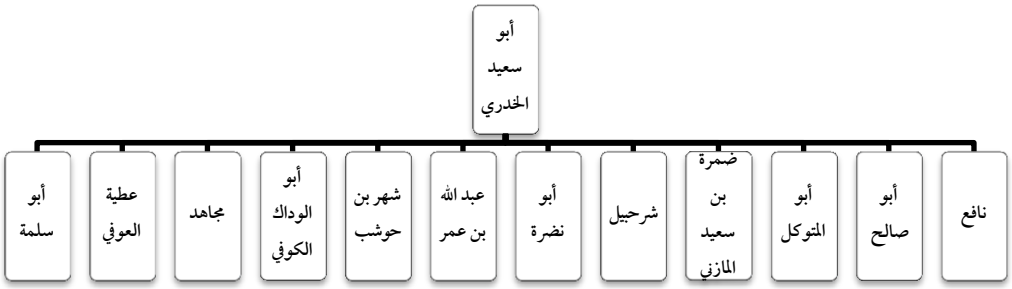

سبق بيان أن رواية أبي سعيد الخدري لهذا الحديث وردت من طرق، بعضها صحيح، وهي طرق: نافع، وأبي صالح، وأبي المتوكل الناجي، وضمرة بن سعيد، وسأعمل على دراسة متون كل طريق من هذه الطرق على حدة، لمعرفة الفروق في الألفاظ وسببها، محاولًا الوصول إلى أصحها من حيث اللفظ.

* * *

*** المطلب الأول ـ طريق نافع عن أبي سعيد الخدري:**

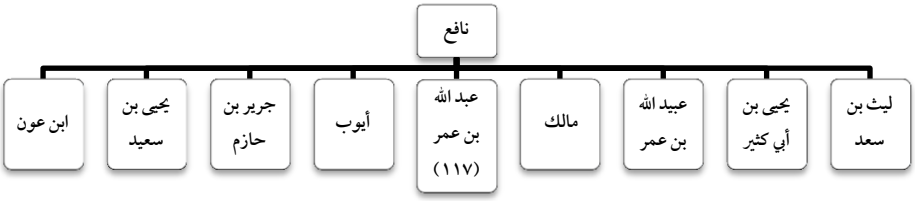

ورد في أكثر الطرق الواردة عن نافع عن أبي سعيد لفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض[1]، ولا تبيعوا الورق

(١) من الإشفاف وهو التفضيل يقال شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد وأشفه غيره يشفه كذا في عمدة القاري»، انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد =

بالورق[1] إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا[2] بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز»[3].

فيما ورد في بعضها «الفضة بالفضة»، بدلا من لفظ «الورق بالورق»، كما ورد في بعضها «ولا تبيعوا»، وفي بعضها «ولا تفضلوا»، بدلًا من «ولا تشفوا»، وفي بعضها «إلا سواء بسواء»، بدلًا من «إلا مثلًا بمثل»، وهذه الفروق لا تؤثر في معنى الحديث، كما ورد لفظ «إلا يدًا بيد»، في طريق الليث بن سعد[4]، ولعلها من إدراجها، أو إدراج أحد الرواة عنه، وفي طريق معمر بن راشد عن أيوب وردت زيادة «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[5]، ولعلها من إدراج معمر، خاصة وأنها لم ترد فيما رواه إسماعيل بن علية عن أيوب[6]، وإسماعيل بن علية أوثق من معمر، فيما لم يرد في طريق عبدالله بن عمر لفظ «ولا تبيعوا الورق بالورق»، فقد

= عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤/ ٣٦٨).

(١) ورد في بعضها «الفضة بالفضة»، بدلًا من لفظ «الورق بالورق».

(٢) ورد في بعضها «ولا تبيعوا»، وفي بعضها «ولا تفضلوا»، بدلًا من «ولا تشفوا».

(٣) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٢)؛ الشافعي، الأم، (٣/ ٣٠)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٦٨)، (٢/ ٧٦١)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٨).

(٤) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ١٢١).

(٦) مسند أحمد بن حنبل، (١٧/ ٤٢)، (١٨/ ١٣٠).

اقتصر النهي فيه على صنف واحد، ولعل ذلك إنقاص من عبدالله بن عمر، وهو ضعيف كما بينا في دراسة السند، أما أكبر الفروق التي سنلاحظها في المتن، فهي ما رواه ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل»[1]، وما رواه ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع بلفظ «لا يصلح درهم بدرهمين، ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»[2]، وابن أبي زائدة وإن وثقه أكثر الأئمة، إلا أن أبا نعيم قال فيه: «ما هو بأهل أن أحدث عنه[3]، وقد خالف بروايته هذه الثقات، فقد روى عن يحيى بن سعيد عبد الوهاب بن عبد المجيد، وعن ابن عون يزيد بن هارون وابن أبي عدي ويزيد بن زريع، كلهم رووا بلفظ واحد «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز»، والذي يرجحه الباحث أن اللفظ الذي رواه ابن أبي زائدة هو حديث آخر مستقل عن حديث الباب، فبالتالي نستطيع ترجيح أن أقرب متن قد يكون رواه نافع عن أبي سعيد الخدري هو:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧).

(٢) المصدر السابق، (٤/ ٤٩٧).

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٩٣)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٥٢)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٤٠١)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٤٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٩٠).

ولا تبيعوا الورق بالورق[1] إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا[2] بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز».

* * *

*** المطلب الثاني ـ طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري:**

هناك فروق في متون الطريق الوارد عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، وأفضل طريق لبيان هذه الاختلافات والسبب الذي أدى إلى ذلك هو دراسة كل طريق من الطرق الواردة عن أبي صالح على حدًا، وقد تم سابقًا بيان أن الذين رووا عن أبي صالح هذا الحديث هم ثلاثة: حبيب بن أبي ثابت، وسهيل بن أبي صالح، وعمرو بن دينار.

الفرع الأول ـ طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح:

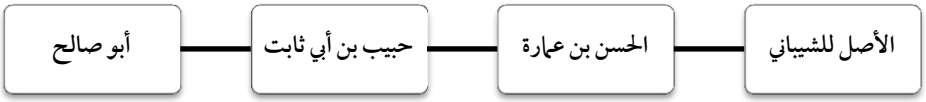

ورد عنه بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، هاء وهاء، فمن زاد فقد أربى»[3]، لكن هذا المتن لا يصلح للاحتجاج به كونه ورد من طريق ضعيف ضعفًا شديدًا[4].

---

(١) ورد في بعضها «الفضة بالفضة»، بدلًا من لفظ «الورق بالورق».

(٢) ورد في بعضها «ولا تبيعوا»، وفي بعضها «ولا تفضلوا»، بدلًا من «ولا تشفوا».

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٩).

(٤) سبق وبيان ضعف هذا الطريق، فحبيب بن أبي ثابت الراجح كونه ثقة يدلس، وقد =

الفرع الثاني ـ طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح:

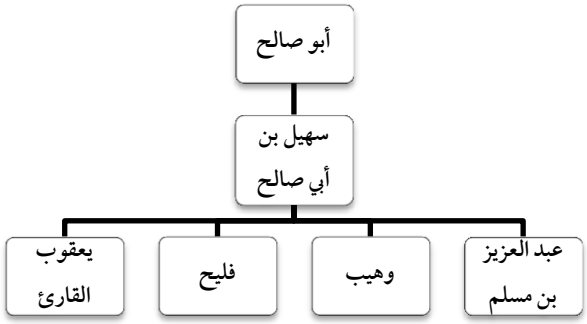

ورد فيما رواه عبد العزيز بن مسلم عن سهيل: «الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلًا بمثل»[1]، كذا رواه وهيب عن سهيل بلفظ قريب منه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل»، كذلك الأمر فيما رواه فليح عن سهيل: «الذهب بالذهب، والورق بالورق، ولاتفضلوا بعضها على بعض»، وهذا الاختلاف البسيط قد يكون نابعًا من الرواية بالمعنى، ولا يؤثر في معنى الحديث، أما الزيادة التي قد تؤثر في الحكم المستنبط من الحديث فهي ما ورد فيما رواه يعقوب القارئ، حيث رواه بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء»، فهناك زيادة لفظ «وزنًا بوزن»، و«سواء بسواء»، وهذه الزيادة مقبولة من يعقوب القارئ لكونه ثقة[2]، والراجح قبول زيادة الثقة.

= روى عنه هنا الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث.

(١) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٢٢).

(٢) يعقوب القارئ أوثق من عبد العزيز بن مسلم ووهيب وفليح.

الفرع الثالث ـ طريق عمرو بن دينار عن أبي صالح:

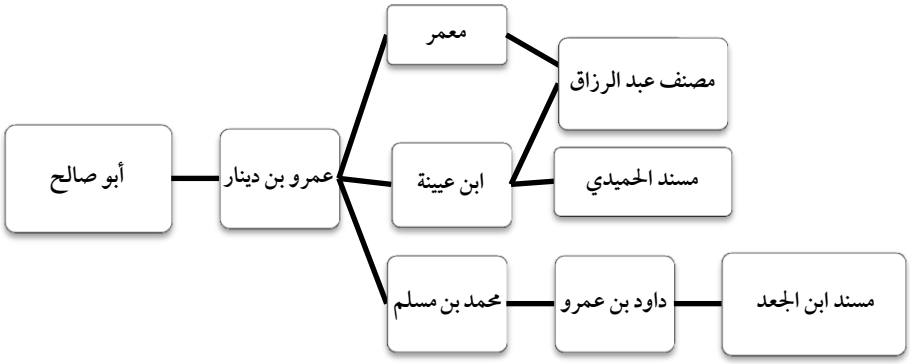

ورد في ما رواه معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار بلفظ «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل»[(١)]، لكن الحميدي أخرجه من نفس الطريق بلفظ: «الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، مثلًا بمثل ليس بينهما فضل»[(٢)]، وبلفظ مقارب[(٣)] رواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار[(٤)]، والذي يترجح للباحث أن هناك حديثان وردا من هذا الطريق، الأول: حديث الباب، الراجح فيه الرفع، والآخر حديث «الدرهم بالدرهم ... «الراجح فيه الوقف، ويؤيد ذلك أن لفظ «الدرهم بالدرهم ...» لم يرد عن أبي سعيد مرفوعًا إلا من طريقين، الأول: طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار الذي أخرجه ابن

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ٣٤).

(٢) مسند الحميدي، (٢/ ٣٢٨).

(٣) بلفظ «لا زيادة»، بدلًا من «ليس بينها فضل».

(٤) مسند ابن الجعد، (١/ ٢٤٩).

الجعد[1]، وقد سبق بيان ضعف هذا الطريق، فمحمد بن مسلم وداود بن عمرو الذي روى عنه فيهما ضعف من جهة ضبطهما وحفظهما، فبالتالي رفع محمد بن مسلم يعتبر شاذا لكونه خالف بالرفع الثقات[2]، وأما الثاني: فهو طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار[3]، وهذا الطريق فيه اضطراب لكونه ورد موقوفًا كذلك، والراجح فيه الوقف، فالحميدي الذي أخرجه مرفوعًا[4]، وإن كان ثقة[5]، إلا أنه انفرد بالرفع مخالفًا بذلك جماعة ثقات، فقد رواه من طريق ابن عيينة موقوفًا: ابن أبي عامر، ومحمد بن حاتم، ومحمد بن عباد، وهم ثقات كما هو مبين في دراسة سند رواية أبي سعيد الخدري الموقوفة، فيكون الحكم للأكثر الذين وقفوه على أبي سعيد، وبالتالي يمكن ترجيح أن لفظ» **الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل**» هو المتن الأصح لطريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، وأما زيادة «وزنًا بوزن» الورادة في طريق سهيل بن أبي صالح فهي غير مقبولة،

---

(١) المصدر السابق، (١/ ٢٤٩).

(٢) كما سنبين بعد قليل.

(٣) مسند الحميدي، (٢/ ٣٢٨).

(٤) «الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، مثلًا بمثل، ليس بينهما فضل».

(٥) الحميدي (٢١٩/ ٨٣٤): هو أبو بكر عبدالله بن الزبير الأسدي، إمام مصنف وثقه جل أئمة الجرح والتعديل كابن سعد والعجلي وأبي حاتم وأبي زرعة وانظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٥٠٢)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٢٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٥٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٨/ ٣٤١).

لأن سهيل بن أبي صالح خالف بهذه الزيادة من هو أوثق منه، وهو عمرو بن دينار.

* * *

*** المطلب الثالث ـ طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري:**

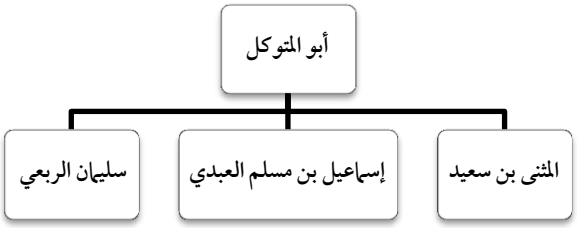

ورد هذا الحديث فيما رواه سليمان بن علي الربعي عن أبي المتوكل الناجي بلفظ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي سواء»(١)، كما ورد أحيانًا بلفظ «مثلًا بمثل، سواء بسواء»(٢)، أو «سواء بسواء»(٣)، بدلًا من «مثلًا بمثل، يدًا بيد»، وكذلك الأمر فيما رواه إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل، أما ما رواه المثنى بن سعيد عن أبي المتوكل فقد اقتصر فيه على لفظ «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل»(٤)،

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧)؛ مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٤١٥)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (٣/ ١٢١٠)؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، (٢/ ٦٥).

(٢) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ١٧٩).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ٤٦)؛ سنن النسائي، (٧/ ٢٤٢).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٦٧٢).

ولم تذكر الأصناف الأربعة الأخرى، ويحتمل أن يكون ذلك تقطيعًا للحديث من قبل أبي داود الطيالسي، وأبو داود وإن كان ثقة كما ذكر أئمة الجرح والتعديل، إلا أنه أخطأ في أحاديث كثيرة[1]، ومنه نستطيع ترجيح أن لفظ» **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي سواء**» هو أصح متن لما رواه أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.

* * *

*** المطلب الرابع ـ طريق ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري:**

ورد عنه هذا الحديث بلفظ واحد «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل**»[2].

بعد الفراغ من دراسة متون طرق رواية أبي سعيد الخدري ﷺ المرفوعة، تبين للباحث أن أصح المتون لهذه الرواية هي كالآتي:

في طريق نافع: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز».

في طريق أبي صالح وضمرة بن سعيد المازني: «الذهب بالذهب مثلًا

---

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٩٨)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٤٢٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ١١٢)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٣/ ٢٧٨).

(٢) مسند الحميدي، (٢/ ٣٢٩).

بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل».

أما في طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلًا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء».

مما سبق يظهر لنا أن طرق نافع وأبي صالح وضمرة لا يوجد بين متونها فرق جوهري من حيث المعنى، فقد ورد فيها صنفان هما الذهب والفضة، أما طريق أبي المتوكل الناجي ففيه زيادة أربعة أصناف أخرى «هي التمر والبر والشعير والملح» على الذهب والفضة، وأبو المتوكل الناجي ثقة ضبط كما بينا سابقا، والزيادة التي جاء بها تعتبر زيادة ثقة الراجح قبولها[1]، أما لفظ «الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، مثلًا بمثل ليس بينهما فضل»، فهو حديث آخر، الأصح فيه الوقف على أبي سعيد الخدري.

وبهذا تم الفراغ من دراسة متون طرق رواية أبي سعيد الخدري ﷺ والمرفوعة إلى النبي ﷺ، أما القسم الموالي فسيخصص لدراسة متون رواية عبادة بن الصامت لكونها الرواية الثانية بعد رواية أبي سعيد الخدري ﷺ من حيث عدد الطرق، والله الموفق.

* * *

(١) اختلف المحدثون والفقهاء في قبول زيادة الثقة، للتوسع، انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، (٤٢٥)؛ عباس، عمر ضامن، «زيادة الثقة وتطبيقاتها في الكتب الخمسة دراسة تطبيقية»، مجلة آداب الفراهيدي، العدد ٢٤، ٢٠١٦، (١٣٦).

المبحث الثاني

رواية عبادة بن الصامت المرفوعة

وردت رواية عبادة بن الصامت المرفوعة عنه من طرق: أبي الأشعث الصنعاني، وحكيم بن جابر، وقبيصة بن ذؤيب، ومحمد بن سيرين، ومسلم بن يسار، وتفصيل ذلك سبق في قسم دراسة السند، وفي هذا القسم سأعمل على تحليل متون كل طريق على حدة لمعرفة أصحها، وسيتم الاقتصار في ذلك على الطرق الصحيحة وهي: طريق أبي الأشعث الصنعاني، وطريق قبيصة بن ذؤيب، وطريق حكيم بن جابر، مبتدأ بطريق أبي الأشعث الصنعاني، كون طريقه هو الأكثر انتشارًا.

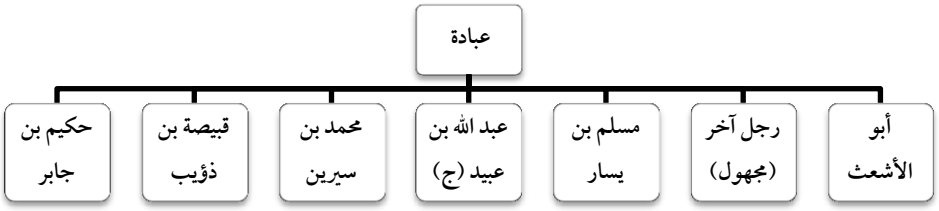

❊ ❊ ❊

❊ المطلب الأول ـ طريق **أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت:**

روى عن أبي الأشعث الصنعاني هذا الحديث أربعة، وهم: أبو قلابة، ومسلم بن يسار، ومحمد بن سيرين، وسليمان بن يسار.

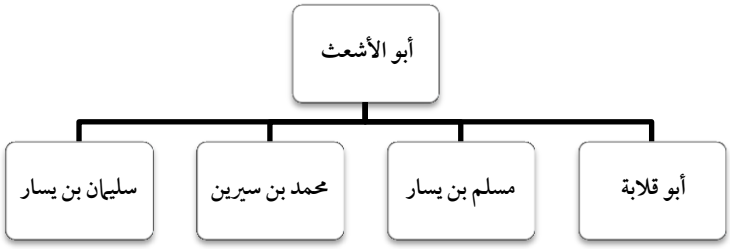

الفرع الأول ـ طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني:

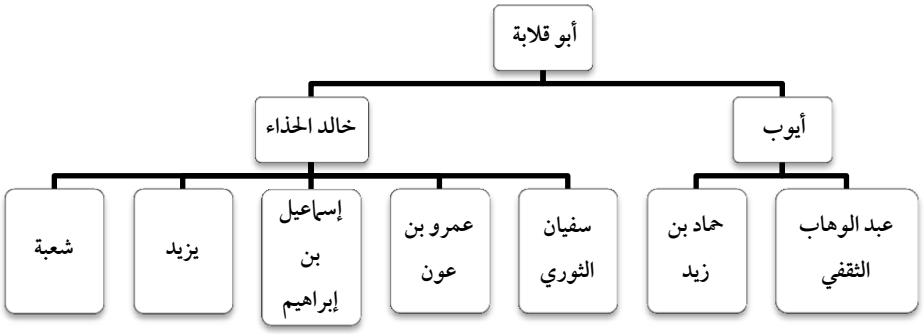

يتبين من شجرة الإسناد التي في الأعلى أن من روى عن أبي قلابة هذا الحديث هما: أيوب السختياني، وخالد الحذاء.

فأما أيوب السختياني فقد ورد فيما رواه عنه عبد الوهاب الثقفي ستة أصناف، فورد بلفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلًا بمثل، سواء بسواء، عينا بعين»[(١)]، وأما ما رواه حماد بن زيد عن أيوب[(٢)]، فلم يرد لفظ «مثلًا بمثل»، كما ورد فيه زيادة «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، وحماد أثبت الناس في أيوب كما نقل عن يحيى بن معين وغيره[(٣)]، فبالتالي تعتبر زيادته هذه زيادة ثقة، وهي مقبولة على الراجح.

أما ما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، ففي المتون الواردة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٦)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

(٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٧/ ٢٤٧).

عنه بعض الاختلافات، ولبيان ذلك توجب رسم جدول لبيان هذه الفروق، وذلك حسب الرواة عن خالد الحذاء، وسيكون متن الحديث مدونًا من أعلى إلى أسفل الجدول.

طريق سفيان الثوري ـ خالد الحذاء			طريق: عمرو بن عون وإسماعيل بن إبراهيم ويزيد عن خالد الحذاء(١)	طريق شعبة عن خالد الحذاء(٢)
وكيع عن الثوري(٣)	ابن المبارك عن الثوري(٤)	عبد الرزاق عن الثوري(٥)		
-	-	-	نهى النبي ﷺ عن بيع(٦)	-

(١) مسند أحمد بن حنبل، (٣٧/ ٣٥٧)؛ سنن الدارمي، (٢/ ٣٣٦)؛ النسائي، السنن الكبرى، (٣/ ٥٠).

(٢) مسند البزار، (٧/ ١٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٣٢٠ ـ ٤٩٧)، (٧/ ٣٢٢)؛ مسند أحمد بن حنبل، (٣٧/ ٣٩٧)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠)؛ سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٨).

(٤) سنن الترمذي، (٣/ ٥٣٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨/ ٣٤).

(٦) لم يرد لفظ «بيع»، فيما رواه إسماعيل بن إبراهيم عن خالد.

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	الذهب بالذهب، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل	الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل
والبر بالبر، والشعير بالشعير	والتمر بالتمر، مثلًا بمثل، والبر بالبر، مثلًا بمثل	والبر بالبر، مثلًا بمثل، والشعير بالشعير، مثلًا بمثل	والبر بالبر، والتمر بالتمر	والبر بالبر، والشعير بالشعير
والتمر بالتمر(١)، **والملح بالملح**	والملح بالملح، مثلًا بمثل، والشعير بالشعير، مثلًا بمثل	والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل	والشعير بالشعير، والملح بالملح	والتمر بالتمر، والملح بالملح
مثلًا بمثل، يدًا بيد(٢)	-	-	إلا مثلًا بمثل، سواء بسواء	-

(١) لم يرد فيما أخرجه ابن أبي شيبة «والتمر بالتمر»، كما لم يرد في موضع آخر من مصنفه «والتمر بالتمر، والملح بالملح»، فيما اقتصر ابن أبي شيبة في موضع ثالث على لفظ «الشعير بالشعير، مثلًا بمثل، يدًا بيد»، ولعل ذلك تقطيع للحديث من قبل ابن أبي شيبة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٣٢٠ـ ٤٩٧)، (٧/ ٣٢٣).

(٢) ورد فيما أخرجه مسلم زيادة «سواء بسواء».

-	فمن زاد أو استزاد فقد أربى	-	فمن زاد أو استزاد فقد أربى	فمن زاد أو استزاد فقد أربى
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.	وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا ببيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد.	وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يدًا بيد كيف شئتم.	-	-

عند تدقيق النظر في الجدول السابق، يتبين أن أكثر متون الطرق متقاربة اللفظ، ومن أبرز الفروق لفظة «**وزنًا بوزن**» التي رواها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن خالد، وهي خلاف ما رواه الثقات[1]، فعبد الرزاق الصنعاني وإن كان ثقة، إلا أنه تغير آخر حياته كما تبين سابقًا، وقد نقل عن ابن معين بأن عبد الرزاق وطبقته هم دون وكيع وطبقته في روايتهم عن سفيان الثوري[2]،

(١) ورد في أكثر الطرق، لفظ: «مثلًا بمثل»، «سواء بسواء»، كما هو مبين في الجدول.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، (١٢/ ٥٦).

فبالتالي ترجحت الألفاظ الأخرى على هذا اللفظ، كما نجد زيادة «**مثلًا بمثل، يدًا بيد**» في بعض الطرق، والراجح قبول هذه الزيادة لكونها وردت من ثقة[1]، وزيادة الثقة مقبولة، كما رُجِّح ذلك سابقًا، كذلك الحال في زيادة «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى**».

أما عند النظر إلى الفروق التي بين طريقي خالد الحذاء وأيوب السختياني عن أبي قلابة، فنجد زيادة «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»، أو «**وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا ببيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد**»، وقد وردت هذه الزيادات من طريق خالد الحذاء، وخالد الحذاء وإن كان الراجح كونه ثقة إلا أن ابن علية ضعفه، وقال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[2]، وبالتالي زيادته هذه لا تقبل لكونه خالف بها من هو أوثق منه (أيوب السختياني)، ولعل هذه الزيادة هي من إدراجه، لشرح الحديث وتوضيحه.

الفرع الثاني ـ طريق مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني:

ورد هذا الحديث من طريق مسلم بن يسار عن أبي الأشعث بلفظين، الأول مشابه لما رواه أبو قلابة عن أبي الأشعث[3]، والثاني ورد فيه تفصيل

---

(١) روى الزيادة وكيع عن سفيان الثوري عن خالد، كما هو موضح في الجدول.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) مسند البزار، (٧/ ١٦٤).

«الذهب بالذهب تبرها وعينها[1]، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي[2]، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما النسيئة فلا»[3]، وكلا اللفظين وردا من طريق همام عن قتادة عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني، وهمام بن يحيى العوذي ضعفه بعض الأئمة كما مر في دراسة السند، وقد قال عنه أبو حاتم: «في حفظه شيئ»، وقال عنه ابن حجر كذلك: «ثقة ربما وهم»[4]، وبالتالي لا تثبت زيادته لفظي «تبرها وعينها»، «مدي بمدي»، و«ولا بأس ببيع ...»، فقد خالف

---

(١) التبر: الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم فإذا ضربا كانا عينًا، انظر: العظيم آبادي، أبو الطيب شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٥، (٩/ ١٤١).

(٢) المدي: بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكًا، كذا في المجمع، قال الخطابي: والمدى مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكًا، والمكوك صاع ونصف انتهى، والمعنى مكيال بمكيال. انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (٩/ ١٤١).

(٣) سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٧).

(٤) انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٣٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٣٦٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٠٨)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٥٧٤).

بذلك الثقات في الطرق الأخرى، ولعل هذه الزيادة إدراج منه لتوضيح الحديث حسب فهمه لما سمع.

الفرع الثالث ـ طريق سليمان بن يسار عن أبي الأشعث:

أخرج هذا الطريق محمد بن الحسن الشيباني في الأصل بلفظ «لا تبتاعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا **وزنًا بوزن**، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيانًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والحنطة بالشعير، والتمر بالملح، يدًا بيد كيف شئتم»[1]، ففي هذا المتن زيادة «وزنًا بوزن»، وزيادة «ولكن بيعوا ... إلى آخر الحديث، وقد خالف محمد بن الحسن بذلك الثقات، ومحمد بن الحسن ضعفه أكثر الأئمة[2]، أضف إلى ذلك انقطاع هذا الطريق، فمحمد بن سيرين لم يرو عن سليمان بن يسار، وسليمان لم يرو عن أبي الأشعث الصنعاني، فبالتالي لا تقبل هذه الزيادة من هذا الطريق.

الفرع الرابع ـ طريق محمد بن سيرين عن أبي الأشعث الصنعاني:

ورد الحديث من هذا الطريق بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضةبالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٨).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري، (٣/ ٣٦٤)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٥٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٧/ ٢٢٧)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٦/ ١٧٤).

بالملح، عينًا بعين»، أو قال: «وزنًا بوزن»[1]، وزاد الربيع بن صبيح فيما رواه لفظ «ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدًا بيد»[2]، وهذه الزيادة غير مقبولة من الربيع بن صبيح لكونه ضعيفًا خالف الثقات، والحال كذلك في زيادة «وزنًا بوزن» والتي شك فيها الراوي، فقد وردت من طرق ضعيفة مخالفة بذلك طرقا صحيحة، ومنه يترجح للباحث أن لفظ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلًا بمثل، سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»، هو أصح متن لما رواه أبو الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت.

* * *

*** المطلب الثاني ـ طريق حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت:**

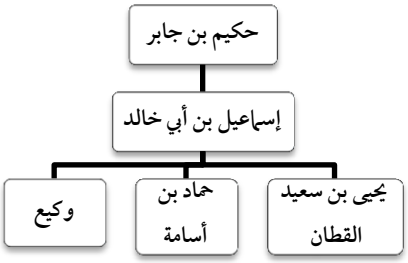

(١) مسند أبي داود الطيالسي، (١/ ٤٧٤).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، (١/ ٤٧٤)، (٣/ ٦٠٢).

ورد فيما رواه يحيى بن سعيد القطان بلفظ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، حتى خص الملح»[1]، أما ما رواه وكيع فقد ورد فيه «الذهب بالذهب، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة، الكفة بالكفة»[2]، فيما اقتصر ما رواه حماد بن أسامة على لفظ «الذهب الكفة بالكفة»[3]، فأما يحيى بن سعيد القطان فإمام ثبت، وروايته مقبولة، وأما وكيع بن الجراح، وإن كان ثقة إلا أنه تغير آخر حياته، وقد قال عنه محمد بن نصر المروزى فيما رواه ابن حجر: «كان يحدث بآخرة من حفظه فيغير ألفاظ الحديث، كأنه كان يحدث بالمعنى، ولم يكن من أهل اللسان»[4]، كما نقل عن أبي حاتم قوله «كان وكيع يلحن»[5]، فربما روى وكيع «الكفة بالكفة»، بدلًا من «مثلًا بمثل»، لأنه فهم المماثلة بهذا الشكل، أما حماد بن أسامة الذي وافق وكيع في هذا اللفظ، فهو ثقة، إلا أنه قد روي عنه ما يدل على أنه يروي من كتب غيره، كما ذكر ابن حجر بأنه كان يدلس[6]، ولعله روى هذا الحديث من كتاب وكيع، وأما اقتصار هذا الطريق على لفظ «الذهب الكفة بالكفة»، فقد يكون تقطيعًا للحديث من قبل الإمام النسائي الذي أخرجه من هذا الطريق، ومنه يترجح أن أصح متن لما رواه حكيم بن جابر عن عبادة

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (٣٧/ ٣٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧).

(٣) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٣).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١١/ ١١٤).

(٥) الرازي، الجرح والتعديل، (١/ ٢١٩).

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٣/ ٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٧٧).

هو: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، حتى خص الملح**».

* * *

*** المطلب الثالث ـ طريق قبيصة بن ذؤيب:**

سبق وأن ترجح للباحث عند دراسة السند أن الإسناد الصحيح لهذا الطريق هو كالآتي:

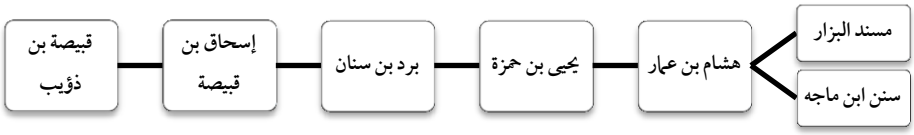

وقد ورد في مسند البزار بلفظ «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى**»[(١)]، أما في سنن ابن ماجه، فقد ورد بلفظ «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة»[(٢)]، ولعل ابن ماجه روى قسمًا من الحديث، وأما «لا زيادة بينهما ولا نظرة»، فهي إدراج من قبل ابن ماجه، أو حتى من قبل هشام بن عمار بعد تغيره، فقد سبق بيان أنه ثقة تغير آخر حياته[(٣)].

---

(١) مسند البزار، (٧/ ١٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه، (١/ ١٣).

(٣) قال عنه أبو حاتم: «لما كبر تغير وكلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديمًا أصح كان يقرأ من كتابه»، انظر: العجلي، الثقات، (٢/ ٣٣٢)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ٦٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/ ٢٣٣)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (٢/ ٢٦٨).

وبالتالي أصبح لدينا المتون الآتية:

طريق أبو الأشعث الصنعاني: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

طريق حكيم بن جابر: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، حتى خص الملح».

طريق قبيصة بن ذؤيب: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى»، أما عن الفروق التي بينها، فهي لا تؤثر في المعنى.

* * *

المبحث الثالث

رواية أبي هريرة رضي الله عنه

ورد هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق: أبي زرعة، وابن أبي نعم، وسعيد بن يسار، وشرحبيل.

*** المطلب الأول ـ طريق أبي زرعة عن أبي هريرة:**

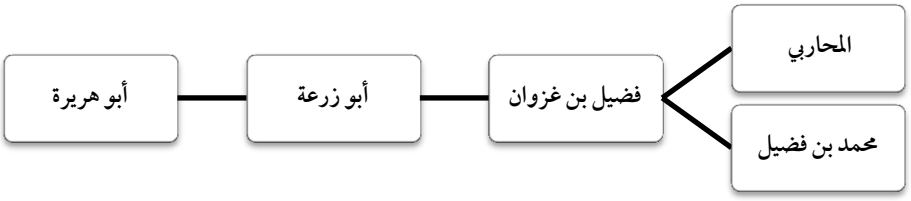

ورد هذا الحديث من طريق المحاربي بلفظ «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه»[1]، أما طريق ابن فضيل فقد وردت فيه زيادة «يدًا بيد»[2]، وهي زيادة مقبولة، كون ابن فضيل[3] أوثق من المحاربي الذي وصفه ابن سعد بأنه كان كثير الغلط[4]، فبالتالي اعتبر متن طريق ابن فضيل هو الأصح.

* * *

*** المطلب الثاني ـ طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة:**

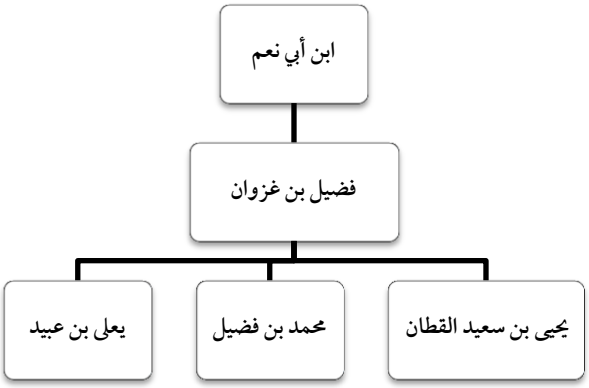

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١).

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١)، وسقطت لفظة «مثلًا بمثل» فيما رواه النسائي من نفس الطريق، ولعله خطأ في النسخ، سنن النسائي، (٧/ ٢٣٧).

(٣) وثقه أكثر الأئمة، وقال عنه ابن حجر: «صدوق، سبقت ترجمته.

(٤) وهو مدلس أيضًا، سبقت ترجمته.

الفرع الأول ـ طريق يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان.

ورد هذا الطريق بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والورق بالورق، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[1].

الفرع الثاني ـ طريق محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان.

ورد هذا الحديث فيما رواه أبو كريب وواصل عن ابن فضيل بلفظ «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد ربى»[2]، وبترتيب مختلف رواه يوسف بن موسى عن ابن فضيل[3].

الفرع الثالث ـ طريق يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان:

ورد هذا الطريق فيما أخرجه ابن ماجه بلفظ «الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، مثلًا بمثل»[4]، أما ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقد ورد بلفظ «الفضة بالفضة، مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، والذهب بالذهب، وزنًا بوزن، مثلًا بمثل[5]، فما زاد فهو

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (١٥/ ٤٠٣).

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١١)؛ سنن النسائي، (٧/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه البزار هذا الطريق في مسنده بلفظ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، فمن زاد فهو ربا»، انظر: مسند البزار، (١٧/ ١٨٨).

(٤) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٥).

(٥) لم يرد هذا اللفظ فيما أخرجه أحمد في مسنده، انظر: مسند أحمد بن حنبل، (١٢/ ٥١٧).

ربا»[1]، ففيه اختصار على صنفي الذهب والفضة، كما فيه زيادة لفظ «وزنًا بوزن»، وكلا اللفظين وردا من طريق واحد، فوقع بينها تعارض، والمرجح هنا هو اللفظ الذي يوافق لفظ الثقات[2]، أي بدون زيادة «وزنا بوزن».

مما سبق يتبين أن المتن الأصح في طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة، هو مارواه يحيى بن سعيد القطان بلفظ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والورق بالورق، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[3]، مع ملاحظة أن لفظ «والورق بالورق» قد يكون إدراجًا من أحد الرواة لكونه تكرار للفظ «الفضة بالفضة».

* * *

*** المطلب الثالث ـ طريق شرحبيل عن أبي هريرة:**

على الرغم من ضعف هذا الطريق لضعف شرحبيل بن سعد، إلا أن هناك فائدة من ذكر متن هذا الطريق لكونه يؤيد ما رواه الثقات عن أبي هريرة، فقد ورد بلفظ «الذهب بالذهب، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، عينًا بعين،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٧)؛ مسند أحمد بن حنبل، (١٢/ ٥١٧)؛ مسند إسحاق ابن راهويه، (١/ ١٥٥).

(٢) سبق بيان أن يحيى بن سعيد القطان رواه أيضًا عن فضيل بن غزوان بدون زيادة لفظ «وزنًا بوزن»، ويحيى بن سعيد القطان أوثق من محمد بن فضيل ويعلى بن عبيد.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، (١٥/ ٤٠٣).

من زاد أو ازداد فقد أربى»[1]، ولعل الزيادة على ما رواه الثقات هي لفظ «عينا بعين».

* * *

*** المطلب الرابع ـ طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة:**

ورد هذا الطريق بلفظ «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»[2].

فبالتالي أصح متون رواية أبي هريرة هي كالآتي:

طريق أبي زرعة عن أبي هريرة: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».

طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

طريق شرحبيل عن أبي هريرة: «الذهب بالذهب، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى».

طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، (١٨/ ١١١).

(٢) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٢)؛ الشافعي، الأم، (٧/ ٢٣١)؛ مسند أحمد بن حنبل، (١٤/ ٥٠٢)، (١٦/ ٢٠٠)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)، (٣/ ١١)؛ سنن النسائي، (٧/ ٢٤٤)؛ مسند البزار، (١٥/ ٢٦).

لا فضل بينهما».

وطالما أن أبا زرعة وابن أبي نعم ثقتان، فتعتبر زيادتهما مقبولة، ويترجح بذلك أن أصح متن لرواية أبي هريرة، هو كالآتي: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه**»، وأما ما ورد في طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة بلفظ «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فالراجح ما تم ذكره عند دراسة متن رواية أبي سعيد الخدري من أن هناك حديثين مستقلين، أحدهما بهذا اللفظ، والآخر حديث الباب.

* * *

المبحث الرابع

رواية عمر رضي الله عنه

ذكرنا في دراسة السند أن مدار رواية عمر رضي الله عنه لهذا الحديث، هو على الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر، وقد روى عن الزهري: مالك وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعمرو بن دينار، ومنه تشعبت الرواية وانتشرت، ومع ذلك فإن الاختلاف في المتن قد يكون نادرًا، وقد ورد في أكثر طرقها لفظ «**الذهب بالورق** ربا، إلا هاء وهاء[1]، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء،

(١) ورد في عقود الزبرجد:

وقال القاضي عياض والنووي: في (ها وها) لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، =

= وأصله: هاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال أيضًا بالكسر، ومن قصره وزنه وزن (خف)، يقال للواحد (ها) كخف، وللاثنين هاءا كخافا. وللجميع هاؤا كخافوا. وللمؤنثة هاءك.

ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة، ولا يغيرها في التأنيث يقول في الجميع: ها. قال السيرافي: كأنهم جعلوها صوتًا كصه، ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك، وهاء لغتان، ويقال في لغة بالمد وكسر الهمزة للمذكر، وللأنثى (هائي) بزيادة ياء، وأكثر (أهل) اللغة ينكرونها بالقصر. وغلط الخطّابي وغيره من المحدثين في رواية القصر وإن كانت قليلة. قال القاضي: وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف. انتهى.

وقال الأندلسي في «شرح المفصل»: (هاء) اسم فعل بمعنى خذ وتناول، وفيها لغات.

الأولى: (ها) وحدها مع زيادة الكاف وتصريفها هاك إلى هاكنّ. **الثانية**: أن تضع الهمزة موضع الكاف. ولم توضع الهمزة موضع كاف الخطاب في موضع إلا مع (ها) وحدها، ثم (تصرفت) تصرف الكاف فتقول: (هاءا) في التثنية. و(هاؤا) في الجمع، و(هاؤم)، وللمؤنثة (هاءِ) بكسر الهمزة، وبجمعها (هاؤنّ) وهذه أجود لغاتها وبها ورد القرآن.

الثالثة: منهم من يكسر الهمزة مثل عاط والأصل (هائي) مثل: فاعل ثم تقول: هائيا وهاؤا.

الرابعة: يجمعون بين الهمزة والكاف كأنه جمع بين العوض والمعوض منه، فيصرفون الكاف ويبقون الهمزة مفتوحة على كل حال فيقول هاءَك إلى هاءَكُنَّ.

الخامسة: (هَا) بسكون الهمزة مثل خف، وللاثنين هاءا، وللجماعة: هاؤُا.

انظر: السيوطي، جلال الدين، عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، تحقيق: سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٤، (٢/ ١٦١).

والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء»[1]، فيما ورد بلفظ «**الذهب بالذهب**»[2] بدلا من «الذهب بالورق»[3]، والأصح لفظ

---

(١) ورد فيما أخرجه أحمد في مسنده لفظ «هاء وهات» بدلًا من «هاء وهاء» الأشهر والأصح، ولعل ذلك خطأ في نسخة الكتاب، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٦)؛ الشافعي، الأم، (٣/ ٧ ـ ٢٩ ـ ٣٠)؛ مصنف ابن أبي شيبة، (٤/ ٤٩٦)، مسند أحمد بن حنبل، (١/ ٣٠٠ ـ ٤٠٣)، (٧/ ٣٢٢)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (٢١٣٤ ـ ٢١٧٠ ـ ٢١٧٤)، (٣/ ٦٨ ـ ٧٣ ـ ٧٤)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٦)، (٣/ ١٢٠٩)؛ سنن الترمذي، (٣/ ٥٣٧)؛ سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٦).

(٢) ورد لفظ «الذهب بالذهب» فيما أخرجه البخاري قال حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب إلى آخر الإسناد، وورد كذلك فيما أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بالإسناد ذاته، انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث (٢١٧٤)، (٣/ ٧٤)؛ سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٢).

(٣) يقول شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذه الرواية: وجاء في روايات البخاري غير رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت: «الذهب بالذهب» وهي الرواية التي شرح عليها العيني في «عمدة القاري» والقسطلاني في «إرشاد الساري»، ورواه يونس بن عبد الأعلى عند الطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند عمر ابن الخطاب ٢/ ٧٢٧، وأبي عوانة (٥٣٨٠)، وأحمد بن شيبان الرملي عند أبي عوانة (٥٣٨٠)، وأحمد بن حماد الدولابي وسفيان بن وكيع بن الجراح عند الطبري ٢/ ٧٢٧، وأحمد بن أبان القرشي عند البزار (٢٥٤)، كلهم عن سفيان بن عيينة، فقالوا: «الذهب بالذهب»، وأخرجه أحمد (٣١٤)، والبخاري (٢١٧٤)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠١٣) من طريق مالك بن أنس، والبخاري (٢١٧٠) ـ دون قوله: «الذهب بالورق» ـ، =

«**الذهب بالورق**»، أما لفظ «**الذهب بالذهب**»، فلعل رواته قد أخطؤوا فيه، كون هذا اللفظ مشهورًا جدًا في روايات الحديث الأخرى، كما أنه ورد تحت باب بيع الشعير بالشعير ولم يذكر تحت باب بيع الذهب بالذهب، ولعل ورود «الذهب بالذهب» خطأ من قبل الناسخ، فيما لا توجد فروق أخرى في المتن سوى ما قام به بعض المصنفين من تقطيعات، ومن ذلك ما قام به الإمام أحمد في مسنده، فرواه بلفظ «البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء»، وبلفظ «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»، كذا ما قام به إسحاق بن راهويه في مسنده، فقد رواه بلفظ «البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير

= ومسلم (١٥٨٦)، والترمذي (١٢٨٧) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن الزهري، به. وجاء في روايات البخاري لطريق مالك عدا رواية لأبي ذر الهروي: «الذهب بالذهب» وعليها اعتمد العيني والقسطلاني كذلك في «شرحيهما»، وفيه رد على ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٨٢ فيما ادعاه من عدم الاختلاف عن مالك في هذا الحديث، لأن الراوي عن مالك عند البخاري عبدالله بن يوسف التنيسي، وهو من رواة «الموطأ»، وتابعه عبدالله بن وهب ـ وهو من رواة «الموطأ» كذلك ـ عند أبي عوانة (٥٣٨٣)، وسويد بن سعيد عند أبي يعلى (٢٣٤)، ورواه ابن أبي ذئب عند البيهقي ٥/ ٢٨٤، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عند تمام في «فوائده» (٦٨٣) كلاهما عن الزهري به فقالا: «الذهب بالذهب»، ورواه ابن إسحاق عن الزهري عند الدارمي (٢٥٧٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٢/ ٧٢٧، ولفظه عند الدارمي: «الذهب بالذهب هاء وهاء، والفضة بالفضة هاء وهاء» وعند الطبري: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» وهو متفق في المعنى، لأن الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة، انظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (٣/ ٣٦٢).

ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»، ومنه كذلك ما أخرجه البزار في مسنده عن أحمد بن أبان القرشي، بلفظ «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء»، علما بأن في أحمد بن أبان مجهول، مما أضعف هذا الطريق، وكل ذلك يعتبر تقطيعًا لا يؤثر في الحديث، وبالتالي يترجح صحة المتن الذي ذكر في الأعلى «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء»، ليكون بذلك المتن الأصح لما رواه عمر عن النبي ﷺ، والملاحظ في رواية عمر رضي الله عنه المرفوعة اقتصارها على تحريم ربا النسيئة دون الفضل، فلم يرد في أي طريق منها لفظ «مثلًا بمثل»، أو «سواء بسواء»، فليس فيها ما يحرم ربا الفضل، كما من الملفت للانتباه عدم ورود لفظ «الملح بالملح» فيها.

* * *

المبحث الخامس
رواية فضالة بن عبيد

وردت هذه الرواية من طريقي علي بن رباح وحنش الصنعاني، أما طريق علي بن رباح فقد ورد فيها قول فضالة بن عبيد: أتى رسول الله وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله «الذهب بالذهب وزنًا بوزن»[1]،

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣)؛ سنن سعيد بن منصور، (٢/ ٣٢٣).

فيما اختلفت ألفاظ طريق حنش الصنعاني، وبيان ذلك سيكون من خلال الجدول الآتي:

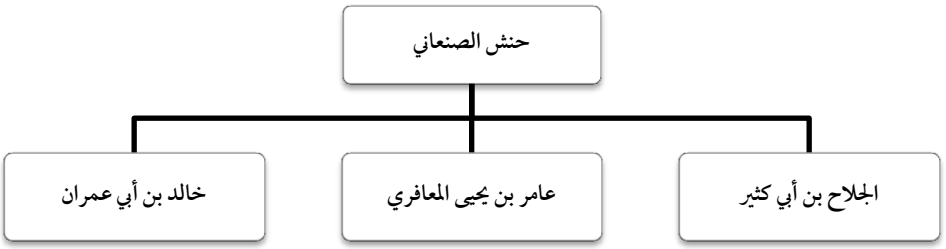

الجلاح بن أبي كثير عن حنش الصنعاني[1]	عامر بن يحيى المعافري عن حنش الصنعاني[2]
قال فضالة بن عبيد	عن حنش أنه قال
كنا مع رسول الله يوم خيبر	كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة
نبايع اليهود الأوقية الذهب	فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها
بالدينارين والثلاثة/ بالدينار[3]	ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها
فقال رسول الله:	فقال فضالة: سمعت رسول الله يقول:
«لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن»	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلًا بمثل».

(١) مسند أحمد بن حنبل، (٣٩/ ٣٦٤ ـ ٣٨٨)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣)؛ سنن أبي داود، (٥/ ٢٤١).

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ «بالدينار»، سنن أبي داود، (٥/ ٢٤١).

أما الفروقات الأكبر فقد وردت في الطرق الواردة عن خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة:

الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران[1]	**سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران**	
	الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد	**ابن المبارك عن سعيد بن يزيد**
قال فضالة بن عبيد:	قال فضالة بن عبيد:	قال فضالة بن عبيد:
أصبت يوم خيبر قلادة	اشتريت يوم خيبر قلادة	أتي النبي عام خيبر بقلادة
فيها ذهب وخرز	باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز	فيها ذهب وخرز
فأردت أن أبيعها، فذكرت ذلك للنبي	ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا	ابتاعها رجل بتسعة أو بسبعة دنانير
فقال:	فذكرت ذلك للنبي	فقال النبي:
«افصل بعضها من بعض ثم بعها».	فقال: «لا تباع حتى تفصل»	«لا حتى تميز بينه وبينها»

وبالتالي في متن رواية فضالة بن عبيد اضطراب، حيث ورد في بعض طرقها أن الغنيمة أوقية من ذهب، وفي بعضها أنها قلادة من ذهب وخرز، وفي

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٧/ ٢٤٧).

بعضها الآخر أنها قلادة من ذهب وورق وجوهر، أما ثمنها فقد ذكر في بعض الطرق أنه ديناران، وفي بعضها ثلاثة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها تسعة، وفي بعضها اثنا عشر، كذا اختلف في صاحب هذه الغنيمة، فذكرت بعض الطرق أنه فضالة بن عبيد، وفي بعضها أنه رجل وأراد فضالة أن يشتريها منه، وفي بعضها أنها أحضرت إلى النبي ﷺ، أضف إلى ذلك عدم ورود لفظ «لا تباع حتى تفصل» في بعض المواضع وروده في مواضع أخرى، كل هذا يضعف متن هذه الرواية ويخرجه عن الاحتجاج، كون اختلاف اللفظ ورد عن رواة هم على نفس الدرجة من الثقة، بحيث لا يمكن ترجيح أحد الألفاظ على غيرها، فهذا الاضطراب قد وقع في طريق حنش الصنعاني الذي يعتبر صحيحًا من حيث السند، والرواة عن حنش هم الجلاح بن أبي كثير وعامر بن يحيى المعافري وخالد بن أبي عمران، وعامر بن يحيى المعافري وخالد بن أبي عمران ثقتان كما سبق بيان ذلك[1]، أما طريق علي بن رباح فلم يعد يصلح للاحتاج به

(١) أما الجلاح بن أبي كثير فهو صدوق يكتب حديثه ويصلح للاعتبار، وقد وقع الاضطراب كذلك بين ما رواه عامر بن يحيى المعافري وخالد بن أبي عمران، فورد في الطريق الثاني ـ قوله ﷺ: «لا تباع حتى تفصل» ولم يرد هذا اللفظ في الطريق الأول، والفروقات بين المتون هي فروق يترتب عليها خلاف في أحكام فقهية كمسألة بيع الحلي بجنسها ـ سيأتي بيانها في قسم الدراسة الفقهية ـ وقد روى هذه الفروقات ثقات ولا يمكن الترجيح بينها بأي حال، وما ذكر هنا يكون جوابًا على ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حيث قال: «هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي =

لضعفه عند الانفراد.

الخلاصة:

بعد دراسة متون الرويات المرفوعة لحديث الأصناف الستة، تبين أن أصح المتون هي كالآتي:

في رواية أبي سعيد الخدري: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي سواء».

وفي رواية عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى».

= الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة»، وقد ذكر البيهقي «أن تعدد سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة كلها والنبي ﷺ ينهى عنها، فأداها كلها، وحنش الصنعاني أداها متفرقًا»، لكن هذا التأويل يحتاج إلى دليل، ولم يذكر البيهقي ما يدل على ذلك، انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط: ١، ٢٠١١، (١١/ ٩٧)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: ١، ١٩٩٥، (٣/ ٢٠).

وفي رواية أبي هريرة: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».

أما في رواية عمر ﷺ: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء».

وقبل إنهاء قسم دراسة المتن لا بد من إلقاء نظرة تاريخية لورود حديث «الأصناف الستة» أو ما يسمى بـ «حديث الصرف».

نظرة تاريخية إلى حديث الأصناف الستة:

الصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، ويأتي بمعنى الزيادة والفضل، ويطلق على مبادلة الذهب بجنسه، والفضة بجنسها، أو أحدهما بالآخر، متفاضلًا، أو نسيئة، وقد كان يطلق الصيرفي أو الصراف على من يتعامل بالفضة في الغالب، لكثرتها مقارنة بالذهب، كما تعني كلمة الصرف الفضة عند بعض العرب، وكان من عمل الصيارفة مساومة الآخرين علي بيع الدنانير بجنسها أو بالدراهم حتى يتفقوا على عدد محدد، وذلك حسب نوع الدنانير والدراهم وجودتها، كما كانوا باحتكارهم لهذه المهنة يتلاعبون في أسعار الصرف، لذا أطلق لفظ الصيرفي على المحتال المتصرف في الأمور والمجرب لها كالصيرف[1]، وكان أهل الجاهلية

(١) بتصرف، انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤. باب صرف، (٩/ ١٨٩)؛ أبو الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٤، باب الفاء، فصل الصاد، (١٢/ ٣٢١).

يتعاملون بالصرف، وكان جل الصيارفة من اليهود، كما كانت المقايضة منتشرة بينهم، فقد كانوا يبادلون الصاع من الطعام مقابل صاع وزيادة، وبعد فترة من الزمن استغل بعضهم أهل الحاجة، برفع القيمة التقديرية لما يملكون، وبخس الآخرين أشيائهم، والظاهر أن هذا الحال استمر في بداية عصر التشريع، حتى بين النبي ﷺ حكم ذلك من خلال حديث الأصناف الستة، فمن خلال كتب التاريخ ورواية فضالة بن عبيد الثابتة لهذا الحديث[1]، يتبين أن النبي ﷺ ذكر أحكام الصرف في غزوة خيبر[2]، ولعل النهي الوارد في حديث فضالة بن عبيد بدأ في غزوة خيبر السنة السابعة للهجرة، حيث ذكر فضالة بن عبيد أن المسلمين كانوا يبايعون الأوقية من الذهب بالدينارين والثلاثة، وقد كان هذا النهي مقرونا بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال وكل ذي ناب من السباع[3]، وهذا الترجيح مبني على عدم ثبوت النهي قبل ذلك، أما وضع ربا الجاهلية في

---

(١) سبق بيان صحة رواية فضالة بن عبيد عند دراسة السند.

(٢) ورد ذلك في كثير من طرق رواية فضالة بن عبيد، انظر: مسند أحمد بن حنبل، (٣٩/ ٣٨٨)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣)؛ سنن أبي داود، (٥/ ٢٤١).

(٣) ابن عساكر، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، (٢٦/ ١٩٨)؛ السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر بن عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠، (٧/ ٩٧)؛ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، بيروت، ط: ٤، ٢٠٠١، (١٤/ ١٠٦ ـ ١١٢).

حجة الوداع، فهو مسألة أخرى لا مجال للتوسع فيها، والذي أرجحه أن تحريم الربا بدأ في غزة خيبر، أما ما ذكره النبي ﷺ في خطبة الوداع هو إبطال لأفعال الجاهلية، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ ذكر حرمة الدماء والأعراض مع كونها محرمة قبل ذلك، وقد ادعى بعض المستشرقين أن هذا الحديث هو من وضع اليهود ليسيطروا على التجارة، وقد فند هذا القول محمد أبو زهرة من ثلاثة أوجه يمكن تلخيصها بما يأتي:

أولًا: حديث «الأصناف الستة» ورد من روايات متعددة وصحيحة الأسانيد، وأخرجه أكثر المصنفين في هذا المجال، حتى يكاد يبلغ حد التواتر، كما تلقته الأمة بالقبول، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إن كان الحديث مكذوبًا.

ثانيًا: الراجح أن هذا الحديث بدء بتطبيقه في خيبر، والمعلوم تاريخيًا، أن اليهود في ذلك الوقت كانوا في حالة ضعف شديد، وكان جل همهم هو الزراعة والعمل في أراضيهم، ولم تكن لديهم القدرة على المتاجرة والتخطيط لمثل هذه الحيل.

ثالثًا: اليهود وغيرهم من غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، كانوا كالمسلمين في خضوعهم لأحكام العقود وشروطها، عملًا بالقاعدة «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا»، وبالتالي كان هذا الحديث مطبقًا عليهم كذلك[1].

* * *

(١) أبو زهرة، محمد، خاتم النبيين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥، (٢/ ٢١٧).

نتائج دراسة المتن

بعد دراسة متون روايات حديث الأصناف الستة الصحيحة تبين ما يلي:

١ ـ أصح متن لرواية أبي سعيد الخدري ﷺ هو: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي سواء».

٢ ـ أصح متن لرواية عبادة بن الصامت ﷺ هو: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى».

٣ ـ أصح متن لرواية أبي هريرة ﷺ هو: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».

٤ ـ أما بالنسبة لرواية عمر ﷺ فإن أصح متن لها هو: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء».

٥ ـ ورد الحديث كذلك بلفظ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل

بينهما»، والراجح كونه حديثًا آخر غير حديث الأصناف الستة، إلا أنه يتناول الموضوع ذاته، ويؤكد معناه.

٦ ـ على الرغم من صحة رواية فضالة بن عبيد من حيث السند، إلا أن في متنها اضطراب، حيث ورد في بعض طرقها أن الغنيمة أوقية من ذهب، وفي بعضها أنها قلادة من ذهب وخرز، وفي بعضها الآخر أنها قلادة من ذهب وورق وجوهر، أما ثمنها فقد ذكر في بعض الطرق أنه ديناران، وفي بعضها ثلاثة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها تسعة، وفي بعضها اثنا عشر، كذا اختلف في صاحب هذه الغنيمة، فذكرت بعض الطرق أنه فضالة بن عبيد، وفي بعضها أنه رجل وأراد فضالة أن يشتريها منه، وفي بعضها أنها أحضرت إلى النبي ﷺ، أضف إلى ذلك عدم ورود لفظ «لا تباع حتى تفصل» في بعض المواضع وورود في مواضع أخرى، كل هذا يضعف متن هذه الرواية ويخرجه عن الاحتجاج، كون اختلاف اللفظ ورد عن رواة هم على نفس الدرجة من الثقة، بحيث لا يمكن ترجيح أحد الألفاظ على غيرها.

٧ ـ ترجح ضعف زيادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» الواردة في رواية عبادة بن الصامت، فقد انفرد بروايتها خالد الحذاء مخالفًا بذلك جماعة الثقات.

٨ ـ ترجح ضعف زيادات: «وزنًا بوزن»، «كيلًا بكيل»، «الكفة بالكفة».

٩ ـ اختلف في زيادة: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، والراجح صحتها.

١٠ ـ الراجح ضعف زيادة: «وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

١١ ـ «تبرها وعينها»، «مدي بمدي»، «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد»، «ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدًا بيد»، «وأما نسيئة فلا»، «والتمر بالملح يدًا بيدكيف شئتم»، زيادات غير مقبولة، لأن رواتها خالفوا بها من هو أوثق منهم.

١٢ ـ «ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدًا بيد»، هذه الزيادة غير مقبولة، فقد انفرد بروايتها الربيع بن صبيح مخالفًا بذلك الثقات، وهو ضعيف.

١٣ ـ الراجح أن أول ما ذكر النبي ﷺ حديث الأصناف الستة كان في غزوة خيبر السنة السابعة للهجرة.

* * *

الباب الثاني
الدراسة الفقهية

يضم هذا الباب ثلاثة فصول:

* فصل تمهيدي: عن مفهوم العلة ومفهوم الربا.

* الفصل الأول: علة الربا عند المتقدمين والمعاصرين.

* الفصل الثاني: مسائل فقهية متعلقة بعلة الربا.

فصل تمهيدي
مفهوم العلة ومفهوم الربا

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العلة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع العلة.

المبحث الثالث: شروط العلة.

المبحث الرابع: مسالك العلة.

المبحث الخامس: الربا لغة واصطلاحًا.

قبل البدء بالدراسة الفقهية وبيان آراء المتقدمين والمتأخرين في علة الربا لا بد من تمهيد يوضح فيه معنى العلة وأنواعها ومسالكها وشروطها، ويبين فيه كذلك معنى الربا وأنواعه.

المبحث الأول
العلة لغة واصطلاحًا

لغة: للعلة معان كثيرة في اللغة، إلا أن ما يربطها بالمعنى الاصطلاحي ثلاثة معان، الأول: الشربة الثانية، فيقال عَلَلٌ بعد نَهْلٌ[1]، والثاني: كونها اسمًا لما

(١) والمجتهد في استخراج العلة يعاود النظر مرة بعد أخرى، فظهر الارتباط هنا في بين =

يتغير الشيء بحصوله ومنه سمي المرض علة، والثالث: كونها الداعي إلى الشيء والمسبب له[1].

أما **اصطلاحًا**: فقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة على أقوال عدة، فعرفها بعضهم كالآمدي وابن الحاجب بأنها الباعث[2]، فيما عرفها الغزالي بأنها: الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله لا بذاته[3]، وعرفها المعتزلة بأنها: الوصف الموجب للحكم بذاته لا بجعل الله[4]، أما السبكي وأكثر الأشاعرة فعرفوها بأنها: الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع[5]، وقيل: «هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم»[6].

= المعنى اللغوي والاصطلاحي.

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٤٦٧)، باب (علل)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (١٥/ ٥١٦)، باب (علل).

(٢) السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ٢٠٠٤، (٦/ ٢٢٨٦).

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، (١/ ٥٥٣).

(٤) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٦/ ٢٢٨٥).

(٥) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٦/ ٢٢٨٤).

(٦) انظر: الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٨٧، (٣/ ٢٣١)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، إرشاد =

ولعل أصح هذه التعاريف تعريف الإمام الغزالي، فالوصف الموجود في الحكم إن لم يكن مؤثرًا لا يصلح لأن يكون علة، أما الخلاف الواقع بين المعتزلة وغيرهم في كون الوصف موجبًا للحكم بذاته أم بجعل الله فهو مبني على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهو خلاف خارج عن صلب الموضوع لا مجال للتوسع فيه هنا.

وقد أطلق الأصوليون على العلة أسماء عدة منها: السبب، الأمارة، الداعي، المستدعي، الباعث، الحامل، المناط، الدليل، المقتضى، الموجب، المؤثر، والمعنى[1].

* * *

المبحث الثاني
أنواع العلة

للعلة أنواع عدة فقد تكون:

ـ حكمًا شرعيًا: كحرمة الانتفاع بالخمر، مثال تعليل بطلان بيع الخمر بحرمة الانتفاع به.

= الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩، (٢/ ١١٠).

(١) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٤، (٧/ ١٤٣)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١١٠).

ـ وقد تكون وصفًا محسوسًا عارضًا: كالشدة، مثال تعليل تحريم الخمر بالشدة فيه.

ـ وقد تكون وصفًا محسوسًا لازمًا: كالأنوثة، مثال تعليل الولاية في النكاح بالأنوثة.

ـ وتكون فعلًا من أفعال المكلفين: كالقتل والسرقة، مثال تعليل حد السرقة بفعل السرقة.

ـ وقد تكون علة بسيطة: وهي التي لم تتركب من أجزاء كالطعم، مثال تعليل الربا بالطعم.

ـ وقد تكون مركبة: وهي المؤلفة من جزئين أو أكثر، كالقتل العمد، مثال تعليل القصاص من القاتل المتعمد بعلة مركبة من جزئين هما القتل والعمد.

ـ وقد تكون عقلية: كالحركة، مثال تعليل كون الشيء متحركًا بالحركة.

ـ وقد تكون شرعية: كالإسكار، مثال تعليل حرمة شرب الخمر بالإسكار[1].

* * *

المبحث الثالث

شروط العلة

شروط العلة كثيرة ومتعددة لدرجة جعل الشوكاني يذكر لها أربعة

(١) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (١/ ٤٥٦)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، علي السبكي وابنه تاج الدين، (٦/ ٢٢٨٥).

وعشرين شرطا[1]، ولعل أهمها ما الآتي:

الشرط الأول: المناسبة للحكم، بمعنى أن تكون العلة مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر لم يصح أن تكون علة، ومعنى ذلك: أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها.

الشرط الثاني: أن تكون سالمة، لا يعارضها نص أو إجماع.

الشرط الثالث: ألا يعارضها من الأدلة ما هو أقوى منها، لأن الأقوى أحق بالحكم.

الشرط الرابع: أن تكون وصفًا منضبطًا، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة، لا لحكمة مجردة لخفائها.

الشرط الخامس: أن تكون ظاهرة جلية، وإلا ما أمكن إثبات الحكم بها في الفرع.

الشرط السادس: أن تكون مطردة، بأن يوجد الحكم كلما وجدت العلة، من غير نقض أو كسر.

الشرط السابع: ألا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه، لأن ذلك يمنع من تعديتها.

الشرط الثامن: أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة.

الشرط التاسع: أن تكون أوصافها مسلمة أو مدلولًا عليها.

الشرط العاشر: ألا تكون موجبة للفرع حكما، وللأصل حكمًا آخر غيره.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١١١).

الشرط الحادي عشر: ألا توجب ضدين، لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين.

الشرط الثاني عشر: ألا تكون معارضة لعلة أخرى، تقتضي نقيض حكمها.

الشرط الثاني عشر: ألا يكون الدليل الدال عليها متناولًا لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه، وإلا استغني حينئذ عن القياس[1].

* * *

المبحث الرابع
مسالك العلة

مسالك جمع مسلك، وهي الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات العلة، ويمكن حصر طرق إثبات العلة بثلاثة هي: النص، والإجماع، والاستنباط[2].

---

(١) انظر بتصرف: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٩٩٤، (٤/ ١٣٧)؛ الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط: ٢، ١٩٩٠، (٥/ ١٤٣٦)؛ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٣/ ٣٥٤)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١١١).

(٢) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (١/ ٣٣٩)؛ الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في =

فأما النص: فمثل قوله ﷺ: «إنما الاستئذان من أجل البصر»، فعلة الاستئذان هنا منصوص عليها[1].

وأما الإجماع: فمثاله الإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء حالة الغضب هي اشتغال قلبه عن النظر والتفكير في الدليل والحكم وتغيير طبعه عن السكون والتثبت للاجتهاد[2].

وأما الاستنباط فيندرج تحته:

فعل النبي ﷺ: وهو أن يفعل النبي ﷺ فعلًا بعد وقوع شيء، فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع، كسجود ﷺ للسهو، فيعلم

= أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة، ط: ١، ١٩٨٥، (٤/ ٩)؛ ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، (١/ ١٤٨)؛ ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، ط: ٢، ٢٠٠٢، (٢/ ١٤٥)؛ التفتازاني، سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، مكتبة صبيح، مصر، (٢/ ١٣٦)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١١٦ وما بعدها).

(١) أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي، انظر: الشافعي، الأم، (٦/ ٣٤)؛ ابن أبي شيبة، المصنف، (٥/ ٢٩٤)؛ مسند أحمد، (٣٧/ ٤٦١)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٨٨٧)، (٥/ ٢٣٠٤)؛ سنن أبي داود، (٧/ ٤٧٦)؛ سنن الترمذي، (٥/ ٦٤).

(٢) الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، (٤/ ٢١).

أن ذلك السجود إنما كان لسهو وقع منه[1].

الإيماء والتنبيه: وهو الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعًا للاستبعاد، كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا»[2]، فمنع النبي ﷺ تغطية رأس المحرم عند تكفينه، وفي الحديث إيماء إلى أن علة هذا المنع هو أن المحرم المتوفى يحشر يوم القيامة ملبيًا[3].

المناسبة: وهي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد، كتعليل حل البيع بالمصلحة[4].

والسبر والتقسيم: وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة فتتعين، نحو إبطال علل الربا التي أوردها الفقهاء وإبقاء واحدة فقط[5].

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي، انظر: الشافعي، الأم، (١/ ٣٠٨)؛ ابن أبي شيبة، المصنف، (٣/ ٣٠٣)؛ مسند أحمد، (٣/ ٣٥٠)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (١٢٠٦)، (١/ ٤٢٥)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٢٠٦)، (٢/ ٨٦٥)؛ سنن ابن ماجه، (٤/ ٢٧٠)؛ سنن النسائي، (٤/ ١٨٢).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١٢١).

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٤٨ ـ ٢١٠)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١٢٩).

(٥) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، (١/ ١٤٨).

والشبه: وهو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، كالمذي المتردد بين البول والمني[1].

والطرد: والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسبًا، ولا مستلزمًا للمناسب، إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، ومن الأصوليين من جعل الطرد والدوران شيئا واحد، وقد اختلف في حجية هذا المسلك[2].

والدوران: وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها[3].

وتحقيق المناط: وهو أن تكون القاعدة الكلية متفقًا أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع، من ذلك الاجتهاد في القبلة، فوجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص، أما جهة القبلة فتعلم بالاجتهاد[4].

وتنقيح المناط: وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا أثر لها في الحكم، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم، مثل قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله، قال: ما صنعت؟ قال: وقعت على

---

(١) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، (١/ ١٤٩).

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١٣٨).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ٢٢٧)؛ ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، (١/ ١٤٩).

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٤٥).

أهلي في نهار رمضان، قال: أعتق رقبة[1]، فكونه أعرابيًا لا أثر له في الحكم، فشمل الحكم الأعرابي وغيره من المسلمين[2].

وتخريج المناط: وهو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا، فيستنبط المناط بالرأي والاجتهاد، كتحريم شرب الخمر، فبالإمكان القول: حرم الخمر لكونه مسكرًا، فيقاس عليه النبيذ[3].

* * *

المبحث الخامس
الربا لغة واصطلاحًا

الربا في **اللغة** من ربا الشيء يربو إذا زاد، فهي تعني الزيادة والنماء، والربوة أو الرابية هو ما ارتفع عن الأرض[4].

أما **اصطلاحًا**: فلها معنيان: معنى أخص، ومعنى أعم.

---

(١) أخرجه مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود، انظر: موطأ مالك، (١/ ٢٩٧)؛ الشافعي، الأم، (٢/ ١٠٨)؛ مصنف عبد الرزاق، (٤/ ١٩٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة، (٢/ ٣٤٨)؛ مسند أحمد، (١٢/ ٢٣٧)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (١٨٣٤)، (٢/ ٦٨٤)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١١١١)، (٢/ ٧٨١)؛ سنن أبي داود، (٤/ ٦٤).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٤٨).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٥٠).

(٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (١٩/ ٤٤١)، باب (ربو).

*** المطلب الأول ـ المعنى الأخص للربا:**

وهو المشهور في عرف الشرع، ويقصد به **ربا الديون وربا البيوع**.

الفرع الأول ـ ربا الديون:

ويسمى ربا **النسيئة** أو **ربا الجاهلية**، أو **ربا القروض**، كذا يطلق عليه **ربا القرآن**، كون تحريمه ثبت بنص القرآن، فيما عبر عنه ابن القيم بـ «**الربا الجلي**»[1]، وله تعاريف كثيرة[2]، أفضلها وأوضحها: «كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض»[3]، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وربا النسيئة هو المقصود من قوله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا موضوع، وإن أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»[4]، وقد وضح المفسرون ماهية ربا القرآن عند تفسيرهم آيات الربا، من ذلك ما ذكره

---

(١) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨، (٢/ ١٧٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الشؤون والأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت ط: ٢، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧، (٢٢/ ٥٧)؛ سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٩٧٧، (٣/ ١٣٥).

(٣) حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط: ١، ٢٠٠٧، (٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٤/ ٢٤٣)؛ وأبو داود في سننه، (٥/ ٢٢٣)؛ والترمذي في سننه، (٥/ ٢٧٣)؛ والنسائي في السنن الكبرى، (٦/ ٣٥٣).

الفخر الرازي: «أما ربا النسيئة، فهو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل»[1].

الفرع الثاني ـ ربا البيوع:

ويسمى **ربا السنة** كون تحريمه ثبت بالسنة، وذلك في حديث الأصناف الستة: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، يدًا بيد»[2]، وقد عبر عنه ابن القيم بـ «**الربا الخفي**»[3]، ولعل سبب هذه التسمية ما في علته وحكمة تحريمه من غموض وخفاء، وهو نوع من الربا لم يكن معروفًا عند العرب في الجاهلية حتى حرمه النبي ﷺ في غزوة خيبر السنة السابعة للهجرة، وقد سبق بيان ذلك في قسم الدراسة الحديثية، وقد قسمه الفقهاء إلى نوعين: ربا الفضل وربا النساء[4].

أ ـ ربا الفضل:

وهو بيع مال ربوي بجنسه مع زيادة في أحد البدلين على الآخر، كبيع

---

(١) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠، (٧/ ٧٢).

(٢) سبق تخريجه مطولًا في قسم الدراسة الحديثية فليرجع إلى هناك.

(٣) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (٢/ ١٥٤).

(٤) وقد يطلق عليه ربا النسيئة أحيانًا، وقد أدرج بعضهم ربا النسيئة تحت ربا النساء، وجعلهما نوعًا واحدًا.

درهم بدرهمين أو صاع من تمر بصاعين[1].

ب ـ ربا النساء:

هو بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه متفقين في العلة مع تأخير أحد البدلين[2]، وقد يطلق عليه الفقهاء ربا النسيئة.

* * *

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: ١، ١٣١٣، (٤/ ٨٥)؛ عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، (٤/ ٤٩٣)؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤، (٢/ ٣٦٣)؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥، (٤/ ١٣٤)؛ وأنكر بعض المعاصرين كعلي رضا غل تسمية هذا الربا بربا البيوع وذهبوا إلى أن الأفضل تسميته بربا المقايضة، انظر:

Komisyon, İslâm'da Faiz'in Yeri, Aktaş Yayınları, İstanbul, 2016, s: 80.

Ali Riza Gül, Tarihi Bağlamı Çerçevesinde Kur'ân'da Faiz (Ribâ) Yasağı, Avrasya Yayıncılık, Ankara, 2006, s: 149.

(٢) ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤، (٧/ ٧٥)؛ الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، =

*** المطلب الثاني ـ الربا بالمعنى الأعم:**

يطلق الربا بالمعنى الأعم على **كل بيع أو عقد فاسد أو محرم**، ويدل على ذلك نصوص منها:

أ ـ قول الزيلعي في تبيين الحقائق: «كل محرم أو فاسد ربا»[1].

ب ـ وقول السرخسي في المبسوط: «التجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا، وحرام يسمى ربا»[2].

ج ـ وقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «ويطلق الربا على كل بيع محرم»[3].

د ـ وقول ابن رجب الحنبلي في كتابه روائع التفسير: «إن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات ... فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة»[4].

= تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٧، (٦/ ١٢٤)؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، دار الفكر، ١٩٩٥، (٣/ ١٨).

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٣١).

(٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠، (١٢/ ٩٥).

(٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وابن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، (٤/ ٣١٣).

(٤) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، =

وإطلاق الربا على المعاوضات الفاسدة من باب التجوّز والتشبيه بالربا، وإن لم يكن فاعله آكلًا للربا حقيقة، وقد أوضح ذلك الإمام أبو عبدالله القرطبي بقوله: «أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى الزيادة، إما في عين المال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع ثمرة قبل بدو صلاحها ...، فإن قيل لفاعلها آكل ربا فتجَوُّزٌ وتشبيه»[1].

كذا للربا في اصطلاح الفقهاء أنواع أخرى منها:

الفرع الأول ـ الربا الحقيقي:

يشمل كل من ربا الديون (النسيئة) وربا الفضل في البيوع، فيما قصره الحنفية على ربا الفضل[2]، أما ولي الله الدهلوي فقد خصه بربا الديون[3]، ويقابله الربا الحكمي.

= روائع التفسير، جمع وإعداد: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط: ١، ٢٠٠١، (١/ ١٩٧).

(١) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، (٣/ ٣٤٨).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٢، (٥/ ١٦٨).

(٣) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٥، (٢/ ١٦٥).

الفرع الثاني ـ الربا الحكمي:

هو ربا النساء في البيوع عند الحنفية[1]، أما ولي الله الدهلوي فقصد به ربا الفضل[2]، ويقابل هذا النوع من الربا الربا الحقيقي الذي سبق بيانه قبل قليل.

الفرع الثالث ـ ربا النقد:

استخدم هذا الاصطلاح فقهاء الحنفية والشافعية كمرادف لربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين يدًا بيد[3].

الفرع الرابع ـ ربا اليد:

اصطلاح خاص بالسادة الشافعية، يقصدون به بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه متفقين في العلة مع تأخير قبض البدلين أو أحدهما، وهو يشبه ربا النساء، إلا أن تأخير التقابض في ربا اليد يكون من غير اتفاق مسبق، أما في ربا **النساء** فيكون بذكر شرط التأجيل[4].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٦٨).

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، (٢/ ١٦٥).

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٤/ ١٦)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، (٧/ ٧٤)؛ الشافعي، الأم، (٣/ ١٥)؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩، (٤/ ٣٩٦).

(٤) ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩، (٩/ ١٢٥)؛ الدَّمِيري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، =

الفرع الخامس ـ ربا المزابنة:

ورد هذا الاصطلاح عند بعض فقهاء المالكية، ويعنون به بيع مال ربوي معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه، فقد ورد في حاشية العدوي «وأما علة ربا المزابنة فهي الغرر»[1].

الفرع السادس ـ ربا العجلان:

يقصد من هذا المصطلح عند اطلاقه معنيان:

الأول: ربا الفضل (النقد)، قال السرخسي ـ عند نقله قول عمر ﷺ «أيها الناس لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك ربا العجلان» ـ: «والمراد بقوله فإن ذلك ربا العجلان أي ربا النقد»[2].

الثاني: القَبَالة، وقد عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بـ «أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام»[3]، وقد روي عن ابن عمر قوله «القبالات ربا»[4].

= جدة، ط: ١، ٢٠٠٤، (٤/ ٥٧)؛ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (١٠/ ٦٩).

(١) العَدَوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، (٢/ ١٤٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٤/ ١١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩/ ٨٠).

(٤) القاسم بن سلَّام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، الأموال، =

الفرع السابع ـ الربا الحلال:

ويقصد بـه هبة الثواب، وهي أن يهب الإنسان غيره شيئًا أملًا في الحصول على ما هو أفضل منه، وقد ذكرها كثير من المفسرين عند تناولهم لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩]، فقد نقل عنهم بأن الربا ربوان، ربا حرام وربا حـلال، وهـو ربا الثواب[1]، كما نقل مثلـه عن جمـع من الفقهاء كابن رشد وغيره[2].

* * *

= تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (١/ ٨٩)؛ ابـن رجـب، زيـن الـدين عبد الرحمن بن رجب السـلامي البغـدادي الدمشـقي الحنـبلي، الاسـتخراج لأحكـام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥، (٦٩).

(١) الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥، (٤/ ٣٣٢)؛ ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣، (٣/ ٥٢٣)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤/ ٣٦).

(٢) القزويني، أبو الحسين أحمد بن فـارس بـن زكريـا القزوينـي الـرازي، حليـة الفقهـاء، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركـي، الشـركة المتحـدة للتوزيـع، بـيروت، ط: ١، ١٩٨٣.(١٢٥)؛ ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبـي (الجـد)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمـد حجـي، دار الغـرب الإسـلامي، بـيروت، ط: ١، ١٩٨٨، (٢/ ٤٤٣).

الفصل الأول
علة الربا

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم ربا الفضل.

المبحث الثاني: علة الربا عند المتقدمين.

المبحث الثالث: علة الربا عند المعاصرين.

المبحث الأول
حكم ربا الفضل

يفيد حديث «الأصناف الستة» ـ الذي تم بيان صحته في قسم الدراسة الحديثية ـ حرمة ربا الفضل والنسيئة في «الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح»، فبناء على هذا الحديث وقع الاتفاق بين المتقدمين على حرمة ربا النسيئة، أما ربا الفضل فقد حرمه الجمهور من الصحابة والتابعين مستدلين بهذا الحديث[1]،

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧، (٦/ ٢١٠)؛ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية =

فيما خالف في ذلك ابن عباس وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وعبدالله وعروة ابنا الزبير وابن عمر وبعض المكيين[1]، وقد استدل ابن عباس ومن وافقه على رأيهم هذا بحديث «إنما الربا في النسيئة»، فظاهر هذا الحديث يحصر الربا فيما كان نسيئة، وهو ظاهر يعارض حديث «الأصناف الستة»، وقبل محاولة التوفيق بين الحديثين لا بد من دراسة سند الحديث الذي استدل به ابن عباس ومن وافقه على تخصيص الربا بما كان نسيئة.

* * *

*** المطلب الأول ـ دراسة حديث «إنما الربا في النسيئة»:**

أخرج هذه الرواية محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الأصل[2]، وأبو داود

= المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، (٣/ ٢١١)؛ الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٥، (١/ ٥٣١)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣).

(١) المازري، أبو عبدالله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق: المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٨، (٢/ ٢٦٠)؛ الروياني، بحر المذهب، (٣٩٤)؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩، (٥/ ٧٦).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٩٠).

الطيالسي في مسنده[1]، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه[2]، والحميدي في موضعين من مسنده[3]، وابن الجعد في ثلاثة مواضع من مسنده[4]، وابن ماجه في موضعين من سننه[5]، وأحمد بن حنبل في سبعة مواضع من مسنده[6]، والبخاري في صحيحه[7]، ومسلم في أربعة مواضع من صحيحه[8]، وأكثر البزار بإخراجه في ستة عشر موضعًا[9]، أما النسائي فأخرجه في موضعين من السنن الكبرى[10]، وكذلك في موضع من السنن الصغرى[11]، وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، (٢/ ١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق، (٨/ ١١٧).

(٣) مسند الحميدي، (١/ ٢٤٩) و(٢/ ٣٢٨).

(٤) مسند ابن الجعد، (١/ ٢٤٩).

(٥) سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٦٧).

(٦) إخراج أحمد بن حنبل لهذا الحديث مع أنه يناقض رأيه الفقهي، يعتبر من الأمثلة الكثيرة التي تفند قول بعض المستشرقين من أمثال شاخت وجوين بول الذين يدعون بأن أحاديث الأحكام ما هي إلا من وضع الفقهاء لتأييد أرائهم الفقهية، انظر: مسند أحمد بن حنبل، (٣٦/ ٧٠ ـ ٨١ ـ ٩٥ ـ ١١٢ ـ ١٢٨ ـ ١٤٤).

(٧) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٦٩)، (٢/ ٧٦٢).

(٨) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٦)، (٣/ ١٢١٧).

(٩) مسند البزار، (٧/ ٩ ـ ١٨).

(١٠) النسائي، السنن الكبرى، (٤/ ٣٢).

(١١) المجتبى من السنن، النسائي، (٧/ ٢٥٠).

الفرع الأول ـ رواية أسامة بن زيد:

روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد كل من سعيد بن المسيب وابن عباس.

أولًا ـ طريق سعيد المسيب:

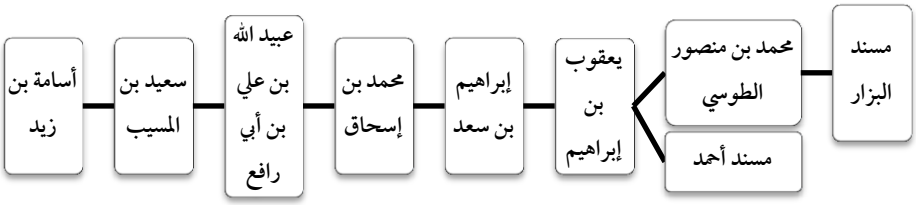

انفرد بالرواية عن سعيد بن المسيب، عبيدالله بن علي بن أبي رافع، ذهب أبو حاتم إلى عدم الاحتجاج به، أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات، فيما قال عنه ابن حجر «لين الحديث»[1]، والذي يترجح أن حديثه لا يقبل عند انفراده، وهو ما يقال في محمد بن إسحاق الذي روى عنه[2]، وبالتالي طريق سعيد بن المسيب عن أسامة بن زيد فيه ضعف، لكن هذا الضعف يتقوى بطريق ابن عباس.

ثانيًا ـ طريق ابن عباس:

روى عن ابن عباس ﷺ جمع غفير من التابعين، مما استدعى وضع جدول توضيحي يبين كيفية انتقال هذه الرواية إلى المصنفين.

---

(١) الرازي، الجرح والتعديل، (٥/ ٣٢٨)؛ ابن حبان، الثقات، (٥/ ٦٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٧٣).

(٢) صدوق، سبقت ترجمته.

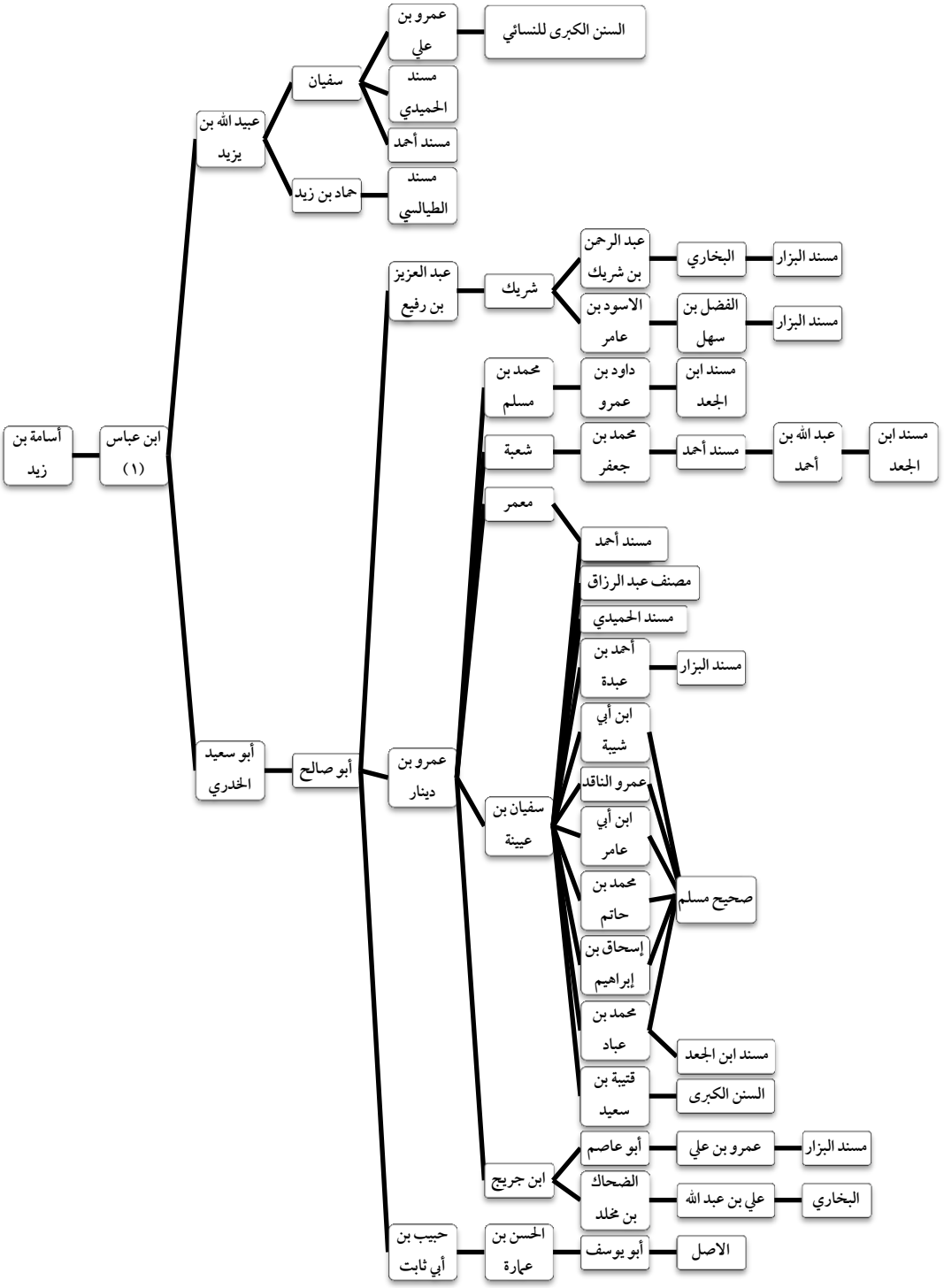
أسامة بن زيد
ابن عباس (١)
عبيد الله بن يزيد
سفيان
عمرو بن علي
السنن الكبرى للنسائي
مسند الحميدي
مسند أحمد
حماد بن زيد
مسند الطيالسي
أبو سعيد الخدري
أبو صالح
عبد العزيز بن رفيع
شريك
عبد الرحمن بن شريك
البخاري
مسند البزار
الاسود بن عامر
الفضل بن سهل
مسند البزار
عمرو بن دينار
محمد بن مسلم
داود بن عمرو
مسند ابن الجعد
شعبة
محمد بن جعفر
مسند أحمد
عبد الله بن أحمد
مسند ابن الجعد
معمر
مسند أحمد
مصنف عبد الرزاق
مسند الحميدي
أحمد بن عبدة
مسند البزار
سفيان بن عيينة
ابن أبي شيبة
عمرو الناقد
ابن أبي عامر
محمد بن حاتم
صحيح مسلم
إسحاق بن إبراهيم
محمد بن عباد
مسند ابن الجعد
قتيبة بن سعيد
السنن الكبرى
ابن جريج
أبو عاصم
عمرو بن علي
مسند البزار
الضحاك بن مخلد
علي بن عبد الله
البخاري
حبيب بن أبي ثابت
الحسن بن عمارة
أبو يوسف
الاصل

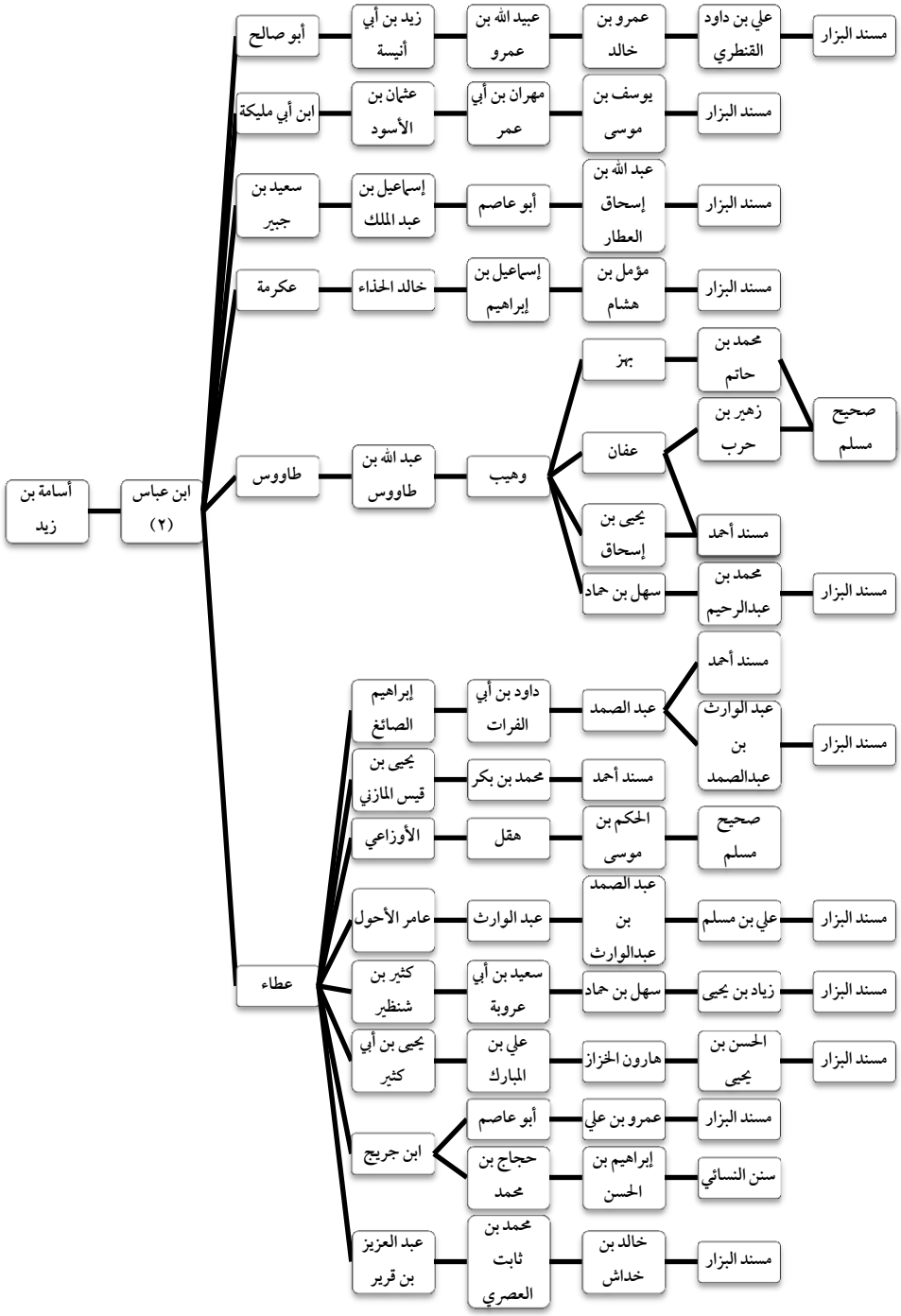
أسامة بن زيد
ابن عباس (٢)
أبو صالح
زيد بن أبي أنيسة
عبيد الله بن عمرو
عمرو بن خالد
علي بن داود القنطري
مسند البزار
ابن أبي مليكة
عثمان بن الأسود
مهران بن أبي عمر
يوسف بن موسى
مسند البزار
سعيد بن جبير
إسماعيل بن عبد الملك
أبو عاصم
عبد الله بن إسحاق العطار
مسند البزار
عكرمة
خالد الحذاء
إسماعيل بن إبراهيم
مؤمل بن هشام
مسند البزار
طاووس
عبد الله بن طاووس
وهيب
بهز
محمد بن حاتم
صحيح مسلم
عفان
زهير بن حرب
يحيى بن إسحاق
مسند أحمد
سهل بن حماد
محمد بن عبدالرحيم
مسند البزار
عطاء
إبراهيم الصائغ
داود بن أبي الفرات
عبد الصمد
مسند أحمد
عبد الوارث بن عبدالصمد
مسند البزار
يحيى بن قيس المازني
محمد بن بكر
مسند أحمد
الأوزاعي
هقل
الحكم بن موسى
صحيح مسلم
عامر الأحول
عبد الوارث
عبد الصمد بن عبدالوارث
علي بن مسلم
مسند البزار
كثير بن شنظير
سعيد بن أبي عروبة
سهل بن حماد
زياد بن يحيى
مسند البزار
يحيى بن أبي كثير
علي بن المبارك
هارون الخزاز
الحسن بن يحيى
مسند البزار
ابن جريج
أبو عاصم
عمرو بن علي
مسند البزار
حجاج بن محمد
إبراهيم بن الحسن
سنن النسائي
عبد العزيز بن قرير
محمد بن ثابت العصري
خالد بن خداش
مسند البزار

من شجرة الإسناد السابقة يتبين أن الرواة عن ابن عباس هم: أبو سعيد الخدري، وعبيدالله بن يزيد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، وعكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن أبي مليكة، وأبو صالح، وعند دراسة أسانيد هذه الطرق، تبين صحة طرق أبي سعيد الخدري، وعبيدالله بن أبي يزيد، وطاووس، وعطاء، أما الطرق الأخرى ففيها بعض الضعف، لكن هذا الضعف يتقوى بالطرق الصحيحة الأخرى لتصبح بذلك رواية أسامة بن **زيد لهذا الحديث صحيحة**.

ثالثًا ـ دراسة متن رواية أسامة بن زيد:

وردت رواية أسامة بن زيد بألفاظ متقاربة، وأصحها ما ورد بصيغة الحصر «إنما الربا في النسيئة»[1]، كما وردت بصيغ «لا ربا إلا في النسيئة»[2]، و«إن الربا في النسيئة»، و«ألا إن الربا في النسيئة»[3]، و«الربا في النسيئة»[4]، و«لا ربا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو) (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة) عن عبيدالله بن أبي يزيد، انظر: صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٦)، (٣/ ١٢١٧)؛ وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي في مسنده، (٢/ ١٦)؛ وابن الجعد في مسنده، (١/ ٢٤٩)؛ وابن ماجه في سننه، (٣/ ٣٦٧)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده، (٣٦/ ٧٠)؛ والنسائي في السنن الكبرى، (٤/ ٣٢)، والنسائي كذلك في سننه، (٧/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الحديث رقم ٢٠٦٩ من صحيحه؛ وأحمد بن حنبل في مسنده؛ (٣٦/ ٩٥)؛ والبزار في مسنده، (٧/ ٩ وما بدها)؛والنسائي في سننه، (٧/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٥٩٦)، (٣/ ١٢١٧).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه، (٨/ ١١٧)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده، =

إلا في الدين أو النسيئة»[1]، و«ليس الربا إلا في النسيئة أو النقرة[2]»[3]، و«لا ربا فيما كان يدًا بيد»[4].

الفرع الثاني ـ رواية البراء بن عازب وزيد بن الأرقم:

أخرج هذه الرواية: أبو داود الطيالسي في مسنده[5]، والحميدي في مسنده[6]، وابن أبي شيبة في مصنفه[7]، وأحمد في أربعة مواضع من مسنده[8]، والبخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه[9]، ومسلم في موضعين من صحيحه[10]، والبزار في موضعين من مسنده[11]، والنسائي في ثلاثة مواضع من سننه الصغرى[12]، وشجرة إسناد هذه الرواية هي على النحو الآتي:

= (٣٦/ ٨١) و(٣٦/ ١٢٨)؛ ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٥٩٦)، (٣/ ١٢١٧).

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده، (١/ ٢٤٩)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده، (٣٦/ ١٤٤).

(٢) النقرة: النقرة من الذهب والفضة القطعة المذابة، وقيل ما سبك مجتمعًا منها، والنقرة: السبيكة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب (نقر)، (٥/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، (٣٦/ ١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٥٩٦)، (٣/ ١٢١٧).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، (٢/ ١١٣).

(٦) مسند الحميدي، (١/ ٢٤٩) و(٢/ ٣١٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث (٢٢٥٠٢)، (٤/ ٤٩٨).

(٨) مسند أحمد، (٣٢/ ٢٦ ـ ٣٦ ـ ٦٦ ـ ٨٦).

(٩) صحيح البخاري، رقم الحديث (١٩٥٥ ـ ٢٠٧٠ ـ ٢٣٦٥)، (٢/ ٧٢٦ ـ ٧٦٢ ـ ٨٨٤).

(١٠) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٩)، (٣/ ١٢١٢).

(١١) مسند البزار، (١٠/ ٢٣٥).

(١٢) سنن النسائي، (٧/ ٢٤٨).

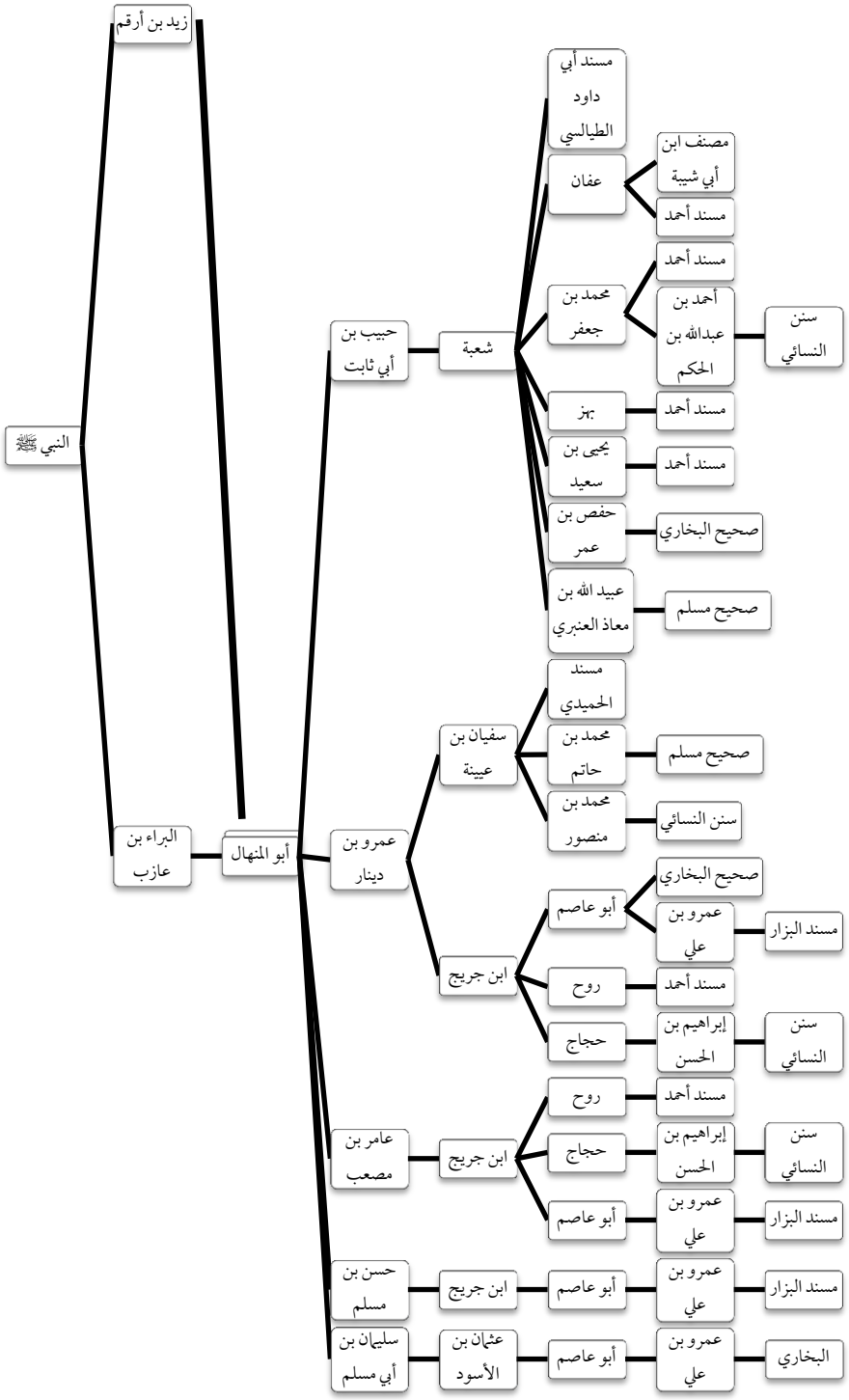
زيد بن أرقم
النبي ﷺ
البراء بن عازب
أبو المنهال
حبيب بن أبي ثابت
شعبة
مسند أبي داود الطيالسي
عفان
مصنف ابن أبي شيبة
مسند أحمد
محمد بن جعفر
مسند أحمد
أحمد بن عبدالله بن الحكم
سنن النسائي
بهز
مسند أحمد
يحيى بن سعيد
مسند أحمد
حفص بن عمر
صحيح البخاري
عبيد الله بن معاذ العنبري
صحيح مسلم
عمرو بن دينار
سفيان بن عيينة
مسند الحميدي
محمد بن حاتم
صحيح مسلم
محمد بن منصور
سنن النسائي
ابن جريج
أبو عاصم
صحيح البخاري
عمرو بن علي
مسند البزار
روح
مسند أحمد
حجاج
إبراهيم بن الحسن
سنن النسائي
عامر بن مصعب
ابن جريج
روح
مسند أحمد
حجاج
إبراهيم بن الحسن
سنن النسائي
أبو عاصم
عمرو بن علي
مسند البزار
حسن بن مسلم
ابن جريج
أبو عاصم
عمرو بن علي
مسند البزار
سليمان بن أبي مسلم
عثمان بن الأسود
أبو عاصم
عمرو بن علي
البخاري

أولًا ـ دراسة السند:

انفرد أبو المنهال بالرواية عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وأبو المنهال (١٠٦/ ٧٢٤): هو عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي، وثقه أئمة الجرح والتعديل[١]، وقد روى عنه هذا الحديث خمسة، هم: حبيب بن أبي ثابت[٢]، وعمرو بن دينار[٣] وعامر بن مصعب[٤] وحسن بن

(١) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٤٧٧)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٨٧)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٢/ ٥٨٤)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٥٠).

(٢) حبيب بن أبي ثابت (١١٩/ ٧٣٧): وثقه أكثر الأئمة كأحمد بن حنبل والعجلي ويحيى بن معين وأبي حاتم، أما العقيلي فذكره في الضعفاء كون سماعه عن عطاء ليس صحيحا، قال ابن حجر: «ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس»، والراجح كونه ثقة يدلس، انظر: العجلي، الثقات، (١/ ٢٨١)؛ ابن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، (١/ ٢٩٩)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٢٦٣)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ١٠٧)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٣٧)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ١٨٠).

(٣) ثقة، يدلس أحيانًا، سبقت ترجمته.

(٤) عامر بن مصعب: ويقال له مصعب بن عامر، ذكره بن حبان في الثقات روى له البخاري والنسائي حديثًا واحًدا مقرونًا بعمرو بن دينار في الصرف، قال ابن حجر: «أخشى أن يكون الذي روى عنه بن جريج غير الذي روى عنه إبراهيم فقد قال بن حبان في ثقات التابعين عامر بن مصعب يروي عن عائشة لا أعلم له راويًا إلا إبراهيم بن مهاجر وربما قال مصعب بن عامر لا يعجبني الاعتبار بحديثه من رواية إبراهيم وقال الدارقطني عامر بن مصعب ليس بالقوي»، والراجح كونه مجهول، انظر: ابن حبان، الثقات، (٥/ ١٩٢)؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، (١/ ٣٢٣)؛ ابن حجر، =

مسلم[1] وسليمان أبي مسلم[2]، وهؤلاء الخمسة ثقات باستثناء عامر بن مصعب، وقد روى عن حبيب شعبةُ[3]، وعن عمرو بن دينار سفيانُ بن عيينة[4] وابنُ جريج[5]، وعن الحسن بن مسلم ابنُ جريج، وعن سليمان الأحول عثمانُ بن الأسود[6]، وهم ثقات كذلك، ومن ثم انتشر الإسناد ابتداء من الطبقة التالية، وبالتالي لا يوجد ما يضعف هذه الرواية.

ثانيًا ـ دراسة المتن:

وردت هذه الرواية بلفظين، **الأول**: ما ورد في طريق عمرو بن دينار عن

= تهذيب التهذيب، (٥/ ٧١).

(١) الحسن بن مسلم (بعد ١٠٠ بقليل): ابن يناق المكي، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٤٧٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٣٦)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ١٦٧).

(٢) سليمان بن أبي مسلم: سليمان الأحول، ثقة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥/ ٤٨٣)؛ العجلي، الثقات، (١/ ٤٣٠)؛ الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي، (٤/ ١٤٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٣٨١)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٢٥٤).

(٣) ثقة، سبقت ترجمته.

(٤) ثقة، مدلس على الثقات، سبقت ترجمته.

(٥) ثقة، مدلس، سبقت ترجمته.

(٦) عثمان بن الأسود (١٥٠/ ٧٦٧): المكي وثقه العجلي وسعيد القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم، انظر: العجلي، الثقات، (٣/ ١١٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٦/ ١٤٤)؛ ابن حبان، الثقات، (٧/ ١٨٩)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، (١/ ٣٨٢).

أبي المنهال أنه قال: باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي، فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق ولم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك[1]، وبنفس اللفظ وردت من طريقي سليمان بن أبي مسلم وحسن بن مسلم، **والثاني**: ما ورد في طريق حبيب بن أبي ثابت حيث قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا»[2]، وعند تدقيق النظر في اللفظين نجد في الأول النهي عن الصرف نسيئة، وفي الثاني النهي عن بيع الذهب بالورق دينا، وبالتالي يمكن **الجمع** بين اللفظين بحمل الأول على الثاني، فيكون متن الحديث على الشكل الآتي: «ما كان من مبادلة للذهب بالفضة يدا بيد فلا بأس به، وإن كان نسيئة فلا يصلح».

* * *

*** المطلب الثاني ـ التوفيق بين الحديثين**

أما عن كيفية التوفيق بين هذا الحديث وحديث «الأصناف الستة»، فبالإمكان تلخيص أراء العلماء في ستة أقوال:

أولًا ـ النسخ: ذكر بعض العلماء بأن حديث «إنما الربا في النسيئة» منسوخ

---

(١) هذا اللفظ لمسلم، انظر: صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٩)، (٣/ ١٢١٢).

(٢) هذا اللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٧٠)، (٢/ ٧٦٢).

بحديث «الأصناف الستة»، لكن هذا احتمال، فلم يرد ما يثبت هذا النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[1].

ثانيًا ـ تخصيص حديث «إنما الربا في النسيئة» بحال اختلاف الجنسين: ذكر ابن عبد البر وغيره بأن حديث «إنما الربا في النسيئة» حمل على غير معناه، فالنبي ﷺ سئل عن الحكم حال اختلاف الأجناس، وأجاب بهذا الحديث، أما أسامة بن زيد رضي الله عنه فقد سمع الجواب ولم يسمع السؤال[2]، وربما يؤيد ذلك ورود بعض طرق رواية البراء بن عازب وزيد بن أرقم بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا».

ثالثًا ـ تخصيص حديث «إنما الربا في النسيئة» بغير هذه الأصناف الستة: ذهب القاضي عياض وغيره إلا أن حديث «إنما الربا في النسيئة» خاص بغير الأصناف الواردة في حديث الأصناف الستة وما يقاس عليها[3].

رابعًا ـ المقصود بـ «إنما الربا في النسيئة» الربا الأغلظ: ذكر البعض أن القصر في هذا الحديث هو قصر إضافي وليس حقيقي، والمقصود منه نفي الربا

---

(١) القاضي عياض، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: ١، ١٩٩٨، (٥/ ٢٦٢)؛ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (٤/ ٣٦٩).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، (٦/ ٣٥١).

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٥/ ٢٦١)؛ العيني، بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تحقيق مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزراة الأوقاف والشؤون القطرية، ط: ١، ٢٠٠٨، (١٤/ ٢٨٦).

الأغلظ الذي حرمه الله بنص القرآن، أما ربا الفضل الثابت بحديث «الأصناف الستة»، فهو أخف حرمة من ربا النسيئة[1].

خامسًا ـ تعارض دلالة المفهوم مع المنطوق: أما أبو العباس القرطبي فقد أورد للمسألة وجها آخر، وهو أن دلالة حديث «إنما الربا في النسيئة» على نفي ربا الفضل دلالة مفهوم، ودلالة إثباته في حديث الأصناف الستة دلالة بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة[2].

سادسًا ـ «إنما الربا في النسيئة» يثبت حقيقة الربا: ذهب أصحاب هذا الرأي إن أن الفضل وإن كان محرمًا، إلا أنه لا يعتبر كربا كالنسيئة، وأما لفظ «من زاد أو استزاد فقد أربى» فهي من قبيل المجاز لمشابهته للربا[3].

و**الراجح** أن الفضل وإن كان محرمًا بنص حديث الأصناف الستة، إلا أن حرمته ليست كحرمة ربا النسيئة، وبالتالي أمكن حمل حديث «إنما الربا في النسيئة» على أنه إثبات الربا الأغلظ، وهو الربا المذكور في القرآن، ويدل على ذلك ما بيناه عند دراسة متن حديث الأصناف الستة من احتمالية كون زيادة لفظ

---

(١) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميستو وجماعة، دار ابن كثير/ الكلم الطيب، دمشق/ بيروت، ط: ١، ١٩٩٦، (٤/ ٤٨٤)؛

Mustafa Coşkun, «Faiz, Banka ve İslâm», İslâm Medeniyeti Dergisi, İstanbul, sayı: 29, s: 39.

(٢) القرطبي، المفهم، (٤ / ٤٨٤).

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٥/ ٢٦٢)؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤/ ٤٨٤).

«فمن زاد أو استزاد فقد أربى» إدراج من قبل أحد الرواة، وعلى فرض ثبوتيتها قد يكون ذلك من جهة التشبيه، لا الحقيقية، ويدل على ذلك ما ذكره صاحب حاشية الجمل: «وقوله ـ زكريا النووي ـ أنه من الكبائر الظاهر أن هذا في بعض أقسامه، وهو ربا الزيادة، وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل من غير زيادة في أحد العوضين فالظاهر أنه صغيرة، لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد، وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر»[1].

* * *

*** المطلب الثالث ـ رجوع ابن عباس وابن عمر عن قولهما:**

اختلف في رجوع ابن عباس عن قوله بحصر الربا في النسيئة[2]، ويمكن حصر الرويات التي تفيد رجوع ابن عباس عن رأيه بما يلي:

أولًا: ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا، ثم عاد وحدثهما بحديث أبي سعيد الخدري عن الصرف، قال أبو نضرة: «فأتيت فابن عمر بعد ذلك فنهاني، ولم آت ابن عباس، فقال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه (عن الصرف) بمكة فكرهه»[3].

---

(١) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، (٣/ ٤٥).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣).

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٥٨٣)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٤)، (٣/ ١٢١٦)، حديث صحيح الإسناد، رواته ثقات.

ثانيًا: ما أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال: «كنت مع ابن عباس في الطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يومًا»[1].

ثالثًا: ما أخرجه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء، قال سمعته يأمر بالصرف، يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت؟ قال: نعم، إنما كان ذلك رأيا مني»[2].

كذا أخرج الطحاوي والبيهقي نزوع ابن عباس عن رأيه[3].

في المقابل هناك روايات أخرى تنفي رجوعه عن رأيه، منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك الزراد: «كان ابن عباس نزل عن الصرف»، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وهو يقوله»[4]، كما روى ابن

---

(١) مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٤٥٤٨)، (٨/ ١١٨)، في سنده أبو هاشم الواسطي وزياد، وهما مجهولان.

(٢) المسند، أحمد بن حنبل، رقم الحديث (١١٤٤٧ ـ ١١٤٧٩)، (١٨/ ٣٣ ـ ٥٧)؛ السنن، ابن ماجه، رقم الحديث (٢٢٥٨)، (٣/ ٣٦٧)، صحيح، رجاله ثقات.

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٩٩٤، (٤/ ٦٤)؛ السنن الكبرى، البيهقي، (٥/ ٤٦٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٤٥٤٩)، (٨/ ١١٨)، وهو حديث صحيح الإسناد، رواته ثقات.

الملقن حديث سعيد عن أبي صالح أنه قال: «صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف»[1].

وعلى الرغم من صحة بعض روايات رجوع ابن عباس عن رأيه في حصر الربا بما كان نسيئة، إلا أنها معارضة بالروايات النافية لذلك، فحصل اضطراب، نجم عنه سقوط القول برجوع ابن عباس عن رأيه، خاصة وأن سعيد بن جبير ذكر ـ في رواية صحيحة ـ أن ابن عباس قبل موته بست وثلاثين ليلة لم يكن قد رجع عن رأيه.

أما ابن عمر فالراجح رجوعه عن رأيه لما رواه أبو نضرة «فأتيت ابن عمر بعد ذلك فنهاني»[2].

* * *

المبحث الثاني
علة الربا عند المتقدمين

باستثناء الخلاف ـ الذي سبق بيانه ـ بين ابن عباس وجمهور الصحابة حول حصر الربا بما كان نسيئة، جرى الاتفاق بين الفقهاء بعد ذلك على وقوع ربا البيوع بنوعيه في الأصناف الستة المذكورة[3] في حديث عبادة بن الصامت المشهور،

---

(١) ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط: ١، ٢٠٠٨، (١٤/ ٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه في الأعلى.

(٣) الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

لكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك إلى فريقين، فريق حصر الربا في الأعيان الواردة في الحديث[1]، وفريق آخر عدَّاها إلى ما يحمل معنى هذه المواد من خلال بيان علة تحريمها[2].

الفريق الأول ـ قصر الربا على الأصناف الستة:

ذهب الظاهرية[3] وابن عقيل من الحنابلة[4] والقاضي أبو بكر الباقلاني[5] إلى حصر الربا في الأصناف الستة، وقد روي هذا عن جمع من

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان، دار ابن حزم، ط: ١، ٢٠١٦، (١٠/ ٣٠١)؛ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعيل المختار، (٢/ ٣٠)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥٠)؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٥، (١٢/ ١٧).

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، (٧/ ٥)؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤/ ٤٦٩)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥٠)؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٩/ ٣٩٣)؛ ابن قدامة، المغني (٤/ ٤).

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، (١٠/ ٣٠١).

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢/ ١٧).

(٥) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥٠).

التابعين كطاووس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي[1]، وأصحاب هذا الرأي فريقان، الأول هم الظاهرية نفاة القياس مطلقا، والثاني فريق يثبت القياس عموما، لكنه لا يأخذ به في مسألة الربا خصوصًا، وذلك لتضارب الآراء وضعف العلل المستنبطة، ويمكن تلخيص أدلة من قصر الربا على هذه الأجناس بما يلي:

أولًا: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] فكل ما فُصِّلَ تحريمه بنص القرآن أو السنة فهو حرام، وما لم يفصل فهو حلال، والسنة اقتصرت على هذه الأصناف الستة، فيكون الربا محصورا بهذه الأصناف، وما عداها يبقي على أصله في الإباحة، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: ١١٩] فتعدية الربا إلى غير هذه الأصناف المذكورة تكذيب لله تعالى، وهو كفر صريح لمن قال به[2].

ثانيًا: القياس ليس دليلًا شرعيًا معتبرًا[3].

ثالثًا: خفاء علة الأصناف الستة، فالعلل التي ذكرها القياسيون كلها متعارضة ومتساوية في قوة أدلتها، وبالتالي لا يمكن اختيار أو ترجيح

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، (١٠/ ٣٠١)؛ ابن مودود الموصلي، مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧، (٢/ ٣٠)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٤).

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، (١٠/ ٣٠١).

(٣) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤/ ٤٦٩).

أحدها على الآخر[1].

رابعًا: حديث الأصناف الستة فيه حصر وتخصيص للأموال الربوية في الأصناف المذكورة، وتعدية الربا إلى غيرها من الأصناف يبطل هذا الحصر، وهذا لا يجوز[2].

خامسًا: ذهب أبو بكر الباقلاني إلى أن القياس في مسألة الربا هو قياس شبه، وقياس الشبه ليس بحجة، أما الزبيب فألحقه بالأصناف الستة من باب قياس المعنى الذي يعتبر حجة عنده[3].

سادسًا: يشترط لصحة القياس قيام دليل على أن الأصل معلول، ولم يتحقق ذلك في مسألة الربا[4].

مناقشة الأدلة:

أولًا: الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مردود بالآتي:

أ ـ العموم أيضا موجود في ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، والربا في اللغة يعني الزيادة،

---

(١) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٣، (٦/ ٢٩٤).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، (٧/ ٥).

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، دار عالم الكتب، (٣/ ٢٦٣).

(٤) الشِّلْبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣، (٤/ ٨٥).

فيكون التحريم بذلك شاملا كل زيادة، إلا ما خص بالإباحة، فبالتالي كل ما ألحق بالأجناس الستة يدخل تحت هذه االعموم[1].

ب ـ حديث «الأصناف الستة» ليس من باب تخصيص الربا المحرم بهذه الأصناف، بل هو من باب ذكر بعض أفراد العام، وخصت بالذكر لأن غالب معاملات الناس كانت بها[2].

ج ـ كثرة دخول التخصيص على اللفظ العام ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أضعف من دلالته على العموم[3].

د ـ مع التسليم بأن تحريم مسألة ما متوقف على بيان الشرع، إلا أن هذا البيان لا يقتصر على النص، بل قد يكون بالنص أو الإيماء أو القياس أو غيره[4].

ثانيًا: القول بأن القياس ليس حجة شرعية، معارض بأن الصحيح عكس ذلك، فالقياس عند الجمهور حجة شرعية، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول[5].

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٥١).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٤).

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٣، (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ٢٠٠٤، (٢/ ٨٣٤).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٥١).

ثالثًا: نوقش القول بخفاء علل القياسيين وضعفها، بعدم التسليم بـذلك، فهذه العلل هي قوية عند أصحابها، ومبنية على غلبة الظن، وغلبة الظن حجة في الفروع الفقهية[1].

رابعًا: القول بأن القياس في مسألة الربا هو قياس شبه، وقياس الشبه ليس بحجة، غير مسلم به، فالقياس في هذه المسألة قياس علة لا شـبه، وعـلى فـرض التسليم بكونه قياس شبه فإن قياس الشبه حجة عند أكثر الفقهاء[2].

خامسًا: عدم التسليم بأن صحة القياس متوقفة عـلى قيـام دليـل عـلى أن الأصل معلول، فجمهور القائلين بحجية القياس على خلاف ذلـك، ويجـوزون القياس على الأصول ما لم يقم دليل يمنع من ذلك[3].

الفريق الثاني ـ تعدية الربا إلى غير الأصناف الستة:

ذهب السواد الأعظم من الفقهاء ـ وعلى رأسهم أئمة المـذاهب الأربعـة ـ إلى أن الربا غير منحصر بهذا الأصناف الستة، بل يتعـداها إلى غيرهـا ممـا يحمـل معناها[4]، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، (١/ ٤١).

(٢) اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبه، انظر: الغزالي، شفاء الغليـل، (١/ ٣٤٥)؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ٢٤٠)؛ الطوفي، شرح مختصـر الروضـة، (٣/ ٤٢٤).

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١١٢).

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، (٧/ ٥)؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،=

أولًا: القياس حجة شرعية في الفروع الفقهية ومنها مسألة الربا، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول موضحة ومفصلة في كتب الأصول[1].

ثانيًا: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، والربا في اللغة تعني الزيادة، فيكون التحريم بذلك شاملا كل زيادة إلا ما خص بالإباحة، وإنما خصت الأصناف الستة بالذكر لأن غالب معاملات الناس كانت بها، فهي من باب الخاص الذي أريد به العام[2].

الراجح:

الراجح عدم قصر الربا على الأصناف الستة، ووجوب تعديتها إلى غيرها عند وجود العلة، فالقياس حجة عقلية ودليل شرعي استخدمه الصحابة وغيرهم، ومن ذلك ما ورد عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال «ما زاد

= (٤/ ٤٦٩)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥٠)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٣)، ابن قدامة، المغني (٤/ ٤)، الشماخي، الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة الثقافة والتراث، مسقط، عمان، ط: ٥، ٢٠٠٥، (٣/ ٢٣)؛ ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تصحيح: عبدالله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء اليمن، ١٩٨٨، (٣/ ٣٣١).

(١) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٥١).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٤)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٥١).

فهو ربا»، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال «لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: أنى لك هذا؟، قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»، قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟»، فهذا قياس من أبي سعيد الخدري حين أشار إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر[1].

* * *

*** المطلب الأول ـ علة الربا عند الحنفية والإمامية والراجح لدى الحنابلة:**

ذهب الحنفية[2] والإمامية[3] والحنابلة في الراجح لديهم[4] وابن رشد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٥٩٤)، (٣/ ١٢١٦)، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢١١)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٨٥).

(٣) ابن بابويه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع والهداية، دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم، بيروت، ١٩٩٣، (١٦٦)؛ الهاروني، الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير، تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، مكتبة أهل البيت، اليمن، ٢٠١١، (٣٠٦).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

من المالكية[1] إلى أن علة الربا هي القدر مع الجنس، والقدر عندهم هو الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأربعة الأخرى، فإن اتفقا البدلان في القدر (بأن كان كلاهما مكيلين أو موزونين) والجنس حرم الفضل والنساء، وإن اتحدا في أحدهما دون الآخر ـ كأن كان كلاهما مكيلين أو موزونين أو من جنس واحد ـ جاز التفاضل إن كان يدًا بيد، ولم يجز النساء، والجنس عند الحنفية هو أحد وصفي العلة وليس شرطًا لها، وقد ألحق بعض الإمامية المعدود بالموزون والمكيل، لكن هذا القول هو خلاف الراجح في مذهبهم[2].

أمثلة على علة الربا عند الحنفية.

ـ مبادلة مكيل بجنسه: كشعير بشعير، وتمر بتمر، وزبيب بزبيب، وجص بجص، لا يجوز إلا مثلا بمثل يدًا بيد.

ـ مبادلة موزون بجنسه: كذهب بذهب، وفضة بفضة، وحديد بحديد، لا يجوز إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

---

(١) الأدلة على استخدام الصحابة للقياس كثيرة ومتعددة، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥١).

(٢) الديلمي، أبو يعلى حمزة الديلمي، المراسم العَلَوية في الأحكام النبوية، تحقيق: محسن الأميني، دار الحق، بيروت، ١٩٩٤، (١٨٠)؛ الحِلّي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المشهور بالعلامة الحِلي، مُختَلَف الشيعة، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، دار بستان كتاب، قم، إيران، ١٤٢٣، (٥/ ١١٤).

ـ مبادلة مكيل بمكيل من غير جنسه: شعير بحنطة، تمر بملح، جص بزبيب، يجوز متفاضلًا، ولا يجوز نسيئة.

ـ مبادلة موزون بموزون من غير جنسه: ذهب بفضة، حديد بزعفران، يجوز متفاضلًا، ولا يجوز نسيئة.

ـ مبادلة غير مكيل أو غير موزون بجنسه: حيوان بحيوان، ثوب بثوب، يجوز متفاضلًا لا نسيئة.

مبادلة مكيل بموزون: ذهب بتمر، فضة بشعير، جص بحديد، يجوز مطلقًا متفاضلًا ونسيئة.

ـ مبادلة غير مكيل أو غير موزون بغير جنسه: بيض بثوب، عبد بحيوان، يجوز مطلقا متفاضلا ونسيئة.

أدلة الفريق:

استدل الحنفية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة.

من القرآن:

١ ـ تدل الآيات التالية: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾[الشعراء: ١٨١]، ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾[الشعراء: ١٨٢]، ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[الشعراء: ١٨٣]، ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[هود: ٨٥]، على أن حرمة الربا مرتبطة بالمكيل والموزون مطلقًا، فدل على أن العلة هي الكيل، والوزن.

٢ ـ وتدل الآيات التالية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين: ١ ـ ٣]، على أن الوعيد الشديد معلق بالتطفيف في الكيل والوزن، فدل هذا على أن علة الربا هي: الكيل والوزن(١).

من السنة:

١ ـ حديث النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ...»(٢)، فقد اشترط النبي ﷺ التماثل، والتماثل يقتضي التساوي بين البدلين صورة ومعنى، فأما التساوي في الصورة فيكون من خلال التساوي في القدر، وأما التساوي في المعنى فيكون من خلال التساوي في الجنس، والقدر في الذهب والفضة هو الوزن، وفي الأصناف الأربعة الأخرى هو الكيل، فدل هذا على أن الوزن والكيل علة لوقوع الربا في هذه الأصناف، وأن ما لا يكال أو يوزن ليس فيه ربا(٣).

٢ ـ ما روى البخاري من أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٩٨٦، (٥/ ١٨٤).

(٢) سبق تخريجه في مفصلًا في الدراسة الحديثية.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٤)؛ البحر الرائق، النسفي، (٦/ ٢١١)؛ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي المشهور بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (٢/ ١٨٦).

فجاءهم بتمر جنيب فقال: «أكل تمر خيبر هكذا»، فقال: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال «لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا وقال في الميزان مثل ذلك»[1]، أي في الموزون إذ نفس الميزان ليس من أموال الربا[2].

٣ ـ قول النبي ﷺ في آخر الحديث المشهور الذي رواه أبو سعيد الخدري: «وكذلك كل ما يكال أو يوزن»[3][4].

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، والبخاري في أربعة مواضع من صحيحه ومسلم في موضعين من صحيحه والنسائي في السنن الكبرى، ولم يرد في أكثر الموضع لفظ «وكذلك الميزان»، انظر: مالك، الموطأ، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٢٣)؛ صحيح البخاري، الأحاديث رقم: (٢٠٨٩ ـ ٢١٨٠ ـ ٤٠٠١ ـ ٦٩١٨)، (٢/ ٧٦٧)، (٢/ ٨٠٨)، (٤/ ١٥٥٠)، (٦/ ٢٦٧٥)، دار ابن كثير، ١٩٨٧؛ صحيح مسلم، الحديث رقم (١٥٩٣)، (٣/ ١٢١٥)؛ النسائي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٣٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ٩٨)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٤)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، انظر: السنن الكبرى، البيهقي، (٥/ ٤٦٨).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٤)؛ الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، (٢/ ١٢).

بالصاعين»[1]، المراد ما يحل الصاع إذ لا يجري الربا في نفس الصاع[2].

٥ ـ ذهب السرخسي إلى أن التعليل بالوزن والكيل ثابت بالنص، يقول في المبسوط: فقوله «الحنطة بالحنطة» معناه بيع الحنطة بالحنطة، والبيع لا يجري باسم الحنطة، فالاسم يتناول الحبة الواحدة، ولا يبيعها أحد، وإنما يعرف ماليتها، ولو باعها لم يجز، لأنها ليست بمال متقوم، فعلم ضرورة أن المراد الحنطة التي هي مال متقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص، وكذلك قوله: «الذهب بالذهب»، فالاسم قائم بالذرة، ولا يبيعها أحد، وإنما تعرف ماليتها بالوزن، كالشعيرة ونحو ذلك، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص، فكأنه قال الذهب الموزون بالذهب والحنطة المكيلة بالحنطة»[3].

٦ ـ استدلوا على أن اتحاد الجنس هو أحد وصفي العلة بما يلي:

أ ـ أن النبي ﷺ ذكر الأصناف الستة مقترنة بأجناسها، وذلك بقوله: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...»[4].

ب ـ ما روى أبو داود في السنن وقال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر، وذكر هذا الحديث، انظر: المسند، أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٥٨٨٥)، (١٠/ ١٢٤).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٨٦)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠١).

(٤) سبق تخريجه مفصلًا في الدراسة الحديثية، انظر أيضًا: السرخسي، المبسوط، (١٢/ ٩٩).

الحيوان بالحيوان نسيئة»[1]، وبقوله ﷺ: «وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيد»[2].

ج ـ اتحاد الجنس هو أحد وصفي علة ربا الفضل، ووجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو التجانس مع انعدام الوصف الآخر (القدر) يثبت شبهة ربا الفضل لا حقيقته، ألا وهو ربا النسيئة[3].

مناقشة أدلة الفريق:

أولًا: إن الآيات التي استدل بها الحنفية على رأيهم هي خارج محل النزاع، فهذه الآيات تأمر الناس بالوفاء بعهودهم وتنهاهم عن الغش والتطفيف في الكيل والميزان، وليس فيها ما يدل على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن.

ثانيًا: نوقش استدلالهم بقول النبي ﷺ «وقال في الميزان مثل ذلك» بما يلي:

---

(١) روي هذا الحديث عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وسمرة، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما، وأحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجه وأبو داود والترمذي في سننهم، والنسائي في السنن الكبرى، انظر: المصنف، عبد الرزاق، (٨/ ٢٠)؛ المصنف، ابن أبي شيبة، (٤/ ٣٠٦)؛ المسند، أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٠١٤٣)، (٣٣/ ٣٢٠)؛ السنن، ابن ماجه، (٣/ ٣٧٥)؛ السنن، أبو داود، (٥/ ٢٤٣)؛ السنن، الترمذي، (٣/ ٥٣٠)؛ النسائي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٦٨).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٥)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢١١).

(٣) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (١/ ٢٨١).

أ ـ هذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي سعيد موقوفًا عليه[1].

ب ـ على فرض كون «وكذلك الميزان» من كلام النبي ﷺ، فإن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الميزان نفسه، وهو غير مراد بالاتفاق، فوجب التقدير، وأنتم قدرتم الموزون، وهو لفظ عام، فيكون تعميمًا بلا دليل، فلا يصح، بل الأصح تفسيره بأنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن[2].

ج ـ قال النووي «يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعا بين الأدلة»[3].

ثالثًا: نوقش استدلالهم بلفظ «وكذلك كل ما يكال أو يوزن»، بأنها زيادة انفرد بها حيان بن عبيدالله العدوي[4]، وهو ضعيف، وبالتالي لا يقبل انفراده ولا تثبت زيادته، وعلى فرض صحة هذه اللفظة، فهي من كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما ذكر البيهقي[5].

رابعًا: نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، (٥/ ٤٦٩).

(٢) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٢٤)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) حيان بن عبدالله العدوي: قال عنه أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن عامة أئمة الجرح والتعديل كابن عدي والعقيلي وابن الجوزي ضعفوه، كما ذكر ابن عدي عند نقل هذا الحديث أن حيان تفرد به وأن عامة ما يرويه إفرادات، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، (١/ ٣١٩)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٢٤٦)؛ ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (٢/ ٤٢٥)؛ ابن حبان، الثقات، (٦/ ٢٣٠)؛ ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، (١/ ٢٤٢).

(٥) البيهقي، السنن الكبير، (٥/ ٤٦٩).

ولا الصاع بالصاعين»، بأن اسناده ضعيف، فيه أبو جناب[1]، وبالتالي سقط الاستدلال بهذا الحديث[2].

خامسًا: يمكن مناقشة استدلالهم بقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل»، وبأن المماثلة في البيع تقتضي المساواة بين البدلين في الصورة من خلال القدر وفي المعنى من خلال اتحاد الجنس، بأن القدر لا يقتصر على الوزن والكيل بل يدخل تحته الذرع والعدد، فلما لم يعتبروها علة للربا.

سادسًا: لو كان البيع كما قالوا يقتضي المساواة بين البدلين في الصورة والمعنى، لاقتضى ذلك وجوب تساوي البدلين في الجودة والرداءة، ولكنهم يسقطون الجودة في مبادلة المال الربوي بجنسه، ولا يرتبون عليه أي أثر.

سابعًا: نوقش استدلالهم على جعل الجنس أحد وصفي العلة بحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، بما يلي:

أ ـ ضعف رواية سمرة، فقد انفرد الحسن البصري[3] بالرواية عنه، وقد

---

(١) اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي: ضعفه ابن سعد وأبو حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان والعقيلي، وقال عنه أبو نعيم: «ثقة، كان يدلس، أحاديثه مناكير»، فيما ذكر ابن نمير وأبو زرعة أنه صدوق يدلس، أما العجلي فذكره في الثقات، والأصح أنه ضعيف لا يقبل انفراده، خاصة وقد عنعن هنا، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦/ ٣٦٠)؛ البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ١١٩)؛ العجلي، الثقات، (٢/ ٣٥٠)؛ العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٣٩٨)؛ الرازي، الجرح والتعديل، (٩/ ١٣٨)؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٧/ ٢١٢).

(٢) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٢٧).

(٣) الحسن البصري: ثقة يدلس أحيانًا، انظر: الرازي، الجرح والتعديل، (٣/ ٤١)؛ ابن حبان، الثقات، (٤/ ١٢٢).

عنعن ولم يصرح بالسماع، فلا يقبل انفراده لكونه مدلسًا، وقد قال البيهقي: «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة»[1]، لكن الحنفية ذهبوا إلى أن هذا الاعتراض مردود، فحديث سمرة صحيح لغيره، وله شواهد من حديث ابن عباس وجابر بن عبدالله[2]، لكن يجاب على ذلك بأن حديث ابن عباس اتفق الحفاظ كالبخاري وابن خزيمة والبيهقي على ضعفه وعلى أن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ[3].

ب ـ على فرض التسليم بصحة هذا الحديث، فإنه معارض بأحاديث أخرى تجيز بيع العبد بالعبد والعبدين[4]، والحيوان بالحيوان والاثنين نسيئة[5].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٤٠٣)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٨).

(٢) المصنف، عبد الرزاق، (٨/ ٢٠)؛ المسند، أحمد بن حنبل، (٢٢/ ٢٣٤)؛ سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (٥/ ٢٤٣).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٤٠٣).

(٤) أخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في مسنده وأبو داود في سننه أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو أن يجهز جيشا، فقال: ليس عندنا ظهر، فقال له النبي ﷺ: «ابتع لي ظهرا إلى خروج المصدق»، فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق، وهو حديث صحيح الإسناد، وإن كان في بعض طرقه ضعف، إلا أن بعضها يقوي بعضًا، انظر: الشافعي، الأم، (٧/ ٣٥٩)؛ المصنف، عبد الرزاق، (٨/ ٢٢)؛ مسند أحمد، رقم الحديث (٦٥٩٣)، (١١/ ١٦٤)؛ سنن أبي داود، (٥/ ٢٤٤).

(٥) سبق تخريجه.

ج ـ ذكر النووي في جوابه عن حديث سمرة بأن الربا يقع عندما يكون الأجل في العوضين، فيكون من باب بيع الدين بالدين الفاسد[1].

ثامنًا: يمكن الاعتراض على قولهم بأن اتحاد الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل وبأن وجوده يثبت شبهة ربا الفضل وهو ربا النسيئة بأنه لو كان اتحاد الجنس يثبت شبهة ربا الفضل فلما لم يثبتوا بهذه الشبهة ربا الفضل بينما أثبتوا ربا النسيئة، وما سبب التفريق بينهما؟ وقد أجاب السرخسي عن هذا بأن حرمة النساء مبنية على الاحتياط، فهي أسرع ثبوتا من حرمة الفضل بدليل قوله ﷺ «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد»[2]، فكانت حرمة النساء ثابتة بوجود أحد الوصفين[3].

تاسعًا: العلة منقوضة بما يلي:

١ ـ التعليل بالوزن يؤدي إلى وقوع الربا في كل موزون، وبالتالي يفضي إلى حرمة إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات كالحديد ونحوه، لكن العلماء اتفقوا على عكس ذلك، فبطل هذا التعليل[4]، وقد أجاب الحنفية على ذلك بأمرين:

الأول: أن وزن الذهب والفضة مختلف عن غيرهما من الأوزان من حيث الصورة والمعنى والحكم.

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه مفصلًا في قسم الدراسة الحديثية.

(٣) السرخسي، الأصل، (٢/ ٣١٨).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٣)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

فمن حيث الصورة: وزن الذهب والفضة يكون بالمثاقيل[1] والصنجات، ووزن غيرهما يكون بالقبان.

ومن حيث المعنى: أن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعين، بخلاف الموزونات الأخرى فهي تتعين بالتعين.

ومن حيث الحكم: فالذهب والفضة يجوز التصرف فيهما قبل القبض، بخلاف الموزونات الأخرى فلا بد من إعادة وزنها عند بيعها[2]، لكن هذا الجواب فيه تكلف ظاهر، وما ذكروه لا يجعل من وزن الذهب والفضة مختلفا عن وزن غيرهما من الموزونات، مما حدا بالكمال بن الهمام إلى تضعيف هذا الجواب، فالتعين بالتعيين من عدمه لا يؤدي إلى اختلاف معنى الوزن، بل ليس له علاقة بالوزن، كذا الزعفران والمسك وغيرهما يوزنون بما يوزن به الذهب وهي الصنجات، أما الاختلاف الحكمي وحده فلا يؤدي إلى اختلاف الوزن، فبطل بذلك جوابهم[3].

ب ـ استثناء جواز إسلام النقود في الموزوزنات الأخرى، هو من باب الاستحسان، وذلك للحاجة الماسة ولرفع الحرج عن الناس[4].

---

(١) ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط، ويساوي (٢٥.٤) غرام، انظر: نواصرة، ناصر سلامة، التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية (العهد النبوي)، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط: ١، ٢٠١٤، (٥٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٦)؛ ملا خسرو، درر الحكام، (٢/ ١٨٧)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٧٣).

(٣) فتح القدير، الكمال بن همام، (٧/ ١٤).

(٤) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٥)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٧٣)؛=

٢ ـ تعليل الذهب والفضة بالوزن تعليل بالأمارة المجردة، وليس بالباعث، والتعليل بالوصف الطردي ليس صحيحًا عند جمهور الأصوليين، وعلى فرض صحته فإنه معارض بالتعليل بالوصف المناسب، وهو الثمنية(١).

٣ ـ فرق الحنفية بين دخول الصنعة على الذهب والفضة وبين دخولها على غيرهما من الموزونات، فمنعوا التفاضل فيما دخلته الصنعة من الذهب والفضة كخاتم بخاتمين، وأجازوه فيما دخلته الصنعة من باقي الموزونات، مع أن التعليل بالوزن يقتضي وقوع الربا في كل موزون سواء أكان ذهبا أو فضة أو غيرهما، فبالتالي انتقض هذا التعليل(٢). وقد أجاب الحنفية على ذلك بأن هناك فرق بين الذهب والفضة الوزنيين بالنص، وبين غيرهما من الأصناف الموزونة عادة، فدخول الصنعة لا يلغي وزنية الذهب والفضة، كون العادة لا تعارض النص، أما باقي الموزونات فإن دخول الصنعة يخرجها عن كونها موزونة، لأن الوزن ثابت فيها بالعرف والصنعة غيرت هذا العرف(٣).

= البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧، (٣/ ٢٩٣).

(١) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين بن أبي علي الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤٠٤، (٣/ ٢٢٤)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٥٦)؛ الدهلوي، حجة الله البالغة، (٢/ ١٦٦).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٥/ ١٧٣)؛ النووي، المجموع، (٩/ ٣٩٣)؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، (٨/ ١٦٤).

(٣) فتح القدير، الكمال بن همام، (٧/ ١٦).

٤ ـ التعليل بالوزن أو الكيل يؤدي إلى اختلاط الحلال بالحرام وتعذر التمييز بينهما، فما كان موزونًا في بلد قد يكون مكيلًا في آخر، والعكس صحيح، ولا يمكن معرفة ما كان موزونًا أو مكيلًا في زمن النبي ﷺ، فما يكون حرامًا في بلد قد يكون حلالًا في بلد آخر، وهذا يوقع الناس في مشقة وعسر[١].

٥ ـ تعليل الذهب والفضة بالوزن يمنع جريان الربا في كثير من أنواع النقود المعاصرة، كالنقود الورقية والمعدنية والإلكترونية، فهذه نقود لا توزن، لكنها مع ذلك هي نقود مستعملة في جميع بلاد العالم، ومنع وقوع الربا فيها يفضي إلى عدم جريان الربا في معظم تعاملات الناس، وهذا يخالف الحكمة من تحريم الربا في الذهب والفضة، فالمعنى الموجود في الذهب والفضة (الثمنية) موجود كذلك في النقود المعاصرة، نظرًا لكونها النقد الوحيد في العالم، ولارتفاع قيمة بعضها، وبالتالي انتقض تعليل الذهب والفضة بالوزن[٢].

٦ ـ كون الأصناف الستة مكيلة أو موزونة، لا يجعل من الكيل أو الوزن علة للربا في الأصناف، بل الكيل والوزن مجردًا معيار لضبط المماثلة بين البدلين.

٧ ـ لما جعل الشرع القدر معتبرًا في الخلاص من الربا لا يجوز اعتبار ذلك بعينه علة للوقوع في الربا[٣].

---

(١) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٢٩)، الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٦).

(٢) حمود، سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، رسالة دكتوراه، ط: ٢، ١٩٨٢، (١٦٩)؛ المنيع، عبدالله بن سليمان المنيع، الورق النقدي، ط: ٢، ١٩٨٦، (٩٠)؛

Abdulaziz Bayındır, Ticaret ve Faiz, Süleymaniye Vakfı Yayınları, İstanbul, 2016, s: 110.

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠١).

٨ ـ جعل الجنس علة للربا يؤدي إلى تعميم حكم الربا في كل مال، فما من مال إلا وله جنس، وهذا تشديد على الأمة[١].

٩ ـ نص النبي ﷺ على أربعة أجناس كلها مكيلة، فلو كان ذلك تنبيهًا على الكيل لاكتفى بذكر أحدها[٢].

١٠ ـ النبي ﷺ جعل القدر علمًا على الإباحة، فلا يجوز أن يجعله علما على الحظر في نفس الوقت، فقد نهى ﷺ عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، وعن البر بالبر إلا كيلًا بكيل، فالوزن والكيل كالقبض قبل الافتراق، فعندما جعل القبض علما على الإباحة لم يجعله علة في الحظر، وما قيل في القبض يقال في الكيل والوزن.

١١ ـ التعليل بالكيل والوزن يعود على النص بالإبطال، فمن علل بالكيل أو الوزن أخرج ما لا يمكن كيله أو وزنه لقلته حتى ولو كان منصوصًا عليه[٣].

* * *

*** المطلب الثاني ـ علة الربا عند المالكية:**

قسم المالكية كغيرهم من المذاهب «الأصناف الستة» إلى قسمين، فذهبوا إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية[٤]، وجعلوا اتحاد الجنس شرطًا لتحقق

---

(١) المرجع السابق، (١٢/ ١٠٦).

(٢) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٦).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٤٠٦).

(٤) مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب =

ربا الفضل، فإن لم يتحد جنس البدلين[1] جاز التفاضل وحرم النساء، أما الأصناف الأربعة الأخرى[2] فقد فرق المالكية فيها بين ربا الفضل وربا النساء.

علة ربا النسيئة في «الأصناف الأربعة»:

ذهب المالكية إلى أن علة ربا النسيئة في الأصناف الأربعة هي الطعم لا على وجه التداوي[3]، سواء اتحد الجنس أم اختلف[4]، فلا يجوز مبادلة طعام بطعام

= العلمية، ط: ١، ١٩٩٤، (٣/ ٥)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٤٩)؛ النفرواي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥، (٢/ ٧٤)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١٤٢).

(١) إن كانا من الأثمان بطبيعة الحال.

(٢) القمح والشعير والتمر والملح.

(٣) الطعام عند ابن عرفة: «ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو لشربه، فيدخل الملح والفلفل ونحوهما، واللبن لا الزعفران وإن أصلح لعدم اتخاذه لإصلاحه، والماء كذلك»، فالبتالي الطعام عندهم لا يدخل فيه ما أكل على وجه التداوي، وقد ذكر بعض المالكية أن مجرد الطعام لا يسمى مالًا ربويًا، وإن دخله نوع من الربا، أما الطعام المقتات والمدخر فهو الذي يسمى رويًا، انظر: الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ١٩٩٢، (٤/ ٣٤٦)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١٤٣)؛ عليش، منح الجليل، (٥/ ٤).

(٤) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، (٣/ ٧٢)؛ =

بطعام نسيئة، ويجوز التفاضل إن لم يكونا مقتاتين ومدخرين، كما ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن ما اتحد جنسه واتفقت منافعه من غير المطعومات لا يجوز فيها النساء، فلا يجوز عنده شاة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة، أما إن اختلف جنسه أو منافعه فيجوز فيه التفاضل والنساء، فيجوز عنده شاة حلوبة بشاتين أكولتين إلى أجل، وقيل: يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل، فبالتالي لا يجوز على هذا القول مبادلة شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل، وفي قول خلاف الأشهر: يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع[1]، ولعل سبب تحريم الإمام مالك لذلك هو من باب سد ذريعة الربا، فمبادلة متحدي الجنس بالتفاضل إلى أجل يجعل منه سلفًا جر نفعًا[2].

علة ربا الفضل في «الأصناف الأربعة»:

أما في يخص ربا الفضل في الأصناف الأربعة الأخرى فقد اضطربت آراء المالكية فيه، ويمكن جمعها في ستة أقوال هي كالآتي:

أ ـ القوت فقط. **ب ـ** الادخار فقط.

ج ـ القوت والادخار. **د ـ** القوت أو التفكه أو الأدم مع الادخار.

هـ ـ الادخار للعيش غالبًا. **و ـ** ابن الماجشون: المالية[3].

= حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢/ ١٤٢).

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٦٢)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥٣).

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥٢).

(٣) المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٦٣)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٤٩)؛ ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، =

لكن الراجح في المذهب أن علة ربا الفضل في هذه الأصناف هي: القوت والادخار، مع شرط اتحاد الجنس، فإن اختلف جنس البدلين المقتاتين المدخرين جاز الفضل وامتنع النساء[1]، والمقصود بالاقتيات: ما تقوم به بنية الإنسان عند الاقتصار عليه، وفي معناه ما يصلح القوت كالملح والبهارات[2]، والمقصود بالادخار: أن لا يفسده التأخير المعتاد، ويختلف حد الادخار بحسب الشيء[3]، وحد الادخار: ستة أشهر عند التادلي، لكن الأصح في المذهب ما ذكره ابن ناجي بأن الادخار لا حد له، وإنما يرجع إلى العرف[4]،والمالكية في الراجح عندهم عندما يشترطون الاقتيات والادخار فإنهم يقصدون بذلك قابلية ذلك الطعام للاقتيات والادخار غالبًا لا نادرًا، وإن لم يتخذ قوتًا بالفعل[5].

= تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: ١، ٢٠١٤، (٥/ ٢٣٨)؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٤/ ٣٤٥)؛ التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨، (٢/ ٣٩).

(١) عليش، منح الجليل، (٥/ ٣).

(٢) الدردير، أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، (٣/ ٤٧)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢/ ١٤٣)؛ عليش، منح الجليل، (٥/ ٣).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢/ ١٤٣)؛ عليش، منح الجليل، (٥/ ٣).

(٤) عليش، منح الجليل، (٥/ ٣).

(٥) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٤/ ٣٤٥).

أمثلة على علة الربا عند المالكية:

ـ مبادلة طعام غير مقتات ومدخر بجنسه: لوز بلوز[1]، موز بموز[2]، يجوز فيه التفاضل يدا بيد، ولا يجوز نسيئة مطلقًا.

ـ مبادلة طعام غير مقتات ومدخر بطعام من غير جنسه: بطيخ برمان، الخوخ بالخس، يجوز التفاضل يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة مطلقًا.

ـ مبادلة ثمن بجنسه: ذهب بذهب، فضة بفضة، فلس بفلس، يحرم التفاضل والنساء.

ـ مبادلة ثمن بغير جنسه من الأثمان: ذهب بفضة، ذهب بفلس، يجوز التفاضل يدا بيد، ولا يجوز نسيئة.

ـ مبادلة مقتات ومدخر بجنسه: قمح بقمح، شعير بشعير، عنب بعنب[3]، يحرم التفاضل والنساء.

ـ مبادلة مقتات ومدخر بمقتات ومدخر من غير جنسه: سمن بزيت، ذرة

---

(١) اللوز وإن كان مدخرًا إلا أنه ليس بمقتات، انظر: الدردير، الشرح الكبير، (٣/ ٤٩).

(٢) اختلف المالكية في الموز، فذهب بعضهم إلى وقوع ربا الفضل فيه، لكن الراجح خلاف ذلك، فلا يقع فيه إلا ربا النسيئة، كونه مما لا يدخر وإن كان مقتاتًا، انظر: المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٧٤)؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، (٥/ ٢٣٩)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٥).

(٣) العنب بالعنب: يحرم فيه التفاضل والنساء على الراجح لدى المالكية، لأن العنب وإن كان غير مدخر، إلا أن الادخار يغلب عليه بتحويله إلى زبيب، انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢/ ١٤٣)، عليش، منح الجليل، (٥/ ٣).

بأرز، يجوز التفاضل يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة.

ـ مبادلة طعام بثمن: ذهب بتمر، فضة بملح، يجوز فيه التفاضل والنساء مطلقا.

ـ مبادلة طعام بما ليس طعامًا: لحم بورق، حمص بثوب، يجوز فيه التفاضل والنساء مطلقا.

ـ مبادلة ثمن بما ليس ثمنًا: ذهب بكتاب، فضة بجص، يجوز فيه التفاضل والنساء مطلقًا.

ـ مبادلة ما ليس ثمنًا أو طعامًا بما ليس ثمنًا أو طعامًا: حديد بنحاس، جص بخشب يجوز فيه التفاضل والنساء.

ـ مبادلة ما ليس بثمن أو طعام بجنسه: حديد بحديد، نحاس بنحاس، إن اتحدت منافعهما يجوز متفاضلًا لا نسيئة في رواية عن مالك، ويجوز مطلقًا عند معظم أصحابه، أما إن اختلفت المنافع جاز التفاضل والنساء لدى جميع المالكية.

ملاحظات حول علة الربا لدى المالكية:

ـ ذهب بعض المالكية إلى أن علة الربا في النقدين هي غلبة الثمنية، وهو قول منقول عن الإمام مالك ورجحه كثير من المالكية، لكن الذي يفهم من كلام مالك أن علة الربا فيهما هي مطلق الثمنية، فقد نقل صاحب المدونة أن مالكًا قال له في الفلوس: «لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»، يفهم من هذا الكلام أن علة الربا في النقدين لا تقتصر على الذهب والفضة، بل تتعداهما إلى كل ما يعتبر ثمنا، فدل ذلك على أن ـ علة الربا

هي مطلق الثمنية لا غلبتهما، ولعل ترجيح فقهاء المالكية لغلبة الثمنية مرده الخوف من عدم جريان الربا في الذهب والفضة المصوغين في حال التعليل بمطلق الثمنية[1].

ـ رجح ابن تيمية وابن القيم رأي المالكية عندما علا الذهب والفضة بممطلق الثمنية والأصناف الأربعة الأخرى بالطعم والاقتيات وما يصلح له[2].

ـ عند اختلاف علة الربا في البدلين، بأن يكون أحدهما نقدًا والآخر طعامًا يجوز التفاضل والنساء في المبادلة.

ـ عند تقليب النظر في كتب المالكية نجد أنهم يستخدمون لمبادلة النقود ثلاثة مصطلحات، وهي المراطلة: بيع النقد بمثله وزنًا، والمبادلة: بيع النقد بمثله عددًا لا وزنًا، والصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، والمناجزة شرط في الجميع، أما المساواة فتجب في المراطلة وفي المبادلة باستثناء مسألة واحدة وهي: مبادلة المعدود من الدراهم أو الدنانير، فأجازها مالك وابن القاسم من المالكية بأربعة شروط، وهي: **أولًا**: أن تكون ستة فأقل، **ثانيًا**: أن تقع تلك

---

(١) مالك، المدونة، رواية سحنون، (٣/ ٥)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٤٩)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٤)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١٤٢).

(٢) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن تيمية، الفتاوى الكبرى، وزارة الأوقاف الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤، (٢٩/ ٤٧١)؛ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (٢/ ١٥٦).

المعاقدة على وجه المبادلة، **ثالثًا**: أن تكون الزيادة في كل واحد السدس أو أقل، **رابعًا**: أن يقصد منها المعروف، وأضاف العدوي شرطًا آخر، وهو: أن تكون مسكوكة[١]، أما ابن وهب وبعض أصحاب مالك فمنعوا ذلك مطلقًا[٢].

ـ أجاز مالك بيع الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز[٣].

ـ يجوز عند أكثر المالكية[٤] للمسافر دفع النقود الغير مسكوكة للسكاك ليدفع له بدلها نقودًا مسكوكة وإن دفع زيادة، وعللوا ذلك للضرورة إذ قد يتخلف المسافر عن السفر لو انتظر ضرب النقود[٥].

ـ **الربا في الماء**: ذهب بعض المالكية كابن وهب إلى أن الماء كالطعام يجري فيه ربا النسيئة لا الفضل، فهو كالفاكهة التي لا تقتات ولا تدخر[٦]، لكن هذا الرأي هو خلاف المشهور في المذهب المالكي، فعلى المشهور في المذهب لا ربا في

---

(١) ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، كتاب الربا، تحقيق: نذير أوهاب، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ٢٠١٢، (٦٥)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٣)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢/ ١٤١).

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ٢١٢)، أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (٢/ ٤٤)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٤).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ٢١٢).

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٥١).

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٣).

(٦) المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٧٨).

الماء[1]، لأنه ليس بطعام، فيجوز مبادلة الماء بالطعام مطلقًا، فيما ذهب بعضهم إلى أن عند مبادلة الماء بالماء إما أن يكون البدلان فيهما من جنس واحد كماء عذب بعذب أو أجاج بأجاج، أو من جنسين مختلفين كعذب بأجاج، فما كان من جنسين مختلفين فيجوز فيه التفاضل والنساء، وأما ما كان من جنس واحد فيجوز فيه النساء إن كان البدلان متساويين، أما إن تفاضلًا فلا يجوز ذلك نسيئة سدا لذريعة الربا، لأنه عندئذ تصبح المبادلة قرضا جر نفعا إن كان المؤجل أكثر، أما إن كان المعجل هو الأكثر ففيه تهمة ضمان بجعل[2].

الأدلة:

لم يستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بقرآن أو سنة، بل كانت أدلتهم من المعقول ويمكن حصرها بالآتي:

أولًا: عند تخريج المناط والنظر في الأصناف الأربعة «التمر والبر والشعير والملح» نجد أنها مكيلة ومأكولة ومدخرة ومقتاتة، فأما كونها مكيلة فلا يصلح أن يكون علة، لأن الكيل واحد في الأصناف الأربعة، واعتباره علة يجعل من تعديد النبي ﷺ للأصناف تطويلًا بلا فائدة، كما أن ما كان مكيلًا في بلد قد لا يكون كذلك في بلد آخر، فبالتالي اعتبار الكيل علة يؤدي إلى اختلاف الحلال والحرام من بلد إلى آخر، وأما كونها مأكولة فهو كذلك لا يمكن اعتباره علة، لأنه لو

---

(١) عند المالكية الماء العذب جنس والماء الملح الأجاج جنس آخر، انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٥)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، الدرير، (٣/ ٥١).

(٢) ابن حبيب الأندلسي، كتاب الربا، (١٠٣)؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٢/ ٧٣)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٥).

قصد تحريم الربا في كل مطعوم لما حسن الاقتصار على أربع من هذه المطعومات، أما الادخار فهو بدون الاقتيات لا فائدة منه، فأضيف إليه القوت، الذي هو الذي يقيم صلب الإنسان، فتبين أن علة الربا هي الاقتيات والادخار معًا[1].

ثانيًا: يقول ابن رشد: لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددًا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام[2].

ثالثًا: الذهب والفضة معدنان ليسا مقصودين بذاتهما بل بما يمثلاه من معنى وهو الثمن، وقد خصهما النبي ﷺ بالذكر في حديث الربا لشرفهما، فهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات، فشدد فيهما بوضع شرط التساوي والتناجز، لكي لا يبذل الكثير في القليل، وهذا المعنى متحقق في كل ثمن[3].

رابعًا: لما كانت الحكمة من تحريم الربا أن لا يغبن الناس بعضهم بعضا وأن تحفظ أموالهم، كان الواجب أن يتحقق ذلك في ما عظم خطره وزادت أهميته، فبالتالي كان وقوع الربا في أصول معايش الناس وهي الأقوات وفي ما يعز ويندر عندهم

---

(١) المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٧٢).

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥١).

(٣) محمد علي، محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية على هامش أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، الرياض، (٣/ ٢٥٧).

وهو الثمن أولى من غيرهما وأنسب[1].

خامسًا: الطعام المقتات هو سبب بقاء الإنسان، وتعظم منفعته ومصلحته لديه، وما كان حاله كذلك ناسبه كثرة الشروط والتمييز على الخسيس من خلال منع بذل الكثير منه بالقليل من غير عوض، فتبين أن الربا واقع في المقتات دون غيره[2].

سادسًا: استدل الإمام مالك على منع النسيئة في بيع المال غير الربوي بجنسه إن اتفقت منافعه بـ:

أ ـ سد الذريعة، لأنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعًا وهو محرم[3].

ب ـ الجمع بين حديث سمرة «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[4]، وحديث عمرو بن العاص «أن رسول الله أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة»[5]، فحمل حديث سمرة على ما اتفقت منافعه، وحمل حديث عمرو بن العاص على ما اختلفت منافعه[6].

---

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥١).

(٢) المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٧٢).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥٤).

نقض علة المالكية:

أولًا: ما يعتبر مدخرًا في بلد قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر، والتعليل بالادخار يؤدي إلى اختلاف أحكام الربا من بلد إلى آخر، وهو ما يوقع الناس في عسر وحرج، كما يفتح باب الحيل، لكن المالكية يجيبون على ذلك بأن العبرة في الادخار أن يكون مدخرًا في غالب البلاد، أما ما كان مدخرًا نادرًا في مصر دون آخر فلا اعتبار لادخاره[1].

ثانيًا: التعليل بالقوتية يعود على النص بالإبطال، لأن الملح على الرغم من عدم كونه من الأقوات إلا أن ربويته ثابتة بنص الحديث[2]، وجواب المالكية في ذلك أنّ الملح وإن لم يكن قوتًا فإنه يصلح القوت، ولا يستطاب الطعام إلا به، فهو مقوم للقوت، والمقوم للشيء يعد منه[3]، لكن يعترض على ذلك بأنه لو كان هذا صحيحًا فلما فرقتم بين الكمون والزعفران، فأجريتم الربا في الأول ونفيتموه عن الثاني، وهذا تناقض فإصلاح القوت بالثاني أطيب وأرجح[4]، كما أن قولكم هذا ينتقض بالحطب والإدام، فهما مما يستصلح به القوت ولا ربا فيهما[5].

---

(١) المنوفي، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، متن كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، (٢/ ١٤٣).

(٢) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٠٣)؛ الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٤).

(٣) المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٧٠).

(٤) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٠٦).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

ثالثًا: الحاجة إلى القوت والأثمان تقتضي التوسع في الإباحة والإطلاق لا التضييق، فكلما زادت الحاجة إلى شيء كان الحكم بالجواز أولى، وقد أجاب المالكية بأنه لا يسلم بذلك، فشدة الحاجة إلى شيء تقتضي التقيد في إباحة مبادلته، وتستدعي المنع من بذله في معاوضة بجنسه، وذلك لأجل حاجة صاحبه إليه، فكان التضييق عليه ليحفظ له ويصان[1].

رابعًا: تعليل الذهب والفضة بالثمنية أو النقد يوهم قصر الربا على المسكوك لاختصاص النقد به، مع أن حرمة الربا ثابت عند المالكية في التبر والمصوغ والمكسور، فناقضوا بذلك أنفسهم، لكن الراجح في المذهب المالكي أن النقد لا يقتصر على المسكوك من الذهب والفضة، بل يعم المسكوك وغيره[2].

خامسًا: جعل الاقتيات والادخار علة للربا يمنع وقوع الربا في التمر الذي لا يتتمر وفي العنب الذي لا يتزبب، لعدم ادخارهما، وقد أفتى بذلك بعض المالكية[3]، فأدى هذا التعليل إلى نقض الأصل المقيس عليه وهو نص الحديث[4]، لكن المالكية يجيبون على ذلك بأن الربا واقع في التمر سواء أتتمر أم لا، وفي الزبيب سواء أتزبب أم لا، لأن المقصود من الادخار قابلية الطعام

---

(١) المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٧١).

(٢) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤/ ٤٩٢).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢/ ١٤٣).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٤٠٢).

للادخار وإن لم يدخر فعلًا، وذلك على الراجح في مذهبهم[1].

سادسًا: ناقض المالكية تعليلهم ربا النسيئة بالطعام، بأنهم لم يوقعوا الربا في الماء مع أنه طعام من الأطعمة، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[البقرة: ٢٤٩] فسمى الماء طعامًا، وإذا ثبت كونه طعامًا فهو أيضًا مما يحفظ الحياة، والصبر عنه أقل من الصبر عن القوت، فوجب أن يثبت فيه الربا[2]، كما أن القاعدة عند المالكية تقول: الطعام لا يصح بيعه قبل قبضه، وبهذا يكون المالكية قد ناقضوا أنفسهم في هذه المسألة، ويجيب المالكية على ذلك بأن ربا النسيئة يجري في الماء إن اتحد جنسه وكان متفاضلًا، سدا لذريعة الربا[3]، لكن يعترض على المالكية في هذا الجواب بأنه بناء على تعليلكم ربا النسيئة بالطعم، وجب عليكم إجراء ربا النسيئة في الماء سواء اتحد الجنس أم اختلف، ولم تقولوا بذلك.

سابعًا: يناقش المالكية في تعليلهم ربا النسيئة في الأصناف الأربعة بالطعم، بأنه قول بلا دليل، وإن كان تعليلكم صحيحًا فلما فرقتم بين علة ربا النساء وجعلتوها الطعم وبين علة ربا الفضل وجعلتموها الاقتيات والادخار، وهذا تفريق بلا دليل يحتج به.

* * *

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢/ ١٤٣).

(٢) المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٧٩).

(٣) ابن حبيب الأندلسي، كتاب الربا، (١٠٣)؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٢/ ٧٣)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٥).

*** المطلب الثالث ـ علة الربا عند الشافعية[1]:**

قسم الشافعية ـ كغيرهم من المذاهب ـ الأصناف الستة إلى قسمين:

القسم الأول هو الذهب والفضة: جعلوا علة الربا فيهما جنس الأثمان غالبًا أو قيم المتلفات غالبًا[2]، فيما ذهب بعضهم ـ في قول ضعيف ـ إلى أنه لا علة للربا في الذهب والفضة، بل الربا يتعلق بعينهما ولا يتعدى إلى غيرهما[3].

أما القسم الثاني فهو الأصناف الأربعة الأخرى ـ التمر والبر والشعير والملح ـ فقد ذهب الشافعي في قوله القديم[4] إلا أن علة الربا فيها هي الطُّعْم

---

(١) والحنابلة في رواية ثانية، انظر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

(٢) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٩)؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد حمود إبراهيم ومحمد بن محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧، (٣/ ٤٦)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٣)؛ الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، (٢/ ٤١٢).

(٣) الغزالي، شفاء الغليل، (١/ ٣٤٠)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٥)، وقد توسع محمد يوشا تشولاك في مسألة تعدي علة الربا من عدمه عند الشافعية وذلك في ضوء كتاب نهاية المطالب للجويني، انظر:

Mehmet Yuşa Çolak, «Şâfiî Mezhebinde Faiz - «Cüveynî'nin Nihâyetü'l - Matlab Adlı Eseri Özelinde -, İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi, sayı: 29, 2017, s: 137 - 159.

(٤) وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد، انظر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

مع الكيل أو الوزن[1]، وهذا القول ضعيف جدًا لا يفتى بـه في المـذهب[2]، أمـا الراجح والمفتى به في المذهب الشافعي فهو القول الجديد الذي ينص على أن علة «الأصناف الأربعة» هي مجرد الطُّعْم، كما ذكر بعـض الـشافعية أن علـة الربـا في الأصناف الاربعة هي كونها مأكولة فأخرجوا بذلك المشروبات كالماء[3].

ملاحظات حول علة الربا عند الشافعية:

ـ الثمنية عند الشافعية علة قـاصرة عـلى الـذهب والفـضة لا تتعـدى إلى غيرهما[4]، ويدخل تحتها المضروب والحلي والأواني الذهبية والفـضية والتـبر[5]، فيما لا يقع الربا في الفلوس بناء على ذلك.

ـ عند اتحاد علة وجنس العوضين يجب أن تكون المبادلة يدًا بيد مثلًا بمثل، ولا يصح فيها التفاضل ولا النساء[6]، أما إن اتحدت العلة واختلف الجنسان فيجب

---

(١) قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، (٢/ ٢١٠).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٧).

(٣) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٣).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٣).

(٥) زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (٢/ ٤١٢).

(٦) كذا يقع ربا اليد عند الشافعية، والفرق بين ربا اليد والنساء أن ربا النساء يقع عند تأخير أحد البدلين إلى أجل وربا اليد يقع بمجرد تأخير قبض أحد البدلين عن مجلس العقد ولو لم يكن إلى أجل محدد، وقد سبق بيان الفرق بين ربا اليد والنساء في المبحث التمهيدي.

عندئذ التقابض في مجلس العقد ولا يشترط التماثل، أما عند اختلاف العلة فيجوز التفاضل والنساء[1].

ـ مجرد اتحاد الجنس لا يعتبر علة للربا عند الشافعية، لا الفضل ولا النساء، إلا ما نقل عن بعضهم ـ في قول شاذ ـ من أنه لا يجوز بيع مال بحنسه متفاضلًا، سواء كان مطعوما أو نقدا أو غيرهما[2].

ـ اختلف الشافعية في اتحاد الجنس هل هو أحد وصفي العلة أم شرط لها، والراجح عندهم كونه شرطا للعلة لا وصفا منها، لأنها لو كانت وصفا في العلة لأفاد ذلك تحريم ربا النساء بمجردها كما أفاد الوصف الآخر (النقد ـ الطعم) تحريم النساء بمجرده، وليس الأمر كذلك، فمجرد اتحاد الجنس لا يحرم النساء عندهم[3].

ـ المقصود بالطُّعْم: كل ما يقصد ويعد للطعم غالبًا إما تقوتًا أو تأدمًا أو تفكها أو تداويًا، وإن لم يؤكل إلا نادرًا، ويخرج من الطعم ما يحوز أكله ولا يقصد عادة كأطراف قضبان العنب والجلود[4].

---

(١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: ١، ٢٠٠٧، (٥/ ٦٥)؛ البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٧، (٣/ ٣٤٠).

(٢) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤١٦)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٦).

(٣) الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٦٢).

(٤) الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٦٢)؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٤/ ٦٠)؛=

ـ الراجح لدى الشافعية أن الماء فيه الربا لكونه مطعومًا، وفي قول عندهم لا ربا فيه لأن علة الربا هي المأكولية لا المطعومية، والماء لا يؤكل[1]، فيما ذهب بعضهم إلى أن سبب عدم جريان الربا في الماء هو أنه مباح في الأصل غير متمول عادة[2].

أمثلة على علة الربا عند الشافعية:

ـ مبادلة ثمن بجنسه: ذهب بذهب، فضة بفضة، يحرم التفاضل والنساء مطلقا.

ـ مبادلة ثمن بغير جنسه: ذهب بفضة، يجوز التفاضل ويحرم النساء.

ـ مبادلة طعام بجنسه: تفاح بتفاح، جوز بجوز، يحرم التفاضل والنساء مطلقًا.

ـ مبادلة طعام بطعام من غير جنسه: جوز بقمح. تفاح بموز، يجوز التفاضل ويحرم النساء.

ـ مبادلة ثمن بطعام: ذهب بشعير، فضة بتمر، يجوز التفاضل والنساء مطلقا.

ـ مبادلة ثمن بما ليس ثمنًا أو طعامًا: ذهب بحديد، فضة بنحاس، يجوز

= الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (٢/ ٢٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٣).

(١) زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (٢/ ٤١٢).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٦).

التفاضل والنساء مطلقًا.

ـ مبادلة طعام بما ليس طعامًا أو ثمنًا: ملح بخشب، زبيب بزجاج، يجوز التفاضل والنساء مطلقًا.

أدلة الشافعية:

١ ـ استدل الشافعية بما راواه معمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، علق الحكم على الطعام والطعام اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما منه الاشتقاق، فدل على أن العلة هي الطعم، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة: ٣٨]، فتعليق الله تعالى الجلد بالاسم المشتق «السارق» و«الزاني» دل على تعليل الجلد بالمشتق منه، وهو السرقة والزنى[(١)].

٢ ـ عند النظر في حديث «الأصناف الستة» نجد أن الطُّعْم هو القاسم المشارك بين «الأصناف الأربعة»، فالنص على البر والشعير المقصود منه التقوت، والنص على التمر الغرض منه التفكه، أما النص على الملح فالغاية من ذكره إصلاح الطعام، ولا فرق بين إصلاح الطعام بالملح وإصلاح البدن بالدواء، فتبين أن علة الربا في هذه الأصناف الأربعة هو ماقصد للطعم اقتياتًا أو تفكهًا أو تداويًا[(٢)].

---

(١) الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٦٢)؛ ابن رفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (٩/ ١٢٦)؛ زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (٢/ ٤١٢).

(٢) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠١)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٣).

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، والعبادة متوقفة على البقاء، والبقاء متوقف على ما جعله الله سببًا له، وهو المطعوم، وفي تضييق باب الاتجار فيه إظهار لشرفه وتيسره، وهذا المعنى جار أيضا في جوهري الأثمان اللذين يتوصل بهما إلى ذلك غالبًا، وإلى سائر الحاجات، وهذا مناسب اقترن الحكم به، فيغلب على الظن أنه العلة(١).

٤ ـ علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودًا من أوصافه، ومقصود الأصناف الأربعة هو الأكل فاقتضى أن يكون ذلك علة للحكم(٢).

٥ ـ استدل الشافعية على ترجيح الطعم على الكيل بأن الأكل صفة لازمة لذات المعلول، والكيل صفة زائدة عن المعلول، والصفة اللازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة(٣).

٦ ـ إن الحب مادام مطعومًا يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعومًا لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعومًا حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعومًا(٤).

مناقشة أدلة الشافعية:

١ ـ نوقش استدلال الشافعية بحديث «الطعام بالطعام مثلًا بمثل» بما يلي:

أولًا: هذا الحديث ليس فيه منع أو إباحة، إنما هو مسكوت عنه، فوجب

---

(١) ابن رفعة، كفاية النبيه، (٩/ ١٢٧)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٥).

(٢) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٥).

(٣) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٥).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٦).

طلبه من غير هذا الحديث[1]، لكن الشافعية يجيبون على ذلك بأن النبي ﷺ في هذا الحديث أمر ببيع الطعام بالطعام مثلا بمثل وإلا فلا يجوز.

ثانيًا: الطعام في لغة العرب يطلق على البر وحده ولا يشمل جميع أنواع الأطعمة[2]، فقد قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة من الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقِطٍ[3]»[4]، فكلمة طعام في الحديث يقصد منها البر (القمح)، لكن الشافعية لا يسلمون بذلك، ويقولون: الطعام في الحديث عام لكل ما يؤكل، ويستدلون على ذلك بالآيات الآتية:

قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[آل عمران: ٩٣] قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[الكهف: ١٩].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾[عبس: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾[عبس: ٢٦ ـ ٢٨].

---

(١) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣١٠).

(٢) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣١٠)، السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠١).

(٣) الأَقِط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، انظر: تاج العروس، باب (أقط)، (١٩/ ١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (١٥٠٦)، (٢/ ٥٤٨)؛ صحيح مسلم، الحديث رقم (٩٨٥)، (٢/ ٦٧٨)؛ سنن الترمذي، (٣/ ٥٠).

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[البقرة: ٢٤٩][(١)].

ثالثًا: هذا الحديث عام خصصه النبي ﷺ بالأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة المشهور[(٢)]، لكن الشافعية ردوا على هذا الاعتراض بأن ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح[(٣)].

رابعًا: الطعام في الحديث لو كان يقصد به كل الأطعمة لاقتضى ذلك عدم جواز مبادلة أي طعام بآخر سواء اتحد الجنس أم اختلف، لكن الشافعية مع ذلك يسمون التمر طعامًا ويبيحون فيه التفاضل بالبر، فقد خالفوا بذلك نص الحديث، فكان الحديث بذلك حجة عليهم لا لهم[(٤)].

خامسًا: جعل الطعم علة للربا بناء على هذا الحديث غير مسلم به، لأن الاسم المشتق إنما يجعل علة لحكم المشتق منه إذا كان له أثر كالزنا والسرقة فهما جنايتان عظيمتان على الأموال والأنساب، فكانا موجبين للحد، أما الطعم فلا يصلح أن يكون مؤثرًا هنا، لأن الناس بحاجة إليه، وكل ما ينبئ عن شدة الحاجة فلا يصلح أن يكون علة للحرمة[(٥)].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٤).

(٢) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣١١).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٤).

(٤) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٤٧).

(٥) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٤)؛ المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٦٦).

٢ ـ نوقش استدلالهم بحديث «الأصناف الستة» بما يلي:

أولًا: نص النبي ﷺ على أربعة أصناف كلها مأكولة، ولو قصد النبي الأكل لا كتفى بذكر واحدة منها[١]، وقد أجاب الشافعية بأن الأكل في الأصناف الأربعة مختلف، فالبر يؤكل في حال الاختيار، والشعير يؤكل حال الاضطرار، والتمر يؤكل تفكها، والملح يستصلح به الطعام، فذكر النبي ﷺ هذه الأصناف للدلالة على هذه المعاني[٢].

ثانيًا: استدلالهم على التعليل بالثمنية والطعم بأن الأثمان والطعام أكثر ما يحتاج إليه الناس لذا وجب التضييق في الاتجار بهما إظهار لشرفهما وعزتهما، مناقش بأن العكس هو الصحيح، فكلما اشتدت الحاجة إلى شيء كان باب الإباحة والتوسع مفتوحًا أكثر لا باب الحظر والتضييق، كتناول الميتة تحل عند الاضطرار مع كونها محرمة في الأصل[٣].

٣ ـ نقض العلة: يمكن نقض علة الشافعية بما يلي:

أولًا: تعليل الذهب والفضة بغلبة الثمنية تعليل بعلة قاصرة لا فائدة منه

---

(١) محمد علي، التهذيب الفروق والقواعد السنية، مفتي المالكية محمد علي بن حسين، دار عالم الكتب، (٣/ ٢٦٠)؛

Komisyon, Faiz, çeviri: Yakup Kumak, el-Mustafa Yayınları, İstanbul, 2014, s: 198.

(٢) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٦).

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤).

طالما أن الحكم مستفاد من الأصل[1]، وقد أجاب الشافعية بقولهم: الأصول الشرعية تدل على أن الحكم إذا تعلق بالذهب والفضة اختص بهما ولم يتعد إلى غيرهما، ومن أمثلة ذلك الزكاة، فالزكاة عندما تعلقت بالذهب والفضة لم يتعد حكمها إلى غيرهما من نحاس أو ما شابهه، كذاك تحريم الشرب في أواني الذهب والفضة، فهو مختص بهما دون غيرهما من المعادن، فوجب بذلك أن يكون الربا المعلق عليهما مختصًا بهما، وتكون علة الربا قاصرة غير متعدية إلى غيرهما من المعادن، أما الاعتراض على العلة القاصرة بأنه لا فائدة منها، فأجاب الشافعية على ذلك بأن العلة القاصرة لها فائدتان، أحدهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها، ولا يتعدى إلى غيرها، والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه[2].

ثانيًا: لو جاز تعليل الذهب والفضة بعلة قاصرة وهي غلبة الثمنية، فلما لم تعللوهما بكونهما ذهبا وفضة[3].

ثالثًا: التعليل بالثمنية منتقض بالطرد والعكس، فالفلوس لا ربا فيه عند الشافعية وإن كانت أثمانًا، فنقضت علة الثمنية بالطرد، والأواني الذهبية والفضية فيها ربا عند الشافعية وإن لم تكن أثمانا، فنقضت العلة بالعكس[4]،

---

(١) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤).

(٢) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٩)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٣/ ٣٩٤).

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤).

(٤) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢/ ٨).

وقد أجاب الشافعية على نقض العلة بالطرد والعكس بأن علتهم سليمة من ذلك، لأنها جنس الأثمان غالبًا، والفلوس وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد فإن ليست كذلك في بلاد أخرى، أما الأواني الذهبية والفضية ففيها الربا لأنها من جنس الأثمان وإن لم تكن أثمانًا، فسلمت بذلك العلة من النقض بالطرد والعكس[1].

رابعًا: على فرض صحة التعليل بالعلة القاصرة، فإن المتعدية أولى منها[2].

خامسًا: النبي ﷺ ما نص على حكم الربا إلا مقرونًا بالمخلص، وكل علة توجب الحكم في محل لا يقبل المخلص هي علة باطلة، فبالتالي بطل التعليل بالطعم، لأنه يوجب الحكم في الرمان والسفرجل، ولا يتصور فيهما المخلص[3].

سادسًا: صاحب الشرع نص على الأشياء الستة وعطف بعضها على بعض بأسلوب واحد، فينبغي أن تكون العلة واحدة في الكل، أما الشافعية فقد ناقضوا هذا العطف وعللوا هذه الأصناف الستة بعلتين مستقلتين، فظهر بذلك فساد تعليلهم[4].

* * *

(١) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤١٠).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤).

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٢).

(٤) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤).

*** المطلب الرابع ـ علة الربا عند الحنابلة:**

ورد عن الإمام أحمد ثلاث روايات في علة الربا هي كالآتي:

الرواية الأولى والراجحة: وافق فيها الحنفية من خلال تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن مع اتحاد الجنس وفي الأصناف الأربعة الأخرى بالكيل مع اتحاد الجنس[1]، فيما قال بعض الحنابلة: مجرد الكيل والوزن علة، أما الجنس فشرط، لكن الحنابلة خالفوا الحنفية بإجرائهم الربا في الكثير والقليل من الموزون والمكيل، فالربا عند الإمام أحمد يقع في الحفنة والحفنتين، وما دون الأرزة من الذهب والفضة[2].

الرواية الثانية: وافق فيها الإمام أحمد الشافعي في قوله الجديد حيث علل الربا في الذهب والفضة بالثمنية، وفي الأصناف الأربعة الأخرى بالطعم[3].

الرواية الثالثة: وافق فيها الإمام أحمد الشافعي في قوله القديم، حيث علل

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٢)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢/ ٨)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، (١/ ٢٢٥).

(٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤، (٢/ ٣٢)؛ بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، (١/ ٢٤٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٩٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥)؛ ابن مفلح، الفروع، (٦/ ٢٩٢).

الأصناف الأربعة بالطعم مع الكيل أو الوزن، فكل ما كان مطعومًا مكيلاً أو مطعومًا موزونًا ففيه الربا[1].

ملاحظات حول علة الربا عند الحنابلة:

١ ـ عند الحنابلة إذا اتحدت العلة والجنس حرم التفاضل والنساء، أما إن اتحدت العلة واختلف الجنس جاز التفاضل وحرم النساء، أما حال اختلاف العلة كمكيل مع موزون، ففيه روايتان، الأولى: جواز الفضل دون النساء لحديث عبادة «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»، والثانية: يجوز الفضل والنساء مطلقًا، ويستثنى من ذلك فيما كان أحد العوضين ثمنا والآخر مثمنا فلا خلاف في جواز الفضل والنساء[2].

٢ ـ وافق الحنابلة الشافعية في أن مجرد اتحاد الجنس لا يعتبر علة للربا، وذلك على الرواية الراجحة عندهم، فيجوز بيع حيوان بحيوان من جنسه أو ثوب بثوب من جنسه متفاضلًا ونسيئة، واستدلوا بحديث «قلائص الصدقة»[3]، فيما اختار الخرقي الرواية الثانية التي تنص على جريان ربا النساء بمجرد اتحاد الجنس وإن لم يكن موزونًا أو مكيلًا، أما الرواية الثالثة فنصت على منع النساء إن كان هناك تفاضل بين متحدي الجنس وعلى جواز النساء إن كان متحدًا الجنس متماثلين[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥)، ابن مفلح، الفروع، (٦/ ٢٩٢).

(٢) بهاء الدين المقدسي، العدة في شرح العمدة، (١/ ٢٤٧)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٧)؛ البُهُوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١/ ٢٢٦).

(٣) سبق تخريجه عند مناقشة أدلة الحنفية.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام =

٣. ـ ذهب بعض الحنابلة إلى أن الصنعة لا تخرج الموزون عن كونه موزونًا، فيما ذهب صاحب الإقناع[١] إلى عدم جريان الربا في المصنوع من مال ربوي، وقال المرداوي «هو الصحيح»، فيما قال بعضهم: ما قصد وزنه لا يجوز التفاضل فيه[٢].

٤ ـ يجوز عند الحنابلة بيع المصوغ بجنسه حالًا مع زيادة أجرة الصياغة بشرط أن يكون المصوغ مباح الاستعمال، كما أجازوا ذلك نسيئة بشرط أن لا يكون المصنوع مقصودًا كثمن[٣]، قال صاحب المغني: «فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتمًا وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهمًا فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما: في مقابلة الخاتم والثاني: أجرة له»[٤].

= أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط: ١، ٢٠٠٠، (١/ ١٦٧)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٧)؛ البُهُوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١/ ٢٢٨).

(١) الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة (٩٦٨/ ١٥٦٠).

(٢) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٣، (٦/ ٢٩٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٩٣).

(٣) ابن مفلح، الفروع، (٦/ ٢٩٢)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢/ ١٩)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٩٣).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤١).

٥ ـ اختلف الحنابلة في جريان الربا في الماء بسبب اختلاف الروايات حول علة الربا، فلا ربا فيه على الروايتين الأولى والثالثة، أما على الرواية الثانية التي عللت الربا بالطعم فالقياس يقتضي جريان الربا في الماء، ومع ذلك فقد استثنى بعضهم الماء من الطعام كون الأصل فيه الإباحة، ولأنه مما لا يتمول[١].

أدلة الحنابلة:

أ ـ الرواية الأولى والراجحة:

استدل الحنابلة على تعليلهم[٢] الربا بالوزن والكيل بما استدل به الحنفية[٣]، لكن الحنابلة أضافوا على أدلة الحنفية بعض الأدلة منها:

١ ـ ما روي عن عبادة وأنس أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثلًا بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل مثلًا بمثل إذا كان نوعًا واحدا»[٤][٥].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٦).

(٢) في الراجح من مذهبهم.

(٣) راجع أدلة الحنفية على علة الربا.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، إنما ورد بلفظ «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عينًا بعين»، أو قال: «وزنًا بوزن»، قال: وقال أحدهما ولم يقله الآخر: «ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد»، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبزار في مسنده، وقد سبق تخريجه وبيان ضعفه في الدراسة الحديثية.

(٥) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٢).

مناقشة الدليل:

لم يثبت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، وبالتالي لايصلح للاحتجاج به.

٢ ـ ما روي عن عمار أنه قال: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدًا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن»[١][٢].

مناقشة الدليل:

ناقش ابن حزم هذا الدليل بأن الاستثناء في قوله «إلا ما كيل أو وزن» لا يخلو من أمرين، **الأول**: أن يكون استثناه من ربا النساء، **والثاني**: أن يكون استثناه من قوله «فما كان يدًا بيد فلا بأس به»، فإن كان استثناه من ربا النساء فهو ضد مذهبهم، لأنه يقتضي أنه لا ربا نسيئة فيما يكال أو يوزن، وإن كان استثناه من «فما كان يدا بيد فلا بأس به» فهو مخالف لمذهبهم كذلك، لأنه يوجب عدم جواز المكيل بالموزون يدًا بيد[٣].

ب ـ الرواية الثانية:

استدل الحنابلة على تعليلهم الربا بالثمنية والطعم بما استدل به الشافعية،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح مشكل الآثار، انظر: المصنف، ابن أبي شيبة، (٤/ ٣٠٤)؛ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٩٩٤، (٣/ ٣٣٨).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

(٣) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٣٢).

وما ذكر هناك يذكر هنا، فلا حاجة للتكرار والتطويل[1].

ج ـ الرواية الثالثة:

استدل الحنابلة على ما ورد في هذه الرواية من تعليل الربا بالطعم مع الكيل والوزن بالآتي:

١ ـ ما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»[2][3].

مناقشة الدليل:

هذا الحديث رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ، لكن الصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب، وإنما وهم المبارك بن مجاهد على مالك برفعه[4]، وقد ورد هذا الحديث في موطأ مالك

---

(١) راجع مناقشة علة الربا عند الشافعية.

(٢) الدارقطني، علي الدارقطني البغدادي، السنن، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦، (٣/ ١٤).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

(٤) مبارك بن مجاهد: أبو الأزهر، ضعفه قتيبة بن سعيد والبخاري وغيره، قال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأس»، وقال عنه ابن حبان: «منكر الحديث، ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، كان قدريًا، فبالتالي الراجح ضعفه وعدم قبول حديثه خاصة عند الانفراد، انظر: البخاري، الضعفاء الصغير، (١/ ١١١)؛ الرازي، سؤالات البرذعي لعبيدالله الرازي، (٢/ ٦٢٢)؛ =

ومصنف عبد الرزاق موقوفا على سعيد بن المسيب[1].

٢ ـ لكل من الطعم والكيل والوزن أثر في الأصناف الأربعة، والحكم مقرون بهم جميعا، فلا يجوز حذفهم، بل الواجب اعتبارهم[2].

٣ ـ مجرد المعيار الشرعي ـ الكيل أو الوزن ـ لا يقتضي وجوب المماثلة، بل أداة لها، كما أن مجرد الطعم لا يحقق المماثلة لعدم المعيار الشرعي فيه، فوجب اعتبار الطعم مع الكيل أو الوزن[3].

٤ ـ من خلال الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فـ «النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل» يتقيد بما فيه

= العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤/ ٢٢٥)؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، (٨/ ٣٤٠)؛ المجروحين، ابن حبان، (٣/ ٢٣) وقد انفرد المبارك بن مجاهد برواية الرفع، وانفراده هذا لا يقبل فضعفت الرواية بذلك.

(١) الموطأ، مالك، رقم الحديث (١٣٠٦)، (٢/ ٦٣٥)؛ الدارقطني، السنن، (٣/ ١٤)؛ مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٤١٣٩)، (٨/ ٢١)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥)؛ ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي المعروف ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٩٩٧، (٣/ ٥١٨)؛ ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (٢/ ١٥٦).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

معيار شرعي وهو الكيل والوزن[1].

* * *

*** المطلب الخامس ـ علة الربا عند الإباضية:**

ورد في شرح كتاب النيل أن الربا يتحقق باتحاد الجنس مع الأجل، فيشترط أن تكون الزيادة مع اتحاد الجنس والتأخير وإلا لم يكن هناك ربا[2]، وبذلك يوافق الإباضية ابن عباس الذي حصر الربا بما كان نسيئة، وقد ذهب أكثرهم إلى أن علة الربا هي المالية، فالربا عندهم يقع في كل مال بشرط اتحاد الجنس والأجل والزيادة في آن واحد، حتى أنهم أوقعوها في الماء بالماء نسيئة مع زيادة في أحد البدلين[3].

أدلة الإباضية:

أولًا: قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[4].

ثانيًا: أن النبي ﷺ ابتاع بعيرًا ببعيرين[5].

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٥).

(٢) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح (عمان)، ودار التراث العربي (ليبيا)، ومكتبة الإرشاد (جدة)، ط: ٢، ١٩٧٢، (٨/ ٣٧).

(٣) اطفيش، شرح كتاب النيل، (٨/ ٤٠)؛ الشماخي، الإيضاح، (٣/ ٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الشماخي، الإيضاح، (٣/ ٢٣)؛ اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (٨/ ٣٧).

ثالثًا: أجاز النبي ﷺ بيع عبد بعبدين إذا كان يدًا بيد[1].

رابعًا: قوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[2].

خامسا: أن زيد بن أرقم وأسامة بن زيد كانا يبيعان الشيء بجنسه متفاضلًا يدًا بيد[3].

مناقشة أدلة الإباضية:

يمكن مناقشة استدلالهم على وقوع الربا في «كل مال بيع بجنسه متفاضلًا نسيئة» بالآتي:

أولًا: استدلالهم بحديث «إنما الربا في النسيئة» وبأن زيد بن أرقم وأسامة بن زيد كانا يبيعان الشيء بجنسه متفاضلًا يدًا بيد معارض بحديث «الأصناف الستة» الذي ورد عن رسول الله ﷺ بروايات كثيرة وطرق عديدة جلها صحيح[4].

ثانيًا: نوقش استدلالهم بأن النبي ﷺ أجاز بيع البعير والعبد بجنسهما متفاضلًا، بأن البعير والعبد ليسا من الأموال الربوية، لذا أجاز النبي ﷺ بيعهما بجنسهما متفاضلًا.

ثالثًا: استدلالهم بقوله ﷺ «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» حجة

---

(١) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (٨/ ٣٧).

(٢) سبق تخريجه مفصلًا في قسم الدراسة الحديثية، فليرجع إلى ذلك.

(٣) اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (٨/ ٣٨).

(٤) سبق التوفيق بين حديثي «الأصناف الستة» و«إنما الربا في النسيئة»، انظر: (ص: ١٧٧).

عليهم لا لهم، فقد ورد في صدر الحديث أن النبي ﷺ قال: «مثلًا بمثل يدًا بيد»، وهو يفيد تحريم التفاضل والنساء معًا عند اتحاد الجنس، فلماذا لم يأخذوا بأول الحديث وأخذوا بآخره.

رابعًا: قال السرخسي: «جعل المالية علة تؤدي إلى تعميم الربا في البيوع كلها، لأن البيع لا يجوز إلا في مال متقوم، والشرع فصل بين البيع والربا»[1].

* * *

*** المطلب السادس ـ المذاهب الأخرى في علة الربا:**

الفرع الأول ـ سعيد بن جبير (تقارب المنفعة):

علل سعيد بن جبير[2] الربا بتقارب المنفعة في الأجناس، فمنع التفاضل عند مبادلة الحنطة بالشعير، والباقلاء بالحمص، والدخن بالذرة، لأن المنفعة متقاربة[3].

الدليل: استدل سعيد بن جبير على مذهبه بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم، والمتقاربان في الحكم مشتركان فيه[4].

مناقشة هذا القول: هذا التعليل منقوض بالنص الذي يبيح التفاضل في

---

(١) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٧).

(٢) سعيد بن جبير(٩٥/ ٧١٤): الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤/ ٣٢١).

(٣) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٤٠٠).

(٤) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٤).

بيع البر بالشعير، والذهب بالفضة متفاضلًا مع تقارب منافعهم[1].

الفرع الثاني ـ الحسن البصري (المنفعة في الجنس):

ذهب الحسن البصري[2] إلى أن علة الربا هي المنفعة في الجنس، أي القيمة، فأجاز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، فيما منع بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران[3].

الدليل: احتج بما ذهب إليه بأن ثبوت الربا القصد منه تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع كفضل القدر، فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة كذلك[4].

مناقشة هذا القول: هذا التعليل منقوض بما يلي:

١ ـ المقصود من البيع طلب النفع والتماس الفضل، فلا يجوز أن يكون مقصود البيع علة لتحريمه.

٢ ـ تحريم التفاضل في القيمة مع تساوي القدر يستدعي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القدر، وهذا غير جائز بنص الأحاديث، فبطل بذلك هذا التعليل[5].

---

(١) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٤)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

(٢) الحسن البصري (١١٠/ ٧٢٨): الثقة الحافظ، كان كثير التدليس والإرسال، سبقت ترجمته (ص: ١٩٠).

(٣) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٢)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٤٠٠).

(٤) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٣).

(٥) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٣).

الفرع الثالث ـ ابن سيرين (الجنسية):

تابع أبو بكر الأُوْدَني من الشافعية[1] ابنَ سيرين[2] في أن علة الربا هي الجنسية، فأجرى الربا في جميع الأجناس، وعليه لا يجوز بيع أي مال بجنسه متفاضلا حتى التراب بالتراب[3].

الدليل: احتج ابن سيرين على مذهبه بأن النبي ﷺ ذكر أجناسًا منع التفاضل فيها، ثم قال: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد»، فأباح التفاضل عند اختلاف الجنس، مما دل على أن علة الربا هي الجنس، وبالتالي لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلًا[4].

مناقشة هذا القول: نوقش قول ابن سيرين بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «فإذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد» لا يدل على أن علة الربا هي الجنس، فكل ما يدل عليه هو أن التفاضل ممتنع عند اتحاد

---

(١) محمد بن عبدالله الأُوْدَني (٣٨٥/ ٩٩٥): كان إمام أصحاب الشافعي في عصره، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٧٦، (٤/ ٢١٠).

(٢) محمد بن سيرين (١١٠/ ٧٢٨): من أئمة التابعين، كان مولى لأنس بن مالك، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، طبقات الشافعية، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٣، (١/ ٣٣١).

(٣) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٢)؛ الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٦٢).

(٤) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٣).

الجنس وجائز عند اختلافه[1].

٢ ـ هذا التعليل منقوض بجواز بيع البعير بالبعيرين، فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ جهز جيشًا فنفدت إبله، فأمرني أن أشتري بعيرًا ببعيرين إلى إبل الصدقة[2]، كما روي عن علي ﷺ أنه باع جملًا له بعشرين جملًا إلى أجل[3]، وعن ابن عمر أنه باع راحلة بأربعة رواحل إلى أجل[4]، فبطل بذلك أن تكون علة الربا هي الجنس[5].

الفرع الرابع ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الأموال الزكوية):

علة الربا عند ربيعة[6] هي جنس يجب فيه الزكاة، فأثبت بذلك الربا في كل الأموال الزكوية من المواشي والزروع، أما الأموال التي لا تجب فيها الزكاة فلا ربا فيها عنده[7].

---

(١) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه وبيان مدى صحته، انظر: (ص: ١٩١).

(٣) أخرجه مالك في موطئه، رقم الحديث (١٣٣٠)، (٢/ ٦٥٢)؛ والشافعي في الأم، (٣/ ١١٩).

(٤) أخرجه مالك في موطئه، رقم الحديث (١٣٣١)، (٢/ ٦٥٢)؛ والشافعي في الأم، (٧/ ٢٧١)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٢٠٤٢٨)، (٤/ ٣٠٥).

(٥) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٣)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١٣٦/ ٧٥٣): أبو عثمان، من أئمة أهل الرأي، كان يسمى بربيعة الرأي، انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢/ ٤٤).

(٧) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٠١)؛ الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٢)؛ النووي، =

الدليل: الحكمة من تحريم الربا الحث على المساواة والتكافل، وأموال المساواة والتكافل هي أموال الزكاة، فاقتضى أن تكون هي الأموال التي يثبت فيها الربا[1].

مناقشة هذا القول: هذا القول منقوض بحديث «قلائص الصدقة» حيث أجاز النبي ﷺ بيع بعير ببعيرين، مع أن الإبل جنس تجب فيه الزكاة، كما أن الملح مال ربوي بالنص على الرغم مع كونه جنس لا تجب فيه الزكاة، ففسد بذلك التعليل بجنس الأموال الزكوية[2].

الفرع الخامس ـ عبد الرحمن بن كيسان (المالية):

ذهب أبو بكر الأصم[3] وابن الماجِشُون[4] من المالكية إلى أن علة الربا هي المالية، فالربا يقع في كل مال منتفع به[5].

= المجموع شرح المهذب، (٩/ ٤٠٠).

(١) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٤).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٥).

(٣) عبد الرحمن بن كيسان (٢٢٥/ ٨٤٠): فقيه معتزلي مفسر، انظر: الأعلام، الزركلي، (٣/ ٣٢٣).

(٤) عبد الملك بن الماجشون (٢١٢/ ٨٢٧): فقيه مالكي، برع في الفقه وكان ضعيفا في الحديث، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/ ١٦٧).

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٤٠٠)؛ وقد فرقت كبرى أرتورك بين رأي أبي بكر الأصم وابن الماجشون، فذهبت إلى أن الأصم أجرى الربا في كل شيء منتفع به على خلاف ابن الماجشون الذي أجرى الربا في كل الأموال، مع أن نتيجة الرأيين =

الدليل: استدلوا على رأيهم هذا بأن علة منع الربا هي حياطة الأموال، لذا ينبغي جريانه في كل مال منتفع به[1].

الفرع السادس ـ ابن عُلَيَّة:

نقل عن ابن عُلَيَّة[2] قوله إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنساء ما عدا الذهب والفضة[3]، ولم ينقل عن ابن علية ما استدل به على هذا التعليل، لكن الظاهر من هذا التعليل مبني على أن ربا النساء آكد وأشد شبهة في الذهب والفضة من الأصناف الأربعة الأخرى.

كما نقل ابن حزم عن طائفة تعليلهم الربا بالطعم واللون، وقد نُسِبَ هذا

= تصب في خانة واحدة، وهي التعليل بالمالية، انظر:

Kübra Ertük, Fıkıhta Faiz Konusu Mallar, Danışman: Servet Bayındır, Yüksek lisans tezi, İstabul Üniversitesi, Sosyal Bilimleri Enistitüsü, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, 2018, s: 55.

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٥٠).

(٢) ابن علية (٢١٨/ ٨٣٣): ليس هو الإمام المشهور بإسماعيل بن عُلَيَّة، بل هو ابنه إبراهيم، كان تلميذًا للأصم، قال عنه ابن عبد البر: «له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وليس في قوله عندهم مما يعد خلافًا»، وصفه الذهبي بأنه «جهمي شيطان»، وقال عنه ابن حجر: «جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن». انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (٦/ ٢٩٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩/ ١١٣)؛ ابن حجر، لسان الميزان، (١/ ٣٤).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٤٩).

القول إلى ابن شهاب حيث سئل عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدًا بيد؟ فقال ابن شهاب: كل شيء خالف صاحبه باللون والطعم، فلا أراه إلا شبه الطعام[1].

* * *

المبحث الثالث

علة الربا عند المعاصرين

اختلف المعاصرون في علة الربا، ففي حين قصر بعضهم الربا المحرم على ربا النساء لم يفرق الأغلبية بين ربا الفضل والنساء، وذهبوا إلى أن التحريم يشملهما معا، لكنهم اختلفوا فيما بعد حول الراجح في علة الربا، فمنهم من رجح رأي أحد المذاهب الفقهية، ومنهم من ذهب إلى التعليل بالمثلية، وأضاف البعض وحدة الجنس إليها، فيما حصر بعضهم علة الربا في الثمنية، وبالإمكان تقسيم آراء المعاصرين في علة الربا إلى **سبعة**، هي كالآتي.

* * *

*** المطلب الأول ـ التفريق بين ربا البيوع وربا الديون:**

ذهب رشيد رضا من المعاصرين إلى أن الربا المحرم هو ربا الجاهلية، أما ربا السنة فهو منهي عنه نهي **كراهة تحريمية**، وهو من باب سد الذرائع إلى ربا القرآن، وقال: هذه الذريعة مظنونة وليست قطعية[2]، أما إسحاق أمين أقتبة فقد

(١) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٠١).

(٢) نقل السنهوري رأي رشيد رضا هذا من مقال الأستاذ زكي بدوي الذي بدوره =

حصر الربا بما كان نسيئة، وذهب إلى أن علة الربا هي المثلية مع اتحاد الجنس[1]، فيما ذهب عبد العزيز بايندر إلى جريان الربا في الأصناف الستة بمثابة سور القصد منه منع الدخول في الربا الحقيقي والذي هو ربا الديون، فيما أجاز سليمان أولوداغ ربا البيوع، وحصر الربا المحرم بالقرض الذي جر نفعا، بشرط أن يكون النفع أضعافا مضاعفة (٦٠٠٪)، واستدل ـ كما يزعم ـ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾، أما حديث «الأصناف الستة» فقد ذهب إلى التشكيك في صحته، كما ذهب إلى أن مسألة الربا هي مسألة اقتصادية وليست دينية[2].

* * *

= نقل هذا الرأي من رسالة السيد رشيد رضا في الربا (٨٠ ـ ٨٤)، انظر السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧، (٣/ ١٥٤).

(١) على الرغم من ذكر إسحاق أن علة الربا هي الثمنية والمثلية، إلا أننا يمكن حصر رأيه بالمثلية كون الأثمان أموالًا مثلية، انظر:

Aktepe, Katılım Finans, TKBB Yayınları, İstanbul, s: 58.

Aktepe, Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman, Hayat Yayınları, İstanbul, 2011, s: 140.

(٢) تم فيما سبق بيان صحة حديث الأصناف الستة، أما ما ذكره سليمان أولوداغ من جعل علة الربا أضعافًا مضاعفة فقد ورد عليه ردود كثيرة، منها رد يونس وهبي ياووز، انظر:

Abdulaziz Bayındır, Kur'an Işığında Dogru Bildiğimiz Yanlışlar, =

*** المطلب الثاني ـ التعليل بالثمنية والطعم:**

ذهب محمد دراز[١] وعبد الرزاق السنهوري[٢] ووهبة الزحيلي[٣] إلى ترجيح مذهب الشافعية في التعليل بالثمنية والطعم.

* * *

*** المطلب الثالث ـ التعليل بالثمنية والاقتيات والادخار:**

رجح بعض المعاصرين منهم محمد أبو زهرة[٤] وسليمان بن عبدالله المنيع[٥] إلى ترجيح ما اختاره المالكية من تعليل الربا بالثمنية في الذهب والفضة

= Süleymaniye Vakfı Yayınları, İstanbul, 1.b, 2007, s: 253.

Süleyman Uludağ, İslam'da Faiz Meselesine Yeni Bakış, Dergâh Yayınları, İstanbul, 1998, s: 89.

Yunus Vehbi Yavuz, «İslam'da Faiz Meselesine Yeni Bakış Adlı Kitap Üzerinde Düşünceler», İslâmî Araştırmalar dergisi, Ankara, cilt: 3, sayı: 5, 1991, s: 221.

(١) دراز، محمد عبدالله، الربا في نظر القانون الإسلامي، وهي محاضرة معربة من الفرنسية ألقاها محمد عبدالله دراز في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس، ١٩٥١، (١٥).

(٢) السنهوري، مصادر الحق، (٣/ ١٣٢).

(٣) الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط: ٢، ١٩٨٥، (٤/ ٦٩٢).

(٤) أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، (٥٥).

(٥) المنيع، عبدالله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، =

وبالطعم مع الاقتيات والادخار في الأصناف الأربعة الأخرى، وقد استدلوا على رأيهم هذا بما استدل به المالكية[1].

* * *

*** المطلب الرابع ـ التعليل بالمثلية:**

ذهب بعض المعاصرين، منهم:

رفيق المصري[2] وعبد العظيم أبو زيد[3]، ومن تركيا إسماعيل أوزصوي[4]

= بيروت ودمشق وعمان، ط: ١، ١٩٩٦، (٢٨٤).

(١) ونوقشوا بما نوقش به المالكية، راجع مبحث علة الربا عند المالكية.

(٢) جعل رفيق يونس المصري المثلية علة لربا الفضل، وقال في موضع آخر: «علة الصنفين هي الأثمان (النقود) وعلة الأربعة هي المثمنات (السلع)»، انظر: المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط: ١، ١٩٩١، (١٢٥).

(٣) أبو زيد، عبد العظيم، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤، (٢١١).

(٤) ذهب أوزسوي إلى أن علة الربا هي المثلية، وقال في موضع آخر: ربا النسيئة هي التأخير، وقال: يتحقق ربا النساء عند تأخير أحد البدلين في أي مبادلة بين مالين سواء أكانا مثليين أو قيميين، اتحد الجنس أو اختلف، انظر:

İsmail Özsoy, «FAİZ», TDV İslâm Ansiklopedisi,

https:// islamansiklopedisi.org.tr/ faiz

İsmail Özsoy, «Fıkıh Doktrininde Para ve Faiz», Fıkhî Açıdan =

ومحمد أردوغان[1] وإسحاق أمين أقتبه[2] إلى تعليل الربا في الأصناف الستة بالمثلية، ولعلهم بنوا رأيهم هذا على مذهب الحنفية في التعليل بالوزن والكيل،

= Finans ve Altın İşlemleri - tartışmalı ilim toplantı, Ensar Neşriyet, Konya, Nisan 2012, s: 77.

أما حسيب أسوتاي فقد رجح رأي الحنفية في تعليل الربا بالقدر والجنس، انظر:

Hasip Asutay, Alım Satım ve Faiz, Hâcegân Yayınları, İstanbul, 2003, s: 67.

فيما رجح ثروت بايندر رأي ابن ابن الماجشون الذي أفتى بجريان الربا في كل مال منتفع به، انظر:

Servet Bayındır, « Kur'an ve Sünnet Açısından Faiz (Cahiliye ve Asr _ i Saadet Riba)», İktisadi Hayatta ve İslâm'da Faiz Çalıştayı, KURAV, Bursa, 2018, s: 293.

(١) انظر:

Soner Duman, «İllet ve Makâsit Açısından Fıkıh Mezheplerinde Ribâ», İktisadi Hayatta ve İslâm'da Faiz Çalıştayı, KURAV, Bursa, 2018, s: 293.

(٢) على الرغم من ذكر إسحاق أن علة الربا هي الثمنية والمثلية، إلا أننا يمكن حصر رأيه بالمثلية كون الأثمان أموالا مثلية، انظر:

Aktepe, Katılım Finans, TKBB Yayınları, İstanbul, s: 58 .

Aktepe, Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman, Hayat Yayınları, İstanbul, 2011, s: 140.

حيث ربط الحنفية تعليل الربا بحكمة تحريمه وهي منع الظلم وتحقيق العدل، فأوجبوا تحقيق التماثل بين البدلين في الصورة والمعني، فقال بعض المعاصرين إن التماثل لا يكون فقط في الموزون والمكيل بل يتعداهما إلى المعدود والمذروع، فالكيل والوزن ليس بأولى في منع الربا وتحقيق العدل بين البدلين من المعدود والمذروع، ثم قالوا: إن الأموال إما قيمية أو مثلية، وتحقيق العدل في معاوضة الأموال بجنسها يقتضي تساوي البدلان قدرًا وصفة، وهذا ممكن في المثليات دون القيميات، فبالإمكان تحقيق التماثل عند مبادلة أرز بجنسه ولا يمكن ذلك عند مبادلة حيوان بجنسه، ويدل على هذا التعليل أن الأصناف الستة كلها مثلية، وبأن النبي ﷺ أجاز بيع العبد بالعبدين لكونه قيمي[1]، وقد نسب ألب أصلان ألقش التعليل بالمثلية إلى وهبة الزحيلي وإلى حمدي دندران[2]، أما سامي حمود

---

(١) أبو زيد، فقه الربا، (٢١١).

(٢) أخطأ ألقش في نسبة هذا القول إلى وهبة الزحيلي وحمدي دندران، فالزحيلي عند نقله ترجيح عبد الرزاق السنهوري لعلة الشافعية في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته يذكر أن رأي الشافعية هو الأقرب إلى الصواب، أما بالنسبة لحمدي دندران فكل ما في الأمر أنه استنتج أن الحنفية يجرون الربا في الأموال المثلية ولم يذكر رأيه الشخصي صراحة، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤/ ٦٩٢).

Hamdi Döndüren,Ticaret ve İktisat İlmîhali, Erkam Yayınları, İstanbul 1993, s: 391

Alpaslan Alkış, «İslâm Hukukunda Faizin İllet», KSÜ İlahiyat Fakültesi Dergisi ,16. sayı, Haziran 2018, s: 147.

فذهب إلى أن علة ربا الفضل هي الثمنية في النقدين والمثلية في الأصناف الأربعة الأخرى، وأن علة ربا النساء في النقدين الثمنية وفي الأصناف الأربعة الأخرى المالية ـ سواء أكان المال مثليًا أو قيميًا ـ[1]، أما عبد العظيم أبو زيد فهو وإن علل الربا بالمثلية إلا أنه قال علة ربا النساء هي تقارب المنفعة، فلا يجوز عنده بيع بقرة ببقرتين ولا تمر بقمح ولا حديد بنحاس إلا يدًا بيد، فيما يجوز بيع شاة للأكل بشاتين للحلب إلى الأجل لاختلاف منافعهما، وهذا موافق لرأي الإمام مالك في رواية عنه[2].

مناقشة هذا القول:

يعترض على التعليل بالمثلية بأنه تعليل يؤدي إلى توسعة دائرة الربا ويشل الحركة الاقتصادية ويمنع كثيرا من المعاملات، ويوقع الناس في حرج شديد، بل في هذا القول مخالفة للقواعد الشرعية، فبناء على هذا القول لا يمكن بيع الذهب بالبيض أو أي مال مثلي بمثلي من غير جنسه إلا يدًا بيد، وهذا يؤدي إلى سد باب السلم والبيوع الآجلة التي أجازها الشرع.

جواب: هناك فرق بين علة ربا الفضل وعلة ربا النساء، فعلة ربا النساء ليست المثلية بل هي تقارب المنفعة[3].

* * *

(١) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (١٧٧ ـ ١٨٤).

(٢) أبو زيد، فقه الربا، (٢١٤).

(٣) أبو زيد، فقه الربا، (٢١٤).

*** المطلب الخامس ـ التعليل باتحاد الصنف والجنس:**

ذهب أورهان تشكر من المعاصرين الأتراك إلى أن علة الربا هي اتحاد الصنف والجنس، وقصد باتحاد الصنف تقارب المنفعة، ووضح تقارب المنفعة بين البدلين باشتراكهما في الخصائص، وضرب لذلك بعض الأمثلة كالذهب والفضة فهما كما يقول من صنف واحد لاشتراكهما في الثمنية، والحنطة والشعير صنف واحد كذلك لاشتراكهما في الطعمية، وقال: إذا اتحد الصنف والجنس في البدلين بغض النظر عن كونهما مثليين أو قيميين كالذهب بالذهب والتمر بالتمر والأرز بالأرز والحديد بالحديد حرم الفضل والنساء، وإذا اتحد الصنف واختلف الجنس كالذهب بالفضة والتمر بالملح جاز التفاضل وحرم النساء، أما إذا اختلف الصنف كذهب بتمر وفضة بحديد جاز الفضل والنساء، وبالإمكان تلخيص حجته ودليله على هذا التعليل بأنه مستنبط من حديث «الأصناف الستة»، فالنبي ﷺ ـ كما يقول أورهان ـ ذكر ستة أصناف كمثال على وجوب التماثل والتقابض عند مبادلة أي مال بجنسه، فجعل اتحاد الجنس الجزء الأول من العلة، كما أنه ﷺ شرط التقابض دون التماثل عند مبادلة الذهب بالفضة والحنطة بالشعير والتمر بالملح، وهذه بيوع البدلان فيها متحدان في الصنف مختلفان في الجنس، فكان اتحاد الصنف هو الجزء الثاني من العلة[1].

مناقشة القول:

هذه العلة تنتقض بأن النبي ﷺ اشترى عبدا بعبدين وأمر بشراء البعير

(1) Orhan Çeker, Fıkıh Dersleri, Ensar Yayıncılık, Konya, 4.b, 2005, s: 113.

بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وذلك على الرغم من اتفاق البدلين في الصنف والجنس[1].

* * *

*** المطلب السادس ـ التعليل باتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية:**

جمع ألب أصلان ألقش بين القولين السابقين ونص على أن علة الربا هي اتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية، فإذا كانت المبادلة بين مالين مثليين واتحدا في الصنف والجنس كذهب بذهب وحديد بحديد حرم التفاضل والنساء، أما إن كانت المبادلة بين مالين مثليين واتحدا في الصنف دون الجنس كذهب بفضة وحديد بنحاس جاز التفاضل دون النساء، أما عند اختلاف الصنف كذهب بتفاح وفضة بحديد فيجوز التفاضل والنساء[2].

مناقشة القول:

يناقش أصحاب هذا القول والقول الذي قبله بأنهم وضعوا علة واحدة للأصناف الستة، وهي اتحاد الصنف ـ تقارب المنفعة ـ واتحاد الجنس، ومن ثم قسموا الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى صنفين، الذهب والفضة صنف بحكم الثمنية والأصناف الأربعة الأخرى صنف بحكم الطعمية، لكن لو كان هذا التقسيم صحيحًا فلما ذكر النبي ﷺ نوعين كمثالين للدلالة على صنف

---

(١) سبق بيان صحة حديث شراء العبد بالعبدين، وكذلك الأمر في حديث قلائص الصدقة.

(2) Alpaslan Alkış, «İslâm Hukukunda Faizin illeti», s: 153.

وأربعة أنواع كأمثلة للدلالة على صنف ثان، ألم يكن كافيًا أن يذكر مثالًا على كل صنف، ولو فرضنا أن غرض النبي ﷺ بيان الحكم عند اتحاد الصنف واختلاف الجنس، فما الفائدة من ذكر أربعة أنواع كمثال على صنف واحد وهو الطعم، فذكر نوعين كان سيكون كافيًا للإيفاء بهذا الغرض، كما أنهم عند تفريقهم بين تقارب المنفعة واتحاد الجنس لم يبينوا معنى الجنس ومعيار اتحاده من اختلافه، فماذا عن حكم بيع اللحم بالشحم هل اتحدا بالصنف والجنس معا أم بالصنف فقط وما ضابط ذلك؟.

* * *

*** المطلب السابع ـ التعليل بالثمنية فقط:**

ذهب بعض المعاصرين كأحمد صفي الدين عوض[١] وحسن العناني[٢] وعبد القادر توماس[٣] وعبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي[٤] وعدنان محمد

(١) عوض، أحمد صفي الدين، «تصور جديد لربا الفضل»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، العدد: ١١١، ١٩٧٤، (٦٩).

(٢) العناني، حسن، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، نسخة موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، بدون معلومات عن تاريخ ومكان الطبعة، (٣٠).

(٣) يقول توماس: إن العرب كانوا يتعاملون بهذه الأصناف كعملة نقدية ثم جاء الإسلام وأقرهم على ذلك، انظر:

Abdulkader Thomas, İnterest İn İslamic Economics, outledge, (Taylor & Francis e) ـ Library, 2006 New York, s: 127.

(٤) الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، «العلة الاقتصادية لتحريم النسيئة والفضل»، مجلة =

فقيه[1] وأوغوزهان طان[2] إلى أن علة الربا في الأصناف الستة هي الثمنية فقط، وقد بنوا هذا الرأي على عدة نقاط:

١ ـ عند تنقيح مناط علة الربا والنظر في آراء الفقهاء في علة الربا تتبين ثلاثة أمور، **أولها**: تعدد العلل فهناك الثمنية والوزن والكيل والطعم واتحاد الجنس والاقتيات والادخار، **وثانيها**: اختلاف العلماء في هذه العلل، وهذا يعني أن دلالة النص عليه ليست قطعية، **وثالثها**: التماس العلل من النصوص الأخرى[3].

= الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، العدد: ٢، ٢٠١٢، (٥٩).

(١) يذهب عدنان فقيه إلى أن كل ما يروج رواجًا مفضيًا إلى النقدية يحتمل أن يكون محلًا للربا، وكلما ابتعد الشيء عن الرواج كلما ابتعد عن أن يكون محلًا للربا، وتتأكد هذه الربوية عند استعماله كنقود بالفعل كما حصل في الأصناف الستة، فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ٢٠١٦، (٦٠).

(٢) انظر:

Oğuzhan Tan, «Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf (Esnâf - ı Sitte) Hadisi Üzerine Bir Değerlendirme», Ankara İlahiyat Dergisi, 51: 2, 2010, s: 185.

أما إسماعيل موتلو من المعاصرين الأتراك فقد ذهب إلى أن الربا يجري في كل ما يصلح أن يكون مالا يباع ويشترى، انظر:

İsmail Mutlu, Faiz, Mutlu Yayıncılık, İstanbul, 2003, s: 159.

(٣) العناني، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، (٢٨).

٢ ـ عند النظر في علل المذاهب الفقهية يتبين أن خمسة منها (الثمن والوزن والكيل والاقتيات والادخار) يمكن دمجه في وصف واحد منها بشكل مباشر وهو وصف الثمنية، أما اتحاد الجنس فهو وصف مكمل لها، وأما علة الطعم فقد انفرد بها الشافعي في الجديد، ولكن الشافعي نفسه حين ذكر الطعم ذكره مقرونًا بالوزن والكيل، وبالتالي وصف الطعم ـ كما يقول حسن العناني ـ لا يؤثر على هذا الملحظ[١].

٣ ـ عند تحليل وفحص العلل الخمسة (الثمن والوزن والكيل والاقتيات والادخار) يتبين أن القصد من الوزن والكيل هو ضبط الثمن، أما الاقتيات فهو مربوط بالادخار، والادخار وصف يعطي للشيء المكيل أو الموزون معنى استمرار القيمة وثباتها[٢].

٤ ـ **التطبيق** النبوي يؤيد التعليل بالمثلية، فالنبي ﷺ ـ كما يقول العناني ـ عندما منع بيع التمر الجمع بالجنيب متفاضلا منعه كون التمر أصبح ثمنًا هنا، فحين اختلت وظيفة النقود المتمثلة بالتمر وقع ربا الفضل لاتحاد الجنس[٣].

٥ ـ الأصل في العلة أن تكون واحدة، ولا يصار إلى التعدد إلا عند الحاجة، وهناك وصف جامع بين الأصناف الستة وهو كونها رائجة بمعنى أنها

---

(١) المرجع السابق (٣٠).

(٢) المرجع السابق (٣٠).

Oğuzhan Tan, «Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf (Esnâf_ı Sitte) Hadisi Üzerine Bir Değerlendirme», s: 184 .

(٣) العناني، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، (٤١).

كانت مطلوبة في السوق مرغوبا في شرائها بشكل دائم وبسعرها الغالي، وبالتالي تصلح لأن تكون وسيطًا لتداول السلع الأخرى، ومع كونها مرغوبة فهي قابلة للادخار وفي النفس الوقت هي أصناف مثلية، وهذا هو معنى الثمنية[1].

٦ ـ الأصناف الستة كانت تعتبر أثمانًا في زمن النبي ﷺ، ويدل على ذلك عدة مسائل:

أ ـ الترتيب الذي وردت عليه في الحديث بدءا من الأغلى إلى الأرخص، «الذهب ـ الفضة ـ البر ـ الشعير ـ التمر ـ الملح، واستدلوا على هذا الترتيب بقوله ﷺ في بعض الرويات: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا»، وقالوا: هذا يعتبر تسعيرا لهذه الأصناف من قبل النبي ﷺ على الرغم من رفضه تسعير السلع، وهذا يدل على إدراج النبي ﷺ لهذه الأصناف تحت دائرة الفئات النقدية.

ب ـ خيار رد المصراة مع صاع من تمر: يدل على أن التمر كان نقدًا، لأن رد صاع من التمر كان تضمينًا ماديًا، والتضمين لا يكون إلا بالمثل أو القيمة[2].

١ ـ عدم اعتبار الجودة في الأصناف الستة يدل على أنها كانت نقودًا، ففي النقود لا ينظر إلى الجودة ولا فرق بين نقود جديدة ولا قديمة[3].

---

(١) عبد الرحيم الساعاتي، «العلة الاقتصادية لتحريم النسيئة والفضل»، (٥٩)، فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، (٦٠).

(٢) فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، (٧٨).

(٣) انظر: =

٢ ـ ذهب عدنان فقيه إلى أن ثمنية هذه الأصناف كانت من اختيار النبي ﷺ كحاكم في ذلك الزمان وفي ذلك المكان، واعتبر هذا الاختيار يدخل تحت باب الإمامة(١).

الرأي الراجح:

من خلال دراسة علة الربا عند الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين تبين للباحث ما يلي:

١ ـ تعدد علة الربا عند الفقهاء، فمن هذه العلل: الوزن والكيل، والثمنية، والطعم، والاقتيات والادخار، واتحاد الجنس، وتقارب المنفعة، والمنفعة في الجنس، والمالية، الأموال الزكوية، والمثلية، واتحاد الجنس والصنف، والمثلية.

٢ ـ تقسيم الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى فئتين، الذهب والفضة فئة، والأصناف الأربعة الأخرى فئة أخرى، والذي دفع الفقهاء إلى هذا التقسيم هو محاولة إيجاد مخرج لتصحيح البيوع الآجلة وبيوع السلم، فلو جعلوها صنفًا واحد، لأدى ذلك إلى اشتراط التقابض عند مبادلة الذهب بالتمر والفضة بالشعير.

٣ ـ رجحان تعليل العلة في الأصناف الستة بعلة واحدة، ألا وهي **الثمنية**، أما الاستدلال على ذلك فسيكون من خلال عدة نقاط.

= Oğuzhan Tan, «Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf» Esnâf - ı Sitte «Hadisi Üzerine Bir Değerlendirme», s: 184.

(١) فقيه، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، (٧٣).

النقطة الأولى ـ الثمنية هي العلة المناسبة للربا من الناحية الأصولية:

سبق في المبحث التمهيدي ذكر مسالك العلة عند الأصوليين، ومسلك العلة: هو الطريق الذي يتوصل به إلى إثبات العلة، وقد تم حصر مسالك العلة بثلاثة، وهي: النص والإجماع والاستنباط، أما الاستنباط فيكون إما من خلال: فعل النبي ﷺ، أو الإيماء، أو المناسبة، أو الدوران، أو السبر والتقسيم، أو الشبه، أو الطرد، أو تنقيح المناط، أو تحقيق المناط[1]، فما هو المسلك الذي سلكه الفقهاء في استنباط علة الربا؟.

اختلف القياسيون في هذا المسلك، فذهب **جمهور الأصوليين** كالمازري من المالكية[2]، والسمعاني والغزالي والآمدي من الشافعية[3]، وابن قدامة وأبو يعلى

---

(١) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (١/ ٣٣٩)؛ الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه، (٤/ ٩)؛ ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، (١/ ١٤٨)؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٤١)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (٣/ ٥٦٦)؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، (٢/ ١٤٥)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ١١٦ وما بعدها).

(٢) المازري، شرح التلقين، (٢/ ١٦٥).

(٣) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩، (٢/ ١٣٧)؛ الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (١/ ٥٣٦)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٥١٩).

الفـراء مـن الحنابلـة[1]، والـشوكاني[2] إلى أن مـسلك إثبـات علـة الربـا هـو الاستنباط، وفصل ذلك ابن اللحام بقوله: «الثالث من مسالك إثبات العلة هـو التقسيم والسبر، وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة، فتتعين، نحو علـة الربـا الكيـل أو الطعـم أو القـوت والكـل باطـل إلا الأولى»[3]، ووافقه على ذلك ابن قدامة المقدسي[4].

أما الحنفية فقالوا: إن علة الربا ثابتة بالنص وليست مستنبطة، والنصوص الدالة على هذه علة الربا عندهم هي كالآتي:

أ ـ الآيـات القرآنيـة: كقولـه تعـالى: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١].

وقوله تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾[الشعراء: ١٨٢][5].

ب ـ قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة»، يقول السرخسي: وبمثـل هـذا الطريـق تثبت علة الربا في موضع النص ثم تعدى الحكم به إلى الفروع، فإن النص قوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة»، أي بيعها، وقوله: مثلًا بمثل تفسير على معنى أنه إنما يكون بيعـا

---

(١) الفراء، العدة في أصول الفقه، (٤/ ١٣٢٢)؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنـة المنـاظر، (٣/ ١٥١).

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، (٢/ ٢٢٥).

(٣) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، (١/ ١٤٨).

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٣/ ٢٤٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٤).

في حال ما يكون مثلًا بمثل (والفضل ربا): أي حرامًا بسبب الربا، فيثبت بالنص أن الفضل محرم، وقد علمنا أنه ليس المراد كل فضل، فالبيع ما شرع إلا للاستفضال والاسترباح، وإنما المراد الفضل الخالي عن العوض، لأن البيع مشروع المعاوضة فلا يجوز أن يستحق به فضلًا خاليًا عن العوض، ثم خلو الفضل عن العوض لا يظهر يقينًا بعدد الحبات والحفنات، ولا يظهر إلا بعد ثبوت المساواة قطعًا في الوصف الذي صار به محلًا للبيع وهو المالية، وهذه المساواة إنما يتوصل إلى معرفتها شرعًا وعرفًا، والشرع إنما أثبت هذه المساواة بالكيل لا بالحبات والحفنات[1].

ج ـ حديث «وكذلك كل ما يكال أو يوزن»[2][3].

لكن **يعترض** على الحنفية فيما ذهبوا إليه من كون علة الربا منصوصة وليست مستنبطة في ثلاث نقاط، **النقطة الأولى**: الآيات التي ذكروها ليست في محل النزاع كما تبين سابقًا، و**النقطة الثانية**: حديث «الحنطة بالحنطة» لا يدل بنصه على أن الكيل علة الربا، وما قام به السرخسي هو مجردً استنباط للعلة، وبالتالي هذه العلة لا يمكن اعتبارها منصوصة، و**النقطة الثالثة**: حديث: «وكذلك كل ما يكال أو يوزن» لا يصلح ليكون دليلًا على أن علة الربا هي الوزن

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٣، (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، انظر: السنن الكبرى، البيهقي، (٥/ ٤٦٨).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٤)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٢).

والكيل، فهذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي سعيد موقوفًا عليه[1]، وعلى فرض كون هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ، فإن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الميزان نفسه، وهو غير مراد بالاتفاق، فوجب التقدير، والحنفية قدروا الموزون، وهو لفظ عام، فيكون تعميمًا بلا دليل، فلا يصح، بل الأصح تفسيره بأنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن[2]، **وبالتالي** بطل ما ذهب إليه الحنفية من أن علة الربا (الوزن والكيل) هي علة منصوصة، وترجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء من أنها مستنبطة، ولعل من الفائدة في مكان إيراد ما قاله محمد صديق القِنَّوجي: أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا، فليس على شئ من هذه الأقوال حجة نيرة، إنما هي مجرد تظنات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل، هذا يقول العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة لتخريج المناط، والآخر يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم، ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية، بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكليف بمجاوزتها والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض، ولسنا ممن يقول بنفي القياس، لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل، فليكن هذا المبحث على ذكر منك تنتفع به في مسائل كثيرة، قال الماتن ﷺ في كتابه السيل الجرار: ولا يخفاك أن

---

(١) البيهقي، السنن الكبير، (٥/ ٤٦٩).

(٢) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٢٤)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٣٩٤).

ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سببًا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي، كما قال: «مثلًا بمثل سواء بسواء»[1]. ومع عدم التسليم بكل ما ذكره القنوجي ـ خاصة حصر القياس الصحيح بالعلة المنصوصة ـ إلا أن فيه ما يدل على أن علة الربا ليست منصوصة وإنما هي مستنبطة.

وبعد هذا **نقول**: بما أن علة الربا مستنبطة وليست منصوصة، فقد اختلفت اجتهادات الفقهاء في إثباتها، مما جعل ابن عرفة يقول عند نقله علة ربا الفضل عند المالكية: «وحكم ربا الفضل أصل في الأربعة، القمح والشعير والتمر والملح، وفي علته اضطراب»[2]، ولو كان هناك نص لما وقع هذا الاضطراب، وعند النظر في علل فقهاء المذاهب التي تعتبر حجة عند جمهور المسلمين يتبين أن علة الربا لا تخرج عن «الوزن والكيل، الطعم، الاقتيات والادخار، الثمن»، أما «اتحاد الجنس» فهو شرط مكمل للعلة، وعند القيام بسبر وتقسيم هذه العلل يتبين الآتي[3]:

---

(١) القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن القيم (الرياض) ودار ابن عفان (القاهرة)، ط: ١، ٢٠٠٣، (٢/ ٣٩٤).

(٢) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (٥/ ٢٣٨).

(٣) **على الرغم من أن مناقشة أدلة كل علة قد مر عند إيراد مذاهب الفقهاء في المسألة، إلا أنني شعرت بالحاجة إلى إعادتها هنا لإيضاح عدم مناسبة هذه العلل لتحريم الربا، ولتكتمل صورة المسألة.**

الوزن والكيل: لا يمكن أن يكون الوزن والكيل بمفردهما علة للربا، لأسباب عدة[1]، **أولها**: ما تم ذكره في الأعلى من أن الآيات التي احتجوا بها هي خارج محل النزاع، وبأن الأحاديث التي استدلوا بها هي أحاديث ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج، و**ثانيها**: التعليل بالوزن يؤدي إلى وقوع الربا في كل موزون، وبالتالي يفضي إلى حرمة إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات، وما أوردوه من تفريق بين الموزون بالصنجات والموزون بالقبان فيه تكلف ظاهر، وهو ما دفع ابن الهمام إلى تضعيفه[2]، و**ثالثها**: أن الوزن والكيل هما أمارة مجردة، وليسا باعثين، والتعليل بالأمارة المجردة ليس صحيحًا عند جمهور الأصوليين، وعلى فرض صحته فإنه معارض بالتعليل بالوصف المناسب، وهو الثمنية[3]، و**رابعها**: أن تعليل الذهب والفضة بالوزن يمنع جريان الربا في كثير من أنواع النقود المعاصرة، وهذا يخالف الحكمة من تحريم الربا في الذهب والفضة، لأن المعنى الموجود في الذهب والفضة موجود كذلك في النقود المعاصرة، و**خامسها**: الكيل والوزن هما أداتان للخلاص من الربا وإباحة مبادلة هذه الأصناف، ولا يعقل اعتبار ما كان أداة لإباحة شيء سببًا لتحريمها في الوقت ذاته.

الطعم: مجرد الطعم هو كذلك لا يمكن جعله علة للأصناف الأربعة «البر والشعير والتمر والشعير»، وقد استدل الشافعية على ذلك بحديث «الطعام

---

(١) تم ذكرها عند مناقشة علة الربا عند الحنفية.

(٢) ابن همام، فتح القدير، (٧/ ١٤).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٢٢٤)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٥٦)؛ الدهلوي، حجة الله البالغة، (٢/ ١٦٦).

بالطعام مثلًا بمثل»، لكن جعل الطعم علة للربا في الأصناف الأربعة بناء على هذا الحديث هو منقوض بالآتي، **أولًا**: الطعم في لغة العرب يطلق على البر وحده، ولا يشمل جميع أنواع الأطعمة، ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح مسلم من «أن معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع قمح، فقال بعه ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، قال وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له فإنه ليس بمثله، قال إني أخاف أن يضارع»[1]، ففي هذه الحديث يظهر أن المقصود من الطعام هو البر، **ثانيًا**: على فرض التسليم بأن الطعام الوارد في الحديث لفظ عام لكل ما يؤكل، فإن ذلك يقتضى منع مبادلة أي طعام بطعام آخر إلا مثلًا بمثل وذلك بناء على هذا الحديث، سواء أكان من جنسه، مع أن حديث الأصناف الستة يفيد جواز بيع البر بالشعير متفاضلًا، **ثالثًا**: الذي يفهم من الحديث السابق أن معمر بن عبدالله منع من بيع الحنطة بالشعير متفاضلًا، وبنى ذلك على قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، فبالتالي ناقض هذا الحديث حديث «الأصناف الستة» الذي يجيز بيع البر بالشعير متفاضلًا، **رابعًا**: ما ذكره السرخسي والمازري من أن الطعم اسم مشتق، والاسم المشتق إنما يجعل علة لحكم المشتق منه إذا كان له أثر كالزنا والسرقة، فهما جنايتان عظيمتان على الأموال والأنساب، فكانا موجبين للحد، أما الطعم فلا يصلح أن يكون مؤثرًا في تحريم الربا، لأن الناس بحاجة إليه، وكل ما ينبئ عن شدة

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٢)، (٣/ ١٢١٤).

الحاجة لا يصلح أن يكون علة للحرمة[1].

الاقتيات والادخار: ما قيل في الطعم يقال مثله في الاقتيات والادخار، فلا يصلح أن يكونا علة للربا، أضف إلى ذلك أن بعض أنواع الرطب الموجودة في زمن النبي ﷺ لم يكن من الممكن ادخارها مع اعتبارها ربوية بالنص.

وقد نقل عن بعض التابعين وتابعي التابعين التعليل بـ: تقارب المنفعة، المنفعة في الجنس، الجنس، الأموال الزكوية، المالية، وهذه العلل هي كذلك غير مناسبة ولا تصلح أن تكون علة لتحريم الربا، وإليك بيان ذلك.

تقارب المنفعة: لا يصلح أن يكون علة للربا، فهو يناقض النص الصحيح الذي يبيح تفاضل بيع البر بالشعير، والذهب بالفضة متفاضلًا، مع تقاربهم بالمنفعة.

المنفعة في الجنس (القيمة): هذه العلة أيضًا ليست مناسبة، لأنها تقتضي إباحة مبادلة جنس بجنسه عند تساويهما في القيمة وإن اختلفا في القدر، وهو ما يناقض نص الحديث «مثلًا بمثل».

الجنسية: هذه العلة منقوضة بجواز بيع البعير ببعيرين، فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ جهز جيشًا فنفدت إبله، فأمرني أن أشتري بعيرًا ببعيرين إلى إبل الصدقة[2].

---

(١) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٤)؛ المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه وبيان مدى صحته.

الأموال الزكوية: هذه أيضًا علة منقوضة بجواز بيع البعير ببعيرين، مع أن البعير من الأموال الزكوية، ومنقوضة أيضًا بأن الملح مال ربوي بنص الحديث، على الرغم من أنه مال غير زكوي.

المالية: هذا التعليل بعيد كل البعد عن روح الشريعة ويخالف مقاصدها، بل يقضي على حياة المسلمين الاقتصادية، لأنه يجري الربا في أكثر معاملات الناس، وهو في نفس الوقت مناقض لأحاديث كثيرة، كالتي تجيز بيع العبد بالعبدين، وبيع البعير بالبعيرين[1].

أما المعاصرون فقد ذكروا عللًا جديدًا، كالمثلية، واتحاد الصنف والجنس، واتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية، ويمكن نقض هذه العلل بالآتي:

المثلية: التعليل بالمثلية يوسع دائرة الربا، ويشل الحركة الاقتصادية، ويوقع الناس في حرج شديد، وهو كذلك يخالف قواعد الشريعة، فهو يمنع أكثر البيوع الآجلة، ويسد باب السلم، فبناء على هذا القول لا يمكن بيع أي مال مثلي بمثلي سواء أكان من جنسه أم لم يكن إلا يدًا بيد، وبالتالي المثلية لا تصلح أن تكون علة لتحريم الربا.

اتحاد الصنف والجنس: هذه العلة تخالف النصوص الشرعية التبي تبيح بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، على الرغم من اتفاق بدلي هذه البيوع في الصنف والجنس[2].

---

(١) سبق تخريجه وبيان مدى صحته.

(٢) سبق بيان صحة حديث شراء العبد بالعبدين، وكذلك الأمر في حديث قلائص الصدقة.

اتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية: يناقش القائلين بتعليل الربا «باتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية» بأنكم وضعتم علة واحدة للأصناف الستة، وهي اتحاد الصنف ـ أو تقارب المنفعة ـ واتحاد الجنس، ومن ثم قسمتم الأصناف الستة الواردة في الحديث إلى صنفين، الذهب والفضة صنف واحد بحكم الثمنية، والأصناف الأربعة الأخرى صنف آخر بحكم الطعمية، لكن لو كان هذا التقسيم صحيحًا فما الذي دفع النبي ﷺ إلى ذكر نوعين (الذهب والفضة) كمثالين للدلالة على صنف، وأربعة أنواع (البر والشعير والتمر والملح) كأمثلة للدلالة على صنف ثان، ألم يكن من الكافي ذكر مثال على كل صنف، وعلى فرضنا أن غرض النبي ﷺ من تعداد الأمثلة بيان الحكم عند اتحاد الصنف والجنس، وعند اتحاد الصنف واختلاف الجنس، فما الفائدة من ذكر أربعة أنواع (البر والشعير والتمر والملح) كمثال على صنف واحد وهو الطعم، مع أن ذكر نوعين كان سيكون كافيًا للإيفاء بهذا الغرض، وبالتالي يتبين ضعف هذه العلة وعدم مناسبتها لتكون علة لتحريم الربا.

مما سبق وبعد القيام بعملية سبر وتقسيم العلل الذي ذكرها الفقهاء يتبين أن الثمنية هي العلة الوحيدة المناسبة لتحريم الربا في الأصناف الستة، خاصة وأن النبي ﷺ نص في حديث الأصناف الستة على ستة أشياء، وعطف بعضها على بعض بأسلوب واحد، فينبغي أن تكون العلة واحدة في الكل، ولكن الفقهاء ناقضوا هذا العطف ـ كما قال السرخسي وغيره ـ وقسموا الأصناف الستة إلى فئتين، ثم وضعوا علة مستقلة لكل فئة[1]، ولعل الذي دفعهم إلى ذلك

(١) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤).

محاولة إيجاد مخرج لجواز بيع السلم وبيع الآجل، فلو عللوا الربا بعلة واحدة لامتنع تبادل هذه الأصناف فيما بينها إلا يدًا بيد، فيمتنع بذلك بيع وإسلام الذهب بالتمر والفضة بالحنطة إلا يدا بيد. ويمكن الاستفادة من العلل التي ذكرها الفقهاء في إثبات ثمنية الأصناف الستة، فالكيل والوزن هما أداتان لضبط هذه الأثمان في ذلك الوقت، أما الادخار ففيه إشارة كذلك إلى معنى الثمنية، فمن شرط النقود ثباتها واستمراها وهو معنى الادخار.

النقطة الثانية ـ ثمنية الأصناف الستة من الناحية التاريخية:

يذكر مورغان أن أصل النقود يرجع إلى ما قبل التواريخ المكتوبة، وأن الناس كانوا يعتمدون في تقييم الأسعار على الصنف المعياري، وأن هذا المعيار أصبحت له ميزة المعاملة التفضيلية كوسيط للتبادل، ويذكر أن من هذه الأصناف: الماشية والذهب والفضة والنحاس والحبوب والجعة والسمسم والزيت وغيرها، يقول مورغان: وتظهر بعض أقدم السجلات البابلية (نحو ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد) تمييزًا قانونيًا بين «السلع القابلة للتبادل»، وهي التي يمكن تحويلها من شخص إلى آخر بأقل قدر من الرسميات، و«السلع غير القابلة للتبادل»، وهي التي تتطلب تصرفًا رسميًا لتحويلها، وتتضمن السلع القابلة للتداول الذهب والفضة والرصاص والبرونز، والعسل وغيره، ... ومن المحتمل أنها كانت تعتبر وسائل للدفع بدرجات متفاوتة[1]، كما لم يكن للجودة أثر في قيمة هذه النقود السلعية، يقول مورغان عند حديثه عن أشكال النقود في بابل «وحتى

(١) مورغان، فيكتور مورغان، تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، (١٣).

عندما كان الشيء النقدي مصنوعًا من مادة لها قيمتها الذاتية لم يكن هناك اهتمام كبير بمحتواها المادي طالما كان هذا الشيء سليمًا من حيث الشكل أو المظهر»[1]، وقد ورد في كتاب قصة النقود «هذه الصعوبات وغيرها دفعت بالإنسان القديم إلى ترك المقايضة واستبدالها بالسلعة الوسيطة، وهي تحديد سلعة معينة تكون بمثابة النقود في عمليات البيع والشراء، وقد اختلفت السلعة الوسيطة من بلد إلى أخر، ففي العراق القديم اتخذت الحبوب (الشعير خاصة) والمعادن (الفضة) كسلع وسيطة، في حين تم اتخاذ السلاح وحيوان الثور كسلع وسيطة في مصر الفرعونية»[2]، كذا الأمر بالنسبة للملح وحب الهال فقد كانا يستخدمان كسلع نقدية، وذلك حسبما يظهر قانون ايشنونا[3]، أما في الحجاز وخاصة أهل مكة فقد كان يرد إليها الدنانير القيصرية الرومية من الشام ودراهم الفضة الساسانية من العراق، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزنًا، وكانوا يتعاملون بها تبرًا[4]، يقول البلاذري: «كانت دنانير هرقل ترد عَلَى أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر وكان المثقال عندهم

---

(١) المرجع السابق، (١٤).

(٢) القيسي وحسن، ناهض عبد الرزاق دفتر القيسي وسهلية مزبان حسن، قصة النقود، دار ومكتبة عدنان، ط: ١، ٢٠١٦، بغداد، (٨).

(٣) المصدر السابق، (١٠).

(٤) المقريزي، أبو العباس تقي الدين الحسيني العبيدي المقريزي، رسائل المقريزي، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤١٩، (١/ ١٥٧)؛ المازندراني، موسى بن مهدي بن هادي الحسيني، تاريخ النقود الإسلامية، دار العلوم، بيروت، ط.٣، ١٩٨٨، (٣٣).

معروف الوزن ...»[1]، أما في بغداد فروي عن ابن العربي أن الناس فيها كانوا يستخدمون الخبز كنقود، حتى أنهم كانوا يدخلونه الحمام[2]، والملاحظ أن التعامل بالسلع النقدية لم يكن مقتصرًا على العصور المتقدمة، ففي ألمانيا هبطت الثقة في النقود بعد الحرب العالمية الثانية، وتوقفت النقود عمليا عن أداء وظيفتها كوسيلة للدفع، فأصبح التبغ وسيلة مفضلة للدفع، حتى أصبحت ألمانيا بعد هذه الحرب توصف بـ «معيار السيجارة»[3]، فالنصوص السابقة تشير بما لا يدع مجالًا للشك بأن النقود ليست مقتصرة على الذهب والفضة، بل تم استخدام سلع أخرى كنقود، وذلك في أماكن وأزمان مختلفة عبر التاريخ، وهذا يفتح المجال لإمكانية اعتبار الأصناف الستة «الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح كسلع وسيطة (نقدية)، وهو السبب الذي دفع رسول الله ﷺ لمنع مبادلة هذه الأصناف بجنسها إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، ويدًا بيد عند اختلاف الجنس، وهو ما يشير إلى إمكانية كون علة تحريم الربا في هذه الأصناف هي الثمنية.

النقطة الثالثة ـ ثمنية الأصناف الستة من الناحية الاقتصادية:

لمعرفة مدى ثمنية الأصناف الستة الواردة في الحديث النبوي من الناحية

---

(١) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨، (١/ ٤٤٨).

(٢) القري، محمد بن علي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة للنشر، جدة، ط.١، ١٩٩٦، (١٩).

(٣) مورغان، تاريخ النقود، (٣٤).

الاقتصادية لا بد أولًا من إيضاح معنى الأثمان (النقود) وأنواعها وخصائصها.

تعريف الأثمان (النقود):

يمكن تعريف الأثمان بأنها: جمع ثمن، والثمن لغة: ما تستحق به الشيء، وما تدخله الباء في المبادلات، فتقول: بعت هذا بعشرة، واستأجرت هذا بثمان، ويسمى الثمن النقد، وجمع نقود[1]، أما النقد فقد عرفه علماء الاقتصاد المعاصر بأنه «أي شيء يكون مقبولًا قبولًا عامًا كوسيط للتبادل ومقياس القيمة»[2]، وهذا المعنى نجده في عبارات الفقهاء المسلمين، يقول الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[3].

أنواع النقود:

١ ـ النقود السلعية: كالقمح والشعير والملح والحيوانات والجلود.

٢ ـ النقود المعدنية: كالذهب والفضة والفلوس النحاسية.

٣ ـ النقود الورقية: كالتي تستخدم في يومنا هذا[4].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (ثمن)، (١٣/ ٨٢)؛ المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (١٧٧).

(٢) شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط: ٦، ٢٠٠٧، (١٤٨)؛ الكفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، عوف محمد الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٨، (٢٩).

(٣) المدونة، مالك بن أنس، (٣/ ٥).

(٤) القري، المقدمة في النقود والبنوك، (١٧)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (١٥١)، =

٤ ـ النقود الرقمية: ويمكن إضافة نوع رابع للنقود وهي النقود الرقمية، أو ما يسمى بالنقود الالكترونية كالبتكوين وغيرها.

خصائص النقود:

للنقود خصائص ووظائف كثيرة تؤديها، لكن الاقتصاديين يشترطون خصائص أساسية للنقود كي تقوم بعملها، وهي:

١ ـ أن تكون وسيطًا للتبادل، أي تتمتع بالقبول العام.

٢ ـ أن تكون مقياسًا للقيم الحاضرة وللالتزامات الآجلة.

٣ ـ أن تكون مستودعًا للثروة.

٤ ـ أن تكون قابلة للنقل.

٥ ـ أن تكون قابلة للتجزئة[١].

= دار النفائس؛ الكفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، (٣٤).

(١) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (١٧٧)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط: ٦، ٢٠٠٧، (١٥٣)؛

İbrahim Paçacı, «Altın - Para - Faiz İlişkileri ve Altının Vadeli Satışı», Fıkhı Açıdan Finans ve Altın İşlemleri Tartışmalı İlmî Toplantı, Konya, 2012, s: 412.

Sabri Orman, «Modern İktisat Literatüründe Para, Kredi ve Faiz», Faiz ve İslâm Tartışmalı İlmî Toplantı, İSAV, İstanbul, 2015,s: 19

عند تطبيق خصائص النقود على الأصناف الستة الواردة في الحديث، نلحظ ما يلي:

أولًا: الأصناف الستة كلها كانت رائجة في زمن النبي ﷺ، فقد ثبت تاريخيًا وجود هذه الأصناف بوفرة في الحجاز في عصر التشريع ورواجها بين الناس، وهذا الرواج يفيد قدرة الأصناف الستة على أن تكون وسيطًا لتبادل السلع الأخرى، بل كانت الأصناف الأربعة «القمح والشعير والتمر والملح» أكثر توفرًا ورواجًا من الذهب والفضة بحكم ارتفاع قيمة الذهب والفضة مقارنة بهذه الأصناف، وبحكم الحالة الاقتصادية التي كان يعيشها المسلمون في المدينة وخصوصا بعد هجرة أهل مكة إليها وتركهم أموالهم وضياعهم، يقول ابن القيم: «وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام»[1]، وبالتالي توفرت الخاصية الأولى للنقد في الأصناف الستة.

ثانيًا: منع النبي ﷺ من مبادلة هذه الأصناف بجنسها إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، يجعل منها مقياسًا للقيمة الحاضرة وللالتزامات الآجلة، فبيع أي نقد بجنسه متفاضلًا إلى أجل يمنع هذا النقدَ من أداء عمله كمقياسًا للقيمة الحاضرة والديون الآجلة.

ثالثًا: الأصناف الستة كلها أصناف قابلة للادخار، وهو ما يعني ثباتها واستمراها، وبالتالي صلاحيتها لأن تكون مستودعًا للثروة.

رابعًا: الأصناف الستة أموال قابلة للنقل.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٥٧).

خامسًا: الأصناف الستة هي أموال مثلية، وبالتالي قابلة للتجزئة إلى أجزاء صغيرة متساوية.

من الملاحظات السابقة يتبين أن خصائص النقود متوفرة في «الأصناف الستة»، وبالتالي ترجح ما تم ذكره سابقًا من أن هذه الأصناف هي سلع نقدية، وذلك باختيار النبي ﷺ، لكن مع ذلك يجب ملاحظة أن ثمنية الذهب والفضة هي أشد وآكد من ثمنية السلع النقدية الأخرى (الحنطة والشعير والتمر والملح)، وهو ما جعل الناس يفضلون استخدام الذهب والفضة كأثمان، وذلك لعدة أسباب:

١ ـ عدم حاجة الذهب والفضة إلى مستودعات كبيرة للتخزين، أما السلع النقدية الأخرى فتحتاج إلى ذلك.

٢ ـ سهولة حمل الذهب والفضة مقارنة بغيرهما من السلع النقدية.

٣ ـ قابلية الذهب والفضة للادخار أكثر من السلع النقدية الأخرى.

وإن دل هذا على أن الذهب والفضة موغلان في الثمنية أكثر من السلع النقدية الأخرى إلا أنه لا يمنع من أن هناك سلع أخرى ـ كالحنطة والشعير والتمر والملح ـ تم استخدامها كسلع وسيطة (نقود)، وهذا ثابت تاريخيًا كما ذكرنا سابقًا، ولعل عدم اعتبار النبي ﷺ للجودة والرداءة في هذه الأصناف عند مبادلتها بجنسها يشير إلى ثمنيتها، فهذه الأصناف عندما أصبحت نقودًا خرجت عن كونها مجرد سلعة، ومن الناحية الاقتصادية فإن وحدات أي صنف نقدي يجب أن تكون ذات قيمة متساوية بغض النظر عن جودتها وقيمته الذاتية، أما عند اختلاف النوع أو الصنف النقدي جاز التفاضل فيما بينهما، لاختلاف هذه

الأنواع في القوة الشرائية، يقول أحمد صفي الدين عوض: وعلى ضوء هذه الحقائق نستطيع أن نفهم تحريم الشارع الحكيم للتفاضل في الصنف الواحد بمثابة إصلاح للنظام الاقتصادي القائم، يستهدف إبطال النسب المتعددة داخل كل سلعة نقدية، لكي تصبح مقياسًا موحدًا سهل الاستعمال... وبعبارة أخرى لقد خدم التحريم جمهور المستهلكين بأن وضع في أيديهم مقاييس بسيطة لتقويم السلع المختلفة، وبذلك وفر عليهم كثيرًا من الوقت الذي كان يضيع في النزاع حول الفروق النوعية للنقود السلعية، وحماهم من الغبن الذي كثيرًا ما وقع عليهم نتيجة لجهلهم بهذه الأمور[1]، ويضيف قائلًا: «والذي يعقد الأمر ويحول دون رؤية الحكمة في منع التفاضل في الجنس الواحد بوضوح هو أن هذه الأجناس التي أصبحت تقوم بدور النقود هي في المقام الأول سلع استهلاكية لها قيم ذاتية، تعتمد على درجاتها من الجودة والرداءة وغير ذلك من الصفات التي تهم المستهلك»[2].

النقطة الرابعة ـ ثمنية الأصناف الستة في متون الحديث وكتب الفقهاء:

على الرغم مما ذهب إليه بعض الفقهاء من تخصيص الثمنية بالذهب والفضة إلا أننا عند تقليب النظر في كتب الحديث وفي مصنفات الفقهاء نجد ما يشير إلى خلاف ذلك، فقد ورد ما يدل على ثمنية التمر في بعض النصوص النبوية، وكذلك ورد في بعض كتب الفقهاء ما يدل على أن الحنطة كانت تقوم

(١) عوض، أحمد صفي الدين، تصور جديد لربا الفضل، (٦٤).

(٢) المصدر السابق، (٦٥).

مقام الدنانير والدراهم في الثمنية، وهو ما يثبت تم ذكره سابقًا من أن الثمنية في زمن النبي ﷺ لم تكن مقتصرة على هذين المعدنين، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ قياس التمر على الفضة:

ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟»، قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟[1]، فأبو سعيد الخدري رضي الله عنه عندما سئل هنا عن حكم الصرف أجاب بنهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر متفاضلًا، وقال: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة»، فهو بالتالي قاس الفضة على التمر، وجعل التفاضل في الفضة بالفضة أولى في المنع من التمر بالتمر، لكن ما هو الجامع بين التمر والفضة الذي جعل أبا سعيد رضي الله عنه يقوم بهذا القياس، فإذا أخذنا بالمعنى

(١) المسند، أحمد بن حنبل، (١١٠٧٥)، (١٧/ ١٣١)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٩٤)، (٣/ ١٢١٦).

الذي انتبه إليه الحنفية والحنابلة[1] وهو الوزن والكيل، فإن التمر والفضة مختلفان في ذلك، فالتمر مكيل والفضة موزونة، وإن تمسكنا بالطعم أو الاقتيات والادخار في التمر وبالثمن في الفضة كما ذكر الشافعية والمالكية، فإن التمر والفضة مختلفان كذلك في هذا المعنى، والذي يظهر للباحث أن الجامع بين هذين الصنفين هو الثمنية، وهو الذي دفع أبا سعيد الخدري إلى مثل هذا القياس، ولعل جعله الفضة بالفضة أحق بأن يكون ربا من التمر بالتمر يشير إلى ما تم التطرق إليه في الأعلى من أن الذهب والفضة موغلان في الثمنية أكثر من الأصناف الأربعة الأخرى.

٢ ـ النهي عن بيع الرَّطِب باليابس من التمر:

روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسْأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله: «أينقص الرطب إذا يبس»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[2]، هذا الحديث وإن اختلف المحدثون في

---

(١) على الرواية الراجحة عن الإمام أحمد.

(٢) أخرجه الشافعي من طريق مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟، فقال: البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟، فقالوا: «نعم، فنهى عن ذلك»، وأخرجه كذلك من نفس الطريق أبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق الصنعاني، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، انظر: الشافعي، الأم، (٣/ ١٨)؛ مسند أبي داود الطيالسي، (١/ ١٧٣)؛ مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٤١٨٦)، (٨/ ٣٢)، مسند الحميدي، (١/ ٤١)؛ =

صحته[1] إلا أنه إن صح فإنه يشير إلى ثمنية التمر، فقد سبق بيان أن من خصائص الأثمان أن تكون مستودعا للثروة، ولذا يشترط قابليتها للادخار، وقد ذكرنا أنه عند مبادلة أي ثمن بجنسه لا بد من التماثل بين البدلين حتى تستطيع النقود أداء وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة، فإذا اعتبرنا التمر ثمنًا فسيكون القصد من شراء الرطب ادخاره حتى يتحول إلى تمر، وبما أن هذا الرطب

= مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث (٢٠٦٩٨)، (٤/ ٣٢٨)؛ مسند أحمد، رقم الحديث (١٥١٥ ـ ١٥٤٤)، (٣/ ١٠٠ ـ ١٢٢)؛ سنن الترمذي، (٣/ ٥٢٠)؛ سنن أبي داود، (٥/ ٢٤٦)؛ سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٧١)؛ النسائي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٣٠).

(١) وقد ضعف الإمام أبو حنيفة هذا الحديث، وقال: روي هذا الحديث عن زيد أبي عياش وهو مجهول، لكن الترمذي والحاكم وابن عبد البر وابن حجر صححوه، قال الحاكم: «مالك محكم في كل ما يرويه من الحديث»، انظر: سنن الترمذي، (٣/ ٥٢٠)؛ الحاكم، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٠، (٢/ ٤٥)؛ ابن عبد البر، التمهيد، (١٩/ ١٧٠)؛ ابن حجر، فتح الباري، (٤/ ٣٨٥).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد من الحنفية إلى منع بيع الرطب باليابس، فيما أجازه الإمام أبو حنيفة، انظر: المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣/ ٦٤)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٨١)؛ أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (٢/ ٤٢)؛ حاشية قليوبي وعميرة على الجلال المحلي، (٢/ ٢١٢)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤٤).

سينقص بعد الادخار، فإن المماثلة الحقيقية لن تتحقق عند بيع الرطب بالتمر، لأنهما وإن تماثلًا حال العقد فإن التمر سيكون أكثر بالنظر إلى ما سيؤول إليه الرطب بعد ادخاره، ولعل هذا هو السبب الذي جعل من النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا البيع.

٣ ـ العرايا:

ليس الغرض هنا بيان اختلاف الفقهاء في معنى العرايا[1] وإنما الذي دفعني إلى ذكر المسألة هنا هو التنبيه على معنى موجود في إجازة بيع العرايا على الرغم من النهي عن مثل هذه البيوع في حديث الأصناف الستة، وهذا المعنى قد يشير إلى ثمنية التمر، فالذي يظهر لي أن النبي ﷺ عندما نهى عن بيع التمر بجنسه متفاضلًا في حديث الأصناف الستة نهى عن ذلك كون التمر سلعة نقدية، أما ترخيصه ذلك في بيع العرايا فللحاجة للطعام، فخرج الرطب بذلك عن كونه ثمنًا في هذه المسألة، وأصبح الطعم هو المقصود من شرائه لا الثمنية، وخاصة إذا لا يوجد في يد الشاري ثمنًا يشتري به الرطب سوى التمر الذي في

---

(١) اعتبار العرايا بيعًا مستقلًا هو الأقرب للصواب، ويدل على ذلك أن رخصتها جاءت استثناء من بيع المزابنة وغيرها من البيوع المنهي عنها، وأنها محددة بخمسة أوسق، ولو كانت هبة لما كان هذه التحديد معنى، ولعل الحكمة في تحديد الرخصة بخمسة أوسق، أنه حد نصاب الزكاة، فلو زادت عن ذلك لتبين أن مقصود المبادلة ليس الأكل، وبالتالي انتفت حكمة هذه الرخصة، والوَسْق يساوي ستين صاعًا، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل، انظر: ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المشهور بابن الحاج، المدخل، دار التراث، القاهرة، (١/ ١٤٤)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٨٣).

يده، فزالت بذلك صفة الثمنية عن الرطب وأصبح مجرد سلعة، يدل على ذلك ما ذكره الشافعي في الأم: «وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبًا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا»[1]، وقال: «والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطبًا كما يبتاعه بالدنانير والدراهم فيدخل في معنى الحلال أو يزايل معنى الحرام»[2]، ولعل تقييد الرخصة في بيع العرايا بخمسة أوسق[3] يؤيد ما ذهبنا إليه، فما يحتاجه الإنسان من الرطب للأكل يجب أن يكون له حد معين، فإن جاوز هذا الحد ظهر أن قصده من هذا البيع هو الحصول على الثمن لا الطعام، ولو كانت علة الربا في التمر هي الطعم فكيف للحاجة للطعام أن تبيح ما كان محرما لأنه طعامًا.

٤ ـ بيع المصراة:

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، من

---

(١) الشافعي، الأم، (٣/ ٤٥).

(٢) المصدر السابق، (٣/ ٤٥).

(٣) قال الحنفية: التحديد بخمسة أوسق ظن من قبل الراوي وليس من كلام النبي ﷺ، لكن الراجح أنه من كلام النبي ﷺ، خاصة مع ورود هذا التحديد في روايات صحيحة الإسناد، وسيرد تخريج الحديث عند إيراد مسألة بيع العرايا.

ابتاع من ذلك شيئًا فهو بخير النظرين، فإن شاء أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها، معها صاع من تمر»، وفي بعض الطرق ورد هذا الحديث بلفظ: «من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعًا من تمر لا سمراء»، وفي بعضها ورد بلفظ «صاع من طعام»[1] التصرية: «هي ربط أخلاف (حلمات) الشاة أو الناقة، وترك حلبها حتى يجمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها»[2]. وقد اختلف الفقهاء في حكم المصراة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى أن للمشتري الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه ورد صاع من تمر[3]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني والبخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر: المصنف، عبد الرزاق، رقم الحديث (١٤٨٥٨ ـ ١٤٨٥٩ ـ ١٤٨٦١ ـ ١٤٨٦٢)، (٨/ ١٩٧)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٠٤١ ـ ٢٠٤٢)، (٢/ ١٩٨٧)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥١٥ ـ ١٥٢٤)، (٣/ ١١٥٤ ـ ١١٥٨)؛ سنن ابن ماجه، رقم الحديث (٢٢٣٩)، (٣/ ٣٥٠)؛ سنن الترمذي، رقم الحديث (١٢٥٢)، (٣/ ٥٤٥)؛ سنن النسائي، رقم الحديث (٤٥٢٨)، (٧/ ٢٠٠)، وهو حديث صحيح الإسناد، ولمقارنة الأسانيد والمتون انظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤، (٤/ ١٠٨)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٩٩٣، (٥/ ٢٥٣).

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (١/ ٤٩٩).

(٣) وقد ذهب مالك وبعض الشافعية إلى وجوب رد صاع من غالب قوت البلد، فيما =

فيما خالف أبو حنيفة ومحمد من الحنفية في ذلك، ولم يعطيا المشتري الحق في الفسخ، وجعلوا له الرجوع بالنقصان إن شاء[1]، فالحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث لعدة أسباب، منها: أن أحاديث أبي هريرة ﷺ لا تقبل عند مخالفتها القياس كونه غير فقيه، ولمخالفة هذا الحديث قاعدة الخراج بالضمان، ولمخالفته كذلك لقاعدة «ضمان المثليات بالمثل وضمان القيميات بالقيمة من الذهب والفضة»، ومخالفته للأصل الذي ينص على أنه «كلما قل المتلف قل الضمان وكلما كثر المتلف كثر الضمان»، كون هذا الحديث يسوي بين قليل اللبن المتلف وكثيره[2]، وليس الغرض هنا التعمق في تفاصيل هذه المسألة أو الخوض في خلاف الفقهاء حولها، إنما الغاية من إيراد هذه المسألة هنا هو التنبيه إلى ملحوظة في هذا الحديث قد تشير إلى ثمنية التمر، يقول ابن الأثير بعد إيراده هذا الحديث: وهذا الصاع الذي يرده مع المصراة، فهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع عند العقد، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته؛ لأن عين اللبن لا تبقى غالبًا، وإن بقيت فتمتزج بآخر اجتمع في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام

= ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى وجوب رد قيمة صاع من تمر، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٥١)؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ٢، ١٩٨٠، (٢/ ٧٠٨)؛ النووي، المجموع شرح المهذب (١٢/ ١٦)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٥٢).

(١) السرخسي، المبسوط، (١٣/ ٤٠)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٥٢).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٣/ ٤٠).

الحلب، وأما المثلية؛ فلأن القدر إذا لم يكن معلومًا بمعيار الشرع كانت المقابلة من باب الربا، وإنما قدر من التمر، لا من جنس النقد؛ لفقد النقد عندهم غالبًا؛ ولأن التمر يشارك اللبن في المالية، وكونه قوتًا، وهو قريب منه، إذ يؤكل معه في بلادهم[1]، فابن الأثير يعلل أمر النبي ﷺ برد صاع من التمر مقابل اللبن المستهلك بأن عين اللبن لا يمكن رده لكونه قد استهلك، كما أن القدر لا يعلم فلا يمكن رد المثل، فأمر النبي ﷺ برد القيمة من التمر لا من النقد، لفقد النقد غالبًا، أقول معقبًا: ألا يدلنا هذا على أن النبي ﷺ اعتبر التمر ثمنًا مثله مثل الذهب والفضة لكنه أقل قيمة منهما، فالنبي ﷺ أعطى الخيار للمشتري بالرد حال تغرير البائع بالتصرية، لكن مَنْح المشتري هذا الخيار قد يفتح الباب أمام احتياله في ذلك، فيدعي وجود التصرية دون وجه حق بعد أن يستهلك لبن الإبل ثلاثة أيام، وإثبات وجود التصرية من عدمه من الصعوبة في مكان خاصة بعد مرور ثلاثة أيام من البيع، مما دفع النبي ﷺ لتضمين المشتري قيمة اللبن إن أراد فسخ البيع ورد الإبل، وهذا التضمين يكون مقابل ما استهلكه من لبن، فعندما استحال معرفة قدر اللبن المستهلك تعذر بذلك رد مثله، وبما أنه ذو قيمة بسيطة كان التضمين من الذهب والفضة أمرًا غير منطقي، كون الذهب والفضة معدنين غاليين ونادرين، فاقتضى ذلك أن يكون التضمين من نقد أرخص من الذهب والفضة، فاختار النبي ﷺ لذلك التمر، كذا فإن لفظ «من تمر لا سمراء» الذي ورد من طريق آخر يشير إلى إمكانية استعمال الحنطة مكان التمر كثمن،

(١) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (١/ ٤٩٩).

ويشير كذلك إلى أن قيمة الحنطة هي أعلى من التمر كما ذكر شراح الحديث، أما اعتراض الحنفية على هذا الحديث لمخالفته قاعدة «الخراج بالضمان»، وبأن اللبن المستهلك قد ينقص ويكثر، والضمان يجب أن يكون على قدره، فقد يجاب على ذلك: بأن المسألة هنا مختلفة، يقول الإمام الشافعي في ذلك: وحديث الخراج بالضمان وحديث المصراة واحد، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما، وفي حديث المصراة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان، وذلك أن مبتاع الشاة أو الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر، وهو غيرهما كالثمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه، واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها، وكان في ملك البائع، فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعًا من تمر، كثر اللبن أو قل، كان قيمته أو أقل من قيمته، لأن ذلك شيء وقته رسول الله بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم، والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان، وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة، وكذلك البقر لأنها في معناها[1]، والذي يفهم من كلام الشافعي ﷺ أن المبيع في هذا العقد هما كأنه أصبح اثنين لا واحد، الأول: الإبل أو الغنم، والثاني: اللبن، لأن المشتري عند عقده هذه الصفقة لم يقصد من هذا العقد الإبل أو الغنم فقط، بل قصد لبنها كذلك، وزاد في السعر مقابل ذلك، فإذا أراد المشتري فسخ العقد وإعادة المبيع بعد ظهور التدليس، كانت إعادة الإبل أو الغنم ممكنة، فيما سيتعذر إعادة اللبن بعد استهلاكه، ولا يمكن تحديد مقداره بشكل دقيق، وهو ما قد قد يؤدي

(١) الشافعي، اختلاف الحديث، (١/ ٥٥٤).

إلى نشوب خلاف بين البائع والمشتري في مقدار اللبن المستهلك، الأمر الذي قد يستوجب تعيين قاضي عليه أن يدرس هذه الحالة، لكن الظاهر أن المسألة هنا أقل شأنًا من يعين لها قاض ـ يدل على ذلك أمر النبي ﷺ بأن يكون الرد صاعًا من التمر الذي هو أقل قيمة من الذهب والفضة وحتى من البر والشعير ـ، مما ارتأى بالنبي ﷺ إلى اتخاذ إجراء قانوني عند فسخ هذا العقد، وهو إنقاص حصة اللبن من الثمن المدفوع في هذه الصفقة، فأمر برد صاع من تمر أو حنطة ـ اللذين كانا يعتبران أثمانًا زمن النبي ﷺ كما بينا سابقًا ـ، وذلك بغض النظر عن قدر اللبن المستهلك، وهو ما يعتبر تدبير احترازي قطعًا للخصومة.

٥ ـ صدقة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال ابن عمر: «فعدل الناس به نصف صاع من بر»[1]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا

---

(١) أخرجه مالك وأصحاب الكتب الستة، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (١/ ٢٨٤)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (١٤٣٢ ـ ١٤٣٣ ـ ١٤٣٦ ـ ١٤٣٨ ـ ١٤٤٠ ـ ١٤٤١)، (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٩)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (٩٨٤)، (٢/ ٦٧٧)؛ سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٨)؛ سنن أبي داود، (٣/ ٥٤)؛ سنن الترمذي، (٣/ ٥٢)؛ سنن النسائي، (٤/ ٥١١).

من زبيب»[1]، وعن عبدالله بن ثعلبة: «خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدوا صاعًا من بر أو قمح أو صاعًا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير»[2]، وهذه الأحاديث صحيحة أجمع الفقهاء على الأخذ بها، فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب أداء صدقة الفطر من غالب قوت البلد[3]، وقال الحنابلة: يجب أدائها من المنصوص عليه في الأحاديث، وهو البر والشعير والتمر والزبيب

---

(١) أخرجه مالك وأصحاب الكتب الستة، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (١/ ٢٨٤)؛ صحيح البخاري، رقم الحديث (١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ ـ ١٤٣٧ ـ ١٤٣٩)، (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (٩٨٥)، (٢/ ٦٧٧)؛ سنن ابن ماجه، (٣/ ٤١)؛ سنن أبي داود، (٣/ ٥٧)؛ سنن الترمذي، (٣/ ٥٠)؛ سنن النسائي، (٤/ ٥١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني وأحمد بن حنبل وأبو داود، انظر: مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (٥٧٨٥)، (٣/ ٣١٨)؛ المسند، أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٣٦٦٣)، (٣٩/ ٦٧)؛ سنن أبي داود، (٣/ ٦٢).

(٣) حصر المالكية قوت البلد بتسعة أصناف، القمح أو الشعير أو السلت (نوع من الشعير) أو الذرة أو الدخن أو التمر أو الزبيب أو الأقط، انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤، (٣/ ١٦٨)؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط: ٣، ١٩٩١، (٢/ ٣٠٢).

والأقط، فإن لم يجد وجب إخراجها من كل مقتات من الحبوب والثمار[1]، أما الحنفية فأوجبوها من أربعة أصناف وهي: «الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[2]، أما دفع القيمة فمنعه الجمهور تقيدًا بظاهر نص الحديث[3]، فيما أجازه الحنفية[4]، وليس القصد هنا مناقشة الخلاف بين الفقهاء أو ترجيح أحد الآراء، إنما الذي أود ذكره هو معنى قد يكون موجودًا في اختيار النبي ﷺ للأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، وهو أن هذه الأصناف هي سلع كانت رائجة زمن النبي ﷺ، وتخصيص النبي ﷺ لها بالذكر ليس عن عبث، بل اختار هذه الأصناف بعناية، فهو لم يوجب زكاة الفطر من الذهب والفضة لندرتها وارتفاع قيمتها ذلك الوقت، فاختار أصنافًا كالتمر والبر والشعير وغيرها من الأصناف التي يمكن استعمالها كقوت وكأثمان لرواجها[5]، فيستفيد منها الفقير إما بتناولها كطعام أو بجعلها ثمنًا يشتري بها ما يحتاج إليه، لذا قال الحنفية: إن دفع قيمة زكاة الفطر

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٢/ ٦٦٣).

(٢) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١٢٣).

(٣) مالك، المدونة الكبرى، (١/ ٣٩١)؛ المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠، (٨/ ١٥١)؛ ابن قدامة، المغني، (٢/ ٦٧١).

(٤) السرخسي، المبسوط، (٣/ ٩٩).

(٥) بدليل اشتراط بعض الشافعية قابيلتها للادخار، انظر: المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الفناني، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق: عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط: ١، ٢٠٠٤، (١/ ٢٤٢).

جائز، لأن القصد من زكاة الفطر هو إغناء الفقراء[1].

٦ ـ «قال: بكم؟، فقلنا: بكذا وكذا صاعًا من تمر»:

أخرج الحاكم في مستدركه «أن قومًا أتوا المدينة زمن النبي ﷺ، فبينما كانوا جلوسًا قرب المدينة أتاهم رجل فسلم عليهم، فقال: من أين القوم؟، فقالوا: من الربذة، ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني هذا الجمل؟، فقالوا: نعم، فقال: بكم؟ فقالوا: بكذا وكذا صاعًا من تمر»[2]، هذه الواقعة تدل على أن التمر كان من السلع الرائجة رواج الأثمان في زمن النبي ﷺ، لذا قبله القوم كثمن لجملهم.

٧ ـ «بعني جزورا وأوفيك ثمنه من تمر بالمدينة»:

قال صاحب سبل الهدى: وفي مغازي محمد بن عمر، والغيلانيات، فقال قيس بن سعد بن عبادة: من يشتري مني تمرًا بجزور نحرها هاهنا وأوفيه الثمن بالمدينة؟، فجعل عمر بن الخطاب يقول: وا عجباه لهذا الغلام لا مال له يدين في مال غيره، فوجد قيس رجلًا من جهينة، فقال قيس: بعني جزورًا وأوفيك ثمنه من تمر بالمدينة، قال الجهني: والله ما أعرفك فمن أنت؟، قال: أنا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، قال الجهنيّ: ما أعرفني بنسبك إن بيني وبين سعد خلّة سيد أهل يثرب، فابتاع منه خمس جزائر، كل جزور بوسق من تمر، واشترط عليه البدوي تمر ذخرة من تمر آل دليم»[3]، يدل هذا على أن التمر كان يقبل كسلعة نقدية

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٣/ ٩٩).

(٢) قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، كذا صححه الذهبي، انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٢/ ٦٦٨).

(٣) الصالحي، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير =

وسيطة في زمن النبي ﷺ.

ثمنية بعض الأصناف الستة في متون الفقهاء:

عند تقليب النظر في عبارات الفقهاء نجد فيها ما يثبت أن هناك بعض السلع من غير الذهب والفضة كانت تستخدم كأثمان زمن النبي ﷺ، من ذلك:

أ ـ يقول الشافعي عند ذهابه إلى عدم جريان الربا في الفلوس، وتعليله ذلك بأن الفلوس تعتبر ثمنًا في بعض البلاد دون بعض، يقول في الأم: وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التي بها سنت السنن جواز الدنانير والدراهم، ولا تجوز بها الفلوس، فإن قال الحنطة ليست بثمن لما استهلك، قيل: وكذلك الفلوس، ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس، فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا انبغى له أن يكره السلم في الحنطة، لأنها ثمن بالحجاز وفي الذرة؛ لأنها ثمن باليمن فإن قال قائل إنما تكون ثمنًا بشرط، فكذلك الفلوس لا تكون ثمنًا إلا بشرط[1]، تدل عبارة الشافعي هذه على أن الحنطة كانت تستخدم كثمن في الحجاز زمن النبي ﷺ.

ب ـ يقول الزيلعي: «والأصل أن الكيلي والوزني أعيانها سلع وأوصافها ثمن فإذا عينا تعلق العقد بأعيانها وإذا وصفًا ولم يتعينا صار حكمها كحكم الدراهم والدنانير»[2]، فهذا يدل على عدم تخصيص الثمنية بالذهب والفضة بل

= العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٣، (٦/ ١٧٧).

(١) الشافعي، الأم، (٣/ ٩٨).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٣٢).

يمكن تحققها في السلع الوزنية والكيلية، ولعل اعتبار الحنفية الكيل والوزن علة للربا في «الأصناف الستة» يشير إلى ذلك.

ج ـ يقول ابن الهمام: واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن كل حال، وهي الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لا، وسواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غيره، وإلى ما هو مبيع على كل حال، وهو ما ليس من ذوات الأمثال من العروض كالثياب والحيوان، وإلى ما هو ثمن من وجه مبيع من وجه، وهو المكيل والموزون، فإنها إذا عينت في العقد كانت مبيعة، وإن لم تعين فإن صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهي ثمن، وإن لم يصحبها حرف الباء ولم يقابلها ثمن فهي مبيعة[1]، ثم يقول: «وينقسم باعتبار الاصطلاح على الثمنية وهو في الأصل سلعة، فإن كانت رائجة فهي ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهي سلعة كالفلوس»[2]، يفهم مما ذكره الزيلعي أن الوزني والكيلي إن راجا أصبحا أثمانًا، وفي ذلك أيضًا إشارة إلى ثمنية الأصناف الستة التي سبق وبينا أنها كانت وزنية وكيلية ورائجة في زمن النبي ﷺ.

هذه نصوص نقلتها من كتب الحديث والفقه الغرض من إيرادها هنا بيان أن الثمنية في زمن النبي ﷺ لم تكن مقصورة على الذهب والفضة، بل كانت متحققة في بعض السلع الأخرى، كالتمر والبر والشعير، فهذه أصناف كانت رائجة في الحجاز، ورواجها هذا يعطيها معنى الثمنية كما بينا سابقًا.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، (٧/ ١٣٤).

(٢) المصدر السابق، (٧/ ١٣٤).

النقطة الخامسة ـ التعليل بالثمنية يتناسب مع حكمة تحريم ربا البيوع[1]:

أطلق ابن القيم على ربا البيوع مسمى الربا الخفي، وقد يكون محقًا في ذلك، ففي فهم حكمة تحريمه من الغموض والخفاء والصعوبة ـ خاصة مع اختلاف الفقهاء الشديد في علة تحريمه ـ ما فتح الطريق إلى تعدد آراء الفقهاء في بيان هذه

---

(١) يقول الشاطبي: «فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها والمفسدة»، ويقول محمد مصطفى شلبي: «وفي التعليل بالحكمة يحكي علماء الأصول مذاهب ثلاثة: الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، والتفصيل بين ما إذا كانت ظاهرة منضبطة فيجوز، وإلا فلا كما قال الآمدي والأسنوي وصاحب جمع الحوامع وغيرهم»، ويقول بدران أبو العينين: «لكن الباحث المدقق إذا ما تتبع النصوص الشرعية وجد أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ورسوله وما نقل عن الصحابة والفقهاء قد ورد فيها الكثير من التعليل بالحكمة، وتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى ما لا نص فيه بناء عليها»، وقد أورد على ذلك أمثلة كثيرة، منها: تعليل تقسيم الفيء الوارد في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧]، وتعليل تحريم شرب الخمر والمسكرات بما يترتب على شربها من المفاسد والمضار الدنيوية والأخروية، وتعليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها بأن الجمع يقطع الرحم بين الأقارب، انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٧، (١/ ٤١١)؛ شلبي، مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط: ٢، ١٩٨١، (١٣٥)؛ بدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤، (١٦٩).

الحكمة، فقد ذكر الإمام الغزالي عند تعرضه لحكمة تحريم ربا البيوع ما مفاده أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، بل منفعتهما من كونهما أداة للمبادلة، فعند مبادلة الدنانير أو الدراهم بجنسها، إما يكون البدلان متساويين أو متفاضلين، ففي حالة التساوي إما أن يكونا متساويين في الجودة أم لا، فإن تساويا في الجودة، تكون هذه المبادلة مما لا يرغب فيها عاقل، فهي إضاعة للوقت بلا فائدة، وأما إن كان مختلفي الجودة فلن يرضى بذلك صاحب البدل الأجود، وأما في حالة التفاضل بين البدلين، لا يعقل أن يتم هذا التبادل إلا عند اختلاف الجودة، فتكون الزيادة مقابل الجودة، وطالما أن الأثمان لا تقصد لذاتها وعينها بل بما تمثله من عروض، فهي كالحروف التي لا ترد لذاتها بل آلة للاسم والفعل، فإن اعتبار الجودة فيها يكون تحريفًا لطبيعتها وتحويلًا لها من أثمان إلى عروض، وكذلك الأطعمة خلقت ليتغذى ويتقوى الناس بها، فينبغي أن لا يفتح فيها باب المعاملة، مما يوجب تقييدها في الأيدي وتأخيرها عن الأكل[1]، أما الإمام مالك فقد ارتأى إلى أن تحريم ربا الفضل من باب سد ذريعة الوصول إلى ربا النساء[2]، وقال ابن القيم: إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو

(١) انظر بتصرف: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، خرج أحاديثه وأخباره أبو الفضل العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٥، (٤/ ٩١ ـ ٩٢).

(٢) المازري، شرح التلقين، (٢/ ٢٨).

عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة[1]، فيما ذكر محمد أبو زهرة بأن حكمة تحريم ذلك هو كون الذهب والفضة مقاييس القيم والمالية في الأموال، وتحويلهما إلى سلع بالاتجار بهما يؤدي إلى اضطراب الأسواق وعدم استقرار النقود[2] كما نرى في يومنا هذا، أما الأصناف الأربعة الأخرى، فهي أطعمة قابلة للتخزين، واعتبار فرق الجودة بينهما يؤدي إلى الاحتكار الذي يفضي إلى أزمات اقتصادية حادة[3]، فيما ذهب رفيق يونس المصري وعبد الوهاب طويلة إلى أن

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٥٥).

(٢) وهو رأي ابن تيمية حيث يقول: لو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع، وخرجت عن أن تكون أثمانًا، فحرم فيها ربا الفضل لأنه يفضي إلى ربا النَّسَاء، وربا النَّسَاء فيها يضر وإن اختلفت بالصفات، لأنه يخرجها عن أن تكون أثمانًا، وإذا وقعت فيها التجارة قصدت صفاتها، فيقصد كل واحد ادخار ما يرتفع ثمنه في وقت كما يصنعون بالدراهم إذا كانت نقودًا، ينقون خيارها وكما يصنعون بالفلوس أحيانًا، وهذا كله مما نهي عنه في الأثمان، فالأثمان المتساوية متى جعل بعضها أفضل من بعض حصل الفساد، بل لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوسل بها إلى السلع، انظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٩٩٦، (٢/ ٦١٥).

(٣) أبو زهرة، خاتم النبيين، (٣/ ٨٢٠).

تحريم ربا البيوع من أجل سد باب القروض الربوية تحت ستار هذا البيع، وأضاف المصري بأن منع بيع الجيد بجنسه الرديء متفاضلا هو لعدم تكافؤ المتبايعين في هذه المبادلة، وضرب على ذلك مثلًا بمنع مبادلة التمر الجيد بالرديء، فصاحب التمر الجيد الغني يكون في تلك المبادلة أقوى من صاحب التمر الرديء الذي عادة ما يكون فقيرًا، مما يمكن الطرف القوي من فرض شروطه على الطرف الضعيف، كما أن هذه المبادلة المباشرة تحصر مبادلة التمر بين ملاكه فقط[1]، ولعل كلام رفيق يونس المصري هذا فيه بعض التكلف، فصاحب التمر الجيد قد لا يكون غنيًا، كذا الحال بالنسبة لصاحب التمر الرديء الذي قد يكون غنيًا، **لكن التعليل بالثمنية** يجعل فهم حكمة تحريم ربا البيوع أكثر سهولة ووضوحًا، فالأثمان كما ذكر الغزالي يجب أن لا تكون مقصودة بذاتها، بل هي أداة للتبادل وتقييم الأشياء[2]، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن القيم عند ترجيحه الثمنية كعلة للذهب والفضة، حيث قال: وأيضًا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا

---

(١) المصري، الجامع في أصول الربا، (٨٦)؛ طويلة، عبد الوهاب طويلة، فقه الربا والصرف والقروض والنقود، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٦، (٣٦).

(٢) انظر بتصرف: الغزالي، إحياء علوم الدين، (٤/ ٩١ ـ ٩٢).

بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذوا الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا يقوم هو بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير ـ مثل أن يعطي صحاحًا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالًا أكثر منها ـ لصارت متجرًا، وجر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولابد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوسل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا قول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات[1]، وبما أن النقود هي أداة للتبادل وتقييم الأشياء فمن الواجب إبطال الجودة والفروق النوعية بين الجنس الواحد منها، وذلك حتى لا تتحول هذه النقود إلى مجرد سلع ويفسد بذلك أمر الناس، وهذا يفسر منع التفاضل بين البدلين عند اتحاد الجنس، أما عند اختلاف الجنس فالتفاضل جائز والنساء ممتنع لعدة أسباب، **أولها**: جواز التفاضل لاختلاف القوة الشرائية لكل جنس، **وثانيها**: أن منع النساء يكون من باب سد الذريعة إلى ربا القروض، والذي قد يتوصل إليه تحت ستار البيع، **وثالثها**: منع النساء يكون لتجنب الغرر الذي نراه اليوم والناجم عن شراء الذهب والعملات الأجنبية بثمن مؤجل، فأسعار الذهب والعملات الأجنبية بتقلب دائم، مما يجعل شراء هذه العملات بثمن مؤجل أشبه ما يكون بالمقامرة، وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن المقصود من الثمن استخدامه كمعيار

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٥٦).

للأموال، وبيع بعضه ببعض بقصد التجارة يناقض مقصود الثمنية فيه، لذا ضيق الشارع في بيع الثمن بثمن آخر، واشترط لذلك تقابض البدلين، وأضاف لـذلك التماثل عند مبادلة الثمن بجنسه.

والخلاصة:

بعد القيام بعملية سبر وتقسيم لعلـل الربـا التـي ذكرهـا الفقهـاء، وبعـد الاستدلال على ثمنية الأصناف الستة الواردة في الحديث تاريخيًا واقتصاديًا ومن خلال بعض النصوص الحديثية والفقهية وبعد بيان مناسبة الثمنية لحكمة تحريم الربا، بعد ذلك كله بالإمكان التوصل إلى ما يلي:

ـ الأصناف الستة الواردة في الحديث كانت أثمانًا في عهد النبي ﷺ، وذلك بقرار من النبي ﷺ، وذلك عقيب غزوة خيبر.

ـ الأصناف الستة وإن كانت كلها أثمانًا زمن النبي ﷺ، إلا أن هناك فـرق بين الذهب والفضة وبين الأصناف الأربعة الأخرى من حيث الثمنية، فالذهب والفضة كانا موغلين في الثمنية زمن النبي ﷺ لأسباب تم ذكرها في الأعلى، وقد كان الغرض الرئيسي من مبادلتهما هو الحصول على الثمن، أما الأصناف الأربعة الأخرى وإن اعتبرها النبي ﷺ أثمانًا إلا أن الغرض الرئيسي من مبادلتها كان هو استهلاكها كطعام، أما وصف الثمنية فقد كان تبعًا لذلك.

ـ علة **ربا الفضل** في الأصناف الستة هي الثمنية مع اتحـاد الجـنس، فالربـا يجري في النقود الورقية والإلكترونية وفي كـل مـا يلقـى رواج وقبـول الأثـمان، فالتماثل والتقابض مشروط عند مبادلـة ثمـن بجنـسه، فـلا يجـوز بيـع الـذهب

بالذهب أو الليرة بالليرة أو أي ثمن بجنسه إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

ـ عند مبادلة ثمن بغير جنسه من الأثمان ينظر إلى وصف الثمنية فيهما، فإن كانت ثمنية البدلين مثل ثمنية الذهب والفضة جاز التفاضل وامتنع النساء، يدل على ذلك نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا[1]، أما إن لم تكن ثمنية البدلين كثمنية الذهب والفضة، بل كانت كثمنية الأصناف الأربعة والتي تعتبر سلعًا نقدية، بمعنى لو كان البدلان من السلع الاستهلاكية وثمنيتهما تابعة لمعنى آخر فيهما، وذلك كمبادلة البر بالشعير والتمر بالملح، ففي مثل هذه المبادلات يجوز الفضل والنساء، لأن هذه السلع هنا خرجت عن كونها أثمانًا، وذلك مالم يتخذ وسيلة إلى الربا.

ـ علة **ربا النسيئة** هي الزيادة مع اتحاد الجنس في الأموال المثلية، فإذا كان البدلان مالين مثليين من جنس واحد وكان أحدهما زائدًا على الآخر وجب في هذه المبادلة التقابض وامتنع النساء، فلا يجوز مبادلة عدس بجنسه نسيئة مع الزيادة في أحد البدلين، لأن هذا العقد في حقيقته قرض وإن كان تحت مسمى البيع، والقرض يجب فيه رد المثل، وإلا أصبح قرضًا جر نفعًا، وهو ربا الجاهلية.

ـ **التفريق بين البيع والقرض**: يجب التفريق بين ربا البيوع وربا القروض، فالبيع عقد معاوضة بين بدلين، ويقصد منه الاسترباح فينظر فيه إلى الثمن، فعند مبادلة ثمن بثمن تحرم النسيئة ولو مع عدم التفاضل حتى يحافظ الثمن على وظيفته كمعيار للقيم الحاضرة والالتزامات الآجلة، فلو أجيز بيع ثمن بثمن نسيئة ـ ولو مع عدم التفاضل ـ لأدى ذلك إلى اضطراب سعر الثمن وتذبذبه بين

(١) سبق تخريجه، من حديث عمر ﷺ ومن حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

الارتفاع والانخفاض فتفسد بذلك معاملات الناس، أما القرض فهو عقد إحسان وتبرع، ويكون في بدل واحد، ولا يقصد منه الاسترباح، فينظر فيه إلى المثل لا إلى الثمن، بدليل أن الأصل في القرض رد المثل.

ـ تدل الأحاديث التي تجيز بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين نسيئة على أن الربا لا يقع في بيع المال القيمي.

ـ يجب التفريق بين **ربا الفضل وربا النسيئة** من حيث الحرمة، فربا النسيئة يدخل تحت ربا القرض الأشد حرمة، بل هو كبيرة من الكبائر، وقد ورد في القرآن الكريم أن آكله يقوم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾[البقرة: ٢٧٥] وهدد الله تعالى من لا يترك الربا بأنه قد فتح على نفسه باب محاربة الله ورسوله، ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩]، أما ربا الفضل ـ إن لم تجتمع معه النسيئة، فإنه في ذلك الوقت يكون قرضًا ربويًا تحت مسمى البيع ـ فهو وإن كان محرمًا إلا أنه لا يعتبر كبيرة من الكبائر كربا القرض، وإنما غاية ما فيه أنه عقد فاسد، والعقود الفاسدة من الصغائر كما يقول صاحب حاشية الجمل[1]، ويدل على هذا التفريق حديث «إنما الربا في النسيئة»، فهذا الحديث يشير إلى أن الربا الأشد حرمة إنما يكون في النسيئة.

ـ **ربا الفضل** محرم سدًا للذرائع، وذلك حتى لا يتخذ حيلة للوصول إلى

---

(١) الجمل، حاشية الجمل، (٣/ ٤٥).

ربا القرض، وما حرم سدًا للذرائع يجوز عند الحاجة، ويدل على ذلك إجازة النبي ﷺ لبيع العرايا، فقد رخص النبي ﷺ ببيع الرطب بالتمر خرصًا وذلك لحاجة الأكل كما بينا، كما يؤيد ذلك إجازة أكثر المالكية دفع المسافر النقود الغير مسكوكة للسكاك ليدفع له بدلها نقودًا مسكوكة، ولو أعطاه زيادة على ما أخذ[1].

ـ ليس القصد مما سبق ترجيحه حول علة الربا الخروج عما توصل إليه الفقهاء في المسألة، وليس الغرض هو ادعاء عدم فهم الأئمة لهذه المسألة، إنما ما تم القيام به هو عبارة عن جهد متواضع لفهم علة الربا، وذلك في إطار القواعد والنصوص الشرعية وفي ضوء ما أورده الفقهاء في المسألة.

اعتراضات على هذا الترجيح:

إن حصر علة الربا في الأصناف الستة في الثمنية، وعدم التفريق بين الذهب والفضة من جانب وبين الأصناف الأربعة من جانب آخر، قد يرد عليه اعتراضات وذلك من عدة جوانب.

الاعتراض الأول ـ حصر علة الربا بالثمنية مخالف للإجماع:

قد يعترض البعض على جعل علة الربا واحدة في الأصناف الستة بأن هذا مخالف للإجماع، فقد أجمع الفقهاء على تقسيم الأصناف الستة إلى فئتين، الذهب والفضة فئة، والبر والشعير والتمر والملح فئة أخرى، وجعلوا لكل فئة علة مختلفة عن علة الفئة الأخرى، وجمع الأصناف الستة تحت علة واحدة (الثمنية) مخالف لهذا الإجماع.

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٣).

الجواب: لا يسلم بانعقاد الإجماع هنا، فسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين لم يقسموا الأصناف الستة إلى فئتين، وإنما جعلوا علة الربا في الأصناف الستة واحدة، فهذا سعيد بن جبير يعلل بتقارب المنفعة، وذاك الحسن البصري يحصرها بالمنفعة في الجنس، فيما العلة عند ابن سيرين هي الجنسية، بل إن الحنفية يوحدون علة الأصناف الستة في القدر، حتى أن السرخسي عند مناقشته علة الشافعية يقول: «قد نص على الأشياء الستة وعطف بعضها على البعض فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصاع والقفيز ونحوه»[1].

الاعتراض الثاني ـ التعليل بالثمنية يعود على النص بالنقض:

قد يعترض البعض على التعليل بالثمنية بأن هذا التعليل يؤدي إلى اضطراب الأحكام، فما كان ربويًا اليوم لكونه ثمنًا لن يجري فيه الربا غدًا عندما تزول عنه صفة الثمنية، فالأصناف الأربعة إن سلمنا بأنها كانت أثمانًا زمن النبي ﷺ فهي لم تعد كذلك اليوم، حتى الفضة زالت عنه صفة الثمنية، وبالتالي التعليل بالثمنية يعود على النص بالنقض.

الجواب: قد يكون هذا صحيحًا لو كان قصد النبي ﷺ من ذكر هذه الأصناف حصر الربا فيها دون غيرها، لكن الواضح أن غرض النبي ﷺ من إيراد هذا الحديث هو النص على ربوية الأثمان، وتخصيصه هذه الأصناف بالذكر هو عبارة عن قرار سلطاني بإعطاء هذه الأصناف صفة الثمنية، وقصر الأثمان فيها، وقد اتخذ النبي ﷺ هذا القرار باعتباره حاكمًا، فإن جاء حاكم آخر وأضفى

---

(١) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٤).

الثمنية على شيء آخر وأزالها عن هذه الأصناف تغير الحكم بناء على ذلك، فيجري الربا في الثمن الجديد دون القديم.

الاعتراض الثالث ـ حصر علة الربا بالثمنية يمنع السلم والبيوع الآجلة:

قد يعترض كذلك على تعليل الربا في الأصناف الستة بالثمنية بأنه منقوض بجواز بيع السلم والبيوع الآجلة، فلو سلمنا بأن الأصناف الستة هي أثمان وأن علة الربا فيها هي الثمن لأدى ذلك إلى منع مبادلة هذه الأصناف ببعضها إلا يدًا بيد، فبناء على هذا القول لا يجوز تأخير أحد البدلين عند مبادلة الذهب بالتمر أو الفضة بالشعير، ولا يجوز كذلك بيع السلم إن كان البدلين من الأصناف الستة المذكورة في الحديث، فالنبي ﷺ قال في آخر الحديث: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[1]، لكن بيع النقدين بالأصناف الأربعة إلى أجل وإسلام النقدين في هذه الأصناف جائزان باتفاق الفقهاء، وبالتالي قصر علة الربا في الأصناف الستة بالثمنية منقوض بجواز السلم والبيوع الآجلة.

الجواب:

يجاب على هذا الاعتراض بالآتي:

أولًا: سبق أن بينا في الدراسة الحديثية لحديث الأصناف الستة ما يلي:

١ ـ صحة لفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلًا بمثل يدًا بيد»، ولفظ «الذهب

(١) سبق تخريجه مفصلًا في الدراسة الحديثية.

بالورق إلا هاء وهاء» الوارد في رواية عمر ﷺ، ولفظ «إلا ما اختلفت ألوانه» الوراد في رواية عبادة بن الصامت ﷺ.

٢ ـ ضعف الزيادات التي تدل على منع مبادلة الأصناف الأربعة ببعضها نسيئة، كزيادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»، وزيادة «والحنطة بالشعير، والتمر بالملح، يدًا بيد كيف شئتم»، ولفظ: «ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدًا بيد»، وزيادة: «وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد»، وكذلك زيادة «ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما النسيئة فلا».

ثانيًا: الأصناف الأربعة[1] وإن كانت أثمانًا في زمن النبي ﷺ إلا أنها تختلف عن الذهب والفضة، فالذهب والفضة كانا موغلين في الثمنية كما مر سابقًا، وبالتالي الربا أشد وآكد فيهما من الأصناف الأربعة الأخرى، وذلك لعدة أسباب:

١ ـ **الندرة**: فالذهب والفضة يتميزان عن الأصناف الستة بالندرة، عكس الأصناف الأربعة الأخرى التي كانت موجودة بوفرة زمن النبي ﷺ.

٢ ـ **ثبات القيمة**: فالذهب والفضة كانا يتميزان بثبات القيمة لندرتهما، أما الأصناف الأربعة الأخرى وإن كانت أثمانًا فأسعارها كانت عرضة للتقلب المفاجئ لسبب أو آخر، فربما جاءت قافلة محملة بأحد هذه الأصناف مما يرخص من سعرها، وقد يقل الغيث في سنة ما فيرتفع سعر أحد هذه الأصناف.

---

(١) البر والشعير والتمر والملح.

٣ ـ اختلاف الغرض منها: فقد كان الغرض الأساسي من مبادلة الذهب والفضة زمن النبي ﷺ هو الحصول على الثمن، وأما استهلاكه كسلعة فهو تبع لوصف الثمنية، وهو الذي دفع الفقهاء إلى اعتبارهما نقودًا بالخلقة، أما الأصناف الأربعة الأخرى فإلى جانب كونها أثمانًا فلا غنى للناس عنها كسلعة استهلاكية[1]، فالغرض الأساسي للناس عند مبادلتها الطعم والثمن تبع لهذا الغرض.

مما سبق يتبين أن النبي ﷺ فرق بين الذهب والفضة وبين الأصناف الأربعة الأخرى، وجعل ربوية الذهب والفضة أشد وآكد من الأصناف الأربعة الأخرى، بدليل تخصيصهما بالذكر في كثير من الروايات، لأن الذهب والفضة موغلان في الثمنية أكثر من السلع النقدية الأخرى، وعند مبادلة الذهب بالفضة إلى أجل سيكون عندنا في هذه الحالة ثمنان، ولا يمكن اعتبارهما أو اعتبار أحدهما سلعة، لأن الغرض الأساسي من مبادلة الذهب والفضة هو الحصول على الثمن، فيمتنع بذلك هذا البيع، وقد دل على ذلك نص الحديث «وبيعوا الذهب بالورق هاء وهاء»[2]، أما عند مبادلة الذهب أو الفضة بأحد الأصناف الأربعة إلى أجل فإن هذه الأصناف تتحول إلى مجرد سلع، لأن الغرض الرئيسي من شرائها هو الحصول على الطعام، أما الثمن فهو تبع لذلك، فيصبح الذهب أو الفضة في هذه المبادلة ثمنا للسلعة التي فقدت معنى الثمنية هنا، فأصبح لدينا ثمن وسلعة مبيعة، فتصح بذلك هذه المبادلة، أما مبادلة أحد الأصناف الأربعة

(١) كان الناس يستخدمونها كأطعمة.

(٢) سبق تخريجه من حديث عمر وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

ببعضها من غير جنسها فلا يقع الربا فيها، لا الفضل ولا النسيئة، وذلك ما لم يتخذ ذريعة إلى الربا، فعند مبادلة تمر بملح إلى أجل يمكن أن يكون أحد البدلين ثمنا والآخر مجرد سلعة (مبيع)، لأن الناس عندما تتبادل هذه الأصناف يكون غرضهم الرئيسي من هذه المبادلة هو استخدامها كسلع استهلاكية والثمن تبع، وبيع سلعة بسلعة يجوز ما لم يتخذ ذلك وسيلة إلى الربا، وقد يُعْتَرَض على ذلك بأن هذا يخالف نص الحديث «وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد»، وبأن الفقهاء أجمعوا على منع بيع البر بالشعير والتمر بالملح نسيئة، ويجاب على ذلك بأن لفظ «وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد» زيادة غير مقبولة كما بينا في الدراسة الحديثية، أما الإجماع فغير مسلم بانعقاده هنا، يقول الخطابي: «وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه»[1]، وهو ما ذهب إليه ابن عُلَيَّة[2]، كما أن الحنفية لا يشترطون التقابض عند مبادلة الأصناف الأربعة ببعضها، بل يكفي التعيين عندهم[3]، أما

---

(١) الخطابي، أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٩٣٢، (٣/ ٦٩).

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ١٤٩).

(٣) يقول ابن عابدين في حاشيته: وإذا تبايعا كيليا بكيلي أو وزنيا بوزني كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينًا أضيف إليه العقد وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجودًا في ملكه، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط لجوازه إلا في الذهب والفضة، ولو كان أحدهما عينًا أضيف إليه=

عند مبادلة أحد الأصناف الأربعة بجنسها فالفضل والنساء ممتنع فيها، فمنع الفضل حتى لا تُفْسد الزيادةُ في أحد البدلين وظيفة النقود كمعيار للقيم الحاضرة والالتزامات الآجلة، فيما منع النساء حتى لا يكون حيلة للربا كما بينا سابقًا، وما قيل في بيع الثمن إلى أجل يقال مثله في إسلام النقود ببعضها، وخاصة إذا ما علمنا أن السلم أجيز للحاجة إليه.

الاعتراض الرابع ـ لو كانت العلة هي الثمنية فقط لذكر ذلك النبي ﷺ صراحة:

قد يعترض على التعليل بالثمنية بأن علة الربا لو اقتصرت على الثمنية لبين ذلك النبي ﷺ صراحة، ولما احتاج الأمر إلى تطويل، فما الفائدة من ذكر ستة أصناف ثمنية ما دام علة تحريم الربا هو الثمن.

الجواب: النبي ﷺ عندما ذكر الأصناف الستة لم يكن قصده مجرد بيان تحريم الربا، بل كان له غرض آخر وهو تحديد الأثمان في زمنه ﷺ بهذه الأصناف، فلندرة الذهب والفضة في زمن النبي ﷺ كان المسلمون بحاجة إلى أثمان يتعاملون بها غير هذين المعدنين، مما دفعه ﷺ إلى تعيين أصنافًا أخرى كأثمان، ولم ينص النبي ﷺ على ذلك صراحة كون مفهوم الثمن في زمنه لم يكن واضحًا ومنضبطًا كما في يومنا هذا، بل كان نظام المقايضة مسيطرًا على السوق.

= العقد والآخر دينًا موصوفًا في الذمة، فإنه ينظر إن جعل الدين منهما ثمنًا والعين مبيعًا جاز البيع، بشرط أن يتعين الدين منهما قبل التفرق بالأبدان، وإن جعل الدين منهما مبيعًا لايجوز، وإن أحضره في المجلس والذي ذكر فيه الباء ثمن وما لم يدخل فيه الباء مبيع. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٧٨).

الاعتراض الخامس ـ التعليل بالثمنية يناقض نهي النبي ﷺ عن بيع الكرم بالزبيب كيلًا:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن المزابنة»، والمزابنة هي بيع الكرم بالزبيب كيلًا[1]، فلو كان غرض النبي ﷺ من ذكر هذه الأصناف هو تحديد الأثمان، فلما نهى عن بيع الكرم بالزبيب كيلًا وجعله ربا.

الجواب: يمكن الإجابة على هذا الاعتراض من نقطتين:

أولًا: «والمزابنة هي بيع الكرم بالزبيب كيلا» ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للمزابنة المنهي عنها، بدليل أن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يعرفون المزابنة بأنها: «بيع الثمر على رأس النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصًا»[2].

ثانيًا: على فرض صحة هذه الزيادة فإن النهي عن بيع الزبيب بالعنب ليس من باب الربا بل هو من باب النهي عن بيع الغرر، فالكرم عندما يتزبب ينقص وزنه، والناس في زمن النبي ﷺ كانوا يقصدون من شراء العنب تزبيبه، فعند مبادلة الزبيب بالكرم وإن كان متماثلًا حال العقد يكون هناك غرر.

* * *

(١) سيرد تخريجه.

(٢) سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن المزابنة.

الفصل الثاني
مسائل فقهية متعلقة بعلة الربا

ويضم هذا الفصل خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في مبادلة الأموال الربوية.

المبحث الثاني: معيار التماثل.

المبحث الثالث: ضابط اتحاد الجنس واختلافه.

المبحث الرابع: كيفية التقابض في الأموال الربوية.

المبحث الخامس: أحكام الربا في الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية.

المبحث الأول
الأصل في مبادلة الأموال الربوية

ذكر بعض الأصوليين أن «الأصل في الأشياء الإباحة وفي الأبضاع التحريم»[1]، ويصار إلى هذه القاعدة عند عدم وجود دليل حاظر أو مبيح، لكن

(١) اختلف الأصوليون في الأصل في الأشياء هل هو الإباحة أم التحريم أم التوقف، انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٣٢)؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه،=

ماذا عن مبادلة الأموال الربوية؟ هل الأصل فيها الإباحة، والحظر استثناء؟ أم الحظر هو الأساس، والإباحة أمر طارئ؟.

ذهب **الحنفية والحنابلة في الراجح** من مذهبهم إلى أن الأصل في مبادلة الأموال الربوية ـ كما في سائر الأموال ـ هو الإباحة، والحظر لا يكون إلا عند وجود الفضل الخالي عن عوض إما تيقنًا أو توهمًا، ومن هذه القاعدة يفهم سبب إباحة الحنفية بيع ما كان دون نصف صاع كالحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين، أما **الشافعية** فيفهم من متونهم أن الأصل في مبادلة الأموال الربوية الحظر والإباحة استثناء، فلا تجوز هذه المبادلة إلا عند وجود المخلص وهو تيقن التساوي، والذي يظهر للباحث أن سبب الخلاف هو أن الحنفية ومن وافقهم جعلوا مبادلة الأموال الربوية بيعًا، وأدرجوها تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، فلا يحظر إلا عند وجود الحاظر وهو الفضل الخالي عن عوض، وأدخلوا التوهم في ذلك الحاظر من باب الاحتياط نظرًا لخطورة أمر الربا، أما الشافعية فمبادلة الأموال الربوية عندهم هي في الأساس ربا[1] تندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ووجود المخلص هو الذي يخرجها عن دائرة الربا المحرم ويدخلها في دائرة البيع الحلال[2]، والذي **يترجح للباحث** هو أن الأصل في

= تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٣، (١/ ٥٢٣).

(١) ينبغي التنبيه على أن الربا الذي يعتبر من الكبائر عند الشافعية هو ربا الزيادة، وأما الربا من أجل التأخير من غير زيادة في أحد العوضين هو صغيرة مفسدة للعقد، انظر: الجمل، حاشية الجمل، (٣/ ٤٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ٩٩)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٣)؛ العيني، =

مبادلة الأموال الربوية هو الإباحة لا الحظر، لأن هذه المبادلات في أصلها بيوع، ولا يسلم للشافعية إدراجها تحت باب الربا ابتداء، لأن هناك فرق بين ربا الديون أو ما يسمى بالربا الحقيقي وبين ربا البيوع، فأحد أهم أسباب تحريم ربا البيوع خاصة الفضل منها هو سد ذريعة الوصول إلى ربا الديون، وبالتالي يترجح أن الأصل في المبادلات الربوية هو الإباحة ما لم تكن ذريعة إلى الربا، مع ملاحظة أن الذريعة الموجود في هذه المبادلات هي ذريعة قوية قطعية لكونها ثابتة بالنص وليست ظنية.

* * *

المبحث الثاني
معيار التماثل

على الرغم من اختلاف الفقهاء في علة الربا إلا أنهم أجمعوا على أن الوزن والكيل هما معيار التماثل بين الأموال الربوية، فلا يجوز بيع الموزون بعضه ببعض كيلًا، ولا المكيل بعضه ببعضه وزنًا، لكن ما الضابط في الحكم على المال بأنه وزني أو كيلي أو غير ذلك.

تشابهت آراء الفقهاء في طريقة تحديد ذلك، وبيانه كالآتي:

= أبو محمد بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠، (٨/ ٢٧٠)؛ الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٦٤)؛ ابن مفلح، الفروع، (٦/ ٢٩٢)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٢/ ٨).

الحنفية: ذهبوا إلى أن ما كان أقل من نصف صاع في المكيلات كالتمر والتمرتين والحفنة والحفنتين وأقل من حبة في الموزونات كالشعرة والشعرتين لا ربا فيهما، لأن الشرع جعل نصف الصاع والحبة أقل المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر[1]، وقالوا: كل ما كان وزنيًا أو كيليًا بنص شرعي فهو كذلك، وإن ترك الناس وزنه أو كيله، لأن العرف لا يقوى على معارضة النص، أما إن لم يكن فيه نص شرعي فهو مردود إلى أعراف الناس، قال ﷺ: «ما رآه الناس حسنا فهو عند الله حسن»[2][3].

المالكية: نصوا على أن كل ما كان كيليًا أو وزنيًا أو عدديا بنص شرعي فهو كذلك، أما إن لم يكن فيه نص شرعي فيصار إلى العرف العام كاللحم واللبن، فإن كان العرف العام مختلفًا فيه يصار إلى عرف أهل المكان، فإن جرى عرف أهل المكان بأمرين أو أكثر اعتبر الغالب، وإن لم يكن هناك غالب اعتبر أحدهما،

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية، (٨/ ٢٦٩)؛ الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، (٢/ ١٨٧).

(٢) هذا الحديث لا أصل له مرفوعًا، وإنما هو موقوف على ابن مسعود، انظر: مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٣٦٠١)، (٦/ ٨٦)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٤٤٦٥)، (٣/ ٨٣).

(٣) ملا خسرو، درر الحكام، (٢/ ١٨٧)؛ شيخي زاده، عبد الرحمن الكليبولي المعروف بشيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، (٣/ ١٥).

أما إن لم يكن هناك عرف في ذلك الشيء وجب التحري قدر الإمكان وإلا تعذر البيع، وذكروا بأن الكيلي والعددي لا يحصل فيهما تعذر بخلاف الوزني فقد يتعذر فيه التحري[1].

الشافعية: ضابطهم في ذلك أن كل ما كان مكيلًا بالحجاز على عهد رسول الله ﷺ فهو مكيل أبدًا، وكل ما كان موزونًا فهو موزون أبدًا، ولو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به، واستدلوا بقوله ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»[2]، ومنه لا يجوز عندهم بيع الدراهم والدنانير عددًا، أما إن لم يكن ذلك الشيء موجودًا في عهد النبي ﷺ أو كان موجودًا ولا يعلم إن كان وزنيًا أو كيليًا أو مما كان يوزن أحيانًا ويكال تارة أخرى فقد فرقوا بين حالتين، **الأولى**: أن يكون حجم الشيء أكبر من التمر فالاعتبار للوزن لأن أكبر ما كان يكال بالحجاز في عهد النبي ﷺ التمر، **والثانية**: أن يكون حجمه مثل التمر أو أصغر فالاعتبار فيه للعرف، أما إن كاله بعضهم ووزنه الآخر ففيه خمسة وجوه: **أولها**: يعتبر فيه الوزن لأنه أحصر وأقل تفاوتًا، **وثانيها**: يعتبر الكيل لأنه أعم فأكثر الأشياء الستة المذكورة في الحديث مكيلة، **وثالثها**: ينظر إلى

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٤)؛ الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (٣/ ٥٣)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١٤٢).

(٢) حديث صحيح الإسناد، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم الحديث (١٤٣٣٦)، (٨/ ٦٧)؛ وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٣٤٠)، (٥/ ٢٢٧)؛ وعبد بن حميد في مسنده، (٢/ ٣٩)؛ والنسائي في موضعين من السنن الكبرى، رقم الحديث (٢٥٣٩ ـ ٤٦٣٧)، (٤/ ٥٢٧)، (٧/ ٢٥٦)

عادة الوقت، وهي عادة أكثر البلاد، فإن اختلفت عادات البلاد ولا راجح اعتبر ذلك الشيء بأشبه الأشياء به، **ورابعها**: يعتبر أقرب الأشياء شبها بها، **وخامسها**: يخير بين الكيل والوزن[1].

الحنابلة: خالف الحنابلة الحنفية في عدم جريان الربا فيما كان دون نصف صاع، بل نصوا على جريان الربا في القليل والكثير مكيلًا كان أو موزونًا، ومرجع الكيل عندهم إلى عرف المدينة على عهد رسول الله ﷺ، ومرجع الوزن إلى عرف مكة على عهد النبي ﷺ، لقوله ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»[2]، أما إن لم يكن له عرف في مكة والمدينة فهناك وجهان عند الحنابلة: الأول: يرد إلى أقرب الأشياء شبها به في الحجاز، والثاني: يعتبر عرفه في موضعه، فإن اختلف عرف البلاد اعتبر الغالب، فإن لم يكن هناك غالب رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز[3].

والخلاصة: إن المنصوص عليه بأنه وزني أو كيلي فهو كذلك باتفاق المذاهب الأربعة، أما ما عدا ذلك، فعند الحنفية والمالكية: مرجع ذلك هو العرف العام، وعند الشافعية: مرجع ذلك هو عرف أهل الحجاز على عهد النبي ﷺ،

---

(١) الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٦٨)؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٤/ ٦٤)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢/ ٢٤)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه في الأعلى.

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٨)؛ ابن مفلح، الفروع، (٦/ ٢٩٩)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ٢٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٣٠٤).

فإن لم يعلم هذا العرف وكان حجمه أكبر من التمر فهو وزني، أما إن كان أصغر من التمر أو مساويًا له فهناك خمسة وجوه في المسألة[1]، وعند الحنابلة: المرجع فيما عدا الأصناف الستة في الكيلي إلى عرف أهل المدينة وفي الوزني إلى عرف أهل مكة على عهد النبي ﷺ، أما إن لم يكن لمكة والمدينة عرف فهناك وجهان في المسألة[2]، وقد ترتب على شرط التماثل عند مبادلة الأموال الربوية بجنسها عدة مسائل، منها: قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، والمزابنة، والعرايا، بالإضافة إلى مسألة «مُدّ عجوة».

الراجح:

الراجح أن الكيلي والوزني مردهم إلى العرف، فالنبي ﷺ عندما قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة» لم يقصد من ذلك وضع معيار شرعي للوزني والكيل، بل غاية ما الأمر بيان العرف في زمن النبي ﷺ ويدل على ذلك ما ذكره الطحاوي بعد ذكره هذا الحديث: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع حينئذ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وإنما كانت بلد متجر يوافي الحاج إليه بالتجارات فيبيعونها هناك بالأثمان التي تباع بها التجارات، وكانت المدينة بخلاف ذلك، لأنها دار النخل ومن ثمارها حياتهم، وكانت الصدقات تدخلها فيكون الواجب فيها من الصدقة

---

(١) تم ذكرها آنفًا فلا حاجة للتكرار.

(٢) تم ذكرها في الأعلى فلا حاجة للتطويل.

يؤخذ كيلا، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها لهذين المصرين أتباعًا، وكان الناس يحتاجون إلى الوزن في أثمان ما يتبايعون، وفيما سواها مما يتصرفون فيه من الترويجات ومن العروض ومن أداء الزكوات وما سوى ذلك مما يسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي يأكلونها[1].

* * *

*** المطلب الأول ـ قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل:**

اشترط الفقهاء لصحة مبادلة الأموال الربوية بجنسها التقابض والتماثل يقينا، فلو جُهِل تماثل البدلين أو أحدهما لا تصح المبادلة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فلو تمت مبادلة مال ربوي بجنسه وجهل التماثل من عدمه ـ كبيع مال ربوي بجنسه جزافًا أو تخمينًا ـ بطل البيع، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المتعاقدين لو تبايعًا مالًا ربويًا بجنسه جزافًا أو تخمينًا ثم كيلًا أو وزنًا بعد العقد بطل البيع سواء ظهر تساويهما أو تفاضلهما، أما لو تبايعًا على المكايلة والمماثلة أو الموازنة والمماثلة صح البيع، فإن ظهر تساويهما لزم العقد، أما إن ظهر تفاضل أحدهما على الآخر فالبيع باطل، وفي قول ثان عند الشافعية جاز العقد مع الخيار لصاحب البدل الناقص بين فسخ البيع أو إمضاء البيع بمثل بدله، ومن هذا الباب منع الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية ومحمد من الحنفية بيع الرطب باليابس من جنسه ولو كان متماثلًا، وذلك للجهل بالتساوي[2]، فالرَطْب ينقص إذا يبس كما ورد

(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٣/ ٢٨٨).

(٢) منع الشافعية بيع العنب بالعنب والرطب بالرطب مطلقًا واشترطوا الجفاف لصحة =

في حديث النبي ﷺ عندما «سئل عن بيع الرطب باليابس، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[1]، أما الإمام أبو حنيفة فقد خالف الجمهور في ذلك فأجاز بيع الرطب باليابس متماثلًا لا متفاضلًا، وقال هذا البيع لا يخلو إما أن يكون بيع شيء بجنسه فيجوز ذلك ويندرج تحت عموم قوله ﷺ: «التمر بالتمر مثلًا بمثل»[2]، وإما أن يكون من غير جنسه فيجوز كذلك لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[3]، واعتبر التماثل حال العقد وإن تغير بعد ذلك[4]، وللمالكية ثلاثة استثناءات لهذه القاعدة.

= البيع، بل ومنعوا بيع ما لا جفاف له بجنسه في الراجح لديهم، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٧١).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق الصنعاني والحميدي وأحمد بن حنبل وابن ماجه والبزار والنسائي، انظر: أبو داود الطيالسي، المسند، (١/ ١٧٤)؛ مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٤١٨٦)، (٨/ ٣٢)؛ مسند الحميدي (١/ ٤١)؛ مسند أحمد، رقم الحديث، (١٥١٥)، (١٣/ ١٠٠)؛ سنن ابن ماجه، (٣/ ٣٧١)؛ مسند البزار، (٤/ ٦٧)؛ النسائي، السنن الكبرى، (٧/ ٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه وبيان صحته مفصلًا في قسم الدراسة الحديثية.

(٣) سبق تخريجه وبيان صحته مفصلًا في قسم الدراسة الحديثية.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٤٤)؛ محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (٢/ ٤١٣)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٥)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٨١)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٦٥٢)؛ المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤، (٦/ ١٠٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٩٥)؛ =

١ ـ مبادلة المعدود من الدراهم أو الدنانير فأجازه مالك وابن القاسم من المالكية بأربعة شروط، وهي **أولًا**: أن تكون ستة فأقل، **ثانيًا**: أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، **ثالثًا**: أن تكون الزيادة في كل واحد السدس أو أقل، **رابعًا**: أن يقصد منها المعروف، وأضاف العدوي شرطًا آخر، وهو: أن تكون مسكوكة[١]، أما ابن وهب وبعض أصحاب مالك فمنعوا ذلك مطلقًا[٢].

٢ ـ أجاز مالك بيع الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين، على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز[٣].

= حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١٧٣)؛ الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت، (٢/ ١٣)؛ التَّوْزَري، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط: ١، ١٣٣٩، (٣/ ٣٠)؛ الشافعي، الأم، (٣/ ٢٥)؛ الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٢٣)؛ شرح جلال الدين المحلي على منهج الطالبين ومعه حاشية قليوبي وعميرة، (٢/ ٢١٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٨)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤٤)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٩٤)؛ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (١/ ١٤٧).

(١) ابن حبيب، كتاب الربا، (٦٥)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٣)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٢/ ١٤١).

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ٢١٢)، أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (٢/ ٤٤)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٤).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ٢١٢).

٣ ـ يجوز عند أكثر المالكية[١] للمسافر دفع النقود الغير مسكوكة للسكاك ليدفع له بدلها نقودا مسكوكة ولو مع الزيادة، وذلك إن خاف المسافر من تفويت سفره عند تأخره لضربها[٢].

* * *

*** المطلب الثاني ـ مُدَّ عجوة:**

يتفرع عن شرط التيقن بالتماثل عند بيع مال ربوي بجنسه مسألة مُدّ عجوة، وقد أجازها الحنفية بشروط خلافًا للجمهور الذين منعوها على خلاف بينهم في صورها، وقبل الدخول في تفاصيل لا بد من تعريف المسألة وبيان صورها لمعرفة المقصود منها.

تعريف مُدّ عجوة: يمكن تعريف مسألة مد عجوة بأنها مبادلة مال ربوي مخلوط بجنسه أو بغيره مقابل جنسه منفردًا أو مخلوطًا بجنسه أو بغيره، وقد سماها الجمهور بهذا الاسم لأن في أحد صورها تكون المبادلة عبارة عن بيع مد تمر مع درهم بدرهمين، ولها ثلاثة صور أساسية.

الصورة الأولى: بيع مال ربوي بجنسه ومع كلا البدلين مال من غير جنسهما، ومثالها: بيع كيلًا من تمر ودرهم مقابل كيلًا من تمر ودرهم.

الصورة الثانية: بيع مال ربوي بجنسه ومع أحد البدلين مال من غير

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٥١).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٣).

جنسه، ومثالها: بيع كيلًا من تمر ودرهم مقابل كيلين من التمر.

الصورة الثالثة: بيع نوعين أو صفتين من جنس ربوي مقابل مال ربوي من جنسه[1]، ومثاله: بيع كيلًا من تمر جيد وكيلًا من تمر رديء مقابل كيلين من تمر جيد أو رديء.

وقد اختلفت المذاهب في حكم هذه الصور.

الحنفية: أجاز الحنفية ـ إلا زفر ـ جميع صور «مد عجوة» بشرط التقابض في المجلس، وذلك استحسانًا عن طريق الاعتبار، وقالوا عند مبادلة درهم ودينار بدينارين يكون أحد الدينارين مقابل دينار البدل الآخر أما الدينار الثاني فيكون مقابل الدرهم، لكنهم اشترطوا أن يكون البدل المنفرد (دينارين) أكثر من جنسه في البدل الذي معه غيره (دينار ودرهم)، فلا تصح مبادلة دينار ودرهم مقابل دينار واحد، واشترطوا كذلك أن يكون الجنس الذي مع أحد البدلين ذا قيمة حتى لا تكون هذه المبادلة حيلة إلى الربا، واستدلوا على جواز هذه البيوع بأن الجودة والرداءة تسقط عند مبادلة مال ربوي بجنسه وذلك لعموم حديث «الأصناف الستة»، وقالوا هذا العقد اشتمل على نوعين فجاز فيه التفاضل بناء على قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»، ويعتبرون في ذلك التساوي في القدر دون الوصف[2]، ولعل الحنفية بإجازتهم لهذه الصور

(١) سواء أكان البدل الآخر مخلوطًا بنوع أو صفة أخرى من جنسه أو لم يكن كذلك.

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٦١)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٣٨)؛ ملا خسرو، درر الحكام، (٢/ ٢٠٥)؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٣/ ١٦٦).

يعملون على تصحيح العقود قدر الإمكان، خاصة وأن الأصل عندهم في مبادلة الأموال الربوية هو الحل[1].

المالكية: وإن لم يطلقوا على كل هذه الصور «مد عجوة» فإنهم منعوا الصور الثلاث، واستثنوا من ذلك بيع حلي الذهب والفضة المخلوطة بغير جنسها مقابل جنسها من الذهب والفضة، وذلك بشروط، **أولها**: أن يكون في نزع الحلية إفساد لها، **والثاني**: أن تكون مما يحل اتخاذها[2]، **وثالثها**: أن يكون الذهب والفضة في الحلي تابعا للجوهر الذي خالطه وذلك بألا يتجاوز الثلث[3]، ورابعها: تقابض البدلين في المجلس[4].

الشافعية: الصحيح لدى الشافعية بطلان الصور الثلاثة، ونقل عن الشافعية في قول ضعيف صحة الصورة الأولى وهي بيع مد تمر ودرهم مقابل مد تمر ودرهم، وذلك بشرط أن يكون الدرهمان من ضرب واحد ومدا التمر من شجرة واحدة، وفي وجه آخر لديهم لا يضر اختلاف النوع والصفة إذا اتحد الجنسان[5].

---

(١) سبق بيان ذلك بالتفصيل.

(٢) لا تجوز في آنية الذهب والفضة.

(٣) وقيل ألا يتجاوز النصف، انظر: الآبي السنوسي، أبو عبدالله الوشتاني الآبي السنوسي المالكي، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، (٤/ ٢٧٢)

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني، (٣/ ٧٤)؛ أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (٢/ ٤٨)؛ عليش، منح الجليل، (٤/ ٤٩٤).

(٥) ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، (١/ ٢٠٧)؛ النووي، روضة الطالبين، (٣/ ٣٨٦)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٧٥).

الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى منع الصورة الأولى والثانية وإلى صحة الصورة الثالثة[1]، وذلك على الرواية الراجحة عن الإمام أحمد[2]، وقد استدلوا على إباحة الصورة الثالثة بعموم حديث «الأصناف الستة»، وبأن الجودة والرداءة واختلاف النوع لا اعتبار لها عند اتحاد الجنس، أما في الرواية الثانية عن الإمام أحمد فوافق فيها الحنفية الذين يجوزون الصور كلها، واشترط لجواز ذلك أن يكون البدل المفرد أكثر من البدل الذي معه غيره أو أن يكون مع كلا البدلين غير جنسه[3].

---

(١) وقيل لا تصح الصورة الثالثة أيضًا، وهي بيع نوعين من جنس ربوي واحد مقابل نوع أو نوعين من الجنس ذاته، كبيع صاع من حنطة سمراء مع صاع من حنطة حمراء مقابل صاعين من حنطة حمراء أو سمراء أو صاع من هذه وصاع من الأخرى، انظر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٦٨)؛ الدُّجَيلي، سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٤، (١/ ١٨٦).

(٢) أدرج الحنابلة بيع تمر منزوع النوى بتمر فيه نوى تحت صور «مد عجوة» المنهي عنها لاشتمال أحد البدلين على غير جنسه دون اشتمال البدل الآخر على ذلك، انظر: ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٥، (١٢/ ٨٩).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٦٨)؛ الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن، الرياض، (١/ ١٠٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٣٠١).

شروط منع صور «مد عجوة»:

وضع الجمهور لمنع صور هذه المسألة أربعة شروط:

أولًا: أن يذكر البدلان في صفقة واحد جملة، كأن يقول بعتك كيلًا من التمر ودينار بدينارين، أما لو تم التفريق بذكر كل بدل على حدة بأن يقول بعتك هذا الكيل من التمر بدينار والدينار بدينار آخر فعندئذ يجوز هذا البيع ولا يدخل تحت هذه المسألة.

ثانيًا: أن يكون الجنس الذي مع البدل الربوي مقصودًا لا تابعًا له، فلو باع حنطة بحنطة وفي أحد البدلين أو كليهما حبات من شعير يسيرة صح البيع.

ثالثًا: أن لا تكون قيمة الأجناس المختلطة في البدلين متساوية يقينًا، فلو باعه دينار صحيح ومكسر بدينارين صحيحين وكانت قيمة المكسر مساوية للصحيح جاز البيع.

رابعًا: أن تتميز الأجناس المختلطة في البدل الواحد، فإن كانت مخلوطة بشكل لا يتميز جنس عن آخر صح البيع[1].

وقد استدل الجمهور على منع هذه الصور بالآتي:

١ ـ عند مبادلة مال ربوي بجنسه لا بد من تحقق التماثل يقينا، أما الشك أو الجهل بالتساوي فهو كالعلم بالتفاضل كما سبق بيان ذلك، فإذا اشتمل أحد طرفي العقد علي مالين مختلفين وزع مال الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة

(١) الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٧٥)؛ النووي، روضة الطالبين، (٣/ ٣٨٦)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٦٨).

وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة[1].

٢ ـ حديث فضالة بن عبيد «أن النبي ﷺ أُتِي وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فَنُزِعَ وحده ثم قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزنًا بوزن»، وفي رواية «لا تباع حتى تفصل»[2][3].

٣ ـ استدل المالكية بقاعدة سد الذرائع وذهبوا إلى أن خلط المال الربوي عند مبادلته بجنسه قد يكون حيلة إلى الربا[4].

* * *

(١) قال الرافعي القزويني: إذا باع مدًا ودرهمًا بمدين، فإما أن تكون قيمة المد الذى هو مع الدرهم أكثر من درهم أو أقل أو درهمًا، فإن كان أكثر مثل أن يكون قيمته درهمين فيكون المد ثلثي ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدا بمد وثلث، وإن كان أقل مثل أن يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدًا بثلثي مد، وإن كان قيمته درهمًا فلا تظهر المفاضلة، لكن المماثلة فيها تستند إلى التقويم، والتقويم تخمين قد يكون صوابًا وقد يكون خطأ، انظر: أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (٢/ ٤٨)؛ الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٧٤).

(٢) حديث صحيح الإسناد لكنه مضطرب المتن، سبق تفصيل ذلك في الدراسة الحديثية.

(٣) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢/ ٢٥).

(٤) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٦/ ١٢٧)؛ عليش، منح الجليل، (٤/ ٤٩٤).

المبحث الثالث

ضابط اتحاد الجنس واختلافه

اتفقت المذاهب الأربعة على أن (ال التعريف) الواردة في قوله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح» المقصود منها بيان الجنس، وبالتالي يقع الربا في جنس هذه الأصناف بغض النظر عن نوعها وجودتها، كما اتفقوا على أن الربا واقع في الذهب والفضة لا فرق بين المسكوك والمصوغ والتبر منهما[1]، وقد سبق بيان أن المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الربا الفضل لا يتحقق إلا عند اتحاد الجنس، وذلك باعتبار اتحاد الجنس أحد وصفي العلة عند الحنفية وشرطها عند الجمهور، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في آخر حديث الأصناف الستة «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»، كما أن مجرد اتحاد الجنس علة لربا النساء عند الحنفية والإمام مالك في المشهور عنده[2]، فمتى يكون البدلان الربويان متحدي الجنس ومتى يكونا مختلفين؟، لكن قبل ذلك لا بد من بيان معنى الجنس لغة، والفرق بينه وبين كلمة «الصنف» الواردة في حديث «الأصناف الستة».

* * *

*** المطلب الأول ـ الجنس والفرق بينه وبين الصنف:**

الجنس لغة: بالكسر، أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، وهو كل

---

(١) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤/ ٤٧٢).

(٢) سبق بيان ذلك عند الحديث عن علة الربا عند الحنفية والمالكية.

ضرب من الشيء، ومن الناس ومن الطير، ومن حدود النحو والعروض، ومن الأشياء جملة[1]، وعرفه الجرجاني بأنه اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع[2].

الصنف: الطائفة من كل شيء أو النوع. يقال: صنَّفَ متاعَه: جعله أصنافًا، ومنه تصنيف الكتب، والأصناف هي الأفراد المختلفة بالعرضيات كالزنجي والرومي، أما الأنواع فهي الأفراد المختلفة بالذاتيات كالإنسان والفرس[3].

فبالتالي يتبين أن الجنس أعم من الصنف والنوع، فالتمر مثلًا جنس يندرج تحته أصناف كثيرة كالبرني والمبروم والسكري وغيرها، والملاحظ أن الجمهور يستخدمون لفظ اتحاد واختلاف الجنس، فيما يستخدم بعض المالكية اتحاد واختلاف الصنف قاصدين بذلك المعنى ذاته، وقد اختلف الفقهاء في طريقة

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، (جنس)، (١٥/ ٥١٥).

(٢) الجُرْجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥. (١/ ١٠٧).

(٣) القَزْويني، أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، (٣/ ٣١٣)؛ العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، بدون تاريخ، (١/ ١٦٣)؛ الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت) ــ الدار النموذجية (صيدا)، ط: ٥، ١٩٩٩، (١/ ١٧٩)؛ المناوي، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٠، (١/ ٢١٩).

الحكم على البدلين باتحاد جنسهما أو اختلافه.

* * *

*** المطلب الثاني ـ ضابط الفقهاء في اتحاد الجنس واختلافه:**

الفرع الأول ـ ضابط الحنفية:

يذهب الحنفية إلى أن كل صنف من الأصناف الستة المذكورة في الحديث جنس مستقل عن الآخر، فالبر والشعير جنسان، كذا الأمر بالنسبة للزبيب والعنب فهما جنسان كذلك، وقالوا إن اختلاف الجنس يكون باختلاف الاسم والصورة والمعنى، أما ضابطهم في الحكم على البدلين باختلاف جنسيهما فهو أمور ثلاث هي: اختلاف الأصل، أو اختلاف المقصود، أو اختلاف الصنعة، وتحقق أحد هذه الأمور الثلاثة كاف للحكم على البدلين باختلاف جنسيهما، سواء أكانا مالين ربويين أم لم يكونا[1]،وفيما يلي بيان ذلك:

اختلاف الأصل: فالفروع التي تندرج تحت أصل واحد تعتبر جنسًا واحدًا، أما التي تندرج تحت أكثر من أصل فهي أجناس مختلفة، فلحوم الإبل جنس واحد، ولحوم البقر والجواميس جنس واحد، ولحوم الغنم من الضأن والماعز جنس واحد، وخل العنب وخل التفاح جنسان مختلفان باعتبار أصلهما[2].

---

(١) البابرتي، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (٧/ ٢٣)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢١٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٩)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٧/ ١٤)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٧٤).

اختلاف المنافع المقصودة: فكل ما اتحدت المنفعة المقصودة منه فهو جنس واحد، والمعتبر في اتحاد المقصود هو المقصود الخاص لا العام، فالمقصود العام من الطعام واحد إلا أن كل طعام جنس مختلف عن الآخر وذلك باعتبار المقصود الخاص، واللحم والشحم جنسان، والقطن والكتان جنسان، ودهن الورد ودهن البنفسج جنسان، وذلك باعتبار المنافع[1].

اختلاف الصنعة أو تبدل الصفة: فانفراد المال الربوي عن جنسه بصفة يجعله جنسًا آخر، وأجزاء الجنس الواحد إذا دخلتها الصنعة تصبح أجناسًا مختلفة، فالخبز والقمح جنسان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلًا يدًا بيد[2]، كما يجوز بيع إناء حديدي بجنسه متفاضلًا لأن الصنعة جعلتهما جنسين، والثوب الهَرَوِيَ والمَرْوِيّ جنسان، كذلك الأمر بالنسبة للثوبين الهرويين المنسوج أحدهما بخراسان والآخر ببغداد فهما جنسان، لكن ليس كل صفة تعتبر مؤثرة ومخرجة للشيء عن جنسه، فالغليان في الزيت لا يعتبر صفة مؤثرة تخرج الزيت المغلي عن جنسه، كذا الطحن لا يخرج الدقيق عن جنس القمح، ويستثنى من ذلك الذهب والفضة فالصنعة فيهما لا تعتبر ولا تؤثر ولا تخرج المصوغ منهما عن جنسيهما[3].

---

(١) المصادر الثلاثة السابقة.

(٢) فإن كان القمح نسيئة فيجوز أيضًا، وأما إن كان الخبز نسيئة فيجوز عند أبي يوسف وعليه الفتوى، انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٧/ ٣٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٩)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، (٧/ ٢٣)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٧/ ١٤)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٨٣).

ملاحظة:

١ ـ المجانسة عند الحنفية إما مجانسة **عينية** كالزيتون مع الزيتون والسمسم مع السمسم، والمبادلة في هذه الحالة يمتنع فيها التفاضل والنساء، وإما مجانسة **ضمنية** كمبادلة الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج[١]، ففي هذه الحالة يمتنع النساء ويجوز التفاضل بشرط أن يكون الزيت أو الشيرج أكثر مما سيخرج من الزيتون أو السمسم[٢].

٢ ـ عندما يتحد البدلان الربوان في الأصل ويختلفان في المنفعة المقصودة يحكم عليهما باتحاد الجنس ويمتنع التفاضل والنساء، وذلك ترجيحًا لجانب الحرمة على الحل احتياطًا[٣].

الفرع الثاني ـ ضابط المالكية:

المعول عليه في اتحاد الجنس عند المالكية هو استواء المنفعة أو تقاربها، فكل ما اتفقت أو تقاربت منافعه فهو جنس واحد، وكل ما اختلفت منافعه فهو أجناس متعددة، فبالتالي أصناف الحنطة جنس واحد لاستواء المنفعة، والقمح والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة[٤]، والأنبذة جنس واحد لأن الغرض منها هو الحلاوة، والخلول كلها جنس واحد لأن الغرض منها هي الحموضة، والأخباز كذلك جنس

---

(١) الشيرج: هو زيت السمسم.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، (٧/ ٣٣).

(٣) المصدر السابق، (٧/ ٣٥).

(٤) وهو الراجح في المذهب المالكي، فيما ذهب بعض المالكية إلى أنهما جنسان مختلفان، وهو ما اختاره ابن عبد السلام، انظر: عليش، منح الجليل، (٥/ ٥).

واحد، أما التمر والقمح فجنسان مختلفان لتباينهما في المنفعة، كذا الحال في الزيوت فهي أجناس مختلفة، واللحوم عند المالكية أربعة أجناس هي: لحوم ذوات الأربع بإنسيها ووحشيها، ولحوم الطيور بأنواعها، والأسماك بأنوعها، والجراد[1]، وما تولد من لحوم كل جنس من شحم ونحوه يعتبر كلحمه، كذا الأمر في ألبان وأجبان وسمن كل جنس من الحيوان فهي صنف واحد باعتبار أصلها، ويُخْرِج الشيء عن جنسه طبخه أو تجفيفه أو شيه بالأَبْزَار[2]، كذا الخبز أو القلي أو التسويق يخرج الخبز عن أصله، والسمن يخرج اللبن من جنسه، فيما لا يخرج الطحن أو السلق أو العجن الشيء عن جنسه[3].

الفرع الثالث ـ ضابط الشافعية والحنابلة:

ضابطهم في ذلك أن كل شيئين جمعهما اسم خاص فهو جنس واحد، وما لم يجمعهما اسم خاص فهما جنسان مختلفان، وقيد بعض الشافعية هذا الضابط باشتراط أن يكون الاجتماع في الاسم الواحد متحقق من أول دخولهما في الربا، فيما عبر الشيرازي عن ذلك بأن يكون الاشتراك في الاسم الخاص من أصل الخلقة، وبالتالي الأدقة[4] ليست جنسً واحدًا رغم اشتراكهما في الاسم الخاص، كون دخولها في

---

(١) الجراد ليس متفقًا على ربويته، وإن كانت ربويته راجحة، انظر: الدردير، الشرح الكبير، (٣/ ٤٧).

(٢) المراد بالأبزار عند المالكية ما شمل البصل والثوم من التوابل، انظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٥/ ١٨).

(٣) النفرواي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٥)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، (٢/ ١٤٤)؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٥/ ٥).

(٤) جمع دقيق.

الربـا بكونها حبوبًا في الأصل قبل اشتراكها في الاسم الخاص، ولحوم الحيوانات أجناس مختلفة على الراجح لدى الشافعية، فالبقر جنس[1]، والغنم جنس[2]، والإبل جنس، أما الضأن والماعز فهما جنس واحد لأنهما يندرجان تحت اسم الغنم، ولعل كلامهم هذا يدل على أن الفرع يتبع أصله، فإن أتت هذه الفروع من أصول مختلفة فهي أجنـاس مختلفة، أما إن أتت من أصل واحد فهي جنس واحد، وهو ضابط الحنابلة في اتحاد الجنس واختلافـه[3]، واشترط الشافعيـة أن يكـون الاشتراك في الاسم من حيث المعنى لا اللفظ، فالجوز الهندي والجوز العادي ليسا جنسًا واحدًا وإن اتحـدا في اللفظ كونهما لا يتحـدان في المعنـى[4]، وذهب الحنابلة ـ في القول الراجح عندهم ـ إلى أن الصنعة تخرج المال الربوي[5] من كونه موزوناً أو مكيلًا

---

(١) يدخل تحت البقر الجواميس.

(٢) ويندرج تحتها الماعز.

(٣) لم أتوسع في تفصيل مذهب الحنابلة في مسألة اتحاد الجـنس واختلافـه لـسببين: الأول: قرب رأيهم من رأي الشافعية في المسألة بشكل عام، الثاني: تعدد وتـضارب الرويـات عنهم في هذه المسألة، انظر: ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٥٥).

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبـادي الـشيرازي، المهـذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (٢/ ٢٩)؛ الغزالي، الوسـيط، (٣/ ٥٥)؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٣٦٢)؛ الرملي، شهاب الدين أبـو العبـاس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، حاشية الرملي الكبير على أسـنى المطالـب، دار الكتـاب الإسلامي، (٢/ ٢٢)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٥٥)؛ البهوتي، الروض المربـع شرح زاد المستقنع، (١/ ٢٢٦).

(٥) وذلك باستثناء الذهب والفضة، فلا أثر للصنعة فيهما باتفاق المذاهب الأربعة كما مر.

بشرط أن لا يقصد وزنه بعد الصناعة، فبالتالي يجوز بيع سكين بسكينتين وإبرة بإبرتين[1].

الظاهرية: يقصر الظاهرية الربا على الأصناف الستة الواردة في الحديث، وكل صنف منها جنس مستقل بأنواعه المندرجة تحته، ويرى ابن حزم أن الصنعة تؤثر في هذه الأموال الربوية وتخرجها من جنسها، باستثناء الذهب والفضة فلا أثر للصنعة فيها عنده[2].

* * *

المبحث الرابع
كيفية التقابض في مبادلة الأموال الربوية

اتفقت المذاهب الفقهية على اشتراط التقابض في المجلس حالة صرف الذهب والفضة ولم يكتفوا بمجرد التعيين في هذه المبادلات، أما في غير الصرف عند مبادلة سائر الأموال الربوية بجنسها أو بما وافق علتها فقد اشترط فيها جمهور الفقهاء من الظاهرية والمالكية والشافعية والحنابلة التقابض في المجلس، فلا تصح الحوالة إذا لم يحصل القبض في المجلس، فيما تصح الوكالة بقبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس، أما الحنفية فذهبوا إلى أن القبض في المجلس ليس شرطًا إلا في الصرف، أما في مبادلة سائر الأموال الربوية فمجرد التعيين كاف ولا يشترط التقابض، فلو باع برًا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض صح البيع،

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤٠)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٦).

(٢) ابن حزم، المحلى، (١٠/ ٣٨٥).

وقد استدل الجمهور بظاهر قوله ﷺ «يدًا بيد»، فيما احتج الحنفية على رأيهم بأن المبيع في هذه المبادلة متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب، وبأن لفظ «يدًا بيد» المقصود منه عينا بعين[1]، وللمالكية في المسألة تفصيل بيانه كالآتي:

بعد الافتراق بالأبدان: لا يصح التقابض بعد التفرق في الأبدان على المشهور عندهم، وقال بعضهم يغتفر التأخير إن كان قليلًا واختياريًا، وقيده بعضهم بما إن كان التأخير لمصلحة العقد كالذهاب إلى دكان لفحص أو وزن ما قبضه.

قبل الافتراق بالأبدان: يغتفر التأخير في مجلس العقد إن كان قليلًا واختياريًا، ولا يغتفر إن كان التأخير كثيرًا على المشهور في المذهب، أما إن كان التأخير اضطراريًا فلا يصح التقابض مطلقًا، خلافًا لابن رشد الذي وافق الشافعية والحنابلة وأجاز التأخير في مجلس العقد حالة الاضطرار سواء أكان قليلًا أو كثيرًا، وحد التأخير الكثير عند المالكية هو تأخير ساعة فما فوقها[2].

وقد ترتب على اشتراط جمهور الفقهاء التقابض في المجلس عند مبادلة

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٨٩)؛ ملا خسرو، درر الحكام، (٢/ ١٨٧)؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (٣/ ١٢١)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ١٧٢)؛ الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٦٥)؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٤/ ٦٠)؛ ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، (١/ ١٦٩)؛ الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، (١/ ١٨٧).

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٦٣٥)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (٣/ ٢١٣)؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٦/ ١٢٨)، الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، (٣/ ٢٩).

الأموال الربوية بما يوافقها في العلة سواء أكان من جنسها أو من غيره عدم ثبوت خيار الشرط في هذه المبادلات الربوية، كذا في الذهب والفضة عند الحنفية، لأن خيار الشرط يمنع الملك التام للبدل، وهذا يخل بتمام القبض، أما خيار الرؤية فيثبت في الأصناف الستة وفي المصوغ من الذهب والفضة لأنه لا يمنع من تمام الملك وينفسخ العقد بالرد، ولا يثبت في النقود الذهبية والفضية لأنه لا فائدة في ردها فهي لا تتعين بالتعيين، أما خيار العيب فيثبت حال وجود عيب ولا يمنع من تمام الملك، ويكون لمن وجد العيب في الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه عند المالكية، أما عند الحنابلة فروايتان **الأولى**: التخيير بين رده وبين قبوله وأخذ أرش العيب في المجلس، **والثانية**: إن قبض عوضه في مجلس الرد صح العقد وإلا بطل[1].

* * *

المبحث الخامس

أحكام الربا في الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية

*** المطلب الأول ـ ثمنية الذهب والفضة:**

أطلق بعض الفقهاء النقود الذهبية والفضية على كل ما كان ذهبًا أو فضة

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ٥٦٥ ـ ٥٩٢)، (٥/ ٣)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٣/ ٣٦)؛ الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٣٩٧)؛ ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، (١/ ١٦٩)؛ الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، (١/ ١٨٧).

سواء أكان تبرًا أو مصوغًا أو مسكوكًا[1][2]، فيما قصر البعض إطلاقها على ما كان مسكوكًا من الذهب والفضة وإن كان يعتبر جنسيهما أثمانًا مطلقًا[3]، فما ماهية ثمنية هذين المعدنين؟ أهي بالخِلْقَة أم بالوضع؟ بمعنى آخر هل سيبقى الذهب والفضة ثمنين إلى الأبد، أم بالإمكان أن تزول هذه الثمنية ويتحولا إلى عروض وسلع؟

عند تقليب النظر في كتب الفقه نجد أن عامة الفقهاء ذهبوا إلى أن الذهب والفضة أثمان بالخلقة[4]، بل ذهب بعضهم إلى عدم قبول أي نقد آخر

---

(١) التبر: الذهب والفضة المستخرج من ترابهما قبل صياغتهما أو ضربهما، والمسكوك: الذهب والفضة بعد ضربهما، والمصوغ: الذهب أو الفضة بعد صياغتهما من قبل الصائغ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤١/ ١٧٤).

(٢) ابن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ١٤)؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢، (١/ ٦٧)؛ الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، (٣/ ٤٣٣)؛ ابن مفلح، الفروع، (٤/ ١٥٧).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٣٥)؛ الرافعي، فتح العزيز، (١٢/ ٢)؛ ابن قدامة، المغني، (٢/ ٤٩١).

(٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٢٧٧)؛ السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٢، (٢/ ٩٧).

غيرهما[1]، لكن ماذا إن تغير هذا الحال فعلًا وزالت ثمنية الذهب والفضة، وقد رأينا في يومنا هذا كيف أن الفضة لم تعد ثمنًا، بل انخفضت قيمتها إلى أدنى الدرجات مما أفقدها الرواج والقبول بين الناس، ولاحظنا كيف حلت النقود الورقية محل النقود الذهبية والفضية، وقد يحل محلها النقود الرقمية (الإلكترونية) في المستقبل القريب.

لا شك أن الثمنية هي أمر اعتباري، فلتحول أي سلعة إلى نقد لا بد من توافر خصائص ووظائف النقود فيها[2]، وهذا الأمر إما أن يكون بعرف عام أو بحكم حاكم، فمن خلال تقليب النظر في صفحات التاريخ نجد أنّ الناس قد مر عليهم أزمنة لم يعرفوا فيها الذهب والفضة، بل سبق لهم وأن تعاملوا بالملح والأسماك وغيرهما كأثمان، وبعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت ألمانيا التبغ كأثمان[3]، والذهب أو الفضة من بين الأثمان الاصطلاحية، ومما يدل على ذلك تفكير الخليفة عمر ﷺ بتغيير الدراهم، فقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلد الإبل، فقالوا: إذن لا بعير، فأمسك»[4]، ولعل في كلام ابن تيمية ما يشير إلى اصطلاحية الثمنية في الدراهم والدنانير حيث يقول: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه الى

(١) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٤/ ٦٧)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٦).

(٢) تم بيان خصائص ووظائف النقود سابقًا.

(٣) مورغان، تاريخ النقود، (٣٤).

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، (١/ ٤٥٢).

العادة والاصطلاح، وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها»[1]، ولعل الذي دفع الفقهاء إلى اعتبار الذهب والفضة أثمانًا بالخلقة عدة أمور، **أولها**: أن الذهب والفضة كانا أثمانا وإن لم يكونا مضروبين، فالتبر والمصوغ والمضروب من الذهب والفضة كانا يقبلان كأثمان في الحجاز[2]، **وثانيها**: هو ما يتميز به هذان المعدنان عن غيرهما من السلع النقدية التي كانت موجودة زمن النبي ﷺ، فثمنيتهما كانت أشد وآكد وأقوى من ثمنية غيرهما، فالذهب والفضة يتميزان ـ كما بينا سابقًا ـ بالندرة وثبات القيمة وسهولة النقل وغيرها من الخصائص التي تميزهما عن غيرهما من الأثمان، **وثالثها**: أن الإسلام بنى على الذهب والفضة كثيرًا من الأحكام الشرعية، كتحديد نصاب الزكاة في النقود ونصاب حد السرقة، مما جعل الفقهاء يعتمدونها أساسًا في تقويم الأعيان والمنافع والحقوق، لكن الملاحظ في يومنا هذا أن الفضة فقدت ثمنيتها على عكس الذهب الذي ما زال يحافظ على ثمنيته ويلقى قبولًا بين الناس كنقد رائج، وأرى أنه من الواجب المحافظة على ثمنية الذهب، لأن هذه الثمنية حقيقية لكونها مستمدة من ذاته خلافا لثمنية النقود الورقية المستمدة من قوة البلد المصدر لها،

---

(١) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥، (١٩/ ٢٥١).

(٢) المقريزي، رسالة النقود الإسلامية القديمة، من مجموعة رسائل المقريزي، (١/ ١٥٧)؛ المازندراني، تاريخ النقود الإسلامية، (٣٣).

خاصة إن علمنا أن أحد أهم أسباب الأزمات الاقتصادية وتقلب أسعار العملات وارتفاع نسبة التخضم وتحكم اقتصاد الدول القوية باقتصاد الدول الضعيفة هو الاعتماد على نقود الورقية تستمد ثمنيتها لا من ذاتها بل من عوامل سياسية واقتصادية وإحلال هذه النقود محل الذهب، أضف إلى ذلك وجود حاجة إلى نقد ثابت يكون أساسًا يعتمد عليه في المعاملات المالية والأحكام الشرعية كالزكاة وغيرها، خاصة مع صعوبة إيجاد البديل، و**الخلاصة** أن الذهب والفضة وإن كانا أثمانًا اصطلاحية وليس خلقة وعلى الرغم من أن ثمنية الفضة قد زالت إلا أن الحفاظ على ثمنية الذهب أمر ضروري لتطبيق النصوص الشرعية، وذلك ما لم يوجد سبب قاهر يبطل هذه الثمنية.

* * *

*** المطلب الثاني ـ بيع حلي الذهب والفضة بجنسها:**

ذهب عامة الفقهاء إلى أن المراد بالذهب والفضة في حديث «الأصناف الستة» هو جنسهما بغض النظر عن النوع أو الجودة أو الصنعة، فالربا عندهم يجري في كل ما كان ذهبًا أو فضة، سواء أكان تبرًا أو مسكوكًا خالصًا أو مغشوشًا جيدًا أو رديئًا مصوغًا أو غير مصوغ، فبالتالي يشترط عند بيع الذهب أو الفضة بجنسه التقابض والتماثل، وحلي الذهب والفضة تدخل تحت هذه القاعدة، فبالتالي لا يجوز عند عامة الفقهاء بيع هذه الحلي بجنسها إلا يدًا بيد مثلًا بمثل، فيما خالفهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم، وبالتالي انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين.

الفريق الأول:

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى اشتراط التماثل والتقابض عند بيع حلي الذهب والفضة بجنسها دون اعتبار لدخول الصنعة فيهما، وروي انعقاد الإجماع على ذلك[٥]، وقد استثنى الحنفية من ذلك بيع الذهب أو الفضة المخلوط بغيره بجنسه بشرطين، **الأول**: أن يكون البدل المنفرد أكثر من جنسه في البدل الذي معه غيره، **والثاني**: أن يكون الجنس الذي مع أحد البدلين ذا قيمة، حتى لا تكون هذه المبادلة حيلة إلى الربا[٦]، فيما استثنى المالكية من ذلك بيع حلي الذهب والفضة المخلوط بغير جنسه مقابل جنسه من الذهب والفضة، فأجازوا ذلك بشروط، **أولها**: أن يكون في نزع الحلية إفساد لها، **والثاني**: أن تكون مما يحل اتخاذها[٧]، **وثالثها**: أن يكون الذهب والفضة في الحلي تابعًا للجوهر الذي خالطه وذلك بأن لا يتجاوز الثلث[٨]، ورابعها: تقابض

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٩).

(٢) أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (٢/ ٤٣).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤١).

(٥) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤/ ٤٧٢).

(٦) سبق بيان ذلك بالتفصيل.

(٧) لا تجوز في آنية الذهب والفضة عندهم.

(٨) وقيل أن لا يتجاوز النصف، انظر: الآبي السنوسي، إكمال إكمال المعلم، (٤/ ٢٧٢).

البدلين في المجلس[1]. وقال الحنابلة «إن قال لصائغ: صغ لي خاتمًا وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهم، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وللصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له»[2].

أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ بعموم حديث الأصناف الستة: حيث قال ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل يدًا بيد»[3]، فـ (ال) في كلمة الذهب والفضة هي لبيان جنسيهما، فبالتالي لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بجنسه سواء أكان مصوغًا أو غير مصوغ إلا مع تماثل البدلين[4].

مناقشة الدليل:

قد يناقش هذا الدليل بأنه نص عام، وجواز بيع الحلي بجنسها متفاضلًا للحاجة يخصصه، فكما أن جواز بيع العرايا خصص عموم حديث الأصناف الستة فإن إباحة بيع الحلي بجنسها متفاضلًا للحاجة يخصص اشتراط التماثل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم»، فهو يدل على أن المقصود من الذهب والفضة في حديث الأصناف الستة

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، (٣/ ٧٤)؛ أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (٢/ ٤٨)؛ عليش، منح الجليل، (٤/ ٤٩٤).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤١).

(٣) سبق تخريجه وبيان صحته في قسم الدراسة الحديثية.

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤١).

إنما هو ما كان ثمنًا منهما، فيخرج بذلك المصوغ، وكما أخرج جمهور الفقهاء حلي الذهب والفضة من عموم النصوص الموجبة للزكاة في الذهب والفضة ولم يوجبوا الزكاة في حليهما أمكن كذلك إخراج هذه الحلي من عموم النصوص المحرمة للتفاضل في الذهب والفضة[1].

٢ ـ بقوله ﷺ في رواية أخرى: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»[2]، فقوله «تبرها وعينها»، يدل على جريان الربا في الذهب مطلقًا بغض النظر عن كونه تبرًا أو عينًا أو مصوغًا[3].

مناقشة الدليل:

إن اللفظ الذي استدل به الجمهور على رأيهم «تبرها وعينها» هو إدراج من الراوي، وقد خالف بهذه الزيادة من هو أوثق منه، فلا تقبل، ولا تصلح للاحتجاج[4].

٣ ـ بحديث عبادة بن الصامت مع معاوية رضي الله عنهما: حيث روي عن معاوية أنه أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس فبلغ عبادة ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة[5].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦١).

(٢) سبق بيان ضعف زيادة «تبرها وعينها».

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤١).

(٤) سبق بيان ذلك في الدراسة الحديثية.

(٥) سبق تخريجه وبيان صحته في قسم الدراسة الحديثية.

٤ ـ بنهي عمر ﷺ: فعن أبي رافع، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وآخذ لعمله أجرًا، فقال: «لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، والفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن، ولا تأخذ فضلًا»(١).

مناقشة الدليلين:

يناقش الاستدلال بحديث عبادة وعمر ﷺ بأن قولهما اجتهاد منهما، وقد خالفهما في ذلك بعض الصحابة كمعاوية والبراء بن عازب ﷺ، فعبادة بن الصامت ﷺ فهم من قوله ﷺ «الذهب بالذهب» شموله المصوغ منه، كذا الأمر بالنسبة لعمر ﷺ، وقول الصحابي لا يعتبر حجة إن خالفه صحابي آخر.

٥ ـ بنهي ابن عمر ﷺ: روي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر ﷺ، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبدالله بن عمر، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وعبدالله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبدالله بن عمر: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم»(٢).

---

(١) سبق تخريجه وبيان صحته في قسم الدراسة الحديثية.

(٢) أخرجه مالك وعبد الرزاق الصنعاني، انظر: موطأ مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٣)؛ مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٤٥٧٤)، (٨/ ١٢٥).

مناقشة الدليل:

يناقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

أ ـ ما قيل عند مناقشة حديث عبادة بن الصامت وحديث عمر ﷺ يقال هنا، فنهي ابن عمر للصائغ أن يبيع المصوغ بأكثر من وزنه مقابل أجر عمله هو اجتهاد منه ﷺ، واجتهاده هذا معارض باجتهاد بعض الصحابة.

ب ـ ابن عمر ﷺ قال في آخر حديثه «هذا عهد صاحبنا إلينا»، ولم يبين من المقصود بصاحبنا، هل هو عمر ﷺ أم يقصد النبي ﷺ.

ج ـ على فرض أن ابن عمر ﷺ قصد من قوله «صاحبنا» النبي ﷺ، فإنه عقب نهيه بقوله «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم»، فهذا اللفظ لا يدل على ما ذهب إليه ابن عمر ﷺ، لأن الدينار والدرهم يطلقان على المضروب من الذهب والفضة دون المصوغ.

٦ ـ حديث فضالة بن عبيد ﷺ: روي عن فضالة بن عبيد ﷺ أنه قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينار فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينار، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل»[1]، فالنبي ﷺ أمر بمماثلة البدلين عند بيع القلادة الذهبية مقابل الدنانير الذهبية، فهو لم يسمح بمثل هذا البيع حتى تفصل القلادة ويعرف وزن الذهب فيها بالتحديد، وهذا يدل على إهدار قيمة الصنعة عند مبادلة الذهب بجنسه[2].

---

(١) تم تخريجه في قسم الدراسة الحديثية.

(٢) الهاشمي، الشريف أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، =

مناقشة الدليل: يناقش الاستدلال بحديث فضالة بن عبيد بأمرين.

الأول: في متنه اضطراب، حيث ورد في بعض طرقها أن الغنيمة أوقية من ذهب، وفي بعضها أنها قلادة من ذهب وخرز، وفي بعضها الآخر أنها قلادة من ذهب وورق وجوهر، أما ثمنها فقد ذكر في بعض الطرق أنه ديناران، وفي بعضها ثلاثة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها تسعة، وفي بعضها اثنا عشر، كذا اختلف في صاحب هذه الغنيمة، فذكرت بعض الطرق أنه فضالة بن عبيد، وفي بعضها أنه رجل وأراد فضالة أن يشتريها منه، وفي بعضها أنها أحضرت إلى النبي ﷺ، أضف إلى ذلك عدم ورود لفظ «لا تباع حتى تفصل» في بعض المواضع وروده في مواضع أخرى، كل هذا يضعف متن هذه الرواية ويخرجه عن دائرة الاحتجاج، كون اختلاف اللفظ ورد عن رواة هم على نفس الدرجة من الثقة، بحيث لا يمكن ترجيح أحد الألفاظ على غيرها، فهذا الاضطراب قد وقع في طريق حنش الصنعاني الذي يعتبر صحيحًا من حيث السند، والرواة عن حنش هم الجلاح بن أبي كثير وعامر بن يحيى المعافري وخالد بن أبي عمران، والآخيران ثقتان كما سبق بيان ذلك[1]، أما طريق علي بن رباح فلم يعد يصلح للاحتجاج به لضعفه عند

= تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨، (١/ ١٨٩).

(١) أما الجلاح بن أبي كثير فهو صدوق يكتب حديثه ويصلح للاعتبار، وقد وقع الاضطراب كذلك بين ما رواه عامر بن يحيى المافري وخالد بن أبي عمران، فورد في الطريق الثاني ـ قوله ﷺ: «لا تباع حتى تفصل» ولم يرد هذا اللفظ في الطريق الأول، والفروقات بين المتون رواها ثقات ولا يمكن الترجيح بينها بأي حال، وما ذكر هنا =

الانفراد، وقد سبق بيان ذلك في آخر قسم الدراسة الحديثية.

الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن بيع هذه القلادة قبل أن تفصل لاحتمال أن يكون الذهب فيها أكثر من الذهب الموجود في الثمن، وهو غير جائز، لأن الزيادة يجب أن تكون مقابل الصنعة، ويدل على ذلك ما ورد في بعض طرق هذه الرواية من أن ثمن الذي دفع فيها كان اثنا عشر دينارًا مع أن قيمة الذهب الذي كان موجودًا فيها أكثر من ذلك[1].

ثالثًا: لفظ «لا تباع حتى تفصل» يحتمل أن يكون من قول فضالة لا من كلام النبي ﷺ، وقول الصحابي ليس بحجة[2].

= قد يكون جوابا على ما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حيث قال: «هذا الأختلاف لا يوجب ضعفًا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة»، انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٣/ ٢٣).

(١) أبو محمد المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط: ٢، ١٩٩٤، (٢/ ٤٩٦)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤٥٣).

(٢) الغزنوي، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة في =

٧ ـ الذهب والفضة أثمان خلقة، ولا تؤثر الصنعة فيهما.

مناقشة الدليل:

سبق بيان أن الراجح هو اصطلاحية النقود بما فيها الذهب والفضة.

الفريق الثاني:

ذهب ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] إلى جواز بيع حلي الذهب والفضة بجنسها مع الزيادة مقابل الصنعة، بشرط أن تكون الحلي مباحة الاستعمال، وأن لا يقصد منها أن تتخذ كثمن، وقد روي هذا القول عن معاوية ﷺ[٣]، ووافقهم على ذلك من المعاصرين: سعدي أبو جيب[٤]، وعبدالله بن سليمان المنيع[٥]، وخير الدين كرمان، وإسحاق أمين أقتبه[٦]، وأجاز ابن القيم هذا البيع

= تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٦ ـ (١/ ٧٩).

(١) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن تيمية، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧، (١/ ٤٧٣).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٠).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٣٤٩).

(٤) أبو جيب، سعدي، بيع الحلي في الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٩٤، (٦٥).

(٥) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (٣٢٣).

(٦) ذهب إسحاق إلى توفر الثمنية في الذهب الخام والمعد للادخار وبالتالي جريان الربا فيه، أما إن تحول الذهب إلى تحفة قديمة أو كان حليًا مصوغًا كالذهب عيار (١٤) فلا يجري فيه الربا عندئذ لانتفاء وصف الثمنية، فهو بذلك ـ على حد قوله ـ يتحول إلى مال =

ولو إلى أجل[1].

أدلة الفريق الثاني:

استدل ابن القيم على هذا القول بما يلي:

١ ـ ربا الفضل محرم سدًا للذرائع، وما كان محرمًا سدًا للذرائع جاز للحاجة، فكما جاز بيع العرايا لشهوة أكل الرطب جاز من باب أولى بيع الحلي بجنسها وبغير جنسها متفاضلًا، فالناس يحتاجون إلى شراء هذه الحلي، وليس عند الكل ذهب يستطيع أن يشتريها به، كما لن يرضى البائع ببيعها ببر أو شعير أو سلعة أخرى، وتكليف الاستصناع ليس متيسرًا دائمًا، والصياغة مهنة ليست محرمة ويستحق عليها الصائغ أجرًا، بدليل أن لها قيمة عند تضمين الغاصب، والشريعة أحكم من أن تضيع الصنعة، فلم يبقى إلا جواز بيع الحلي كما تباع السلع[2].

= قيمي، أما الفضة فقد فقدت اليوم صفة الثمنية عنده، وبالتالي يجوز بيعها بغير جنسها ولو كان ذهبا إلى أجل، كما نقل الأستاذ إسحاق عن الأستاذ خير الدين كرمان قوله بجريان الربا في الذهب والفضة الخام دون المصوغ، وقد علل كرمان ذلك بأن الذهب يعتبر ثمنًا إذا كان أداة للدفع وللادخار وللتقييم الأشياء، فإذا صيغ الذهب تحول إلى مجرد سلعة لا يجري فيها الربا، وقد اتفق الاثنان على اعتبار الجودة والصياغة في الذهب والفضة ولو عند مبادلتهما بجنسهما، انظر:

Aktepe, Katılım Finans, s: 60

Aktepe, Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman, s: 145.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٠).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٠).

٢ ـ النصوص الواردة في تحريم الربا لا يوجد فيها ما يمنع ذلك صراحة، وإنما هي نصوص عامة يمكن تخصيصها، فكما أخرج الجمهور حلي الذهب والفضة من النصوص الموجبة للزكاة في الذهب والفضة أمكن كذلك إخراج حلي الذهب والفضة من عموم النصوص المحرمة لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، فقوله ﷺ «الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، لا فضل بينهما»[(١)]، يخصص هذا العموم، فهو يدل على أن المقصود من الذهب والفضة هو ما كان ثمنًا منهما، فإذا دخلت الصنعة على الذهب والفضة خرجت حليهما عن كونها أثمانًا[(٢)].

٣ ـ الصنعة المباحة تنفي صفة الثمنية عن الحلي، وتحولها إلى سلع كسائر السلع الأخرى، فلا محذور من بيعها بجنسها ولو مع التفاضل ولا يدخلها «إما أن تقضي أو تربي» إلا كما يدخل في بيع سائر السلع بالأثمان[(٣)].

٤ ـ يقول ابن القيم: الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكانت النساء تلبسها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه

---

(١) أخرجه مالك والشافعي وأحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، انظر: موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣٢)؛ الشافعي، الأم، (٧/ ٢٣١)؛ مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث (٢٢٤٨٦)، (٤/ ٤٩٧)؛ مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٨٩٣٦ ـ ١٠٢٩٣)، (١٤/ ٥٠٢)، (١٦/ ٢٠٠)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (١٥٨٨)؛ سنن النسائي، (٧/ ٢٤٤).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٠).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٠).

كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها؛ ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارًا، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس، يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه[1].

٥ ـ إبطال قيمة الصنعة عند مبادلة الحلي بجنسها يفتح الباب للحيل، فأصحاب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشرة في خرقة لا تساوي فلسًا[2].

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين عدم وجود نص صريح يمنع التفاضل عند مبادلة المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، إنما الوارد هو النهي عن بيع الذهب بجنسه والفضة بجنسه إلا متماثلًا، والذي دفع عمر وابنه عبدالله وعبادة بن الصامت ﷺ إلى منع التفاضل عند بيع الحلي بجنسها هو أن الذهب والفضة كانا يعتبران أثمانًا بغض النظر عما إن كانا مضروبين أم لا، وذلك لقلة المضروب، فقد كان التعامل بالذهب والفضة تبرًا، وهذا ثابت تاريخيًا، يقول البلاذري: «كانت دنانير هرقل ترد عَلَى أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر[3]، ولعل في إيراد أكثر المحدثين والفقهاء حديث «الذهب بالذهب

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٠).

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٠).

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، (١/ ٤٤٨).

والفضة بالفضة» تحت باب الصـرف[1] ما يدل على ذلك، فالصرف عند الفقهاء هو: «بيع الأثمان بعضها ببعض»[2]، لكن مع تقدم الزمان لم يعد الأمـر كـذلك، فقد انتفت صفة الثمنية عن الفضة وحلي الذهب التي أثرت الصياغة في قيمتها، وأصبحت تعامل معاملة السلع، حتى أنه في يومًا هذا من أراد بيع حليـة لـصائغ كان قد اشتراها منه فلن يحصل ـ في الغالب ـ على أكثر من نصف ما اشـتراه بهـا، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن هذه الحلي لم تعد نقودا، لأن من خصائص النقد عدم وجود فرق فاحش بين سعر البيع والشراء، أضف إلى ذلك ما ذكرنـاه سابقًا من أن حكمة تحريم ربا الفضل عنـد اتحـاد جـنس الـذهب والفـضة هـي المحافظة على استقرار سعر النقود، والسماح للنقود بأداء وظيفتها كمعيار للقـيم الحاضرة والالتزامات الآجلة، وبيع الفضة أو حلي الذهب بأجناسها مع التفاضـل لا يفسد هذه الحكمة لكونها لم تعد نقودًا، وبالتالي **يترجح** جواز بيع الفضة وحلي الذهب ـ إن كانت الصياغة مؤثرة في قيمتها ـ بجنسها مع التفاضل، أمـا الجمـع بين النسيئة والتفاضل هنا فالراجح عدم جـواز ذلـك، لمـا ذكرنـا سـابقًا مـن أن

---

(١) فقد أخرج أكثر المحدثين هذا الحديث تحت باب الصـرف، وذلـك كالـشافعي في الأم وعبد الرزاق في مصنفه ومسلم وابن ماجه وأبو داود في سننهما، انظر: الشافعي، الأم، (٣/ ٢٩)؛ المصنف، عبد الرزاق، (٨/ ١١٦)؛ صحيح مـسلم، (٣/ ١٢٠٩)؛ سـنن ابن ماجه، (٢/ ٣٦٢)؛ سنن أبي داود، (٥/ ٢٣٦)، كما أورده الكثير من الفقهاء تحت باب أو كتاب الصرف، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الـدقائق، (٤/ ١٣٥)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٦٣٣).

(٢) الاختيار، ابن مودود الموصلي، (٢/ ٣٩).

الأموال المثلية ـ وإن لم تكن أثمانًا ـ عند مبادلة بجنسها لا يجوز أن يجمع فيها بين الفضل والنساء، لأن هذه المبادلة في حقيقتها هي قرض تحت مسمى البيع، والأساس في القرض رد المثل، وإلا لأدت الزيادة إلى ربا الجاهلية.

* * *

*** المطلب الثالث ـ بيع حلي الذهب والفضة بغير جنسها من الأثمان:**

الفرع الأول ـ بيع حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب:

تبين في المبحث السابق أن عامة الفقهاء ذهبوا إلى أن الصياغة لا تؤثر في الذهب والفضة وإلى أن الربا يجري في حليهما كما يجري في مضروبهما[1]، فيشترط التماثل والتقابض عند مبادلة حلي الذهب والفضة بجنسها، أما إن بيعت حلي الذهب بالفضة أو حلي الفضة بالذهب جاز التفاضل وحرم النساء، لقوله ﷺ: «وبيعوا الذهب بالورق هاء وهاء»[2]، وخالفهم في ذلك ابن القيم وابن تيمية ومن وافقهما، فاعتبروا حلي الذهب والفضة سلعًا يجوز بيعها بالأثمان مع التفاضل وإلى أجل بشرط أن لا يتخذ البيع حيلة إلى الربا[3].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٩)؛ أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (٢/ ٤٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٩)؛ ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤١).

(٢) سبق تخريجه في قسم الدراسة الحديثية.

(٣) يقول ابن القيم: «يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين =

الفرع الثاني ـ بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية:

المسألة الأولى ـ بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية متفاضلًا:

لا شك في جواز بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان العرفية أو الاصطلاحية متفاضلًا، وذلك لاختلاف جنس البدلين.

المسألة الثانية ـ بيع حلي الذهب بالأثمان الاصطلاحية نسيئة:

أما نسيئة فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك، ولبيان ذلك لا بد من معرفة مدى ربوية الأموال الاصطلاحية، ويمكن تقسيم النقود الاصطلاحية إلى فلوس ونقود ورقية.

أولًا ـ بيع حلي الذهب والفضة بالفلوس:

أ ـ ربوية الفلوس:

مذهب **الحنفية**: فرق الحنفية بين مبادلة الفلس بجنسه وبغير جنسه، ففي مبادلة الفلس بغير جنسه يجوز عندهم التفاضل والنساء، ولم يجروا الربا فيه لكونه غير وزني ولا كيلي، أما عند مبادلة الفلس بجنسه: فقد اشترط الحنفية التقابض، وذلك لاتحاد الجنس، فمجرد اتحاد الجنس يمنع النسيئة عندهم، وأما التفاضل فقد فرق الحنفية في ذلك بين حالتين، فقالوا: إن كانت الفلوس غير

= الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإنها بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل»، انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٢).

متعينة في المبادلة فالتفاضل بين الفلوس غير جائز، لأن الفلوس أثمان، والأثمان لا تتعين، فإن بيعت بغير تعيين تكون الزيادة في أحد البدلين دون عوض، وهو ربا[1]، أما إن كانت الفلوس معينة في البدلين فقد اختلف الحنفية في ذلك، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز التفاضل، وقالا: الأثمان لا تتعين بالتعيين، فإن عينها المتعاقدان بطلت ثمنيتها بتعيينهما، وأصبحت سلعة كسائر العروض، أما الإمام محمد فمنع ذلك، وقال: الثمنية تثبت باصطلاح الكل، ولا تبطل بإبطال المتعاقدين لها، فإذا بقيت الفلوس أثمانًا منع التفاضل عند مبادلتها بجنسها[2].

مذهب **المالكية**: ذهب المالكية إلى جريان الربا في الفلوس كجريانه في الدراهم والدنانير، فاشترطوا التماثل والتقابض عند مبادلتها بجنسها، والتقابض عند مبادلتها بغير جنسها من الأثمان، قال الإمام مالك: «لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة»[3].

مذهب الشافعية: ذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى عدم جريان الربا

---

(١) يقول البابرتي «الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعًا، لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها، فيكون أحد الفلسين فضلًا خاليًا عن العوض مشروطًا في العقد، وهو الربا»، انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (٧/ ٢٠).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٥)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، (٧/ ٢٠).

(٣) مالك، المدونة، (٣/ ٥).

في الفلوس، لأن علة الربا هي غلبة الثمنية، وهي منفية عن الفلوس[1]، والظاهر من كلام الإمام الشافعي أنه لم يجر الربا في الفلوس لأنها أثمان في بعض البلاد دون بعض، فقد قال عند إجازته السلم في الفلوس: «فإن قال قائل فقد تجوز (الفلوس) في البلدان جواز الدنانير والدراهم قيل: في بعضها دون بعض وبشرط، والفلوس لا تجوز في الحجاز»[2]، وهذا يشير إلى أن الربا يجري في النقود الاصطلاحية إن لاقت رواج الذهب والفضة، ويدل على ذلك أن الشافعية عندما نوقش تعليلهم الربا في الذهب والفضة بالثمنية بأنه تعليل بالعلة القاصرة أجابوا بأن من فوائد التعليل بالعلة القاصرة احتمالية حدوث ما يشاركها في المعنى فيتعدى حكمها إليه[3].

مذهب الحنابلة: ورد عن الإمام أحمد روايتان في المسألة، **الأولى**: عدم جريان الربا في الفلوس، لأن الصنعة أخرجتها من جنس الموزون، وقد اختار ابن قدامة هذا الرأي، **والثانية**: يجري الربا في الفلوس، لأن أصلها هو النحاس أو الحديد، وهما من الموزونات، وهو اختيار ابن عقيل[4].

الرأي الراجح: سبق بيان أن الراجح في علة الربا هو الثمنية وأن هذه

---

(١) الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٦٤)؛ النووي، روضة الطالبين، (٣/ ٣٨٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٩).

(٢) الشافعي، الأم، (٣/ ٩٨).

(٣) الروياني، بحر المذهب، (٤/ ٤٠٩)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (٣/ ٣٩٤).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤٠)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٩٣).

الثمنية هي أمر اصطلاحي عرفي. والفلوس يدل رواجها رواج الذهب والفضة على توفر صفة الثمنية فيها، وبالتالي يجري فيها الربا، ولا يجوز مبادلتها بجنسها إلا مع التماثل والتقابض، أما عند مبادلتها بغير جنسها من الأثمان فيشترط التقابض دون التماثل.

ب ـ حكم بيع حلي الذهب والفضة بالفلوس نسيئة:

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة في رواية[3] إلى جواز بيع حلي الذهب والفضة بالفلوس نسيئة، لأن الفلوس عندهم ليست من الأموال الربوية، لكن الملاحظ أن الإمام الشافعي عندما منع الربا في الفلوس إنما منعها لأنها لم تكن في زمانه رائجة رواج الذهب والفضة، أما لو راجت فالظاهر أن الربا سيجري فيها[4]، أما المالكية[5] والحنابلة في رواية أخرى[6] فقد منعوا بيع

(١) السرخسي، المبسوط، (١٢/ ١٠٣)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ١٨٥)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، (٧/ ٢٠).

(٢) الرافعي، فتح العزيز، (٨/ ١٦٤)؛ النووي، روضة الطالبين، (٣/ ٣٨٠)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٩).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤٠)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٩٣).

(٤) سبق بيان ذلك عند بيان ربوية الفلوس عند الشافعية.

(٥) مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون، (٣/ ٥).

(٦) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٤٠)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٢/ ١٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٩٣).

هذه الحلي بالفلوس نسيئة، لأن علة الربا الثمنية متحققة في الفلوس عند المالكية، ولأن علة الربا الوزن موجودة في الفلوس عند الحنابلة، فأصل الفلس وزني[1]، أما ابن القيم فقد ذهب إلى جواز ذلك نسيئة، لأن الثمنية وإن كانت علة للربا عنده إلا أنها ليست متحققة في الحلي التي تحولت بالصنعة إلى سلع[2].

ثانيًا ـ بيع حلي الذهب والفضة بالنقود الورقية:

اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للنقود الورقية على ثلاثة أقوال.

القول الأول: النقود الورقية هي سندات بدين.

ذهب بعض العلماء كالشيخ أحمد الحسيني[3] وابن بدران[4] إلى عدم اعتبار النقود الورقية نقودًا شرعية، بل اعتبروها سندات بدين، وطبقوا فيها أحكام الدين، واستدلوا على ذلك بأن الدولة المصدرة لها تتعهد بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب، وبأنها مغطاة بالذهب والفضة، كما أنه لا قيمة ذاتية لها، ويترتب

---

(١) أصل الفلس حديد أو نحاس أو غيره من المعادن، وكل ذلك وزني.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٢).

(٣) الحسيني، أحمد الحسيني، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩، (٦٧).

(٤) ابن بدران، ابن بدران الدمشقي، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، مكتبة السِّدَّاوي، القاهرة، (٢٢٠).

على هذا القول منع شراء الذهب والفضة بالنقود الورقية، لأن قبضها لا يعتبر قبضا للمبلغ المكتوب عليها، ولا يصح الصرف إلا بالتقابض، ويترتب عليه كذلك منع مبادلة هذه الأوراق بعضها ببعض، إلا عن طريق الحوالة، لكونها بيع دين بدين[1].

مناقشة هذا القول: لا شك بعدم صحة ما استدل به أصحاب هذا القول، فالنقود الورقية لم تعد مغطاة ولا تلتزم الجهة المصدرة بتسليم قيمتها عند الطلب، ولعل الذي دفع ابن بدران وغيره إلى مثل هذا الفتوى هو الوضع القائم في زمانهم[2]، ففي ببداية القرن العشرين كانت النقود الورقية مغطاة بالذهب، وكانت الجهة المصدرة ملزمة بتسديد قيمتها من الذهب عند الطلب، واستمر هذا الحال إلى أن أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون إلغاء ربط الدولار بالذهب سنة ١٩٧١.

القول الثاني: النقود الورقية عروض.

ذهب عبد الرحمن السعدي[3] وغيره من المعاصرين إلى أن النقود الورقية هي عروض وليست أثمانا، وتطبق عليها أحكام العروض، وقد خَرَّجوا هذا

---

(١) الحسيني، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، (٦٧).

(٢) فابن بدران الفقيه الحنبلي توفي سنة (١٩٢٧)، والشيخ أحمد الحسيني توفي قبله سنة (١٩١٤).

(٣) انظر: السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٩٨٢، (٣١٨).

القول على مذهب الحنفية والراجح من الحنابلة الذين جعلوا الوزن والكيل علة للربا، بينما الأوراق النقدية ليست مكيلة ولا موزونة، فقاسوها على الفلوس بجامع التغير بالرواج والكساد، وبالتالي لا يجري فيها الربا حتى على رأي الشافعية، لكن السعدي على الرغم من اختياره لتعليل الحنابلة للربا بالكيل والوزن إلا أنه جعل النقود الورقية بمثابة النقدين في ربا النسيئة فمنع بيع مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، وقاس ذلك على الفلوس المعدنية[1].

مناقشة هذا القول: هذا القول يخالف الواقع، لأن الدول تعتبر النقود الورقية معيارًا للقيم والالتزامات الآجلة، بل ألزمت الناس بقبولها والتعامل بها، مما يدل على أنها أثمان لا سلع، والتخريج على مذهب الحنفية لا يصلح حجة، لضعف علة الحنفية ورجحان علة الثمنية ـ كما ذكرنا سابقًا ـ، أما القياس على الفلوس عند الشافعية فهو قياس مع الفارق، لأن الإمام الشافعي عندما منع جريان الربا في الفلوس منعها لكونها لم تكن رائجة في كل البلاد[2]، فيما النقود الورقية في يومنا هذا رائجة في كل مكان، أضف إلى ذلك أن اعتبار النقود الورقية عروض ينافي مقصد الشارع من تحريم الربا، لأنه يفتح الباب على مصراعيه للتعامل بالربا بحجة عدم جريان الربا في النقود الورقية.

القول الثالث: النقود الورقية أثمان بديلة عن الذهب والفضة.

---

(١) السعدي، الفتاوى السعدية، (٣١٥ ـ ٣٢٩)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (١٦٤).

(٢) سبق بيان ذلك.

ذهب جل المعاصرين: كعبدالله بن سليمان المنيع[١]، وسامي حمود[٢]، ويوسف القرضاوي[٣]، ومحمد عثمان شبير[٤]، ورفيق يونس المصري[٥]، وبشير غوزبنلي[٦]، ومحمد أركال[٧] إلى أن الأوراق النقدية هي أثمان بديلة عن النقود الذهبية والفضية، وبالتالي تسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية، من حيث وجوب الزكاة، وجريان الربا، وجواز جعلها رأس مالٍ في السلم، فلا يجوز مبادلتها بجنسها إلا مع التقابض والتماثل، أما عند مبادلتها بغير جنسها فيشترط التقابض ويجوز التفاضل، وقد رجحت جل المجامع الفقهية هذا القول[٨].

---

(١) المنيع، الورق النقدي، (١١٥).

(٢) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (١٧٠).

(٣) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٣، (١/ ٢٧١).

(٤) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (١٦٥).

(٥) المصري، الجامع في أصول الربا، (١١٢).

(٦) انظر:

Beşir Gözübenli, «İslâm Hukuk Kültüründe Para», Para, Faiz ve İslâm Tartışlmalı İlmi Toplantı, İSAV, İstanbul, 2015, s: 108.

(٧) انظر:

Mehmet Erkal, «Madenî Para Bankot ve Kâğıt Para Mübadelesinde Faiz», Para, Faiz ve İslâm Tartışlmalı İlmi Toplantı, İSAV, İstanbul, 2015, s: 179.

(٨) سيأتي ذكر قرارات مجامع الفقه الإسلامي بالتفصيل.

قول الزرقا ومحمد تقي العثماني:

ذهب أحمد الزرقا[1] ومحمد تقي العثماني[2] من المعاصرين إلى أن النقود الورقية هي أثمان اصطلاحية، وثمنيتها مثل ثمنية الفلوس النافقة، وقد بنيا رأيهما هذا على قول الإمام محمد من الحنفية في الفلوس[3]، وقالوا: عملة كل بلد جنس مستقل، فتجب فيه الزكاة، ويجوز أن تكون رأس مال في السلم، ويشترط التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، أما شرط التقابض فلأن اتحاد الجنس يحرم النسيئة عند الحنفية، وأما شرط التماثل فلأن الفضل في أحد البدلين سيكون دون مقابل وهو الربا، أما عند مبادلة النقود الورقية بغير جنسها كدولار بليرة أو ذهب بليرة فلا يشترط التماثل ولا التقابض، لكن يشترط أن تكون المبادلة بسعر يوم التبادل، حتى لا تتخذ ذريعة إلى الربا، وحجتهم في ذلك: أن هناك فرق كبير بين الذهب والفضة وبين النقود الورقية، فثمنية الذهب والفضة ثابتة منذ أول نشأتها إلى الآن، وصفة الثمنية فيها لا تبطل بالعرف والاصطلاح، أما النقود

---

(١) يقول الزرقا: «والذي يظهر أن الورق النقدي المسمى الآن بالورق السوري الرائج في بلادنا الآن، ونظيره الرائج في البلاد الأخرى، هو معتبر من الفلوس النافقة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه، لأن الفلوس النافقة هي ما كان متخذًا من غير النقدين ـ الذهب والفضة ـ وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين، والورق المذكور من هذا القبيل»، انظر: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩، (١٧٤).

(٢) العثماني، محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، دار القلم، دمشق، ط: ١، ٢٠١٧، (٦٩٨).

(٣) سبق بيان رأي الإمام محمد.

الورقية فثمنيتها اصطلاحية وليست دائمة، فقد تبطل عند إصدار الجهة المصدرة قرارًا بأنها لم تعد نقودا قانونية، فبالتالي أشبهت الفلوس، ولكن لو أجري عليها أحكام الفلوس على مذهب الشافعية والحنابلة أو أبي حنيفة وأبي يوسف لفتح ذلك باب الربا على مصراعيه، لأن النقود الورقية هي العملة الوحيدة الرائجة في معظم المعاملات، فالحل الوحيد هو قياس النقود الورقية على الفلوس على قول الإمام محمد.

مناقشة هذا القول: يناقش هذا القول من جهتين.

الأولى: يعترض على قولهم بأن هناك فرق بين الذهب والفضة والنقود الورقية من حيث الثمنية، وبأن ثمنية الذهب والفضة ثابتة منذ نشأتها إلى الآن، وبأنها لا تبطل بالعرف والاصطلاح، عكس ثمنية النقود الورقية التي قد تزول بالاصطلاح، بعدم التسليم لهم بذلك، فالفضة على سبيل المثال لم تعد نقودًا، وزالت صفة الثمنية عنها بإبطال العرف والاصطلاح لها، وبالتالي بطل ما ذهبوا إليه من التفريق بين ثمنية الذهب والفضة وثمنية النقود الورقية.

الثانية: خَرَّج أصحاب هذا القول رأيهم هذا على مذهب الإمام محمد من الحنفية في الفلوس، وعللوا عدم الأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة والشيخين بإغلاق باب الربا في النقود الورقية، كون النقود الورقية هي العملة الرائجة في معظم المعاملات، يعترض على ذلك بأن المذهب الأحوط في المسألة هو مذهب المالكية الذي أعطى أحكام الذهب والفضة لكل ما قام مقامهما من الأثمان الرائجة، فلو كان الغرض هو إغلاق باب الربا لوجب الأخذ بمذهب المالكية والقول بجريان الربا بنوعيه في النقود الورقية واشتراط التقابض والتماثل عند

اتحاد الجنس والتقابض دون التماثل عند اختلافه.

الرأي الراجح:

من الجلي أن النقود الذهبية والفضية فقدت مكانتها في عصرنا الحاضر، وحلت محلها النقود الورقية التي أصبحت هي النقود الرائجة والمستخدمة في معظم المعاملات التجارية، وقد اكتسبت هذه النقود ثمنيتها من اعتبار الدولة لها وإعطائها صفة قانونية وجعلها نقودًا إلزامية، حيث أجبرت الدول المصْدِرة لها الناس على قبولها في التعاملات، وبالتالي توفرت فيها صفة الثمنية، وبما أنها حلت محل الذهب والفضة، فإن أحكامها تطبق على هذه الأوراق كوجوب الزكاة وجريان الربا بنوعيه، خاصة إذا عرفنا أن الغرض الوحيد من مبادلة النقود الورقية هو الحصول على الثمن لا غير، وهذا الحكم يتناسب مع روح الشريعة ومقصدها من تحريم الربا، وبما أن العملة الورقية لا تقصد لمادتها، لأن ثمنيتها مستمدة من قوة اقتصاد البلد المصدر لها، فبالإمكان اعتبار عملة كل دولة جنسًا مستقلًا بذاته، فلا يجوز مبادلة عملة بجنسها كليرة تركية بليرة تركية إلا مع التقابض والتماثل، أما عند مبادلة عملة ما بعملة بلد آخر فيجوز التفاضل ويشترط التقابض، كمبادلة ليرة تركية بدولار أمريكي، وهذا الرأي مبني على مذهب الإمام مالك الذي يجري الربا في كل النقود الرائجة، حيث ورد عنه قوله: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[1]، بل يمكن تخريجه على مذهب الإمام الشافعي الذي منع جريان الربا في الفلوس لكونها لم تكن رائجة في كل البلاد، فلو كانت

(١) مالك، المدونة الكبرى، (٣/ ٥).

رائجة في كل البلاد كحال النقود الورقية اليوم لكان من المحتمل أن يجري الربا فيها، والله أعلم.

قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالنقود الورقية:

١ ـ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

قرار رقم: ٢١ (٩/ ٣) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

أولًا: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها[1].

قرار رقم: ٥٣ (٤/ ٦) بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثالثة، الأردن، ١٩٨٦، (ص: ١١٩).

ب ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج ـ إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف[1].

قرار رقم: ١٠٢ (٥/ ١١) بشأن الاتجار في العملات.

أولًا: التأكيد على قرارات المجمع السابقة المتعلقة بالنقود.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثًا: إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة السادسة، جدة، ١٩٩٠، (ص: ١٩٧).

٣ ـ المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

قرار (٥/ ٦) بشأن العملة الورقية:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولًا: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلًا ونسيئةً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي

تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا. فلا يجوز مثلًا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلًا نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالًا سعودية ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات[1].

قرار(١٣/ ١) المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟.

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي توصل إلى النتائج التالية:

أولًا: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفًا.

ثانيًا: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعًا.

ثالثًا: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معًا في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل[2].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة، القرار السادس، ١٩٨٢، (ص: ١١٣).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٢، القرار الأول، (٣١١).

٤ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

قرار رقم: ٤ (٣/ ٢) بشأن التكييف الشرعي للعملات الورقية.

لم يبق الذهب والفضة وسيلة للتبادل في العصر الراهن، واحتلت مكانهما العملات الورقية، وقوانين الدولة كذلك تعتبر العملات الورقية ثمنًا بصفة كاملة، وتقرر للناس قبول هذه العملات الورقية كثمن، والحاصل أنه قد أصبحت العملات الورقية ثمنًا قانونيًا في التعامل والأعراف، ومن ثم ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل، فتناولت الندوة الموضوع بالبحث والنقاش وبعد ذلك قرَّرت بإجماع المشاركين ما يلي:

أولًا: العملات الورقية ليست وثيقة وسندًا، ولكنها ثمن، وهي في الشرع بمثابة الثمن الاصطلاحي والقانوني على الوجه الأكمل.

ثانيًا: إن العملات الورقية قد احتلت في العصر الراهن صفة الثمن الخَلْقي (الذهب والفضة) باعتبارها وسيلة للتبادل والتعامل، وعن طريقها يتم التعامل اليوم، وعليه، فإنها تشبه الثمن الحقيقي في الأحكام تمامًا، لذا لا يجوز تبادل عملة بلد بعملة نفس ذلك البلد بالزيادة أو النقصان لا معجلًا ولا مؤجلًا.

ثالثًا: العملات الورقية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين، وبناءً على هذا يجوز تبادل مثل هذه العملات الورقية بالزيادة والنقصان عند تراضي الطرفين.

رابعًا: تجب الزكاة على العملات الورقية.

خامسًا: يعتبر نصاب الزكاة في العملات الورقية بما يساوي ثمن نصاب الفضة.

سادسًا: وحول المتأخرات، وهل يعتبر فيها ـ شرعًا ـ ما يطرأ على العملات الورقية من الصعود والهبوط في قوتها الشرائية؟ تباينت آراء العلماء المشاركين في الندوة، فقرر المجمع تأجيل بت القرار في الموضوع، وذلك لاستكمال جميع جوانب البحث والدراسة حول الموضوع المشار إليه.

سابعًا: وبهذه المناسبة تقترح الندوة أن يتم تحديد المهر بالذهب والفضة لا بالعملات الورقية حمايةً وحفاظًا على حقوق النساء من آثار انخفاض القدرة الشرائية للعملات الورقية[1].

قرار رقم: ١٦ (٤/ ٤) بشأن تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة:

قرَّر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية أن عملتي دولتين مختلفتين هما جنسان، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل.

أما هذه الندوة فقد ناقشت أنه في صورة تبادل عملة الدولتين هل يلزم التقابض الفوري للعوضين في مجلس العقد؟ وتباينت اتجاهات العلماء المشاركين فيها:

اتجاه يرى عدم لزوم التقابض الفوري على العوضين في مجلس العقد، بل يكفي لديه القبض لأحد العوضين، لأن العملات الورقية ليست مثل الذهب والفضة تمامًا، إذ هي ثمن اصطلاحًا واعتبارًا.

والاتجاه الثاني يذهب إلى اعتبار العملات الورقية مثل الأثمان الخلقية

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، الندوة الثانية، ١٩٨٩، ط: ١٢، (ص: ٢٧).

(الذهب والفضة) فيلزم عندهم التقابض للبدلين في مجلس العقد، إلا أنهم يتوسعون في معنى القبض ويعتبرون قبض الشيك مرادفًا للقبض على أصل البدل.

ونظرًا إلى تكافؤ هذين الاتجاهين للعلماء المشاركين يقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالهند لزوم الحيطة في تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة، وقصر ذلك على الحاجة والضرورة الواقعية وفق ما جاء في الاتجاه الأول[1].

الرأي الراجح في بيع حلي الذهب بغير جنسها من الأثمان:

يمكن تقسيم المسألة إلى قسمين.

الأول: بيع حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب.

سبق بيان أن الراجح في هو انتفاء صفة الثمنية عن الفضة وحلي الذهب التي أثرت الصياغة في قيمتها، وتحولها بذلك إلى مجرد سلع، وبالتالي يجوز بيع حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب مع التفاضل والنساء، لعدم وجود صفة الثمنية فيهما، وانتفاء الربا عنهما.

الثاني: بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية.

ترجح سابقًا ربوية النقود الاصطلاحية كالفلوس والأوراق النقدية طالما كانت رائجة أو ملزمة قانونيًا، كما تبين عدم جواز مبادلتها بجنسها إلا مع التقابض والتماثل، وعدم جواز النسيئة عند مبادلتها بغير جنسها من الأثمان، كما

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، الندوة الرابعة، ١٩٨٩، ط: ١٢، (ص: ٦١)، وللتوسع انظر كذلك: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١) بشأن المتاجرة بالعملات.

توضح انتفاء صفة الثمنية عن الفضة اليوم وبالتالي جواز بيعها بالأثمان الاصطلاحية نسيئة ومتفاضلًا، أما عند بيع حلي الذهب بالأثمان الاصطلاحية ينظر، فإن كانت للصياغة أثر بحيث غيرت من قيمتها، فعندئذ يجوز التفاضل والنساء على اعتبارها سلعًا، لأن هذه الصياغة تخرجها عن حقيقة الأثمان نهائيا، ويعرف أثر الصياغة بالنظر إلى الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، فالفرق الكبير بين سعر البيع والشراء يدل على أن الصياغة قد أثرت في الحلي، والعكس صحيح، أما إن لم يكن للصياغة أثر أو كان الأثر بسيطًا، فينظر إلى نسبة الذهب فيها فإن كان أكثر من نصفها ذهب (كذهب عيار ١٤ ـ ١٨ ـ ٢٢ ـ ٢٤) فعندئذ لا يجوز بيعها بثمن مؤجل ولو كان من غير جنسها سدا لذريعة الوصول إلى ربا النسيئة، فهي وإن كانت حلي إلا أن معنى الثمنية ما زال موجودًا فيها، بدليل استخدام الكثيرين لها كأثمان، بل إن الكثيرين يختارون هداياهم من الحلي من هذا الصنف لأنهم يدركون أن أكثر من يهدى إليهم سيتخدمونها للحصول على الثمن، أما التفاضل فجائز، أما إن كان أكثر من نصف الحلي من غير الذهب (كذهب عيار ٨) فحينئذ يجوز بيعها بغير جسنها من الأثمان نسيئة ومتفاضلًا، لأنها لم تعد تعتبر ذهبا.

* * *

*** المطلب الرابع ـ إيداع الذهب في المصارف:**

صورة المسألة: تقوم بعض البنوك باستلام الذهب من العملاء وإيداعه في حساباتهم، وعندما يودع العميل كمية ما من الذهب فإن المصرف يقوم بتحويلها إلى ما يقابلها من الذهب الخالص (عيار ٢٤) ويقوم بتسجيله ذهبا خالصًا في

حساب هذا العميل.

حكم المسألة: حقيقة هذه المسألة أنها عبارة عن وكالة من العميل للبنك بتحويل ذهبه إلى ذهب خام من خلال عملية التذويب، ليقوم المصرف بعد ذلك بإيداع الذهب الخام في حساب هذا العميل، بدليل أن المصرف لا يودع الذهب في حساب العميل فعليًا إلا بعد ثلاثة أو خمسة أيام من قبضها، وهي مدة تذويبه وتحويله إلى الذهب الخام، وبالتالي لا يوجد ما يمنع هذه المعاملة بشرط أن لا يكون الإيداع في بنك ربوي، كون المصرف الربوي يقوم بالاستفادة من الذهب المودع في المعاملات الربوية، والإيداع فيه يكون بمثابة إعانة على أكل الربا.

* * *

*** المطلب الخامس ـ شراء حلي الذهب ببطاقة الائتمان Credit Card**:

اختلف المعاصرون في حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية، لكنهم بالمجمل أجازوه بشرطين:

الأول: أن لا يأخذ المصرف المصدر للبطاقة فوائد ربوية عند تأخير السداد.

والثاني: أن لا يكون المصرف المصدر للبطاقة يتعامل بالربا[1].

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، «بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، جدة، ١٩٩٢، (١/ ٣٧١)؛ المصري، رفيق يونس، «بطاقة الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، جدة، ١٩٩٢، (١/ ٤١١)؛ أبو سليمان، عبد الوهاب، «بطاقات المعاملات المالية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي =

كذا وقع الخلاف في حكم شراء حلي الذهب بهذه البطاقة على قولين.

القول الأول: التحريم، وهو رأي بعض المعاصرين، كالصديق محمد الضرير[١]، ومحمد مختار السلامي[٢]، وعلي السالوس[٣]، ومحمد عثمان شبير[٤]، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٥].

الثاني: الجواز، وهو رأي مجموعة من المعاصرين، كعبد الستار أبو غدة[٦]،

= بجدة، الدورة العاشرة، ١٩٩٧، جدة، الجزء الثاني، (٧٨١)؛ حمود، سامي، «مناقشة مسألة بطاقات المعاملات المالية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، جدة، ١٩٩٧، (١/ ٤٥)

(١) الضرير، الصديق محمد، «بطاقة الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠، (٣/ ٦١٢).

(٢) السلامي، محمد مختار، «تعقيب محمد مختار السلامي على الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠، (٣/ ٦٣٨).

(٣) السالوس، علي، استبدال النقود والعملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٩٨٥، (٣/ ٦٤٨).

(٤) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (١٩٣).

(٥) ورد في القرار (١٠٨) بشأن بطاقات الائتمان الغير مغطاة: «**رابعًا**: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة»، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بجدة، قرار رقم: ١٠٨ (٢/ ١٢).

(٦) أبو غدة، عبد الستار، «بطاقات الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠، الجزء الثالث، (٤٩١).

ونزيه حماد[1]، ووهبة الزحيلي[2]، وعبدالله بن سليمان المنيع[3]، وخير الدين كرمان وإسحاق أمين أقتبة من تركيا[4].

أدلة القول الأول: بالإمكان تلخيص أدلة القائلين بالتحريم بالآتي:

١ ـ عدم تحقق القبض في المجلس عند شراء حلي الذهب ببطاقة الائتمان، لأن البائع لا يحصل على الثمن إلا بعد إرساله القسيمة إلى المصرف، وهو قد يستغرق زمنًا، وبما أن البدلين ربويان فإن هذا البيع ممتنع، يدل على ذلك حديث الأصناف الستة.

٢ ـ القبض عند شراء الحلي بهذه البطاقات هو قبض حكمي، والقبض الحكمي ليس كافيًا في الصرف، بل لا بد من القبض الحقيقي[5].

---

(١) حماد، نزيه، «بطاقات الائتمان غير المغطاة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠، الجزء الثالث، (٥١٧).

(٢) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط: ٣، ٢٠٠٦، (٥٤٥).

(٣) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (٣٢٧).

(٤) وقد نقل إسحاق أمين أقتبة رأي خير الدين كرمان، وذلك في مقالته حول نظام بطاقات الائتمان من الناحية الفقهية، انظر:

Aktepe,«Kredi Kartı İşlemlerinin İslam Hukuku Açısından Degerlendirilmesi» Fıkhî Açıdan Finans ve Altın İşlemleri, Tarışmalı İlmî Toplantısı, Konya, 2012, s: 380

(٥) الضرير، «بطاقة الائتمان»، (٦١٢)؛ السلامي، «تعقيب محمد مختار السلامي على =

أدلة القول الثاني: أما القائلين بالجواز فيمكن حصر أدلتهم بما يلي:

١ ـ القياس على شراء الذهب بالشيك المصدق، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي شراء الذهب بالشيك المصدق، وقالوا إن حق البائع في الثمن أثناء البيع بالبطاقة أشد ثبوتًا من بيعه بالشيك المصدق، وبالتالي تقوم القسيمة مقام القبض كما يقوم الشيك المصدق مقام قبض ما تضمنه.

٢ ـ عرف التجار يفيد أن القيد في الحساب يعد قبضًا، وكيفية القبض مردها إلى العرف، فبالتالي يتحقق القبض عند شراء الذهب ببطاقة الائتمان.

٣ ـ الاستدلال بما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من تحول حلي الذهب والفضة إلى سلع، وبالتالي جواز بيعها بالأثمان نسيئة، وعليه يجوز شراء هذه الحلي ببطاقات الائتمان، وإن سلمنا بتأخر القبض.

٤ ـ القبض الحكمي معتبر هنا، وسبب اعتباره هنا هو التيسير على الناس ورفع الضرر عنهم، فحمل النقود بكثرة في تجارة الذهب قد يعرض المتعاقدين لسرقة أموالهما وضياعها، كما أن البنوك في العادة تعطي الإذن بسحب مبلغ محدد يوميا، واشتراط القبض الحقيقي في شراء الذهب قد يفضي بالناس إلى الحرج والمشقة.

٥ ـ إن أهم مقصد من مقاصد الشريعة في اشتراط القبض الشرعي هو

= الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان»، (٦٣٨)؛ السالوس، علي، «تعقيب علي السالوس على الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠، (٣/ ٦٤٨).

حسم مادة النزاعات والخصومات، وهذا المقصد متحقق عند شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية[1].

الرأي الراجح:

لا شك بجواز شراء الذهب بالبطاقة المصرفية المغطاة (Debit Card)، لأن البائع عند قبوله بطاقة المشتري وإدخاله ثمن الذهب المتفق عليه في الجهاز المقدم إليه من قبل مصدر البطاقة يتحول الثمن من حساب المشتري إلى حساب البائع مباشرة، وبالتالي يتحقق القبض قبل التفرق.

أما شراء الذهب ببطاقة الائتمان (Credit Card)، فلا بد قبل التطرق للحكم الراجح من بيان صورة هذه المعاملة، وهي أن يذهب المشتري إلى الصائغ، وبعد اختياره للذهب يقدم البطاقة الائتمانية للبائع ليقتطع البائع منها ثمن الذهب، فيقوم البائع بإدخال البطاقة في الجهاز المقدم إليه من قبل مصدر البطاقة، ليحصل على قسيمة بخروج الثمن المتفق عليه من رصيد المشتري الائتماني، بعد ذلك يحق للبائع مطالبة المصرف المصدر للبطاقة بالثمن فورا مع إمكانية خصم هذا المصرف لعمولة لا تتجاوز ٢.٥ في المائة[2]، أو ينتظر

---

(١) بطاقات الائتمان، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠، (٣/ ٤٩١)؛ حماد، «بطاقات الائتمان غير المغطاة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠، (٣/ ٥١٧)؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (٥٤٥)؛ المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (٣٢٧)؛ أبا حسين، عاصم بن منصور، القبض الحكمي في الأموال، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ٢٠١٥، (٢/ ٤٢٦).

(٢) هذه النسبة تختلف من بنك إلى آخر ومن تاجر إلى آخر، بل إن بعض البنوك =

البائع مدة زمنية محددة مقابل عدم خصم المصرف المصدر لهذه العمولة أو تخفيضها.

وقد سبق ترجيح كون حلي الذهب ذات الصياغة المؤثرة في قيمتها لم تعد أثمانًا، وبالتالي يجوز شراء هذه الحلي ببطاقة الائتمان ولو كان الثمن مقسط على دفعات متعددة، على ألا يتضمن عقد البطاقة شرطًا ربويًا، وأن تكون البطاقة صادرة من بنوك لا تتعامل بالربا.

أما إن كانت الصياغة غير مؤثرة في قيمة الذهب ولا تزيل معنى الثمنية عنه ـ كالذهب الخام والليرات الذهبية ـ فالراجح جواز شراء هذا الذهب ببطاقة الائتمان[1] بشرط أن يقبض البائع الثمن من بنكه مباشرة، وأن لا يقبل بتأخير تحصيل الثمن، لأن عند إتمام البيع بالبطاقة وصدور قسيمة الثمن تبرأ ذمة المتبايعين ويثبت حق البائع في هذا الثمن كثبوت حقه في الشيك المصدق وليس للمشتري التراجع عنه، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز بيع الذهب والفضة بالشيك المصدق[2]، أما تأخير تسليم الثمن لمدة يوم أو يومين، فإن كان

= لا تتقاضى أي عمولة على هذه العملية، خاصة إن كان التاجر من العملاء المميزين.

(١) وإن كان هناك اتفاق بين المشتري والمصرف المصدر للبطاقة على تقسيط الثمن على دفعات، لأن المصرف المصدر أصبح بمثابة مقرض للمشتري بعد أن كان وكيلًا عنه، والقرض يسدد حسب الاتفاق بشرط أن لا يرتب عليه زيادة ربوية.

(٢) حيث جاء في القرار: ٨٤ (١/ ٩) «**أولًا**: بشأن تجارة الذهب: **أ** ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٩٩٥، قرار رقم: ٨٤ (١/ ٩)».

بسبب المعاملات الإدارية أو المحاسبية فهو معفو عنه عرفا[1]، طالما حصل البائع على قسيمة الثمن عند إمراره البطاقة من الجهاز المقدم إليه من قبل بنكه[2]، وهذه العملية هي بمثابة التخلية أو ما يسمى بالقبض الحكمي، وقد جعلها بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بمثابة القبض في جميع الأشياء دون تفريق بين الصرف أو غيره[3]، خاصة إن علمنا أن أطراف عقد بطاقة الائتمان قد

---

(١) ويؤكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض، حيث ورد فيه بعد اشتراطه على المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية «ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل...»، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بجدة، قرار رقم: ٥٣ (٤/ ٦).

(٢) وقد ذكر لي مدير أحد البنوك الإسلامية أن الثمن يظهر في حساب البائع فور إنهائه لعملية البيع ببطاقة الائتمان، والتأخير في تسليم الثمن إلى اليوم التالي يكون بسبب العمليات المحاسبية بين أطراف عقد البطاقة.

(٣) فقد جاء في مواهب الجليل: «وقبض غير العقار مما ليس فيه حق... والتمكن من القبض هو معنى قول الموثقين أنزله فيه منزلته...»، وجاء في روضة الطالبين: «وإن كان المبيع من المنقولات، فالمذهب والمشهور: أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحريك، وفي قول رواه حرملة: يكفي، وفي وجه: يكفي لنقل الضمان إلى المشتري، ولا يكفي لجواز تصرفه»، كما جاء في الإنصاف: «وعنه، أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز»، وجاء في قواعد ابن رجب: «التخلية قبض في المعينات»، انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٤/ ٤٧٧)؛ النووي، روضة الطالبين، (٣/ ٥١٧)؛ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي =

يتجاوز الخمسة، (المنظمة العالمية ـ المصرف المصدر ـ بنك التاجر ـ المنظمة الوسيطة بين المصرفين ـ حامل البطاقة ـ التاجر)[1]، فقيمة القسيمة تنتقل أحيانًا من المصرف المصدر إلى المنظمة الوسيطة التي بدورها تحوله إلى بنك البائع ومنه إلى حساب البائع، علما بأن هذا الجواز مشروط بخلو عقد البطاقة من الشروط الربوية، وبأن لا تكون البطاقة صادرة من بنوك تتعامل بالربا.

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي بجدة رقم: ١٠٨ (٢/ ١٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

بناء على قرار المجلس رقم ٦٣ (١/ ٧) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢ (٤/ ١٠)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان

= البغدادي الدمشقي الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط: ١، ١٤١٩، (١/ ٣٦٤)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١١/ ٥١٣).

(١) وقد فصل إسحاق أمين أقتبه الخبير الشرعي للبنوك الإسلامية في تركيا هذه المسألة، انظر:

Aktepe, «Kredi Kartı Sistemi ve İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi», Dinbilimleri Akademik Araştırma Dergisi, c: 10, sayı: 1, 2010, s: 138.

غـير المغطـاة). وبعـد اسـتماعه إلى المناقـشات التـي دارت حولـه مـن الفقهـاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقـة الائـتمان في قـراره رقـم ٦٣ (١/ ٧) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنها:

«مستند يعطيه مـصدره (البنـك المـصدر) لـشخص طبيعـي أو اعتبـاري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء الـسلع، أو الخـدمات، ممـن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حـالًا لتـضمنه التـزام المـصدر بالـدفع، ويكون الدفع من حساب المـصدر، ثـم يعـود عـلى حاملهـا في مواعيـد دوريـة، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة مـن تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد». **قرر ما يلي:**

أولًا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالـب البطاقـة عازمًـا عـلى الـسداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ ـ جواز أخذ مصدرها من العميـل رسـومًا مقطوعـة عنـد الإصـدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب ـ جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مـشتريات العميـل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم ١٣ (١٠/ ٢) و١٣ (١/ ٣).

رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله أعلم[١].

* * *

*** المطلب السادس ـ شراء الذهب بالأوراق التجارية. (السند الإذني ـ الكمبيالة ـ الشيك):**

أولًا ـ ماهية الشيك:

هو محرر مكتوب يتضمن أمرًا من شخص ما لشخص آخر بأن يدفع لشخص ثالث مبلغ معين من المال بمجرد الاطلاع[٢].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠، (ص: ٣٤٩)، وانظر كذلك: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط: ٢، ١٩٨٢، (٥/ ٤٧٧)؛ المترك، عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات =

وعند التعامل بالشيك يكون هناك ثلاثة أطراف هم:

الطرف الأول: الساحب، وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

الطرف الثاني: المسحوب عليه، وهو الشخص المأمور بدفع متضمن الشيك، ويكون بنكا في الغالب.

الطرف الثالث: المستفيد، وهو الذي يُدْفع له متضمن الشيك.

ثانيًا ـ ماهية الكمبيالة:

الكمبيالة[1]: عبارة عن محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو عند الاطلاع، لأمر شخص ثالث هو المستفيد[2].

= المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (٣٩٤)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (٢٤٣)؛

Servet Bayındır, İslâm Hukuku Penceresinden Faizsiz Bankacılık, Rağbet Yayınları, İstanbul, 2005, s: 234.

(١) الكمبيالة كلمة ليست عربية، وإنما أصلها إيطالي (Cambiale).

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (٥/ ٤٧٧)؛ سراج وحامد، محمد وحسين، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٨، (١٤٤)؛ حداد، إلياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إدارة البحوث في المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧، (٤٩)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (٢٤٠).

الكمبيالة تشبه الشيك من حيث وجود ثلاثة أطراف عند التعامل بها:

الطرف الأول: الساحب، وهو الذي يصدر الأمر بدفع مبلغ الكمبيالة.

الطرف الثاني: المسحوب عليه، وهو المأمور بدفع مبلغ الكمبيالة.

الطرف الثالث: المستفيد، وهو الذي يستحق مبلغ الكمبيالة.

ثالثًا ـ الفرق بين الشيك والكمبيالة:

يختلف الشيك عن الكمبيالة في عدة أمور، هي:

١ ـ ليس للشيك أجل عادة وإنما يدفع مبلغه بمجرد الاطلاع، بخلاف الكمبيالة التي عادة ما يحدد أجل لوقت استحقاق المبلغ الذي تتضمنه.

٢ ـ الوظيفة الأساسية للشيك وفاء الديون ونقل النقود، أما الكمبيالة فوظفيتها الائتمان بالإضافة إلى الوفاء بالديون.

٣ ـ يشترط لمن يصدر الشيك أن يكون لديه رصيد في المصرف، ولا يشترط ذلك لمن يصدر الكمبيالة.

رابعًا ـ ماهية السند الإذني:

هو محرر مكتوب بشكل يحدده القانون، يتضمن التزام شخص معين بدفع مبلغ محدد لشخص آخر، وذلك في وقت محدد أو قابل للتحديد[1].

أطراف السند الإذني اثنان:

الأول: المدين الذي يتعهد بموجب هذا السند أن يدفع مبلغ السند

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (٥/ ٤٧٧)؛ شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (٢٤٢).

في الوقت المحدد.

والثاني: الدائن الذي يستحق مبلغ السند في الوقت المعين.

خامسًا ـ الفرق بين السند الإذني والشيك:

أهم الفروق بين السند الإذني والشيك منحصرة في ثلاثة أمور:

١ ـ في السند الإذني هناك طرفان (دائن ومدين)، أما في الشيك فهناك ثلاثة أطراف (ساحب ومسحوب عليه ومستفيد).

٢ ـ السند الإذني هو عبارة عن أداة ائتمان، بينما وظيفة الشيك وفاء الديون ونقل النقود.

٣ ـ يشترط لمن يصدر الشيك أن يكون لديه رصيد في المصرف، ولا يشترط ذلك لمن يصدر السند الإذني.

سادسًا ـ حكم شراء الذهب بالشيك:

اختلف المعاصرون في حكم شراء الذهب بالشيك بناء على اختلافهم في اعتبار قبض الشيك قبضا لمحتواه، وبالإمكان تقسيمهم في ذلك إلى ثلاثة فرق.

الفريق الأول ـ المجيزون مطلقًا[١]:

ذهب جمع من المعاصرين كمصطفى أحمد الزرقا[٢] وعلي القره

---

(١) ذهب من اعتبر قبض الشيك بمثابة قبض لمضمونه إلى اشتراط أن يكون الشيك قابل للدفع بمجرد الاطلاع وغير محدد بتاريخ آجل، وإلا لما اعتبر قبض الشيك قبضًا لمضمونه باتفاق الجميع.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، «الحوالة»، بحث أعده بالاشتراك خبراء الموسوعة =

داغي[1] ونزيه حماد[2] إلى اعتبار قبض الشيك بمثابة قبض لمضمونه، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، وعلى هذا القول يجوز شراء الذهب والفضة بالشيك، لتحقق شرط التقابض في مجلس العقد.

الفريق الثالث ـ المجيزون بشرط:

ذهب بعض المعاصرين كعبدالله المنيع[4] إلى اعتبار قبض الشيك قبضًا لمضمونه إن كان الشيك مصدقًا، وعلى هذا النحو صدر قرار مجمع الفقه

= الفقهية الكويتية مصطفى الزرقا وإبراهيم سلامة وجمال عطية عام (١٩٧١)، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثامن عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١، (٢٣٨).

(١) القره داغي، علي محي الدين، «القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، جدة، ١٩٩٦، (١/ ٥٩١).

(٢) حماد، نزيه، «القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، جدة، ١٩٩٦، (١/ ٧٢٣).

(٣) حيث نص القرار على الآتي: «يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف»، الدورة الحادية عشرة، القرار السابع، (٢٦٤)، ١٩٨٩، وانظر كذلك: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية.

(٤) المنيع، عبدالله بن سليمان المنيع، «حكم قبض الشيك وهو هو قبض لمحتواه»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، جدة، ١٩٩٦، (١/ ٧٠٤).

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1]، وعلى هذا القول يجوز شراء الذهب بالشيك المصدق، لتحقق شرط التقابض في مجلس العقد.

الفريق الثاني ـ المانعون مطلقًا:

نقل عن ابن عثيمين[2] وحسن أيوب[3] من المعاصرين القول بأن قبض الشيك لا يعد قبضًا لمضمونه، وبالتالي يتخرج على هذا القول عدم جواز شراء الذهب بالشيك.

الراجح: الراجح والله أعلم جواز شراء الذهب ـ سواء أكان مصوغًا أم لم يكن ـ بالشيك المصدق، لأن قبض الشيك إن كان مصدقًا هو في الحقيقة بمثابة قبض لمضمونه، وقد سبق بيان أن طريقة القبض مردها إلى العرف، كما ذهب عامة المالكية وبعض الحنابلة والشافعية في غير المشهور عندهم إلى عدم اشتراط القبض الحقيقي في بيع المنقول أو غير المنقول، واعتبروا التخلية قبض في جميع الأشياء دون تفريق بين الصرف أو غيره[4]، فمما سبق يتبين لنا تحقق التقابض

---

(١) حيث جاء في القرار: ٨٤ (١/ ٩) «**أولًا**: بشأن تجارة الذهب: أ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس»، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٩٩٥، قرار رقم: ٨٤ (١/ ٩).

(٢) نقل عاصم بن منصور أبا حسين قول ابن عثيمين هذا من كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين، (٢/ ٣١٧)، انظر: أبا حسين، القبض الحكمي في الأموال، (٢/ ٥٠٨).

(٣) السالوس، استبدال النقود والعملات، (١٦٤).

(٤) سبق إيراد نقول من كتب الفقه المالكي والشافعي والحنبلي التي تشير إلى هذا =

بين البدلين عند شراء الذهب بالشيك المصدق، لأن الشيك إن كان مصدقًا هو في عرف الناس بمثابة النقود الورقية، ووهو محمي بقوة القانون في جميع دول العالم، فكما جاز شراء الذهب بالنقود الورقية جاز كذلك شرائه بالشيك المصدق.

سابعًا ـ حكم شراء الذهب بالسند الإذني:

لا شك أن قبض السند الإذني لا يعني قبض مضمونه، وبالتالي عند شراء الذهب بالسند الإذني لا يتحقق شرط التقابض، فإن كان الذهب حليًا أثرت الصياغة في قيمتها فالراجح جواز شرائها بالسند الإذني، لتحول هذه الحلي بالصنعة إلى سلع كما ذكرنا سابقًا، وبالتالي يجوز بيعها بغير جنسها من الأثمان نسيئة، أما إن لم تؤثر الصياغة في قيمة الذهب فالراجح عدم جواز شرائها بالسند الإذني، كون الثمنية لم تنتفي عن الذهب هنا، ولجواز بيع الذهب بغير جنسه من الأثمان يشترط تقابض البدلين في المجلس، وهو غير متحقق عند شراء الذهب بالسند الإذني.

ثامنًا ـ حكم شراء الذهب بالكمبيالة:

يجب التفريق بين نوعين من الكمبيالات، فهناك كمبيالات مصدقة وواجبة الدفع بمجرد الاطلاع، وهناك كمبيالات ليست مصدقة، فإن كانت الكمبيالة مسحوبة على بنك ومصدقة منه وواجبة الدفع بمجرد الاطلاع فعندئذ تأخذ أحكام الشيك في القبض، وبالتالي يجوز شراء الذهب بها، أما إن كانت غير مصدقة من بنك، أو لا تدفع بمجرد الاطلاع وإنما لها تاريخ محدد للدفع، ففي

= المعنى، وذلك عند الحديث عن حكم شراء الذهب ببطاقة الائتمان.

هذه الحالة لا يعتبر قبضها قبضًا لمضمونها، وتأخذ أحكام السند الإذني التي بيناها آنفا.

* * *

*** المطلب السابع ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة رقم: ٨٤ (١/ ٩) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:**

أولًا ـ بشأن تجارة الذهب:

أ ـ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب ـ تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًا آخر.

ج ـ تجوز المبادلة بين مقدارٍ من الذهب ومقدارٍ آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د ـ بما أنَّ المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية

والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

ـ شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

تملُّك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلّم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصْدِر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء[1].

* * *

*** المطلب الثامن ـ المعيار الشرعي (٥٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): بشأن الذهب وضوابط التعامل به:**

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام الذهب بصوره وتصنيفاته المختلفة، والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار الأحكام المتعلقة بالمعادن الثمنية من غير الذهب والفضة، كما لا يتناول أحكام العملات، لأن لها معيارًا خاصًا بها.

٢ ـ حقيقة الذهب وصفته الشرعية:

الذهب هو المعدن الطبيعي النفيس المعروف، وهو من المثليات (الموزونات) من حيث الأصل، ومن الأموال الربوية، ومما تجري فيه أحكام الصرف.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة التاسعة، أبو ظبي، ١٩٩٥، (ص: ٢٨١).

٣ ـ أحكام بيع الذهب:

تختلف أحكام بيع الذهب باعتبارات متعددة، هي:

٣/ ١ باعتبار التساوي والتفاضل (الاختلاف في المقدار):

٣/ ١/ ١ بيع الذهب بالذهب جائز بشرط تساويهما في الوزن دون اعتبار لجدته وقدمه، وبشرط التقابض المطلوب شرعا. ينظر الفقرة: (٢/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن (المتاجرة في العملات).

٣/ ١/ ٢ إذا كان الذهب تابعا لموجودات أخرى في منشأة تجارية نشاطها غير الاتجار في الذهب والفضة والنقود، ووقع البيع على تلك المنشأة أو على حصة منها بما فيها الذهب التابع، فلا يشترط لجوازه تطبيق أحكام الصرف، ولا يجوز إنشاء محفظة لغرض الاتجار في الذهب دون التقيد بأحكام الصرف.

٣/ ١/ ٣ بيع الذهب والفضة جائز مع التفاضل، أي دون اشتراط التساوي في المقدار، وبيع الذهب بالنقود جائز بالسعر المتفق عليه، وهذا بشرط تحقق التقابض المطلوب شرعًا في الصورتين. ينظر ما تقدم في البند (٣/ ١/ ١).

٣/ ١/ ٤ بيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقود جائز بأي سعر دون اشتراط التقابض، مثل أن يباع الذهب بسلعة أو منفعة أو خدمة.

٣/ ٢ باعتبار الحلول والتأجيل:

٣/ ٢/ ١ يجب في بيع الذهب بالذهب أو الفضة أو بغيرهما من النقود أن يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد إما حقيقة أو حكمًا، فإن بيع بغير ذلك جاز تأجيل أحد البدلين. ولا يختلف الحكم باختلاف عيار الذهب (درجة نقائه) أو جدته وقدمه.

٣/ ٢/ ٢ لا تجوز عقود بيع الذهب التي يتأجل فيها البدلان ومن ذلك ما اصطلح على تسميته بالبيوع الآجلة (Forward) أو المتسقبلية (Futures)، وذلك لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعًا.

٣/ ٣ باعتبار الذهب:

٣/ ٣/ ١ الذهب المخلوط:

الذهب المخلوط بغيره على ثلاثة أنواع:

٣/ ٣/ ١/ ١ النوع الأول: ذهب خلط بغيره وكل الخليطين مقصود بذاته.

ويأتي على صور، منها:

الصورة الأولى: الذهب المخلوط بفضة، يجوز بيعه بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض، وأن يكون البدل الخالص أكثر وزنًا من جنسه في المخلوط.

فإن كان البدل الخالص مساويًا لجنسه في المخلوط أو أقل منه وزنًا فلا يجوز البيع.

وإن بيع بذهب مخلوط بفضة أو بيع بنقود، فيشترط التقابض فقط.

الصورة الثانية: الذهب المخلوط بغير فضة له حالان:

الحال الأولى: أن تكون نسبة الذهب الخالص فيه أكثر من ٥٠ ٪ فيجوز بيعه بما يأتي:

أ ـ بذهب خالص بشرط التقابض، وأن يكون البدل الخالص أكثر وزنًا

من جنسه في المخلوط؛ لتكون الزيادة في الذهب الخالص مقابل غير الذهب في المخلوط.

ب ـ بفضة خالصة، أو بذهب مخلوط بغير فضة أو بنقود، فيشترط التقابض فقط.

ج ـ بغير فضة ولا نقود فلا يشترط التقابض.

الحال الثانية: أن تكون نسبة الذهب الخالص ٥٠ ٪ فأقل فلا يأخذ حكم الذهب إلا إذا بيع بذهب أو بفضة أو بنقود فيشترط التقابض.

٣/ ٣/ ١/ ٢ النوع الثاني: ذهب خلط بشيء غير مقصود بذاته، والمقصود من الخلط تعيير الذهب أو تلوينه وما أشبه ذلك، مثل خلط مواد بنسب معينة لجعل الذهب من عيار معين كعيار (٢١) أو عيار (١٨). فالمواد المضافة إلى الذهب غير مقصودة بذاتها فيجب عند بيع بعضها ببعض التقابض والتحقق من تساوي وزن الذهب الخالص في كل من البدلين.

٣/ ٣/ ١/ ٣ النوع الثالث: ذهب يسير غير مقصود خلط بما هو كثير مقصود من غير الذهب؛ كالتمويه بالذهب، والضبة في الأدوات غير الذهبية؛ فلا يجري في بيعه أحكام الذهب.

٣/ ٤ بيع سبائك الذهب بالنقود:

يشترط لبيع سبائك الذهب بالنقود قبض البدلين في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسبيكة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق وكيله قبضًا حقيقيًا أو حكميًا، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن غيرها (Allocated)

بأرقام للسبيكة ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد («T+0» The Date) من جهات معتبرة قانونًا وعرفًا، تخول المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضًا حسيًا متى شاء؛ وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معينة ودون قبض حقيقي ومن ذلك ما اصطلح عليه في عرف السوق (unallocated).

٣/ ٥ أحكام الذهب المشاع:

٣/ ٥/ ١ يجوز تملك الذهب على الشيوع بحث يمتلك كل شريك حصة شائعة محددة النسبة في كمية معينة تتوافر فيها الشروط المذكورة في البند: (٣/ ٤).

٣/ ٥/ ٢ لمالك الحصة المشاعة أن يطلب فرز حصته (segregation) إن أمكن دون إضرار بالشركاء، وله أن يبيعها لغيره على حالها دون فرز.

٣/ ٥/ ٣ إذا وقع هلاك أو تلف يتحمل كل شريك على الشيوع بمقدار حصته بالنسبة والتناسب.

٣/ ٥/ ٤ السبائك المخزونة في مخزن معين إن كانت غير مميزة بالأرقام، فإنها بالخلط تأخذ حكم المشاع. وإن كانت مميزة بالأرقام، فإنها على ملك مفرَز لكل مالك وعلى ضمانه، إلا إذ رضي الجميع بأن تكون بعد التخزين مشتركة فتأخذ المشاع. وإذا هلكت السبائك المملوكة على الشيوع فإن كل واحد من الملاك يتحمل تبعة الهلاك بالنبسة والتناسب ما دامت الكمية الكلية المحفوظة في المخزن محددة في جميع الأوقات.

٤ ـ الذهب في عقود المشاركات والشركات:

٤/ ١ يجوز أن يكون الذهب رأس مال في المشاركة والمضاربة والوكالة

بالاستثمار بعد تقويمه عند التعاقد بعملة رأس المال باتفاق العاقدين؛ لمعرفة مقدار حصة الشريك في الشركة، ورأس المال في المضاربة والوكالة بالاستثمار، أما إذا كان يتعذر تقويمه فلا يجوز.

٤/ ٢ يجوز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزع الربح ذهبًا بقيمته السوقية وقت التوزيع.

٤/ ٣ يجوز أن يتفق أطراف العقد على استرداد رأس المال ذهبًا بعد التنضيض (التصفية) بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد.

٤/ ٤ يجوز شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب إن توافرت الضوابط الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٢١) بشأن الأوراق المالية.

٥ ـ الذهب في عقود المعاوضات:

٥/ ١ الذهب في عقد البيع:

٥/ ١/ ١ يجوز للمؤسسة شراء الذهب بثمن حال من مورد، وبيعه بثمن حال مرابحة أو مساومة مع الالتزام بالضوابط المبينة في الفقرة: (٣)، والبند (٢/ ٢/ ٦) في المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ١/ ٢ لا يجوز أن يكون شراء الذهب باعتماد مستندي إلا إذا أمكن الالتزام بالضوابط الشرعية المبينة في الفقرة: (٣)، ومن ذلك تسليم مبلغ الاعتماد عند شراء الذهب دون تأجيل. ينظر البند: (٣/ ١/ ٣) من المعيار الشرعي رقم: (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية.

٥/ ١/ ٣ يجوز التوكيل بشراء الذهب وبقبضه، وللوكيل بعد القبض أن يشتري من الموكل ما اشتراه له بإيجاب وقبول بينهما، ويصبح الذهب بعد الشراء

الثاني في ضمان الوكيل بصفته مشتريًا. ينظر البند: (٦/ ١/ ٤) من المعيار الشرعي رقم: (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، والفقرة: (٣/ ١) من المعيار الشرعي رقم: (٨) بشأن المرابحة[١] ...

١٠ ـ أحكام عامة وتطبيقات:

١٠/ ١ ينطبق على الفضة جميع ما تضمنه هذا المعيار من أحكام شرعية بشأن الذهب.

١٠/ ٢ يثبت للمشتري خيار العيب إذا ظهر في الذهب المشترى عيب خفي لم يتبرأ منه البائع، ويكون له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه ورد الذهب.

١٠/ ٣ تعامل صكوك الاستثمار ووحدات صناديق الاستثمار ووحدات صناديق الاستثمار المرتبطة بمؤشرات متداولة التي تكون جميع أصولها من الذهب معاملة الذهب.

١٠/ ٤ يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو ببديل مشروع لبطاقة الائتمان المتجدد، حتى وإن كان بائع الذهب هو البنك المصدر للبطاقة. ينظر المعيار الشرعي رقم: (٢) بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

١٠/ ٥ يجوز لمستورد ذهب أن يودع لدى المورد أموالًا، على أنه متى ما أتم المورد تجهيز كمية محددة من الذهب فيتم حينئذ إجراء العقد على بيعها بالثمن الذي يتفقان عليه يوم العقد، على أن يتم إقباض الذهب واستقطاع الثمن من

---

(١) للمعيار تتمة، لكنني اكتفيت بالقدر الذي يتعلق بموضوع البحث.

المال المودع لدى المورد في يوم العقد نفسه، فإن كان المورد ينتفع بالمال المودع فيجب أن يكون بيع الذهب بسعر السوق يوم التعاقد.

١٠/ ٦ تجري على الذهب الأبيض جميع الأحكام الشرعية للذهب، ولا يشمل ذلك المعادن الأخرى كالبلاتين والبلاديوم والنيكل التي تسمى في بعض البلاد بالذهب الأبيض تجوزًا.

١٠/ ٧ **يجوز** أخذ أجرة على حفظ الذهب وفرزه وسبكه وتسليمه تسليما فعليا ونحو ذلك من الخدمات؛ فإن كان ذلك في مبادلة ذهب بذهب فيجب أن تكون الأجرة بقدر التكلفة الفعلية.

١٠/ ٨ يجوز فتح حساب جار يودع فيه صاحبه ذهبًا محدد الوزن والعيار، وتنطبق عليه أحكام الحساب الجاري. ينظر الفقرة: (١٠/ ١) من المعيار الشرعي رقم: (١٩) بشأن القرض.

١١ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٩ صفر ١٤٣٨ هـ الموافق ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ٢٠١٦م[1].

❐ ❐ ❐

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOFIF)، المعيار (٥٧)، (١٣٢٣).

الخاتمة

وفي الختام بالإمكان التوصل إلى النتائج الآتية:

ـ حديث الأصناف الستة ورد عن ثمانية عشر صحابيًا، رواه أكثرهم مرفوعًا والبعض موقوفًا، وهؤلاء الصحابة هم: أبو بكر، وبلال الحبشي، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبو بكرة، وفضالة بن عبيد، ورويفع بن ثابت، وأبو هريرة، والسيدة عائشة، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأزواج النبي، والسعدين رضي الله عنهم أجمعين، وعند دراسة أسانيد هذه الروايات تبين صحة الروايات المرفوعة لكل من عمر وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين، أما الرويات الأخرى فقد تبين ضعفها وخروجها عن دائرة الاحتجاج.

ـ ورد هذا الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا تارة وموقوفًا تارة أخرى، وعند تدقيق النظر في متن الرواية المرفوعة ومتن الرواية الموقوفة ترجح للباحث أن عمر ﷺ روى هذا الحديث مرفوعًا أحيانًا وموقوفًا أحيانًا أخرى، فقد رواه ﷺ مرفوعًا لمالك بن أوس بن الحدثان عندما تصارف بمائة دينار مع طلحة بن عبيدالله، فيما ذكره على سبيل الفتوى في مواضع أخرى ولم يرفعه.

ـ أكثر روايات هذا الحديث انتشارًا هي رواية أبي سعيد الخدري، وأما ورودها موقوفًا تارة ومرفوعًا تارة أخرى، فالراجح أن هناك حديثان، الأول حديث «الدينار بالدينار، الدرهم بالدرهم»، وقد ورد موقوفًا، والثاني هو حديث «الأصناف الستة»، وقد ورد مرفوعًا.

ـ عند دراسة متون الرويات الصحيحة تبين صحة هذه المتون «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطي سواء» لرواية أبي سعيد الخدري ﷺ، و«الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد أو ازداد فقد أربى» لرواية عبادة بن الصامت ﷺ، و«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه» لرواية أبي هريرة ﷺ، أما بالنسبة لرواية عمر ﷺ فإن أصح متن لها: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء».

ـ ورد الحديث كذلك بلفظ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»، والراجح كونه حديثًا آخر غير حديث الأصناف الستة، إلا أنه يتناول الموضوع ذاته، ويؤكد معناه.

ـ على الرغم من صحة رواية فضالة بن عبيد من حيث السند، إلا أن في متنها اضطراب، وهو اضطراب شديد يخرج هذه الرواية عن دائرة الاحتجاج، فاختلاف

الألفاظ فيها ورد عن رواة هم على نفس الدرجة من الثقة، بحيث لا يمكن ترجيح أحد الألفاظ على غيرها.

ـ ترجح ضعف زيادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» الواردة في رواية عبادة بن الصامت، فقد انفرد بروايتها خالد الحذاء مخالفًا بذلك جماعة الثقات، كذا الأمر في زيادات: «وزنًا بوزن»، «كيلًا بكيل»، «الكفة بالكفة»، «وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم إذا كان يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»، «تبرها وعينها»، «مدي بمدي»، «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد»، «ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدًا بيد»، «وأما نسيئة فلا»، «والتمر بالملح يدًا بيدًا كيف شئتم»، «ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يدًا بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد»، فهذه كلها زيادات غير مقبولة كون رواتها خالفوا بروايتها من هو أوثق منهم، أما زيادة «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، فالراجح صحتها.

ـ روى أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم أن النبي ﷺ حصر الربا بما كان نسيئة (إنما الربا في النسيئة)، وهو حديث صحيح، وقد ورد عن الفقهاء في التوفيق بين هذا الحديث وحديث «الأصناف الستة» ستة أقوال، **الأول**: النسخ، **والثاني**: تخصيص حديث «إنما الربا في النسيئة» بحال اختلاف الجنسين، **والثالث**: تخصيص حديث «إنما الربا في النسيئة» بغير الأصناف الستة، **والرابع**: المقصود بـ «إنما الربا في النسيئة» الربا الأشد، **والخامس**: دلالة منطوق حديث «الأصناف الستية» مقدمة على مفهوم حديث «إنما الربا في النسيئة»، والسادس: «إنما الربا في النسيئة» يثبت حقيقة الربا، وقد روي عن ابن عباس

رجوعه عن قوله إلا أن الراجح عدم صحة هذا الرجوع.

ـ ينقسم الربا بمعناه الأخص إلى قسمين، ربا الديون أو ما يسمى بربا الجاهلية، وربا البيوع الذي ينقسم بدوره إلى ربا الفضل الذي هو بيع مال ربوي بجنسه مع زيادة في أحد البدلين على الآخر، كبيع درهم بدرهمين أو صاع من تمر بصاعين، وربا النساء الذي هو بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه متفقين في العلة مع تأخير أحد البدلين، فيما يطلق الربا بالمعنى الأعم على كل بيع أو عقد فاسد أو محرم.

ـ اتفق الفقهاء على تحريم ربا النسيئة في الأصناف الستة «الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح»، أما ربا الفضل فقد حرمه جمهور الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية الأربعة، فيما خالفهم في ذلك بعض الصحابة كابن عباس وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وعبدالله وعروة ابني الزبير وابن عمر في رواية عنه وبعض المكيين وحصروا التحريم بما كان نسيئة.

ـ ذهب الظاهرية وابن عقيل وجمع من التابعين إلى حصر الربا في «الأصناف الستة»، فيما خالفهم في ذلك السواد الأعظم من الفقهاء بتعدية الربا إلى غير الأصناف الستة مما يحمل معناها، وهو الراجح.

ـ اختلف الفقهاء في علة الربا، فذهب **الحنفية** والإمامية وابن رشد الحفيد من المالكية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم إلى التعليل بالقدر والجنس، والقدر عندهم هو الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأربعة الأخرى، فإن اتحد القدر (الكيل أو الوزن) مع الجنس حرم الفضل والنساء، أما إن كان الاتحاد في أحدهما (الكيل أو الجنس) حرم النساء وجاز الفضل، وقد استدلوا على قولهم

هذا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، أما **المالكية** فذهبوا إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وفرقوا بين ربا النسيئة والفضل في الأصناف الأربعة الأخرى، فجعلوا الطعم علة النسيئة، والاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس علة للفضل، وذلك على الراجح من مذهبهم، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول، أما **الشافعية** والحنابلة في الرواية الثانية فقد عللوا الربا في الذهب والفضة بالثمنية، وهي علة قاصرة عندهم، أما في الأصناف الأربعة الأخرى فالعلة هي الطعم، وهو القول الجديد الراجح للشافعي، أما على القول القديم والرواية الثالثة للحنابلة فإن علة الربا في الأصناف الأربعة الأخرى هي الطعم مع الكيل والوزن، والمقصود بالطعم عند الشافعية هو: كل ما يقصد ويعد للطعم غالبا، إما تقوتًا أو تأدمًا أو تفكها أو تداويًا، وإن لم يؤكل إلا نادرًا، وقد استدلوا على رأيهم في علة الربا بأدلة من السنة والمعقول، أما عند **الإباضية** فاشترطوا لوقوع الربا حصول الزيادة من الجنس مع التأخير، كما وردت عن المتقدمين آراء أخرى حول علة الربا، منها: رأي سعيد بن جبير (تقارب المنفعة)، ورأي الحسن البصري (المنفعة في الجنس)، ورأي ابن سيرين (الجنسية)، ورأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الأموال الزكوية)، ورأي عبد الرحمن بن كيسان (المالية)، ورأي ابن علية (إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنساء ما عدا الذهب والفضة).

ـ يعتبر اتحاد الجنس أحد شطري العلة عند الحنفية، وهو كاف لوقوع ربا النسيئة عندهم، أما الشافعية فقد جعلوا اتحاد الجنس شرطًا للعلة، وليس جزءًا منها، وبالتالي مجرد اتحاد الجنس لا يؤدي إلى وقوع الربا عندهم، أما الإمام مالك

ففي المشهور عنه أن ما اتحد جنسه واتفقت منافعه من غير المطعومات لا يجوز فيها النساء، أما إن اختلف جنسه أو منافعه فيجوز فيه التفاضل والنساء، وقيل يعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل.

ـ اختلف المعاصرون في علة الربا، فمنهم من رجح أحد المذاهب الفقهية الأربعة، ومنهم من علل بالمثلية، ومنهم من جعل اتحاد الصنف والجنس علة للربا، ومنهم من جعل اتحاد الصنف والجنس علة للربا إن كان المال مثليًا، فيما حصر البعض علة الربا في الأصناف الستة بالثمنية دون غيرها.

ـ الراجح أن المسلك الذي توصل به الفقهاء إلى إثبات علة الربا هو الاستنباط، وعند القيام بسبر وتقسيم العلل التي ذكرها الفقهاء تبين أن الثمنية هي العلة المناسبة للربا في الأصناف الستة، أما العلل الأخرى فقد ورد عليها اعتراضات جعلت منها عللًا غير مناسبة، وقد ثبتت ثمنية الأصناف الستة من الناحية التاريخية والاقتصادية، كما ورد في متون الحديث ومصنفات الفقهاء ما يدل على ثمنيتها، كما أن التعليل بالثمنية يتناسب مع حكمة تحريم ربا البيوع، بالإمكان تلخيص رأي الباحث بما يلي:

* الأصناف الستة الواردة في الحديث كانت أثمانًا في عهد النبي ﷺ، وذلك بقرار من النبي ﷺ، وذلك عقيب غزوة خيبر، قد كان الذهب والفضة معدنيين نادرين فاحتاج المسلمون إلى أصناف أخرى تجري مجراهما في الثمنية، فاختار النبي ﷺ عليه هذه الأصناف لتوفر خصائص الثمنية فيها في ذلك الوقت.

* الأصناف الستة وإن كانت كلها أثمانًا زمن النبي ﷺ، إلا أن هناك فرق بين ثمنية الذهب والفضة وبين الأصناف الأربعة الأخرى، فالذهب والفضة

كانا موغِلَيْن في الثمنية، أما الأصناف الأربعة الأخرى فإن اعتبرها النبي ﷺ أثمانًا إلا أن الغرض الرئيسي من مبادلتها كان هو استهلاكها كطعام، أما وصف الثمنية فقد كان تبعا لذلك.

* علة **ربا الفضل** في الأصناف الستة هي الثمنية مع اتحاد الجنس، فالربا يجري في النقود الورقية والإلكترونية، وفي كل ما يلقى رواج وقبول الأثمان، فالتماثل مشروط عند مبادلة ثمن بجنسه، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب أو التمر بالتمر أو أي ثمن بجنسه إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

* عند مبادلة ثمن بغير جنسه من الأثمان ينظر إلى وصف الثمنية فيهما، فإن كانت ثمنية البدلين مثل ثمنية الذهب والفضة جاز التفاضل وامتنع النساء، أما إن لم تكن ثمنية البدلين كثمنية الذهب والفضة، وإنما كانت كثمنية الأصناف الأربعة التي تعتبر سلعًا نقدية، بمعنى لو كان البدلان من السلع الاستهلاكية وثمنيتهما تابعة لمعنى آخر فيهما، وذلك كمبادلة البر بالشعير والتمر بالملح، ففي مثل هذه المبادلات يجوز الفضل والنساء، لأن هذه السلع هنا خرجت عن كونها أثمانًا.

* علة **ربا النسيئة** هي الزيادة مع اتحاد الجنس في الأموال المثلية، فلا يجوز مبادلة عدس بجنسه متفاضلًا ونسيئة، لأن هذا العقد في حقيقته قرض وإن كان تحت مسمى البيع، والقرض يجب فيه رد المثل، وإلا تحول إلى قرض ربوي.

* وجوب التفريق بين ربا البيوع وربا القروض، فالبيع عقد معاوضة بين بدلين، ويقصد منه الاسترباح فينظر فيه إلى الثمن، فعند مبادلة ثمن بجنسه يحرم التفاضل ولو مع التقابض حتى يحافظ الثمن على وظيفته كمعيار للقيم الحاضرة

والالتزامات الآجلة، فلو أجيز بيع ثمن بجنسه متفاضلًا لأدى ذلك إلى اضطراب سعر الثمن وتذبذبه بين الارتفاع والانخفاض فتفسد بذلك معاملات الناس، أما القرض فهو عقد إحسان وتبرع، ويكون في بدل واحد، ولا يقصد منه الاسترباح، فينظر فيه إلى المثل لا إلى الثمن، بدليل أن الأصل في القرض رد المثل.

* الأحاديث التي تجيز بيع العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين نسيئة تدل على أن الربا لا يقع في بيع المال القيمي.

* وجوب التفريق بين ربا الفضل وربا النسيئة من حيث الحرمة، فربا النسيئة يدخل تحت ربا القرض الأشد حرمة والذي يتعبر كبيرة من الكبائر، أما ربا الفضل ـ إن لم يجمع الفضل مع النسيئة، فإنه في ذلك الوقت يكون قرض ربويًا تحت مسمى البيع ـ فهو وإن كان محرمًا إلا أنه لا يعتبر كبيرة من الكبائر كربا القرض، وإنما غاية ما فيه أنه عقد فاسد، والعقود الفاسدة من الصغائر كما يقول صاحب حاشية الجمل[1]، ويدل على ذلك حديث «إنما الربا في النسيئة»، فهذا الحديث يشير إلى أن الربا الأشد حرمة إنما يكون في النسيئة.

* ربا الفضل محرم سدًا للذرائع، وذلك حتى لا يتخذ حيلة للوصول إلى ربا القرض، وما حرم سدًا للذرائع يجوز عند الحاجة، ويدل على ذلك إجازة النبي ﷺ لبيع العرايا، فقد رخص النبي ﷺ ببيع الرطب بالتمر خرصًا وذلك لحاجة الأكل كما بينا، كما يؤيد ذلك إجازة أكثر المالكية دفع المسافر النقود الغير مسكوكة للسكاك

(١) الجمل، حاشية الجمل، (٣/ ٤٥).

ليدفع له بدلها نقودًا مسكوكة، ولو أعطاه زيادة على ما أخذ[1].

* الراجح أن الأصل في مبادلة الأموال الربوية هو الإباحة ما لم تكن هذه المبادلة ذريعة إلى الربا، وهذه الذريعة هي ذريعة قوية وثابتة بالنص.

* النقود الورقية الراجح اعتبارها نقودًا شرعية حلت محل الذهب والفضة، وبالتالي يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة، فإن اتحدت العملة وجب التقابض والتماثل، فيما يجب التقابض دون التماثل عند اختلاف الجنس.

* الفضة اليوم انتفت عنها صفة الثمنية وتحولت إلى مجرد سلعة، وهو حال حلي الذهب التي أثرت الصياغة في قيمتها، وبالتالي يجوز بيعها بجنسها نسيئة أو متفاضلًا، كما يجوز بيعها بغير جنسها نسيئة ومتفاضلًا، ولا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل عند بيعها بجسنها، لأن هذه المبادلة تتحول حينئد إلى قرض ربوي تحت مسمى البيع.

* يجوز إيداع الذهب في المصارف التي لا تتعامل بالربا، ويجوز شراء الذهب ـ سواء أثرت الصياغة في قيمته أم لم تؤثر ـ بالبطاقة المصرفية المغطاة أو الغير مغطاة، بشرط أن يقبض البائع الثمن من مصرفه مباشرة، أما التأخير لمدة يوم أو يومين بسبب المعاملات الإدارية فهو معفو عنه، لأن قبض البائع قسيمة الثمن هو بمثابة قبض حكمي للثمن.

* يجوز شراء الذهب بالشيك المصدق، ويعتبر قبضه بمثابة قبض لمضمونه، وتأخذ الكمبيالة المسحوبة من المصرف المصدقة منه والواجبة الدفع بمجرد

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٣).

الاطلاع أحكام الشيك المصدق من حيث جواز شراء الذهب بها، أما المستند الإذني فلا يتعبر قبضه بمثابة قبض لمضمونه، وبالتالي لا يجوز شراء الذهب ـ إن لم تؤثر الصياغة في قيمتها ـ بالمستند الإذني.

وختامًا أشكر الله الذي وفقني على إتمام هذا البحث، فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب فمن الله ﷻ، راجيًا من الله ﷻ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، والله ولي التوفيق.

❐ ❐ ❐

الفهارس

* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الآيات.
* فهرس الرواة.
* فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

*** المصادر والمراجع العربية:**

- **أبا حسين**، عاصم بن منصور، القبض الحكمي في الأموال، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ٢٠١٥.
- **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف حوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩.
- **ابن الأثير**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر أرناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، مصر، ط: ١، من ١٩٦٩ حتى ١٩٧٢.
- **ابن الجَعْد**، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، المسند، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط: ١، ١٩٩٠.
- **ابن الجوزي**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦.
- **ابن الحاج**، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المشهور بابن الحاج، المدخل، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
- **ابن الرفعة**، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة،

كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩.

- **ابن الصلاح**، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٩٨٦.
- **ابن العربي**، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣.
- **ابن القطان**، أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي المعروف ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٩٩٧.
- **ابن القيم**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨.
- **ابن اللحام**، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- **ابن المحَامِلي**، أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي ابن المحَامِلي الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٦.
- **ابن المديني**، علي بن عبدالله بن جعفر السعدي البصري، سؤالات ابن ابي شيبة لابن المديني، تحقيق: موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٤
- **ابن المرتضى**، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تصحيح: عبدالله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، ١٩٨٨.

_ **ابن الملقِّن**، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ط: ١، ٢٠٠٨.

_ **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون تاريخ.

_ **ابن بَابِوَيْه**، أبو جعفر الصَّدُوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع والهداية، دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم، بيروت، ١٩٩٣.

_ **ابن بدران**، ابن بدران الدمشقي، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، مكتبة السِّدَّاوي، القاهرة، بدون تاريخ.

_ **ابن تيمية**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥.

● الفتاوى الكبرى، وزارة الأوقاف الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤.

● الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧.

● تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٩٩٦.

_ **ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، الثقات، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند، ط: ١، ١٩٧٣.

● المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦.

_ **ابن حبيب**، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، كتاب الربا، تحقيق: نذير أوهاب، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ٢٠١٢.

_ **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين)، ابن حجر، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط: ١، ١٩٨٣.

- تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: ١، ١٩٨٦.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط: ١، ١٩٩٥.
- تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٩٨٤.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وابن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعاف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: ٣، ١٩٨٦.

_ **ابن حزم**، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان، دار ابن حزم، ط: ١، ٢٠١٦.

_ **ابن خَلِّكَان**، أبو العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٧٦.

_ **ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥.

- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط: ١، ١٤١٩.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو

النور، دار السلام، القاهرة، ط: ٢، ٢٠٠٤.

● روائع التفسير، جمع وإعداد: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط: ١، ٢٠٠١.

_ **ابن رشد الجد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٨٨.

_ **ابن رشد الحفيد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.

_ **ابن سعد**، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٦٨.

_ **ابن شاهين**، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط: ١، ١٩٨٤.

_ **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٢.

_ **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٠.

● التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.

● الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: ٢، ١٩٨٠.

_ **ابن عدي**، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ١٩٨٨.

_ **ابن عرفة**، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق:

حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: ١، ٢٠١٤.

_ **ابن عساكر**، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

_ **ابن قانع**، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٨.

_ **ابن قدامة**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٥.

_ **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، ط: ٢، ٢٠٠٢.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤.
- المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥.
- المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط: ١، ٢٠٠٠.

_ **ابن قُطْلُوْبُغَا**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، ط: ١، ٢٠١١.

_ **ابن كثير**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعية، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٣.

_ **ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩.

_ **ابن مازة**، أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤.

_ **ابن معين**، أبو زكريا يحيى بن معين المري البغدادي، تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: ١، ١٩٧٩.

_ **ابن مفلح**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٣.

_ **ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤.

_ **ابن مودود الموصلي**، مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧.

_ **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المشهور بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧.

_ **أبو الشيخ الأنصاري**، أبو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٢.

_ **أبو جيب**، سعدي، بيع الحلي في الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٩٤.

_ **أبو الفضل العراقي**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢.

_ **أبو داود**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ٢٠٠٩.

● سؤالات الآجُرّي لأبي داود السجستاني، محمد بن علي بن عثمان الآجري، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٧٩.

_ **أبو داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٩٩٩.

_ **أبو زهرة**، محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

_ خاتم النبيين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥.

_ **أبو زيد**، عبد العظيم أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤.

_ **أبو سليمان**، عبد الوهاب، «بطاقات المعاملات المالية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، جدة، ١٩٩٧.

_ **أبو غدة**، عبد الستار، «بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، جدة، ١٩٩٢.

_ **أبو يوسف**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

_ **الآبي الأزهري**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.

_ **الآبي السنوسي**، أبو عبدالله الوشتاني الآبي السنوسي المالكي، إكمال إكمال المعلم، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

_ **أحمد بن حنبل**، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٤.

_ العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط: ٢، ٢٠٠١.

_ المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١.

_ **إسحاق بن راهويه**، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المسند، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٩١.

_ **إسماعيل بن جعفر**، أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، تحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٩٩٨.

_ **الأصبهاني**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٥.

_ **اطفيش**، محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النَّيْل وشفاء العليل، دار الفتح (عمان)، ودار التراث العربي (ليبيا)، ومكتبة الإرشاد (جدة)، ط: ٢، ١٩٧٢.

_ **الآمدي**، أبو الحسن سيد الدين بن أبي علي الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤٠٤.

_ **الأنصاري**، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّنَيْكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

● الغُرَر البهية في شرح البَهْجَة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، بدون تاريخ.

_ **البابرتي**، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.

_ **البجيرمي**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥.

_ **البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بدون تاريخ.

● الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ط: ٣، ١٩٨٧.

_ الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦.

_ **البخاري**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

_ **بدران**، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤.

_ البزَّار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ٢٠٠٩.

_ **البغوي**، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٧.

_ **البلاذري**، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨.

_ **بهاء الدين المقدسي**، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

_ **البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

● كشاف القناع، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧.

_ **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط: ١، ٢٠١١.

_ **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٩٧٥.

_ العلل الصغير، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

_ **التُّسُولي**، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨.

_ **التفتازاني**، سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ.

_ **التَّوْزَري**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ط: ١، ١٣٣٩.

_ **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥.

_ **الجصاص**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٩٩٤.

_ **الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (حاشية الجمل)، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.

_ **الجوزجاني**، أبو إسحاق يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أحوال الرجال، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث آكادمي، فيصل آباد، باكستان، بدون تاريخ.

_ **الجويني**، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية

المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: ١، ٢٠٠٧.

- **الحارث**، محمد قاسم، مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، رسالة دكتوراه في جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان، بدون تاريخ.
- **الحاكم**، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٠.
- **الحَجَّاوي**، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ.
- **حداد**، إلياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إدارة البحوث في المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧.
- **الحسيني**، أحمد الحسيني، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩.
- **الحطاب الرُّعَيْني**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط: ٣، ١٩٩٢.
- **الحِلّي**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطَهَّر الأسدي المشهور بالعلامة الحِلي، مُختَلَف الشيعة، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، دار بستان كتاب، قم، إيران، ١٤٢٣.
- **حماد**، نزيه، «بطاقات الائتمان غير المغطاة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠.
- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط: ١، ٢٠٠٧.
- «القبض الحقيقي والحكمي قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، جدة، ١٩٩٦.

_ **حمود**، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، رسالة دكتوراه، ط: ٢، ١٩٨٢.

● «مناقشة مسألة بطاقات المعاملات المالية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، جدة، ١٩٩٧.

_ **الحُمَيدي**، أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي المكي، المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/ مكتبة المتنبي، بيروت/ القاهرة، بدون تاريخ.

_ **الخطابي**، أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٩٣٢.

_ **الخطيب البغدادي**، الخطيب أبو أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢.

● الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

_ **الخليفة**، محمد إبراهيم، أراء المستشرق جوزيف شاخت حول حجية السنة النبوية من خلال كتابه أصول الشريعة المحمدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الدعوة جامعة الإمام محمد بن سعود في المدينة المنورة، سنة ١٩٩٧.

● الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، الدارقطني، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١٤٠٤.

● الدارقطني، العلل، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٩٨٥.

● الدارقطني، سؤالات البرقاني للدراقطني، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، كتب خان جميلي، لاهور، باكستان، ط: ١، ١٤٠٤.

● السنن، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦.

_ **الدارمي**، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي

وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧.

_ **الدُّجَيلي**، سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السَّرِي الدجيلي، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٤.

_ **دراز**، محمد عبدالله، الربا في نظر القانون الإسلامي، وهي محاضرة معربة من الفرنسية ألقاها محمد عبدالله دراز في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس، ١٩٥١.

_ **الدَّرْدِير**، أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.

_ **الدَّمِيري**، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ٢٠٠٤.

_ **الدهلوي**، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٥.

_ **الديلمي**، أبو يعلى حمزة الديلمي، المراسم العَلَوية في الأحكام النبوية، تحقيق: محسن الأميني، دار الحق، بيروت، ١٩٩٤.

_ **الذهبي**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨.

● سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٩٨٥.

● الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: ١، ١٩٩٢.

● المغني في الضعفاء، حقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، بدون تاريخ.

● ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٩٦٣.

_ **الرازي**، أبو زرعة عبيدالله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، سؤالات البرذعي لعبيدالله الرازي، تحقيق: سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٨٢.

_ **الرازي**، أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠.

_ **الرازي**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٥٢.

_ **الرازي**، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت) ـ الدار النموذجية (صيدا)، ط: ٥، ١٩٩٩.

_ **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.

_ **الرجراجي**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٧.

_ **الرملي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

● نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.

_ **الرُّوياني**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩.

_ **الزَّبِيدي**، أبو الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٤.

_ **الزحيلي**، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط: ٣، ٢٠٠٦.

● موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط: ٢، ١٩٨٥.

_ **الزرقا**، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩.

_ **الزرقا**، مصطفى أحمد، «الحوالة»، بحث أعده بالاشتراك خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية مصطفى الزرقا وإبراهيم سلامة وجمال عطية عام (١٩٧١)، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثامن عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١.

_ **الزُّرْقَاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٢.

_ **الزركشي**، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٤.

_ **الزركشي**، شمس الدين أبو عبدالله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.

_ **الزِّركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١٥، ٢٠٠٢.

_ **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: ١، ١٣١٣.

_ **الساعاتي**، عبد الرحيم عبد الحميد، «العلة الاقتصادية لتحريم النسيئة والفضل»، مجلة الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد: ٢، ٢٠١٢.

_ **السالوس**، علي، استبدال النقود والعملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٩٨٥.

● «تعقيب علي السالوس على الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠.

_ **السُّبُكِي**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح

المهذب، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.

_ **السبكي**، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ٢٠٠٤.

_ **السخاوي**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: ١، ٢٠٠٣.

_ **سراج وحامد**، محمد وحسين، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٨.

_ **السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٣.

● المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠.

_ **السعدي**، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٩٨٢.

_ **سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط: ١، ١٩٨٢.

_ **السَّلَامِي**، محمد مختار، «تعقيب محمد مختار السلامي على الأبحاث المتعلقة ببطاقات الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠.

_ **السمعاني**، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٢.

● قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩.

_ **السنهوري**، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧.

_ **السهيلي**، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر بن عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠.

_ **سيد سابق**، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٩٧٧.

_ **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إسعاف المبَطّأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٩٦٩.

● طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣.

● عقود الزَّبَرْجَد على مسند الإمام أحمد، تحقيق: سليمان القضاة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٤.

_ **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٧.

_ **الشافعي**، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٩٩٠.

● اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٥.

_ **شبير**، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط: ٦، ٢٠٠٧.

_ **الشربيني**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤.

_ **الشُّرُنْبُلالي**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

_ **الشِّلْبي**، شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣.

_ **شَلَبي**، مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط: ٢، ١٩٨١.

_ **الشَّمَّاخي**، عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة الثقافة والتراث، مسقط، عمان، ط: ٥، ٢٠٠٥.

_ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩.

● نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٩٩٣.

_ **الشيباني**، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠١٢.

_ **شيخي زاده**، عبد الرحمن الكليبولي المعروف بشيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.

_ **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٣.

● المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

_ **الصالحي**، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٣.

_ **الصاوي**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.

_ **الصفدي**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠.

_ **الضرير**، الصديق محمد، «بطاقة الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠.

_ **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: ٢، ١٩٨٣.

_ **الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٩٩٤.

● شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٩٩٤.

_ **الطوفي**، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٨٧.

_ **طويلة**، عبد الوهاب، فقه الربا والصرف والقروض والنقود، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٦.

_ **عباس**، عمر ضامن، «زيادة الثقة وتطبيقاتها في الكتب الخمسة دراسة تطبيقية»، مجلة آداب الفراهيدي، العدد ٢٤، ٢٠١٦.

_ **عبد الرزاق**، عبد الرزاق بن الهمام الحميري الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣.

● المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ٢٠١٥.

_ **عبد بن حميد**، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي أو الكَشّي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط: ٢، ٢٠٠٢.

_ **العثماني**، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، دار القلم، دمشق، ط: ١، ٢٠١٧.

_ **العجلي**، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٨٥.

_ **العَدَوي**، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

_ **العسكري**، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم، القاهرة، بدون تاريخ.

_ **العظيم آبادي**، أبو الطيب شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٥.

_ **العقيلي**، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٤.

_ **علي**، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، بيروت، ط: ٤، ٢٠٠١.

_ **عِلِّيش**، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.

_ **العناني**، حسن العناني، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، نسخة موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، بدون معلومات عن تاريخ ومكان الطبعة.

_ **عوض**، أحمد صفي الدين، «تصور جديد لربا الفضل»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، العدد: ١١١، ١٩٧٤.

_ **العيني**، أبو بكر عبد الرحمن بن محمد المعروف بزيد الدين بن العيني الحنفي، شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط: ١، ٢٠١١.

_ **العيني**، أبو محمد بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠.

● نخب الأفكار في تحقيق مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون القطرية، قطر، ط: ١، ٢٠٠٨.

_ **الغزنوي**، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٦.

_ **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، خرج أحاديثه وأخباره أبو الفضل العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٥.

● شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخِيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.

● المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٣.

● الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد حمود إبراهيم ومحمد بن محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧.

_ **الفراء**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، العُدَّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط: ٢، ١٩٩٠.

_ **فقيه**، عدنان محمد، الربا والمخرج منه، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ٢٠١٦.

_ **القاسم بن سلَّام**، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

_ **القاضي عياض**، القاضي أبو الفضل عياض اليَحْصَبِي السَّبْتِي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: ١، ١٩٩٨.

_ **قرارات** المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

_ **قرارات** وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الهند).

_ **قرارات** وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة.

_ **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، دار عالم الكتب، الرياض بدون تاريخ.

● الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤.

_ **القرضاوي**، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٣.

_ **القرطبي**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميستو وجماعة، دار ابن كثير/ الكلم الطيب، دمشق/ بيروت، ط: ١، ١٩٩٦.

_ **القرطبي**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.

_ **القره داغي**، علي محي الدين، «القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، جدة، ١٩٩٦.

_ **القري**، محمد بن علي القري، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة للنشر، جدة، ط.١، ١٩٩٦.

_ **القزويني**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، حلية الفقهاء، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣.

● معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩.

_ **القزويني**، أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩.

_ **قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

_ **القِنَّوجي**، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن القيم (الرياض) ودار ابن عفان (القاهرة)، ط: ١، ٢٠٠٣.

_ **القيسي وحسن**، ناهض عبد الرزاق دفتر القيسي وسهلية مزبان حسن، قصة النقود، دار ومكتبة عدنان، بغداد، ط: ١، ٢٠١٦.

_ **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٦.

_ **الكفراوي**، عوف محمد، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٨.

_ **الكلاباذي**، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧.

_ **الكَلْوَذَاني**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٩٨٥.

_ **الكِيَا الهَرَاسي**، عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥.

_ **المازَرِيّ**، أبو عبدالله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق: المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٨.

_ **المازَنْدَرَاني**، موسى بن مهدي بن هادي الحسيني، تاريخ النقود الإسلامية، دار العلوم، بيروت، ط.٣، ١٩٨٨.

_ **مالك**، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤.

● الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.

_ **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩.

_ **المباركفوري**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

_ **المترك**، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ.

_ **محمد علي**، محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية على هامش أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، الرياض، بدون تاريخ.

_ **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٥.

● تصحيح الفروع، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٣.

_ **المرغيناني**، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

_ **المزني**، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠.

_ **المزي**، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٨٠.

_ **مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ط: ١، ١٩٨٤.

● المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

_ **المصري**، رفيق يونس المصري، «بطاقة الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، جدة، ١٩٩٢.

● الجامع في أصول الربا، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط: ١، ١٩٩١.

_ **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)**، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي، البحرين، ١٤٣٧.

_ **المقريزي**، أبو العباس تقي الدين الحسيني العبيدي المقريزي، رسائل المقريزي، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤١٩.

_ **ملا خسرو**، محمد بن فرامرز بن علي المشهور بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

_ **المَلِّيبَاري**، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الفَنَّاني، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق: عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط: ١، ٢٠٠٤.

_ **المناوي**، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٠.

_ **المنبجي**، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط: ٢، ١٩٩٤.

_ **المنوفي**، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، متن كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

_ **المنيع**، عبدالله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، ط: ١، ١٩٩٦.

● «حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، جدة، ١٩٩٦.

● الورق النقدي، ط: ٢، ١٩٨٦.

_ **المواق**، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤.

_ **مورغان**، فيكتور مورغان، تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.

_ **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط: ٢، ١٩٨٢.

_ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت ط: ٢، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧.

_ **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩١.

● الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦.

● المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط: ١، ٢٠١٢.

● مشيخة النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٣.

_ **النفرواي**، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥.

_ **نواصرة**، ناصر سلامة، التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية (العهد النبوي)، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، ط: ١، ٢٠١٤.

_ **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط: ٣، ١٩٩١.

● المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ.

_ **الهاروني**، الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير، تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، مكتبة أهل البيت، اليمن، ٢٠١١.

_ **الهاشمي**، الشريف أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨.

_ **الهيثمي**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤.

● كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٧٩.

*** المراجع غير العربية:**

_ **AKTEPE**, İshak Emin, Faiz ve Finansman Hadisleri, Yedirenk Yayınları, İstanbul, 2010.

● Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman, Hayat Yayınları, İstanbul, 2011.

● Katılım Finans, TKBB Yayınları, İstanbul.

● «Kredi Kartı Sistemi ve İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi», Dinbilimleri Akademik Araştırma Dergisi, c: 10, sayı: 1, 2010.

● «Kredi Kartı İşlemlerinin İslam Hukuku Açısından Degerlendirilmesi» Fıkhî Açıdan Finans ve Altın İşlemleri, Tarışmalı İlmî Toplantısı, Konya, 2012

_ **ALKIŞ**, Alpaslan, «İslâm Hukukunda Faizin İlleti», KSÜ İlahiyat Fakültesi Dergisi, 16 sayı, Haziran 2018.

- **ASUTAY**, Hasip, Alım Satım ve Faiz, Hâcegân Yayınları, İstanbul, 2003.
- **BAYINDIR**, Abdulaziz, Kur'an Işığında Dogru Bildiğimiz Yanlışlar, Süleymaniye Vakfı Yayınları, İstanbul, 1.b, 2007.
- Ticaret ve Faiz, Süleymaniye Vakfı Yayınları, İstanbul, 2016.
- **BAYINDIR**, Servet, İslâm Hukuku Penceresinden Faizsiz Bankacılık, Rağbet Yayınları, İstanbul, 2005.
- «Kur'an ve Sünnet Açısından Faiz (Cahiliye ve Asr ـ i Saadet Riba)», İktisadi Hayatta ve İslâm'da Faiz Çalıştayı, KURAV, Bursa, 2018
- **COŞKUN**, Mustafa, «Faiz, Banka ve İslâm», İslâm Medeniyeti Dergisi, İstanbul, sayı: 29.
- **ÇEKER**, Orhan, Fıkıh Dersleri, Ensar Yayuncılık, 4. baskı, 2005, Konya.
- **ÇOLAK**, Mehmet Yuşa, «Şâfiî Mezhebinde Faiz» – Cüveynî'nin Nihâyetü'l – Matlab Adlı Eseri Özelinde –, İslâm Hukuku Araştırmaları Dergisi, sayı: 29, 2017.
- **DÖNDÜREN**, Hamdi, Ticaret ve İktisat İlmîhali, Erkam Yayınları, İstanbul. 1993.
- **DUMAN**, Soner, «İllet ve Makâsit Açısından Fıkıh Mezheplerinde Ribâ», İktisadi Hayatta ve İslâm'da Faiz Çalıştayı, KURAV, Bursa, 2018
- **ERKAL**, Mehmet, «Madenî Para Bankot ve Kâğıt Para Mübadelesinde Faiz», Para, Faiz ve İslâm Tartışlmalı İlmi Toplantı, İSAV, İstanbul
- **ERTÜK**, Kübra, Fıkıhta Faiz Konusu Mallar, Danışman: Servet Bayındır, Yüksek lisans tezi, İstabul Üniversitesi, Sosyal Bilimleri Enistitüsü,

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, 2018.

- **GÖZÜBENLİ**, Beşir, «İslâm Hukuk Kültüründe Para», Para, Faiz ve İslâm Tartışlmalı İlmi Toplantı, İSAV, İstanbul, 2015.
- **GÜL**, Ali Riza, Tarihi Bağlamı Çerçevesinde Kur'ân'da Faiz (Ribâ) Yasağı, Avrasya Yayıncılık, Ankara, 2006.
- **JUYNBOLL**, Joseph Schacht And Harald Motzki, İsnad Analız Yöntemleri, Tercüme: Salih Özer, Ankara Okulu, 1.b, 2005.
- **KIZIL**, Fatma, Müşterek Râvi Teorisi ve Tenkidi, İSAM Yayınları, 1.b, 2013.
- **KOMİSYON**, Faiz, çeviri: Yakup Kumak, el Mustafa Yayınları, İstanbul, 2014.
- **KOMİSYON**, İslâm'da Faiz'in Yeri, Aktaş Yayın, İstanbul, 2016.
- **MOTZKİ**, Harald, İsnad ve Metin Bağlamında Hadis Tarihlendirme Metotları, Tercüme: Bekir Kuzudişli, İz Yayıncılık, İstanbul, 2011.
- **MUTLU**, İsmail, Faiz, Mutlu Yayıncılık, İstanbul, 2003.
- **ORMAN**, Sabri, «Modern İktisat Literatüründe Para, Kredi ve Faiz», Para, Faiz ve İslâm Tartışlmalı İlmi Toplantı, İSAV, İstanbul, 2015.
- **ÖZSOY**, İsmail, «Fıkıh Doktrininde Para ve Faiz», Fıkhî Açıdan Finans ve Altın İşlemleri – tartışmalı ilim toplantı, Ensar Neşriyet, Konya, Nisan 2012.
- «FAİZ», TDV İslâm Ansiklopedisi, https:// islamansiklopedisi.org.tr/ faiz.
- **PAÇACI**, İbrahim, «Altın – Para – Faiz İlişkileri ve Altının Vadeli Satışı»,

Fıkhı Açıdan Finans ve Altın İşlemleri Tartışmalı İlmî Toplantı, Konya, 2012.

- **TAN**, Oğuzhan, «Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf (Esnâf ـı Sitte) Hadisi Üzerine Bir Değerlendirme», Ankara İlahiyat Dergisi , 51: 2, 2010.
- **THOMAS,** Abdulkader, İnterest İn İslamic Economics, outledge, (Taylor & Francis e ـ Library), New York, 2006.
- **ULUDAĞ**, Süleyman, İslam'da Faiz Meselesine Yeni Bakış, Dergâh Yayınları,
- İstanbul, 1998.
- **YAVUZ**, Yunus Vehbi, «İslam'da Faiz Meselesine Yeni Bakış Adlı Kitap Üzerinde düşünceler», İslâmî Araştırmalar Dergisi, Ankara, cilt: 3, sayı: 5, 1991.

❐ ❐ ❐

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٢ ـ سورة البقرة		
١	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ ...﴾	٢٤٩	٣٢٥، ٣٣٣
٢	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ...﴾	٢٧٥	٧، ٢٦٧، ٢٩٣، ٤٠٦
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	٧
	٣ ـ سورة آل عمران		
٤	﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن ...﴾	٩٣	٣٣٢
	٥ ـ سورة المائدة		
٥	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ ...﴾	٣٨	٣٣٠

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٦ ـ سورة الأنعام		
٦	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ...﴾	١١٩	٢٩٣
	١٨ ـ سورة الكهف		
٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا ...﴾	١٩	٣٣٢
	٢٤ ـ سورة النور		
٨	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ...﴾	٢	٣٣٠
	٢٦ ـ سورة الشعراء		
٩	﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴾	١٨١	٣٠٠
١٠	﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾	١٨٢	٣٠٠، ٣٦٧
	٣٠ ـ سورة الروم		
١١	﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن ...﴾	٣٩	٢٧٤
	٥١ ـ سورة الذاريات		
١٢	﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٣٣١

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	٨٠ ـ سورة عبس		
١٣	﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾	٢٤	٣٣٢
١٤	﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾	٢٦ ـ ٢٨	٣٣٢

فهرس الرواة

اسم الراوي	الصفحة
إبراهيم بن سعد (١٨٥/ ٨٠١)	١٣٦
إبراهيم بن طهمان (١٦٨/ ٧٨٤)	٧١
إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩/ ٨٧٣)	٩٢
ابن أبي زائدة (١٨٤/ ٨٠٠)	١٦٦
ابن أبي عَرُوبَة (١٥٦/ ٧٧٣)	٥٢
ابن أبي عمر العدني (٢٤٣/ ٨٥٧)	٨١
ابن أبي ليلى (١٤٨/ ٧٦٥)	٥٧
ابن أبي نُعْم (١٠٠/ ٧١٨)	١٤١
ابن أخي ابن شهاب (١٥٢/ ٧٦٩)	١٨٣
ابن شهاب الزهري (١٢٤/ ٧٤١)	٣٦
أبو الأحوص سلام بن سليم (١٧٩/ ٧٩٥)	١٥٧
أبو إسحاق إبراهيم الشافعي (٢٣٧/ ٨٥١)	١١٠

اسم الراوي	الصفحة
أبو إسحاق السبيعي (١٢٩/ ٧٤٦)	٦٤
أبو الأشعث (٩٠/ ٧٠٩)	٧١
أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥/ ٨٤٩)	٤١
أبو بكر الهذلي (١٦٧/ ٧٨٣)	٧٠
أبو توبة الحلبي (٢٤١/ ٨٥٥)	١٢٠
أبو جعفر عيسى بن عبد الله (١٦٠/ ٧٧٧)	٢٠٧
أبو جناب يحيى الكلبي (١٤٧/ ٧٦٤)	١٥٤
أبو حنيفة (٨٠-١٥٠/ ٦٩٩-٧٦٧)	١٧١
أبو حية الكلبي	١٥٥
أبو رافع نفيع الصائغ (٩٣/ ٧١٢)	٢٨
أبو الربيع العتكي (٢٣٤/ ٨٤٨)	١١٨
أبو زرعة بن عمرو البجلي الكوفي	١٤٥
أبو سعيد الأشج (٢٥٧/ ٨٧١)	١٤٦
أبو سفيان (٢٢٠/ ٨٣٥)	٧٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٩٤/ ٧١٣)	١٨٦
أبو صالح ذكوان السمان (١٠١/ ٧١٩)	١٧٤
أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري (٢٥٠/ ٨٦٤)	١٠٤
أبو عامر (٢٢٤/ ٨٣٩)	٣٩
أبو عبد الرحمن عبد الله القرشي (٢١٣/ ٨٢٨)	١٢٥

اسم الراوي	الصفحة
أبو عروبة	٥٢
أبو عمرة (١٤٢/ ٧٥٩)	٥١
أبو عمرو الشيباني (٩٦/ ٧١٤)	٦٥
أبو قلابة البصري (١٠٤/ ٧٢٢)	٧٥
أبو كُرَيْب محمد بن العلاء (٢٤٨/ ٨٦٢)	١٣٠
أبو المتوكل الناجي (١٠٢/ ٧٢٠)	١٧٨
أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج (٢١٢/ ٨٢٧)	١٦٩
أبو نضرة المنذر بن مالك (١٠٨/ ٧٢٦)	١٨١
أبو النضر هاشم بن القاسم	٢٠٦
أبو نعيم الفضل بن دكين (٢١٨/ ٨٣٣)	١٨٢
أبو هانئ حميد بن هانئ (١٤٢/ ٧٥٩)	١٢٦
أبو الوداك جبر بن نوف	١٧٢
أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي	٤١
أحمد بن أبان القرشي	٤٤
أحمد ابن إسحاق (٢١١/ ٨٢٦)	١١٥
أحمد بن عبدة (٢٤٥/ ٨٦٠)	٢٩
أحمد بن عيسى (٢٤٣/ ٨٥٧)	١٠٦
أحمد بن منصور الرمادي (٢٦٥/ ٨٧٩)	١٨٢
أحمد بن منيع (٢٤٤/ ٨٥٨)	١٢٠

اسم الراوي	الصفحة
إسحاق بن راهويه (٢٣٨/ ٢٥٢)	٤٢
إسحاق بن قبيصة	٨٤
إسحاق بن منصور (٢٥١/ ٨٦٥)	١١٨
إسماعيل بن إبراهيم (١٩٣/ ٨٠٨)	٥٦
إسماعيل بن أبي خالد (١٤٦/ ٧٣٦)	٧٨
إسماعيل بن مسعود (٢٤٨/ ٨٦٢)	٩١
إسماعيل بن مسلم العبدي	١٧٩
الأوزاعي (١٥٧/ ٧٧٤)	١٦٩
أيوب السختياني (١٣١/ ٧٤٨)	٥٥
بشر بن حرب الندبي (١٢٠/ ٧٣٨)	١٥٣
بُرْد بن سِنَان (١٣٥/ ٧٥٢)	٨٣
بشر بن عمر (٢٠٧/ ٨٢٢)	٨٤
بشر بن المفضل (١٨٦/ ٨٠٢)	٩٢
بكير بن عبد الله الأشج (١٢٠/ ٧٣٨)	١٠٧
التيمي (١٨٧/ ٨٠٣)	٥٣
جبلة بن سحيم (١٢٥/ ٧٤٣)	١٥٩
جرير بن حازم	١٦٨
جرير بن عبد الحميد (١٨٧/ ٨٠٣)	٣١
الجُلَاح أبو كثير (١٢٠/ ٧٣٨)	١٢٨

اسم الراوي	الصفحة
الحارث ابن عبد الله الأعور	١١٢
حبيب بن أبي ثابت (١١٩/ ٧٣٧)	١٧٣
الحجاج بن المنهال (٢١٧/ ٨٣٢)	٩٠
الحسن بن علي الخلال (٢٤٢/ ٨٥٦)	٨٤
الحسن بن عُمَارة (١٥٣/ ٧٧٠)	٥٠
الحسن بن مسلم (بعد ١٠٠ بقليل)	٢٨٥
حسن بن موسى (٢٠٩/ ٨٢٤)	١٧٦
الحسن بن يحيى الأرزي	٢٩
الحسين بن الأشقر (٢٠٨/ ٨٢٤)	٢٩
حسين بن محمد (٢١٣/ ٨٢٨)	١٥٤
حصين بن عبد الرحمن (١٣٦/ ٧٥٣)	٥١
حفص بن أبي حفص	٣٠
الحكم بن عتبة (١١٣/ ٧٣١)	٥٢
حكيم بن جابر (٩٥/ ٧١٣)	٧٨
حماد بن أبي سليمان (١٢٠/ ٧٣٨)	٥٤
حماد بن أسامة (٢٠١/ ٨١٦)	٩٣
حماد بن زيد (١٧٩/ ٧٩٥)	٨٠
حميد بن قيس المكي (١٣٠/ ٧٤٧)	١٥٨
حُمَيْد بن مَسْعَدة (٢٤٤/ ٨٥٨)	٨٢

اسم الراوي	الصفحة
حنش الصنعاني (١٠٠/ ٧١٨)	١٢٨
حيوة الحضرمي (١٥٨/ ٧٧٥)	١٢٥
خالد بن أبي عمران (١٢٥/ ٧٤٣)	١٢٩
خالد بن الحارث (١٨٦/ ٨٠٢)	١٨٠
خالد الطحان الواسطي (١٨٢/ ٧٩٨)	٨٠
خصيف الجزري (١٣٧/ ٧٥٤)	١٨٤
خلف بن خليفة (١٨٠/ ٧٩٦)	١٥٤
داود بن عمرو (٢٢٨/ ٨٤٣)	١٧٧
الربيع بن صَبِيح (١٦٠/ ٧٧٦)	٧٢
روح بن عبادة (٢٠٥/ ٨٢٠)	١٨٠
زهير بن حرب (٢٣٤/ ٢٤٨)	٤١
زهير بن محمد (١٦٢/ ٧٧٨)	١٤٢
زهير بن معاوية (١٧٢/ ٧٨٩)	٢٩
زيد بن أسلم (١٣٦/ ٧٥٣)	٦٧
زيد بن جبير	١٥٧
سالم بن عبد الله بن عمر	١٨٥
سريج بن النعمان (٢١٧/ ٨٣٢)	١٧٥
سعيد بن المسيب (٩٤/ ٧١٥)	٣٢
سعيد بن منصور (٢٢٧/ ٨٤٢)	١٧٧

اسم الراوي	الصفحة
سعيد بن يزيد (١٥٤/ ٧٧١)	١٢٨
سعيد بن يسار (١١٧/ ٧٣٥)	١٣٩
سفيان ابن عيينة (١٩٨/ ٨١٣)	٣٧
سفيان الثوري (١٦١/ ٧٧٨)	٢٧
سلمة بن السائب الكلبي	٢٧
سلمة بن علقمة (١٣٩/ ٧٥٦)	٧٤
سليمان بن أبي سليمان الشيباني (١٤٠/ ٧٥٧)	١٥٩
سليمان بن أبي مسلم الأحول	٢٨٥
سليمان بن بلال (١٧٧/ ٧٩٣)	١٤١
سليمان بن علي	١٧٩
سليمان بن يسار (١١٠/ ٧٢٨)	٧١
سهيل بن أبي صالح	١٧٤
سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ (٢٤٠/ ٨٥٤)	٨٦
الشافعي (٢٠٤/ ٨٢٠)	١٣٩
شرحبيل بن سعد (١٢٣/ ٧٤١)	١٤٤
شريح (٧٨/ ٦٩٧)	٥٥
شعبة بن الحجاج (١٦٠/ ٧٧٧)	٨٧
شهر بن حوشب (١١٢/ ٧٣٠)	١٧٣
شيبان بن عبد الرحمن التميمي (١٦٤/ ٧٨١)	١٧٠

اسم الراوي	الصفحة
شيبان بن فروخ (٢٣٥/ ٨٤٩)	١٦٨
صالح بن أبي مريم الضبعي	٨٥
صدقة بن الفضل (٢٢٣/ ٨٣٨)	١١٧
الضحاك بن مخلد (٢١٢/ ٨٢٧)	٢٠١
ضمرة بن سعيد المازني	١٨١
عاصم ابن سليمان الأحول (١٤١/ ٧٥٨)	١٤٤
عامر بن ذؤيب العجلي	٥١
عامر بن مصعب	٢٨٤
عامر بن يحيى المعافري (١٢٠/ ٧٣٨)	١٣٢
عباد بن العوام (١٨٥/ ٨٠١)	١١٧
العباس بن عثمان بن شافع	١١٠
عبدة بن سليمان (١٨٧/ ٨٠٣)	١٠٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى (٨٣/ ٧٠٢)	٥٢
عبد الرحمن بن مهدي العنبري (١٩٨/ ٨١٣)	١٤٢
عبد الرحمن المحاربي (١٩٥/ ٨١٠)	١٤٦
عبد الرزاق الصنعاني (٢١١/ ٨٢٦)	٣٨
عبد الصمد (٢٠٧/ ٨٢٢)	٨٨
عبد العزيز بن حكيم (بعد١٣٠/ ٧٤٧)	١٥٩
عبد العزيز بن مسلم (١٦٧/ ٧٨٣)	١٧٦

اسم الراوي	الصفحة
عبد الله بن أحمد بن شبويه (٢٥٦/ ٨٧٠)	١٢١
عبد الله بن دينار (١٢٧/ ٧٤٤)	٤٩
عبد الله بن عبيد / عتيك	٧٩
عبد الله بن عمر (١١٧/ ٧٣٥)	٥٠
عبد الله بن عون (١٥٠/ ٧٦٧)	١٦٦
عبد الله بن كنانة	٦٥
عبد الله بن لهيعة (١٧٤/ ٧٩٠)	١٢٥
عبد اللهّ بن المبارك (١٨١/ ٧٩٧)	٨٦
عبد الله بن محمد الزهري (٢٥٦/ ٨٧٠)	٨٩
عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢١/ ٨٣٦)	٤٤
عبد الله بن وهب (١٩٧/ ٨١٢)	١٠٦
عبد الله بن يوسف (٢١٨/ ٨٣٣)	٤٠
عبد الملك بن جريج (١٥٠/ ٧٦٧)	٢٠٣
عبد الوهاب الصلت (١٩٤/ ٨٠٩)	٧٢
عبيد الله بن أبي جعفر (١٣٢/ ٧٤٩)	١٢٧
عبيد الله بن سعد (٢٦٠/ ٨٤٧)	١٨٥
عبيد الله بن عمر القواريري (٢٣٥/ ٨٤٩)	٨٠
عبيد الله بن عمر العمري (١٤٣/ ٧٦٠)	١٦٧
عثمان بن الأسود (١٥٠/ ٧٦٧)	٢٨٥

اسم الراوي	الصفحة
عثمان بن عمر (٢٠٩/ ٨٢٤)	٣٩
عطاء بن يسار (١٠٣/ ٧٢١)	٦٧
عطية العوفي (١١١/ ٧٢٩)	١٧١
عمارة بن زاذان الصيدلاني	٥٣
عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب	١١١
عمران بن ميسرة (٢٢٣/ ٨٣٨)	١١٧
عمرو بن الحارث (١٥٠/ ٧٦٧)	١٣٢
عمرو بن دينار (١٢٦/ ٧٤٣)	٣٨
عمرو بن زرارة بن واقد (٢٤٣/ ٨٥٧)	٢٠١
عمرو بن عاصم (٢١٣/ ٨٢٨)	٩٢
عمرو بن عون (٢٢٥/ ٨٣٩)	٨٠
عمرو بن مالك الراسبي	١٠٧
عمرو بن منصور	١٢٩
عمرو الناقد (٢٣٢/ ٨٤٦)	٨١
علي بن رباح (١١٣/ ٧٣١)	١٢٦
علي بن زيد بن جُدعان (١٢٩/ ٧٤٦)	٧٦
علي بن محمد (٢٣٣/ ٨٤٩)	٤٣
علي بن مُسْهِر (١٨٩/ ٨٠٥)	١٥٩
علي المديني (٢٣٤/ ٨٤٨)	٤٠

اسم الراوي	الصفحة
عياش العامري	١١٢
غندر الهذلي (١٩٤/ ٨١٠)	٨٧
فُضَيْل بن غزوان (بعد ١٤٠/ ٧٥٧)	١٤١
فضيل بن مرزوق الأغر (١٦٠/ ٧٧٧)	١٨٢
فليح بن سليمان (١٨٦/ ٨٠٢)	١٧٥
القاسم بن محمد (١٠٦/ ٧٢٤)	٤٨
قبيصة بن ذؤيب (٨٦/ ٧٠٥)	٨٤
قتادة بن دعامة السدوسي (١١٧/ ٧٣٥)	٨٥
قتيبة بن سعيد (٢٤٠/ ٨٥٤)	٤٢
قرة بن عبد الرحمن (١٤٧/ ٧٦٤)	١٣٢
قيس بن رباح الحداني	١٥١
الليث بن سعد (١٧٥/ ٧٩١)	٤١
مالك بن أبي عامر الأصبحي (٧٤/ ٦٩٣)	١٠٤
مالك بن أنس (١٧٩/ ٧٩٥)	٣٧
مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري (٩٢/ ٧١٠)	٣٦
المؤمل بن هشام (٢٥٣/ ٨٦٧)	٩١
المثنى بن سعيد	١٧٨
المجالد بن سعيد (١٤٤/ ٧٦١)	١٧٢
مجاهد بن جبير	١٥٨

اسم الراوي	الصفحة
محمد بن آدم الجهني (٢٥٠/ ٨٦٤)	١٠٣
محمد بن إسحاق (١٥١/ ٧٦٨)	٥٦
محمد بن بشار بن عثمان (٢٥٢/ ٨٦٦)	٨٧
محمد بن حاتم (٢٣٥/ ٨٤٩)	٢٠٠
محمد بن خالد بن خداش	٨٣
محمد بن رمح (٢٤٢/ ٨٥٦)	٤٢
محمد بن السائب (١٤٦/ ٧٦٤)	٢٧
محمد بن سيرين (١١٠/ ٧٢٨)	٥٥
محمد بن الصباح (٢٤٠/ ٨٥٤)	٤٣
محمد بن عباد (٢٣٤/ ٨٤٨)	٢٠٠
محمد بن العباس بن عثمان	١١٠
محمد بن عبد الله بن بزيع (٢٤٧/ ٨٦١)	٩٠
محمد بن علي بن أبي طالب (بعد ٨٢/ ٦٩٩)	١١١
محمد بن عمرو (١٤٥/ ٧٦٢)	١٨٦
محمد بن عيسى بن الطباع (٢٢٤/ ٨٣٩)	١٣١
محمد بن فضيل بن غزوان (١٩٥/ ٨١٠)	١٤٣
محمد بن المثنى (٢٥٢/ ٨٦٦)	٨٨
محمد بن محبوب (٢٢٣/ ٨٣٨)	١٢٩
محمد بن مسلم (١٩٠/ ٨٠٦)	١٧٨

اسم الراوي	الصفحة
محمد بن يحيى القطيعي (٢٥٣/ ٨٦٧)	٨٩
مخرمة بن بكير الأشج (١٥٩/ ٧٧٦)	١٠٦
مروان بن شجاع (١٨٤/ ٨٠٠)	١٨٤
مسلم بن نذير السعدي	١١٢
مسلم بن يسار (١٠٠/ ٧١٨)	٧٠
معاوية بن سلام (١٧٠/ ٧٨٦)	١١٨
معمر بن راشد (١٥٣/ ٧٧٠)	٣٩
ملكة ابنة هانئ	١٥١
منصور السلمي (١٣١/ ٧٤٨)	٣٢
موسى بن أبي تميم	١٣٩
موسى بن أبي عائشة	٢٩
ميمون القصاب الأعور	٣٢
نافع (١١٧/ ٧٣٥)	٤٩
نصر بن علي (٢٥٠/ ٨٦٤)	٤٣
نصر بن علي الجهضمي (١٥٠/ ٧٦٧)	١٥١
النعمان بن عبد السلام (١٨٣/ ٧٩٩)	٧٣
هارون بن سعيد الأيلي (٢٥٣/ ٨٦٧)	١٠٥
هارون بن عبد الله (٢٤٣/ ٨٥٧)	٩٣
هاشم بن القاسم (٢٠٧/ ٨٢٢)	١٣٠

اسم الراوي	الصفحة
هشام بن عمار (٢٤٥/ ٨٥٩)	٤٣
هشام القردوسي (١٤٨/ ٧٦٥)	٧٤
هشيم بن بشير (١٠٤/ ٧٢٢)	١٢٩
همام بن يحيى بن دينار العوذي (١٦٤/ ٧٨٨)	٨٥
واصل بن عبد الأعلى (٢٤٤/ ٨٥٨)	١٤٣
وكيع بن الجراح (١٩٧/ ٨١٢)	٧٧
وهيب بن خالد الكرايسي (١٦٥/ ٧٨١)	١١٦
يحيى البكاء (١٣٠/ ٧٤٨)	٥٤
يحي بن أبي إسحاق (١٣٦/ ٧٥٣)	١١٦
يحيى بن أبي كثير (١٣٢/ ٧٤٩)	١١٩
يحيى بن حمزة الحضرمي (١٨٣/ ٧٩٩)	٨٣
يحي بن سعيد الأنصاري (١٤٤/ ٧٦١)	١٦٨
يحيى بن سعيد القطان (١٩٨/ ٨١٣)	٧٩
يحيى بن صالح (٢٢٢/ ٨٣٧)	١١٨
يحيى بن يحيى (٢٢٦/ ٨٤١)	١٦٥
يزيد بن زريع (١٨٢/ ٧٩٨)	٨٢
يزيد بن هارون (٢٠٥/ ٨٢٠)	٥٦
يعقوب بن إبراهيم (٢٥٢/ ٨٦٦)	٩٤
يعقوب بن إبراهيم بن سعد (٢٠٨/ ٨٢٣)	١٣٦

اسم الراوي	الصفحة
يعقوب القارئ (١٨١/ ٧٩٧)	١٧٥
يعلى بن عبيد (٢٠٩/ ٨٢٥)	٢٨
يوسف بن موسى (٢٥٣/ ٨٦٧)	٣١
يونس بن محمد البغدادي (٢٠٧/ ٨٢٢)	١٣٠

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* **الملخص**	٥
* **المقدمة**	٧
* **المدخل**	١١
أهمية البحث	١١
مشكلة البحث	١١
منهج البحث	١٢
أهداف البحث	١٢
الدراسات السابقة	١٣
خطة البحث	١٨

الباب الأول

الدراسة الحديثية

* **الفصل الأول: دراسة السند**	٢٥
المبحث الأول: رواية أبي بكر الصديق ﷺ (١٣ ـ ٦٣٤)	٢٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: رواية بلال الحبشي ﷺ (٢٠/ ٦٤١)	٣١
المبحث الثالث: رواية عمر بن الخطاب ﷺ (٢٣/ ٦٤٤)	٣٣
المطلب الأول: الطرق المرفوعة	٣٦
المطلب الثاني: الطرق الموقوفة	٤٨
المبحث الرابع: رواية عبدالله بن مسعود ﷺ (٣٢/ ٦٥٢) الموقوفة	٦٤
المبحث الخامس: رواية أبي الدرداء ﷺ (٣٢ ـ ٦٥٢)	٦٦
المبحث السادس: رواية عبادة بن الصامت ﷺ (٣٤ ـ ٦٥٤)	٦٨
المطلب الأول: الطرق المرفوعة	٧٠
المطلب الثاني: الطرق الموقوفة	١٠٢
المبحث السابع: رواية عثمان بن عفان ﷺ (٣٥/ ٦٥٥)	١٠٥
المبحث الثامن: رواية علي ﷺ (٤٠/ ٦٠١)	١١٠
المطلب الأول: الطريق المرفوع	١١٠
المطلب الثاني: الطرق الموقوفة	١١٢
المبحث التاسع: رواية أبي بكرة ﷺ (٥١ ـ ٦٧٠)	١١٥
المبحث العاشر: رواية فَضَالة بن عبيد ﷺ (٥٣ ـ ٦٧٢)	١٢٤
المبحث الحادي عشر: رواية رويفع بن ثابت الأنصاري (٥٦/ ٦٧٥)	١٣٦
المبحث الثاني عشر: روية أبي هريرة ﷺ (٥٧ ـ ٦٧٦)	١٣٨
المبحث الثالث عشر: رواية السيدة عائشة ﷺ (٥٨ ـ ٦٧٨)	١٥١
المبحث الرابع عشر: ابن عمر ﷺ (٧٣/ ٦٩٣)	١٥٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الطرق المرفوعة	١٥٣
المطلب الثاني: الطرق الموقوفة	١٥٧
المبحث الخامس عشر: أبو سعيد الخدري ﷺ (٧٤ ـ ٦٩٣)	١٦٢
المطلب الأول: الطرق المرفوعة	١٦٤
المطلب الثاني: طرق رواية أبي سعيد الخدري الموقوفة	٢٠٠
المبحث السادس عشر: رواية أنس بن مالك ﷺ (٩٣/ ٧٠٩)	٢٠٤
المبحث السابع عشر: رواية أزواج النبي	٢٠٥
المبحث الثامن عشر: رواية السعدين	٢٠٧
*** الفصل الثاني: دراسة المتن**	٢١٣
المبحث الأول: رواية أبي سعيد الخدري	٢١٤
المطلب الأول: طريق نافع عن أبي سعيد الخدري	٢١٤
المطلب الثاني: طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري	٢١٧
الفرع الأول: طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح	٢١٧
الفرع الثاني: طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح	٢١٨
الفرع الثالث: طريق عمرو بن دينار عن أبي صالح	٢١٩
المطلب الثالث: طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري	٢٢١
المطلب الرابع: طريق ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري	٢٢٢
المبحث الثاني: رواية عبادة بن الصامت المرفوعة	٢٢٤
المطلب الأول: طريق أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت	٢٢٤

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول: طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني ٢٢٥

الفرع الثاني: طريق مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني ٢٢٩

الفرع الثالث: طريق سليمان بن يسار عن أبي الأشعث ٢٣١

الفرع الرابع: طريق محمد بن سيرين عن أبي الأشعث الصنعاني ٢٣١

المطلب الثاني: طريق حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت ٢٣٣

المطلب الثالث: طريق قبيصة بن ذؤيب ٢٣٤

المبحث الثالث: رواية أبي هريرة ﷺ ٢٣٥

المطلب الأول: طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ ٢٣٥

المطلب الثاني: طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة ﷺ ٢٣٦

الفرع الأول: طريق يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان ٢٣٧

الفرع الثاني: طريق محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان ٢٣٧

الفرغ الثالث: طريق يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان ٢٣٧

المطلب الثالث: طريق شرحبيل عن أبي هريرة ٢٣٨

المطلب الرابع: طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة ٢٣٩

المبحث الرابع: رواية عمر ﷺ ٢٤٠

المبحث الخامس: رواية فضالة بن عبيد ٢٤٤

الباب الثاني

الدراسة الفقهية

*** الفصل التمهيدي** ٢٥٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: العلة لغة واصطلاحًا	٢٥٧
المبحث الثاني: أنواع العلة	٢٥٩
المبحث الثالث: شروط العلة	٢٦٠
المبحث الرابع: مسالك العلة	٢٦٢
المبحث الخامس: الربا لغة واصطلاحًا	٢٦٦
المطلب الأول: المعنى الأخص للربا	٢٦٧
الفرع الأول: ربا الديون	٢٦٧
الفرع الثاني: ربا البيوع	٢٦٨
المطلب الثاني: الربا بالمعنى الأعم	٢٧٠
الفرع الأول الربا الحقيقي	٢٧١
الفرع الثاني الربا الحكمي	٢٧٢
الفرع الثالث ربا النقد	٢٧٢
الفرع الرابع ربا اليد	٢٧٢
الفرع الخامس ربا المزابنة	٢٧٣
الفرع السادس ربا العجلان	٢٧٣
الفرع السابع الربا الحلال	٢٧٤
*** الفصل الأول: علة الربا**	٢٧٥
المبحث الأول: حكم ربا الفضل	٢٧٥
المطلب الأول: دراسة حديث «إنما الربا في النسيئة»	٢٧٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: رواية أسامة بن زيد	٢٧٨
أولا: طريق سعيد المسيب	٢٧٨
ثانيا: طريق ابن عباس	٢٧٨
ثالثا: دراسة متن رواية أسامة بن زيد	٢٨١
الفرع الثاني: رواية البراء بن عازب وزيد بن الأرقم	٢٨٢
المطلب الثاني: التوفيق بين الحديثين	٢٨٦
المطلب الثالث: رجوع ابن عباس وابن عمر عن قولهما	٢٨٩
المبحث الثاني: علة الربا عند المتقدمين	٢٩١
الفريق الأول: قصر الربا على الأصناف الستة	٢٩٢
الفريق الثاني: تعدية الربا إلى غير الأصناف الستة	٢٩٦
المطلب الأول: علة الربا عند الحنفية والإمامية والراجح لدى الحنابلة	٢٩٨
المطلب الثاني: علة الربا عند المالكية	٣١٢
المطلب الثالث: علة الربا عند الشافعية	٣٢٦
المطلب الرابع: علة الربا عند الحنابلة	٣٣٧
المطلب الخامس: علة الربا عند الإباضية	٣٤٤
المطلب السادس: المذاهب الأخرى في علة الربا	٣٤٦
الفرع الأول: سعيد بن جبير (تقارب المنفعة)	٣٤٦
الفرع الثاني: الحسن البصري (المنفعة في الجنس)	٣٤٧
الفرع الثالث: ابن سيرين (الجنسية)	٣٤٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: ربيعة بن أبي عبد الرحمن (الأموال الزكوية)	٣٤٩
الفرع الخامس: عبد الرحمن بن كيسان (المالية)	٣٥٠
الفرع السادس: ابن عُلَيَّة	٣٥١
المبحث الثالث: علة الربا عند المعاصرين	٣٥٢
المطلب الأول: التفريق بين ربا البيوع وربا الديون	٣٥٢
المطلب الثاني: التعليل بالثمنية والطعم	٣٥٤
المطلب الثالث: التعليل بالثمنية والاقتيات والادخار	٣٥٤
المطلب الرابع: التعليل بالمثلية	٣٥٥
المطلب الخامس: التعليل باتحاد الصنف والجنس	٣٥٩
المطلب السادس: التعليل باتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية	٣٦٠
المطلب السابع: التعليل بالثمنية فقط	٣٦١
الرأي الراجح	٣٦٥
*** الفصل الثاني: مسائل فقهية متعلقة بعلة الربا**	٤١٥
المبحث الأول: الأصل في مبادلة الأموال الربوية	٤١٥
المبحث الثاني: معيار التماثل	٤١٧
المطلب الأول: قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل	٤٢٢
المطلب الثاني: مُدَّ عجوة	٤٢٥
المبحث الثالث: ضابط اتحاد الجنس واختلافه	٤٣١
المطلب الأول: الجنس والفرق بينه وبين الصنف	٤٣١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ضابط الفقهاء في اتحاد الجنس واختلافه	٤٣٣
الفرع الأول: ضابط الحنفية	٤٣٣
الفرع الثاني: ضابط المالكية	٤٣٥
الفرع الثالث: ضابط الشافعية والحنابلة	٤٣٦
المبحث الرابع: كيفية التقابض في مبادلة الأموال الربوية	٤٣٨
المبحث الخامس: أحكام الربا في الذهب والفضة والنقود الاصطلاحية	٤٤٠
المطلب الأول: ثمنية الذهب والفضة	٤٤٠
المطلب الثاني: بيع حلي الذهب والفضة بجنسها	٤٤٤
الرأي الراجح	٤٥٥
المطلب الثالث: بيع حلي الذهب والفضة بغير جنسها من الأثمان	٤٥٧
الفرع الأول: بيع حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب	٤٥٧
الفرع الثاني: بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية	٤٥٨
المسألة الأولى: بيع حلي الذهب والفضة بالأثمان الاصطلاحية متفاضلًا	٤٥٨
المسألة الثانية: بيع حلي الذهب بالأثمان الاصطلاحية نسيئة	٤٥٨
أولا: بيع حلي الذهب والفضة بالفلوس	٤٥٨
ثانيا: بيع حلي الذهب والفضة بالنقود الورقية	٤٦٢
قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالنقود الورقية	٤٦٩
الرأي الراجح في بيع حلي الذهب بغير جنسها من الأثمان	٤٧٦
المطلب الرابع: إيداع الذهب في المصارف	٤٧٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: شراء حلي الذهب ببطاقة الائتمان (Credit Card)	٤٧٨
المطلب السادس: شراء الذهب بالأوراق التجارية. (السند الإذني ـ الكمبيالة ـ الشيك)	٤٨٧
أولًا: ماهية الشيك	٤٨٧
ثانيًا: ماهية الكمبيالة	٤٨٨
ثالثًا: الفرق بين الشيك والكمبيالة	٤٨٩
رابعًا: ماهية السند الإذني	٤٨٩
خامسًا: الفرق بين السند الإذني والشيك	٤٩٠
سادسًا: حكم شراء الذهب بالشيك	٤٩٠
سابعًا: حكم شراء الذهب بالسند الإذني	٤٩٣
ثامنًا: حكم شراء الذهب بالكمبيالة	٤٩٣
المطلب السابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة رقم: ٨٤ (١/ ٩) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة	٤٩٤
المطلب الثامن: المعيار الشرعي (٥٧) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): بشأن الذهب وضوابط التعامل به	٤٩٥
*** الخاتمة**	٥٠٣
*** الفهارس العامة**	٥١٣
ـ فهرس المصادر والمراجع	٥١٥

الموضوع	الصفحة
ـ فهرس الآيات	٥٤٧
ـ فهرس الرواة	٥٥١
* فهرس الموضوعات	٥٦٧

❐ ❐ ❐